عبد اللّه بن قاسم القاسميّ

مؤهلات الزوجة الودود

ثلاثون خصلة إيمانية تستثمرها المرأة في بناء السعادة الزوجية

أروقة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين.

أما بعد: فإن الله عَزَّ وَجَلَّ كرَّم بني آدم، وحملهم في البرِّ والبحر، ورزقهم من الطيبات، وفضَّلهم على كثير ممن خلق تفضيلًا، ثم استخلفهم في الأرض ليعمروها بعبادته، وبالخير والعدل، ولم يُخل أحدًا منهم ـ في الغالب ـ من أن يكون زوجًا أو زوجة؛ ليستعين بسكنه إلى الآخر على ما خلقه سبحانه لأجله، ومن هنا فقد اختزن الله المجتمع الإنسانيَّ أجمع في عُشِّ الزوجية، ثم جعل ذلك العشَّ نواةَ المجتمع وقلبَه النابض الذي يَضُخ إليه الأمن والطمأنينة والسعادة والسكينة.

لكنَّ هذا القلب لن يستطيع على مهمته تلك إلا إذا تمت له العافية، وهذه لن تتم إلا باتحاد شِقيه ـ وهما الزوج والزوجة ـ وبانسجامهما وتناغمهما، وهذا لن يحدث إلا إذا قام كلاهما بدوره المنوط به أتم قيام، وهو لن يقوم بدوره ذلك على التمام إلا إذا عَلِم آحاد مفرداته وجزئياتها على الإجمال والتفصيل، وهذه لا تُدرَك إلا بقانون يُوَفَّق إلى سنِّها وتشريعها، وهذا القانون لن يحالفه التوفيق إلا إذا أحاط علمًا بخفايا النفس الإنسانية المذكَّرة والمؤنَّثة وما يصلح لكلٍّ وما لا يصلح

له، وهذه الإحاطة لن تكون إلا لخالق تلك النفس دون من سواه؛ ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤]، وذلك الخالق ليس هو إلا الله سبحانه وحده.

ولذا فإن ما أتت به الشريعة الإلهية ـ ممثَّلة في القرآن والسنة ـ من أسس متينةٍ لبناء بيت الزوجية، وما رسمته للزوجين من حدود في الحقوق والواجبات، وما أغرتهما به من آفاق مثاليةٍ في سماء الصحبة والعشرة = هو فحسب القانون الوحيد الذي يضمن للأسرة الإنسانية الحياة السعيدة الهانئة الطيبة، وما عداه فمهما زخرفوه وزينوه فلا يعدو أن يكون ظنونات عقولٍ لم تكن شيئًا مذكورًا، وليست تسلم من الشبهة والشهوة، كما لا تستقر في النظر على حال؛ فأنَّى لها إذًا سبيلٌ إلى التوفيق وهي عن نور الوحي بمعزل؟!

ومن هذا المنطلق فقد جمعت في هذا الكتاب ـ الذي بين يديك أخي القارئ ـ عِقْدًا من الشُّعبِ الإيمانيَّة، ودُررًا من الوصايا الربَّانية، وجواهر من التوجيهات النبويَّة؛ للزوجة المسلمة، والتي إن تمثَّلَتها واعتصمتْ بها حق الاعتصام ضمنَت لها ولعشيرها شطر السعادة الزوجية المنشودة، واستثارت بها الزوج لصناعة الشطر الثاني؛ عن طريق اعتصامه هو الآخر بالوصايا المخاطَب بها في صالح بيت المودة والرحمة.

ولئن لم تخل صفحات هذا الكتاب من بعض الأدوار المطلوبة من الزوج؛ إلا أنها تجردت في المقام الأول لأدوار الزوجة، وما ينبغي أن تتحلى به من خصال، وأن تكتسبه من مهارات، وأن تمارسه من أساليب وفنون = في التودُّد إلى زوجها، وفي الاستحواذ على قلبه[1]؛

---

(١) ينبغي ملاحظة أنه ليس من غرض هذا التأليف استقصاء كل ما تعلَّق بالمرأة المسلمة من أحكام الشرع وآدابه، لكن ما تعلَّق من ذلك بالتبعل للزوج والتودد إليه فقط.

فإنَّها ـ وبدون منازع ـ المهربُ الوحيد الذي يؤويه، والمشربُ العذب الذي يرويه، وهـي ميدانه الفسيح إن ضاقت به الميادين، وبستانه المخضَرُّ إن أوحلت له البسـاتين، وهي أمه وأبوه، وأخته وأخوه، وهو لها كذلك في جميع ذلك!

ولذا فـإن كتابي هذا موجَّه بالدرجة الأولى إلى النسـوة العاشـقات لبعولتهنَّ؛ إذ العاشق لا يعوقه عن معشـوقه شيء؛ قد فني في المحبوب وذاب، وودَّ لو اسـتفرغ لوصاله جميع الأسـباب، لا يفـرِّق بين واجب ومندوب، ولا بين محـرم ومكروه؛ بل كل ما أدناه من الحبيب فهو عنده واجب، وكل ما أبعده عنه فحرام، شـريعته لا تفتقر إلـى نصٍّ أو دليل، وفقهه لا يلتفت إلى وجه استدلال ولا تعليل، قد سجد قلبه للحبيب ولم يكن قرأ «لو أني أمرت أحدًا أن يسـجد لأحد»، وود لو استغرق في سُكْر الهوى وإن اختمر عقله إلى أبد الأبد!

ودون هؤلاء العاشـقات فئةٌ أخرى من الزوجـات الْمُحِبَّات، يعنيهنَّ الفرق بين الواجب والمنـدوب، وبين المحرم والمكـروه؛ لم تتمحض قلوبهـنَّ للهوى وحده، بل أبقين لأنفسـهن بعض الحظـوظ والرغبات، ويجـدن في تخطِّي المنـدوب والمكروه متنفَّسًـا لبعـض الأوقات، مع تقديرهنَّ للواجب والحرام، واسـتجابتهنَّ للترغيـب والترهيب؛ فهؤلاء كذلك من النسـوة الفاضـلات، اللَّاتي سـينفعهنَّ الله ﷻ بمـا في هذا الكتاب، إن شاء الله.

ومع أني ضمَّنت الكتاب ثلاثيـن خصلة من خصال هذا الباب إلا أن القسـمة قابلة للزيادة، ولقد حوت كل خصلة مـن المفردات ما لو أُفرد بعضها لاسـتقل بخصلة، ولعلَّ إيرادها على النحو الذي هي عليه الآن أجمع لها وأوفق، ولا سيما وأنَّه الأنسب لمن أرادت مصاحبة هذا الدليل طيلة الشـهر؛ تنظر في كل يوم منه في خصلـة؛ ليدوم عهدها

بهذه الخصال؛ حتى تحفظها، وتتفهمها، وتتدرب عليها؛ إلى أن تصبح لديها كالملَكة.

وفَّق الله نساء المسلمين لمرضاته، وختم لنا ولهنَّ بخاتمة السعادة والخير؛ إنه تعالى جوادٌ كريم، وبعباده رؤوفٌ رحيم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

المؤلف
١٤ صفر ١٤٣٣هـ
a.alqasmi@hotmail.com

بين يدي الكتاب

يتوقف نجاح المرأة في اســتثمار الخصال المذكورة في هذا الكتاب على ثلاثة عوامل لا بد من توفرها جميعًــا، وبقدر ما تكمل لديها يكون عطاء تلك الخصــال في صالح بيــت الزوجية أتم وأكمــل، ثم بقدر ما يتخلف واحدٌ منها ينقص رصيدهــا من المؤهلات المعينة لها على ذلكم النجاح، وهذه العوامل هي:

(١) الإيمان بربانية هذه الخصال، والاحتساب لثوابها

والمراد بربانيتها: أي من حيث المصدر، وأن مشرِّعها هو الله تعالى، وأنها محبوبة عنده ﷻ، ومرادةٌ له سبحانه، حضَّ عليها في كتابه، ورغَّب فيها رسوله ﷺ في ســنَّته؛ فتُقبل عليها المرأة مؤمنةً بمشروعيتها، معظِّمةً لهيبتها، مستشعرةً لقدسيَّتها وحرمتها عند الله سبحانه.

هذا مع عقد القلب على الإيقان بكمال هذه الخصال دون ما سواها، والاعتقاد الجازم بمثاليتهــا وبأولوية كل خصلة منها في بابها على غيرها من السلوك الذي ربما استحسنه العقل أو استجاده النظر.

ومع ضرورة التوقي لإســاءة الظنِّ بهــا، أو معارضتها، أو التقدم بين يديها؛ فالله سبحانه يقول: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

قال الطبري: (يقول تعالى ذكره: لم يكن لمؤمن بالله ورسوله ولا لمؤمنة إذا قضى الله ورسوله في أنفسهم قضاءً أن يتخيروا من أمرهم غير الذي قضى فيهم، ويخالفوا أمر الله وأمر رسوله وقضاءهما فيعصوهما)[١]، (بل يجب عليهم أن يجعلوا رأيهم تبعًا لرأيه ﷺ واختيارهم تلوًا لاختياره)[٢].

والمراد باحتساب ثوابها: طلبُ ثواب الله ﷻ المرتب عليها، والطمع في فضيلتها المدخرة عنده سبحانه، والتطلع إلى جني ثمارها الدينية والدنيوية، العاجلة والآجلة، يقول ابن الأثير: (الاحتساب في الأعمال الصَّالحة وعند المكروهات هو: البدار إلى طلب الأجر وتحصيله بالتَّسليم والصَّبر، أو باستعمال أنواع البرّ والقيام بها على الوجه المرسوم فيها؛ طلبا للثَّواب المرجوِّ منها)[٣].

فتُقبل المرأة على امتثال هذه الخصال والطاعات لا من باب أداءِ حقِّ الزوجِ أو إسقاطِ الواجب تجاهه فحسب؛ بل وقبل ذلك تعبُّدًا لله تعالى، وتقربًا إليه سبحانه، وابتغاءً لمرضاته، وشكرًا له ﷻ على ما وهب من نعمة الزواج، وعلى ما امتن به من تفيُّؤ ظلال الزوجية.

(٢) تقوى الله تعالى، والتنزه عن المخالفات الجنسية

هذا العاملُ في الحقيقة هو الأساسُ الأوّل الذي ينبغي أن تؤسِّس المرأة عليه حياتها الزوجية، والركيزة الأولى التي يجب أن تُؤَمِّنها قبل الشروع في استثمار المذكور في هذا التأليف من خصال؛ ذلك أنَّها إن وُفِّقت إلى بناء علاقتها مع الزوج على تقوى الله تعالى كان ذلك أعون لها على النجاح في معاشرته، وكانت بذلك أهلًا لمعيَّة الله تعالى لها بالتوفيق والتسديد.

---

(١) «تفسير الطبري»: ١١٢/١٩.
(٢) «روح المعاني»: ٢٦٩/١١.
(٣) «النهاية في غريب الحديث»: ٣٧٤/١.

يقول ربنا تبارك وتعالى في كتابه الكريم: ﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَـٰنَهُۥ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَـٰنَهُۥ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَٱنْهَارَ بِهِۦ فِى نَارِ جَهَنَّمَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ [التوبة: ١٠٩].

قال القرطبي: (في هذه الآية دليل على أن كل شيء ابتدئ بنية تقوى الله تعالى والقصد لوجهه الكريم فهو الذي يبقى، ويسعد به صاحبه، ويصعد إلى الله، ويُرفع إليه)(١).

ويقول ﷻ أيضًا: ﴿وَأَلَّوِ ٱسْتَقَـٰمُوا۟ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَـٰهُم مَّآءً غَدَقًا﴾ [الجن: ١٦].

قال الطبري: يقول تعالى ذكره: وأن لو استقام هؤلاء القاسطون ـ أي: الجائرون عن الإسلام وقصد السبيل ـ على طريقة الحق والاستقامة؛ لوسَّعنا عليهم في الرزق، وبسطنا لهم في الدنيا(٢).

فتقوى الله ﷻ والاستقامة على دينه هي أعظم الأسباب المؤمِّنة لسعادة الدارين، كما أن الذنوب والمعاصي هي الأخرى من أكبر الأسباب الماحقة للبركة، الموجبة للتعاسة في الدنيا والآخرة؛ بما تجره على العبد من عقوبات عاجلة وآجلة، منها كما قال ابن القيم: (أنها تزيل النعم الحاضرة، وتقطع النعم الواصلة؛ فتُزيل الحاصل، وتقطع الواصل؛ فإن نعم الله ما حُفِظ موجودها بمثل طاعته، ولا استُجلِب مفقودها بمثل طاعته؛ فإن ما عنده لا يُنال إلا بطاعته، وقد جعل الله سبحانه لكل شيء سببًا وآفة، سببًا يجلبه، وآفةً تُبطله، فجعل أسباب نعمه الجالبة لها طاعته، وآفتها المانعة منها معصيته، فإذا أراد الله حِفظ نعمته على عبده ألهمه رعايتها بطاعته فيها، وإذا أراد زوالها عنه خذله حتى عصاه بها)(٣).

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن»: ٤/٥٨٠.

(٢) «تفسير الطبري»: ٢٣/٣٣٣ ـ ٣٣٤.

(٣) «الداء والدواء» ص: ١٦٤.

فكيف يؤمِّل الزوجان عناية الله بهما ومباركته لاجتماعهما وهما شاردان عن طريق الاستقامة، تائهان في صحاري الغفلة، لا يعرفان معروفًا، ولا ينكران منكرًا، يضيِّعان الفرائض، وينتهكان المحارم، ولا يأخذ أحدهما على يد صاحبه، ولا يأمره، ولا ينهاه.

بل كيف يوفقهما الله عَزَّوَجَلَّ لاستطعام لذَّة المودة والرحمة التي يمتن الله بها على المخلصين من الأزواج كما في قوله سبحانه: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم: ٢١] وكلاهما - أو أحدهما - يطلب تلك اللذة من حيث لا يحل له؛ فيخون ربه قبل خيانته لصاحبه، ويكون باب شؤم عليه، ومَصدر بؤسٍ وتعاسةٍ وخذلان.

ولذا فإن المعاصي الجنسية من النظر المحرم، والتساهل مع الجنس الآخر اختلاطًا أو خلوة أو لمسًا أو محادثة آثمة هي من أخطر المعوقات التي تحول بين المرأة وبين التوفيق في استثمار الخصال الواردة في هذا الكتاب؛ إن كانت هي الواقعة في تلك المخالفات، كما أن الزوج الذي يزِلُّ مثل هذه الزلَّات يكون هو الآخر من أكبر أسباب الخذلان الذي يعترضُ زوجته في طريقِ التبعل له وإن كانت هي المسكينة مخلصةً في الإقبال عليه وحده، متنزهةً عما هو واقع فيه مما لا يحلُّ له.

(٣) التَّعقل عند اختيار شريك الحياة، والتَّحقُّق من كفاءته

إن من أكبر أسباب سعادة الزوجين - بعد عناية الله عَزَّوَجَلَّ - النجاح في اختيار شريك الحياة الكفؤ والمؤهَّلِ لإنبات غذاء المودة والرحمة الموعود به من قِبل الله سبحانه؛ ولذا فإن للإخفاق في هذا الاختيار أثرًا كبيرًا على مسيرة بيت الزوجية، وسواء أكان المخفق في ذلك الرجل أم المرأة فإن المتضرر في النهاية كلاهما؛ إذ لن تستطيع المرأة استثمار هذه

الخصال مـع زوج مُعرِض عنها وإن كانت هـي مخلصةً في الإقبال عليه وصادقةً معه، كما لن يسـتطيع الزوج الصادق تحصيل هذه الخصال من زوجة هي في الحقيقة مُعرضة عنه وغير مقبلة عليه.

فينبغي للمـرأة تَخَيُّر الزوج التقـي النقي، الظريـف الحيِي، الفطن العاقـل، الحليم الرفيق، غير المتهور ولا المسـتهتر، الـذي تعلم صدق رغبته فيها، وسـلامة نيته في الاقتران بها؛ فإن مثل هذا الزوج سـيكون أعون لها على حسن التبعل له، وعلى اسـتمتاعها باستثمار هذه الخصال فيه، كما أنه سـيكون أجدر بشـكر سـعيها، ومعرفة فضلها، وأقدر على مكافأتها بمثل خصالها، بل وعلى منافسـتها في المثالية وحسن العشرة. ولا تغالي جدًّا في اشتراط حسنه، أو عراقة نسبه، أو كثرة ماله؛ بل تعتدل في طلب هذا وفي تحرِّيه، ولتعضّ بنواجذها على ذي المروءة إن ظفرت به؛ فإن الباقيات الصالحات خيرٌ عند ربك ثوابًا وخير أملًا.

وأخيرًا، فيا أيها الزوج، ويا أيتها الزوجة: فإن ما جمعته لكما في هذا الكتاب من الخصال المطيبة لعيشـكما هو أعلى مراتب الكمال، ومنتهى قمة المثالية في الحياة الزوجية؛ وليس بعزيز على الدنيا أن تجود بالمرأة المسـتكملة لهذه الخصال، الجامعةِ لهذه الفضائـل؛ ولكنَّها لن تعدو أن تكون من القليل والقليل النادر، وما ذلك إلا لأن دنيانا هذه دار النقائص والعيوب، ونِشْدان الكمال فيها صعب ـ إن لم يكن بمستحيل ـ، وقد آثر الله ﷻ الدار الآخرة وحدها بالكمال المطلـق، ومع هذا فإن ما لا يدرك كله فلا يترك جله، ولا تزال نفس المؤمن تسـعى إلى الترقي في مراتب الفضل، وتتطلع إلى الأكمل، وقـد قال النبي ﷺ: (إنمـا العلم بالتعلُّم، وإنما الحلم بالتحلُّم، ومن يَتَحَرَّ الخير يُعْطَه، ومن يتوقَّ الشَّرَّ يُوَقه)(١).

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٦٦٣)، وفي «مسند الشاميين» (٢١٠٣) واللفظ للثاني، وحسنه الألباني في الصحيحة (٣٤٢).

فلتبذل المرأة طاقتها إذًا في التبعل لزوجها، ولتجتهد ما استطاعت في التحلي بما هاهنا من خصال، وأما الرجل فليعذر امرأته إن كانت دون مستوى الكمال الذي ينشده، وليرض منها بما تجود به طاقتها من فضائل؛ فإن ﴿ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤]؛ كيف لا وهو ذاته لا يستطيع أن يستجمع لنفسه صفات المثالية والكمال التي في الرجال، وكيف لا وهذا نبي الرحمة والعدل ﷺ يقول: (لا يَفْرَكْ مؤمنٌ مؤمنةً، إن كَرِهَ منها خُلقًا رضِيَ منها آخر)[1]؛ فما دامت التي تحتك مؤمنة تقيَّة فأقِل عثرتها إذًا، وتجاوز عن زلَّتها، واجعل ما رضيتَ منها شافعًا لما لم ترضه.

(١) رواه مسلم في كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء (١٤٦٩)، من حديث أبي هريرة ﷺ. ومعنى «لا يَفْرَك»، أي: لا يبغض.

الخصلة

١

التحبُّب إلى الزوج والتودُّدُ إليه

هذه الخصلة هي جماع ما في هـذا الكتاب من خصال؛ ولذا جعلتها الأولى بينها، وجميع ما سـيأتي الحديث عنه هو في الحقيقة ترجمةٌ لها، وشواهد واقعيَّة على اتصاف المرأة بها، وتألقِها فيها.

يقول عز من قائل سبحانه: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الـروم: ٢١]، أي: (جعل بينكم بالزواج الذي شـرعه لكم توادًّا وتراحمًا من غير أن يكون بينكم سـابقةُ معرفةٍ، ولا رابطةٌ مصحِّحةٌ للتعاطفِ من قرابةٍ أو رحم)(١)؛ وفي هذا إغراء منـه ﷻ للزوجين (بما رتَّب علـى الزواج من الأسـباب الجالبة للمودة والرحمة)(٢)؛ ليسـتثمروها في معاشـرتهم لبعض؛ تطلُّعًا إلى تلك المودَّة التي أرادها سبحانه لهم.

وبالنسـبة للزوجة ـ فكما قلت ـ فإن هذه الخصلـة هي أم الخصال الجامعة للأسـباب الجالبة لذلك؛ وهـي ميدانها الأكبر الذي تسـتثمره لصناعة سعادتها وسعادة زوجها؛ ولذا كانت من أخص ما ورد من خصال

---

(١) «تفسير أبي السعود»: ٣٤٩/٥.

(٢) «تيسير الكريم الرحمن» للسعدي: ١٣٣١/٣.

الحور العين في القرآن الكريم؛ لكونها (غاية ما يطلب من النســاء، وبها تكمل لذة الرجل بهنَّ)[١].

يقول الله سبحانه عن نساء الجنة: ﴿إِنَّآ أَنشَأْنَٰهُنَّ إِنشَآءً ۝ فَجَعَلْنَٰهُنَّ أَبْكَارًا ۝ عُرُبًا أَتْرَابًا ۝ لِّأَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ﴾ [الواقعة: ٣٥ ـ ٣٨].

قال الطبري في تفسير الآية: (وقوله: «عُرُبًا»، يقول تعالى ذكره: فجعلناهن أبكارًا غَنِجَات، متحببات إلى أزواجهن، يُحْسِنَّ التَّبَعُّل. وهي جمعٌ، واحدهن: عَرُوب، كما وَاحِد الرُّسُل: رَسُول، وواحد القُطُف: قَطُوف)[٢].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: (العُرُب: المتحببـات المتوددات إلى أزواجهنَّ)، وقال مجاهد والحسن: (العُرُب: العَواشق)، وقال قتادة: (عُشَّقًا لأزواجهنَّ، يحببن أزواجهن حبًّا شديدًا)[٣].

قال الدكتور ناصر العمر: (وهذا يدل على أن هذه الصفة مطلوبة ممدوحة في المرأة مـع زوجها، ثم إن هذه الصفة إن كانـت مطلوبة ومتأكدة في كل وقت وزمـان، فهي في زمـان الفتنـة الذي نعيـش فيه آكـد، لكن بعض الصالحات حفظهـن الله تغيب عنهنَّ هذه الأمور، فتكون متحفظة محتشـمة حتى في تعاملها مع زوجها، وهذا مما لا ينبغي، بل عليها أن تكون له كنساء الجنة، متحببة متوددة؛ لتعينه على حفظ دينه ولتحفظ ودَّه لها كذلك)[٤].

قال القنوجـي: (وودُّ المـرأة لزوجها دالٌّ على صحـة مزاجها، وقوَّة طبيعتها، مانعٌ لها مـن أن يطمح بصرها إلى غيـره، باعث على تجملها بالامتشاط وغير ذلك، وفيه تحصين فرجه ونظره)[٥].

(١) «حادي الأرواح» ص: ٤٦٠، بتصرف يسير جدًّا.

(٢) «تفسير الطبري»: ٣٢٣/٢٢.

(٣) تنظر أقوالهم هذه في: «تفسير الطبري»: ٣٢٤/٢٢ ـ ٣٢٨.

(٤) «بيوت مطمئنة» ص: ٦٢.

(٥) «الروضة الندية»: ١٣٧/٢.

ولقد وردت السنة المشرفة أيضًا بتزكية هذه الخصلة وإغراء المرأة بتمثُّلها والإتقان لها، من ذلك قول النبي ﷺ: (خير نسائكم الودود، الولود، المواتية، المواسية، إذا اتقين الله)[(١)]، وقوله أيضًا ﷺ: (تزوجوا الودود، الولود؛ فإني مكاثر بكم)[(٢)].

قال المناوي في معنى «الودود»: (المتحببة لزوجها بنحو تلطف في الخطاب، وكثرة خدمة، وأدب، وبشاشة)[(٣)]، وقال الصنعاني: (الودود: المحبوبة بكثرة ما هي عليه من خصال الخير، وحسن الخلق، والتحبب إلى زوجها)[(٤)].

فالمرأة المتوددة إلى زوجها ـ الحريصة على التمكن من قلبه ـ هي خيرُ نساء الأرض على الإطلاق بشهادة النبي ﷺ، إذا ضَمَّت إلى ذلك ـ بل وقبله ـ التحببَ إلى الخالق سبحانه؛ بالتزام تقواه، والحرص على طاعته، والطمع في مرضاته ﷻ.

أهم العوامل المعينة على النجاح في التودُّد إلى الزوج:

(١) العلم بالخصال الواردة في هذا الكتاب جملةً وتفصيلًا

لأن معرفة المرأة بهذه الخصال توقفها على الطريقة المثلى في التودد إلى الزوج، وتُكسبها النظريات والأساليب الصحيحة في تحقيق ذلك، وتُحَصِّنُها أيضًا ضدَّ الأفكار الدخيلة على بيت الزوجية المسلم؛ فيكون توددها إلى الزوج نابعًا عن علمٍ وبصيرة شرعيَّةٍ مُحكَمة، لا تابعًا لكلِّ ناعق، ومُغْتَرًّا بكلِّ زاهق.

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب النكاح، باب: استحباب التزوج بالودود الولود (١٣٧٦٣)، من حديث أبي أذينة الصدفي ﵁، وصححه الألباني في الصحيحة (١٨٤٩).

(٢) حديث صحيح، سيأتي تخريجه ص: ١٩٨.

(٣) «فيض القدير»: ٣١٨/٣.

(٤) «سبل السلام شرح بلوغ المرام»: ١٧٥/٣.

فالأَوْلى بالمـرأة إذًا تعلُّم هذه الخصـال وتَفَهُّمُهـا، والوقوف على تفاصيل مسـائلها، والتضلُّعُ من ذلك والإلمامُ به قدر المستطاع، والسؤال عمَّا أشـكل منه؛ حتى تكون لها ثقافة واسعة في هذا الباب، تستطيع من خلالها الدخول إلى قلب الزوج، والخلود فيه إلى الأبد!

ومما يُغرَى به الأبـوان هاهنا: تربية الفتاة المقبلـة على الزواج على هذه الخِصال، وإكسـابها القناعة بها؛ فإن ذلك يذلل لها طريق السـعادة، ويهيئها لاسـتقبال حياتها الزوجية على بصيرة، ولا سيَّما الأم؛ فإنها إلى قلب ابنتها أقرب، وثقة الفتاة بخبرتها في معاشرة الزوج أكبر.

يقول الغزالي: (ومن حقها على الوالدين تعليمها حسـن المعاشـرة، وآداب العشرة مع الزوج)(١)، ويقول ابن الجوزي: (وينبغي لأبوي المرأة، خصوصًا الأم، أن تعرفها حق الزوج، وتبالغ في وصيتها)(٢).

ولقد كان من عادة السلف العناية بذلك، خاصَّة في ليلة زفاف بناتهم، فيبذلون لهنَّ النصائـح والوصايا؛ محبَّةً لهنَّ، وشـفقةً عليهنَّ، بل وكانوا يسـتعينون على ذلك بأهل الفضل والعلم من الصالحات؛ فعن أم حميد قالت: كن نسـاء أهل المدينة إذا أردن أن يبنين بامـرأة على زوجها بدأن بعائشـة، فأدخلنها عليها، فتضع يدها على رأسـها، تدعو لهـا، وتأمرها بتقوى الله وحق الزوج(٣).

بل كان إخلاص النصيحة للعروس من سـنن العـرب في جاهليتهم ـ قبل مجيء الإسلام ـ؛ ومن ذلك هذا الأنموذج الذي يكاد يكون أجمل وصية بذلتهـا أمٌّ عربية لابنتها فـي ليلة زفافها، وهي وصيـة أمامة بنت

---

(١) «إحياء علوم الدين»: ١/٤٨٦.

(٢) «أحكام النساء» ص: ٢١٧.

(٣) رواه ابن أبي شـيبة فـي المصنف، في كتـاب النكاح، مـا حق الزوج علـى امرأته (١٧٤١٦).

الحارث زوجة عوف بن محلم الشيباني لابنتها أم إياس، ليلة زفافها على عمرو بن حجر ملك كندة، حيث قالت لها وقد خلت بها: أي بنية، إنك فارقت بيتك الذي منه خرجت، وعشك الذي فيه درجت، إلى رجل لم تعرفيه، وقرين لم تألفيه، فكوني له أمة يكن لك عبدًا، واحفظي له خصالًا عشرًا يكن لك ذخرًا..

أما الأولى والثانية: فالخشوع له بالقناعة، وحسن السمع له والطاعة. وأما الثالثة والرابعة: فالتفقد لموضع عينه وأنفه، فلا تقع عينه منك على قبيح، ولا يشم منك إلا أطيب ريح. وأما الخامسة والسادسة: فالتفقد لوقت منامه وطعامه؛ فإن تواتُرَ الجوع ملهبة، وتنغيصَ النوم مغضبة. وأما السابعة والثامنة: فالاحتراس بماله، والإرعاء على حشمه وعياله، وملاك الأمر في المال حسن التقدير، وفي العيال حسن التدبير. وأما التاسعة والعاشرة: فلا تعصين له أمرًا، ولا تفشين له سرًّا؛ فإنك إن خالفت أمره أوغرت صدره، وإن أفشيت سره لم تأمني غدره. ثم إياك والفرح بين يديه إذا كان مهتمًّا، والكآبة بين يديه إذا كان فرِحًا[1].

(٢) تَفَهُّم طباع الزوج وعاداته، واكتشافُ ميوله ورغباته

وهذا قدرٌ زائد على العلم بالخصال المذكورة في هذا الكتاب؛ بسبب تفاوت الناس في طباعهم وأذواقهم وميولهم؛ فينبغي لها التيقظ من أول يومٍ لملاحظة ذوقه، واكتشاف ميوله؛ لتبادره به على النحو الذي يحبه، وأن لا تنتظر منه الأمر بذلك أو الطلب له، فإن حصل وطلبه فلا تضطره إلى تكرار الطلب أو متابعة التذكير به؛ لأن هذا ينقص من قدرها عنده، ويوجب له من تكدُّر الخاطر بقدر ما تُقل من ذلك أو تستكثر، ثم إنه من علامات بلادتها وضعف عقلها؛ فينبغي لها الترفع عن أن توصف بذلك أو أن تُنسب إليه.

---

(١) «العقد الفريد» لابن عبد ربه الأندلسي: ٦/٦٥ ـ ٦٦.

ومن النماذج الرائعة على إدراك نساء السلف لأهمِّية التَّفهم لطباع الزوج: صنيعُ زوجة الإمام شريح القاضي في ليلة زفافها؛ حيث كان أوَّل ما بدأت به حياتها الجديدة سؤال زوجها عما يحب وعما يكره، ومعاهدتها إياه على التزام ذلك جميعه.

فقد روى الشعبي عن شريح قصة زواجه بزينب بنت جرير، وفيها يقول شريح عن ليلة بنائه بها: فقلت: إن من السنة إذا دخلت المرأة على زوجها أن يقوم فيصلي ركعتين، فيسأل الله من خيرها ويعوذ به من شرها، فصليت وسلمت، فإذا هي من خلفي تصلي بصلاتي، فلما قضيت صلاتي أتتني جواريها، فأخذن ثيابي وألبسنني ملحفة قد صبغت في عكر العصفر، فلما خلا البيت دنوت منها، فمددت يدي إلى ناحيتها فقالت: على رسلك أبا أمية كما أنت، ثم قالت: الحمد لله، أحمده وأستعينه، وأصلي على محمد وآله، إني امرأةٌ غريبة لا علم لي بأخلاقك، فبين لي ما تحب فآتيه، وما تكره فأزدجر عنه. وقالت: إنه قد كان لك في قومك منكح، وفي قومي مثل ذلك، ولكن إذا قضى الله أمرًا كان، وقد ملكت فاصنع ما أمرك الله به: «إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان»، أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولك!

قال: فأحوجتني والله يا شعبي إلى الخطبة في ذلك الموضع!، فقلت: الحمد لله، أحمده وأستعينه، وأصلي على النبي وآله وسلم، وبعد: فإنكِ قد قلتِ كلامًا إن تثبتي عليه يكن ذلك حظكِ، وإن تدعيه يكن حجة عليكِ، أحب كذا وأكره كذا، ونحن جميع فلا تفرقي، وما رأيت من حسنة فانشريها، وما رأيت من سيئة فاستريها، وقالت شيئًا لم أذكره: كيف محبتك لزيارة الأهل؟، قلت: ما أحب أن يملني أصهاري. قالت: فمن تحب من جيرانك أن يدخل دارك آذن لهم، ومن تكره أكرهه، قلت: بنو فلان قوم صالحون، وبنو فلان قوم سوء. قال:

فبت يا شعبي بأنعم ليلة...، فمكثت معي عشرين سنة لم أعتب عليها في شيء...[(١)].

(٣) التفرُّغ للتبعل، والتَّجرُّدُ لمقاصد الزواج

ثم إن من أهم ما يعين المرأة على احتراف التودد إلى الزوج وإحسان العشرة له: تفرغها للتَّبعل، وأُنسها ببيت الزوجية، وإيثارها التَّجرُّد لمقاصد الزواج أكثر من غيرها من المقاصد؛ فإنها وإن كانت عالمةً بخصال التبعل للزوج، متفهمةً لطباعه وعاداته؛ إن لم يكن لديها الفراغ الذي يمكِّنها من استثمار ذلك في التودد إليه= نقص من تبعلها له بقدر انشغالها عنه، وربما أصبح بكثرة غيابها عنه من الأيتام!

ولذا فقد امتدح القرآن الكريم نساء الجنة بتفرغهنَّ للأزواج، وتجرُّدِهنَّ للهوى والغرام؛ في قول الله عَزَّوَجَلَّ في صفتهنَّ: ﴿حُورٌ مَّقْصُورَٰتٌ فِى ٱلْخِيَامِ﴾ [الرحمن: ٧٢]، أي: (مخبَّآت في هذه الخيام على أكمل ما يكون من الدلال والتنعيم)[(٢)]، (قد تهيَّأن وأعددن أنفسهنَّ لأزواجهنَّ)[(٣)].

وهذا الأدب الأكمل فيه أن يكون سجيَّةً وطبعًا في المرأة؛ تستثقل مغادرة المنزل إلا لحاجة تقضيها، وتكره التطواف والتردد في الخروج والولوج والذهاب والمجيء لغير شيءٍ ذي شأنٍ، فإن لم يكن من طبعها ذلك فلتتطبَّع به، ولتتدرَّب عليه، ولتحمل نفسها عليه تديُّنًا لله تعالى؛ فإنه من شعب إيمان المرأة المسلمة؛ كما أمرها الله بذلك في قوله سبحانه: ﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، قال ابن كثير: (أي: الْزَمن بيوتكنَّ؛ فلا تخرجن لغير حاجة)[(٤)].

---

(١) «العقد الفريد»: ٦/٧٢ ـ ٧٣.

(٢) «تفسير القرآن الكريم: الحجرات إلى الحديد» للشيخ ابن العثيمين، ص: ٣٢٢.

(٣) «تيسير الكريم الرحمن»: ٤/١٧٦٠.

(٤) «تفسير ابن كثير»: ٦/٤٠٩.

ومما يتمّم هذا الأدب: أن يكون الانشغال بالزوج في طليعة اهتمامات المرأة المنزليّة، وأن يكون له الأولوية على غيره من مقاصد بيت الزوجية التي تفرّغت لها، وأن يرى زوجها ذلك منها واقعًا يلمسه في حياته؛ فإن فعلت ذلك كمُلَت لديها مقوّمات التودد النّاجح، وكادت أن تأسر قلب زوجها، وأن تملكه وما ملك!

وممن للمؤمنات فيهنَّ الأسوة الحسنة في الانشغال بالزوج: أمهات المؤمنين، أزواج النبي ﷺ؛ إذ بلغ من انشغالهنَّ به ﷺ وتفرغهن للتبعل له أن لا يتهيَّأ لإحداهنَّ قضاء ما عليها من صيام رمضان إلا في آخر العام، قبيل رمضان التالي؛ وفي هذا تقول عائشة رضي الله عنها: كان يكون عليَّ الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان، الشغل من رسول الله ﷺ أو برسول الله ﷺ، وفي رواية: إن كانت إحدانا لتفطر في زمان رسول الله ﷺ، فما تقدر على أن تقضيه مع رسول الله ﷺ حتى يأتي شعبان[١].

والانشغال بالزوج على هذا النحو لا يكون عادةً إلا لشدة التعلق به حتى لا يتسع القلب لغيره، هذا هو الأصل في تَوَلُّده، وأما من لم تبلغ من الزوجات إلى ذلك المستوى من التعلق فلا أقَلَّ من أن تنشغل بالزوج تعبُّدًا لله تعالى، وبالقدر الذي يتطلَّبه الوفاء بحقوقه التي أوجبها الله عليها، وأما هو فليس له أن يُكْرِهها على الانقطاع له وحدَه إن لم ينشأ ذلك سجية منها تجاهه، وليس له أن يطالبها بأكثر من النصاب الذي أوجبه الله له من إقبالها عليه.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب متى يُقضَى قضاء رمضان (١٨٤٩)، ومسلم في كتاب الصيام، باب قضاء رمضان في شعبان (١١٤٦) واللفظ في الروايتين له.

الخصلة
٢

الحضور الكامل في حياته

إن من حُسـن تبعُّل المرأة لزوجها أن تذوب فـي حياته، وأن يختلط نفَسُـها بأنفاسـه، وأن تتحد روحها مع روحه، بل وبدنها مع بدنه، ولئن كان من المسـتحيل اتحاد أبدانهما حقيقة بدخول بدن أحدهما في الآخر فلا أقل من أن يتحدا حكمًا؛ بالاشتراك في كل شيء؛ فلا يدخل أحدهما إلا بدخـول صاحبـه، ولا يخرج إلا بخروجـه، ولا يسـتطعم طعامًا إلا بحضرته، ولا يشـرب إلا بشـربه، ولا ينام إلا بنومه، وهكذا في جميع أحوال المعيشـة، ومثل هذا لا يتصور إلا في حياة العُشَّـاق الذين فنيت أرواحهم في بعض، وانشغلوا بهواهم عن كل شيء!

وهذه الحال مـن الكمال في المحبـة والتعلق رغـم حرص جميع المحبين عليهـا، وتمنِّيهم الظفر بهـا؛ إلا أن تحصيلها هاهنـا في الدنيا صعب أو متعذر، ولئن أمكـن التمتع بتلك اللحظات لفترة أو فترات فإن ذلك لن يدوم، وصروف الحياة وتقلبات الزمـان تحول دون ذلك، وفي الذمة من العلائق ـ كطلب المعيشة، وأداء حقوق الخالق وخلقه ـ ما يعوق عن التجرد للمحبوب وحده؛ وهذه سنَّة الله في أهل هذه الدار جميعهم.

لكـن من انتقل منهـم إلى دار كرامته سـبحانه في الآخـرة فهنالك يُخليه ﷻ من جميـع العلائـق، ويُفَرِّغه للهوى والغـرام؛ فلا يعوقه عن

معشوقه عائق، بل يظل هو وإياه مشغولين ببعضٍ أبد الدَّهر؛ يقول تبارك وتعالى مبشِّـرًا بهذه الكرامة: ﴿إِنَّ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ ٱلْيَوْمَ فِى شُغُلٍ فَٰكِهُونَ ۝ هُمْ وَأَزْوَٰجُهُمْ فِى ظِلَٰلٍ عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ مُتَّكِـُٔونَ ۝ لَهُمْ فِيهَا فَٰكِهَةٌ وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ﴾ [يس: ٥٥ ـ ٥٧].

فأخبر سبحانه أن أهل الجنة في ظلال الأشجار، متكؤون على السرر، عاطلون عن كل همٍّ، متفرِّغـون لكل متعة، يتلـذَّذون بالفاكهة وبكل ما يشـتهون من اللذائذ، وأن معهم نسـاءهم الملكيَّات يشـاركنهم اتكاءهم ذلك، ويشتغلون هم وإيَّاهنَّ ببعضٍ شـغلًا عظيمًا، مستمتعين بما هم فيه من الرغد والنعمة.

وهذا المشـهد الجمالي البديـع الذي تصفه هذه الآيـات يحكي لنا صورة جليلةً من صور التناغم بين أزواج الجنة، والتي ينبغي أن تنعكس على حياة أزواج الدنيا؛ مسـتثمرين لها في العروج بصحبتهم إلى سماء أرحب من المثالية في المعاشـرة الزوجية التي يستطعمون بها لذائذ جنَّة الدنيا، قبل تحوُّلهم إلى استطعام لذائذ جنة الآخرة.

ولئن لم يكن زمان الدنيا أهلًا للتجـرد المطلق للحبيب؛ فلا أقلَّ من الانشـغال به في لحظات لقيِّـه والاجتماع به، بالمشـاركة له في جميع شأنه.

نماذج من المشاركات الزوجية التي تخدم هذه الخصلة:

(١) مشاركة الزوج في المسكن، ومتابعته في محل الإقامة

إذ بدون مشاركتها له في سكناه لن تتمكن من استثمار هذه الخصلة، بل ولن تتمكن من تحقيق مقاصد الزوجية على الوجه الذي أراده الله عز وجل منها؛ ولذا فقـد أوجب سـبحانه وتعالى على الزوج ـ وبحسـب وُجده وسـعته ـ تهيئةَ المنزل اللائق بامرأته، الصالح لإقامة مثلها، إما بتملكٍ أو

استئجارٍ ونحوه، وأوجب على المرأة الانتقال إلى محل إقامة الزوج، والاستقرار معه في بيته.

قال ابن قدامة: (ويجب لها مَسْكَن، بدليل قوله سبحانه وتعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦]، فإذا وجبت السُّكْنَى للمطلقة فللتي في صلب النكاح أَوْلى، قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، ومن المعروف أن يُسكنها في مسكن، ولأنها لا تستغني عن المسكن للاستتار عن العيون، وفي التصرف والاستمتاع، وحفظ المتاع، ويكون المسكن على قدر يسارهما وإعسارهما؛ لقول الله تعالى: ﴿مِّن وُجْدِكُمْ﴾، ولأنه واجب لها لمصلحتها في الدوام فجرى مجرى النفقة والكسوة)[1].

وقد أخبر سبحانه وتعالى عن نبيه موسى ﷺ بقوله: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى الْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ﴾ [القصص: ٢٩]، قال ابن العربي: هذه الآية (دليل على أن للرجل أن يذهب بأهله حيث شاء؛ لما له عليها من فضل القوامية وزيادة الدرجة)[2].

(٢) مشاركته في طعامه وشرابه

يقول الله تعالى: ﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا﴾ [البقرة: ٣٥]؛ فأمر الله ﷻ آدم وحوّاء بسكنى الجنة، وبالأكل منها حيث شاءا رغدًا؛ وفي هذا إغراء لجميع الأزواج من ذريتهما بضرورة الاجتماع في المسكن وعلى مائدة الطعام والشراب؛ لعلمه سبحانه وتعالى ـ وهو خالقهم ـ بأن ذلك من أكثر ما يؤنس نفوسهم، ويُمتِع حياتهم، ويُديم تعلقهم.

---

(١) «المغني»: ٣٥٥/١١.

(٢) «أحكام القرآن»: ٥١١/٣.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أشرب وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ، فيضع فاه على موضع فيَّ فيشرب، وأتعرق العَرْق وأنا حائض[1]، ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فيَّ[2].

فحبذا لو تمتهن المرأة مع زوجها هذه الحرفة من التودد كذلك؛ بالتتبع لمواضع أكله وشربه، وبإلقامه بعض اللقيمات في فمه، أو باقتسام لقمة واحدة تضع بعضها في فيه والبقية في فيها!

وحبَّذا ـ كذلك ـ لو بادَرت بعد الطعام إلى أصابعه تلعقها وتتتبَّع ما عليها من فتات؛ فإن في ذلك أعظم الرسائل إلى قلبه بفنائها في حبِّه والتذاذها بقربه؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا أكل أحدكم طعامًا فلا يمسح يده، حتى يَلْعَقَها، أو يُلْعِقَها)[3]، قال النووي: (وقوله ﷺ: «يلعقها أو يلعقها»، معناه والله أعلم: لا يمسح يده حتى يلعقها؛ فإن لم يفعل؛ فحتى يلعقها غيره ممن لا يتقذر ذلك، كزوجة، وجارية، وولد، وخادم؛ يحبونه، ويلتذون بذلك، ولا يتقذرون)[4].

(٣) مشاركته في الحديث، والسمر، والملاعبة، والممازحة

مع حسن الاستماع لحديثه، والإقبال على وجهه، والإصغاء لقوله، والاستحسان لكلامه[5]؛ فإنه دليل الاحترام والتقدير، بل والإعجاب

---

(١) قال ابن الأثير في النهاية: ١٩٢/٢: (العَرْق بالسكون: العظم إذا أُخذ عنه معظم اللحم، وجمعه: عُرَاق، وهو جمع نادر، يقال: عَرَقْتُ العظمَ واعترقْته وتعرَّقْته: إذا أخذتَ عنه اللحمَ بأسنانك).

(٢) رواه مسلم في كتاب الحيض، باب الشرب مع الحائض في إناء واحد (٣٠٠).

(٣) رواه البخاري في كتاب الأطعمة، باب لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل (٥١٤٠)، ومسلم في كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة (٢٠٣١) واللفظ له.

(٤) «شرح صحيح مسلم» للنووي: ١٧٧/٥.

(٥) وهذا ما لم يخرج في كلامه عن إطار الشرع، وإلا تعين عليها الإنكار عليه والتصويب لحديثه بالحكمة والتلطف.

والمحبة، وهو من أشهى الأغذية العاطفية التي تروي قلب العشير، وتُقر عينه.

ومن النماذج التي تُذكر هنا: محادثة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا النبي ﷺ بحديث أم زرع الطويل وما قالته النسوة الإحدى عشرة في حقِّ أزواجهنَّ، وهو حديث مروي في الصحيحين، سيأتي بعضه.

وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر؛ فإن كنت مستيقظة حدثني، وإلا اضطجع [حتى يُؤذَن بالصلاة](١)، وهذا مثالٌ على محادثات الحضر.

وبالنسبة للسفر فتروي رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أيضًا: أن النبي ﷺ كان إذا خرج في سفرٍ أقرع بين نسائه؛ فطارت القرعة لعائشة وحفصة، وكان النبي ﷺ إذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث(٢).

وبالنسبة للمحاور التي ينبغي أن يدور عليها حديث الزوجين فإنها لا تتناهى كثرةً، وإن من أمتعها تحديث كل واحد منهما صاحبه عند الاجتماع بما حدث له في ذلك اليوم من مواقف، وما سمعه من أخبار، ورآه من طرائف... إلخ.

ومن نماذج هذا تحديث أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زوجها الزبير بن العوَّام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حين اجتمعت به في المنزل بما حدث لها في طريق عودتها من الأرض التي أقطعه رسول الله ﷺ حيث قالت: (فجئت الزبير، فقلت:

(١) رواه البخاري في كتاب التهجد، باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع (١١٠٨)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل (٧٤٣) واللفظ له، وما بين المعكوفتين للبخاري. والمراد بركعتي الفجر صلاة السنة.

(٢) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب القرعة بين النساء إذا أراد سفرًا (٤٩١٣) ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة (٢٤٤٥).

لقيني رسول الله ﷺ، وعلى رأسي النوى، ومعه نفر من أصحابه، فأناخ لأركب، فاستحييت منه، وعرفت غيرتك، فقال: والله لحملك النوى كان أشد عليَّ من ركوبك معه)[1].

قال الشيخ ابن العثيمين في فوائد هذا الحديث: وفيه دليل على أن المرأة تحدِّث زوجها بما حصل لها، وهكذا فإن كل امرأة تكون مع زوجها تبادله الحبَّ فإنَّها سوف تقُصُّ عليه ما جرى لها، ويقصُّ عليها ما جرى له[2].

وعن جابر رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله، إني حديث عهد بعرس، قال: (أتزوجت؟)، قلت: نعم، قال: (أبكرًا أم ثيبًا؟)، قال: قلت: بل ثيبًا، قال: (فهلَّا بكرًا تلاعبها وتلاعبك، [وتضاحكها وتضاحكك])[3].

ففي هذا الحديث أن من أخص ما يُطلب في المرأة من خصالٍ مداعبتها الزوج ومضاحكتها إياه ومرحها معه، وقد جاء ما يدل على أنَّهما يؤجران على ذلك، وأنه في حقهما عبادة وطاعة؛ يقول النبي ﷺ: (كل شيء ليس فيه ذكر الله فهو لهو ولعب إلا أربع [خصال]: ملاعبة الرجل امرأته، وتأديب الرجل فرسه، ومشيه بين الغرضين، وتعليم الرجل السباحة)[4].

---

(١) حديث متفق عليه، وينظر سياق القصة كاملاً في الصفحة: ٢٧٧.

(٢) «شرح صحيح البخاري»: ٦/٤٤٥.

(٣) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة (٤٩٤٩)، وما بين المعكوفتين عنده أيضًا برقم (٥٠٥٢)، ومسلم في كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر (٧١٥).

(٤) رواه النسائي في «عشرة النساء»، ملاعبة الرجل زوجته (٥٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٧٨٥/١٩٣/٢) والزيادة المذكورة عنده، من حديث جابر بن عبد الله وجابر بن عمير الأنصاريين رضي الله عنهما، وصححه الألباني في الصحيحة (٣١٥).

ومن نماذج لَعِب عائشة رضي الله عنها ومزاحها مع النبي ﷺ ما روته بقولها: كنت مع النبي ﷺ في سفر، قالت: فسابقته؛ فسبقته على رجلي؛ فلما حملت اللحم سابقته فسبقني؛ فقال: (هذه بتلك السبقة)(١).

وعنها رضي الله عنها أيضًا قالت: رجع إليَّ رسول الله ﷺ ذات يوم من جنازة بالبقيع وأنا أجد صداعًا في رأسي، وأنا أقول: وارأساه، فقال: بل أنا يا عائشة وارأساه، ثم قال: والله ما ضرَّكِ لو مُتِّ قبلي، فغسلتكِ، وكفنتكِ، وصليتُ عليكِ، ثم دفنتكِ، قلت: لكأني بك والله لو فعلتَ ذلك لقد رجعتَ إلى بيتي فأعرستَ فيه ببعض نسائك، فتبسم رسول الله ﷺ، ثم بدئ بوجعه الذي مات، تعني: منه(٢).

فهذه إحدى صور الممازحة بين عائشة ورسول الله ﷺ، فيها الأسوة للزوجات لاستغلال بعض المواقف اليومية في ممازحة أزواجهنَّ ومداعبتهم، (ولا شك أن المزاح اللطيف، والدعابة الحلوة تؤدي إلى تطييب الخواطر، والترويح عن النفوس، وغرس بذور المحبة الصادقة بين الزوجين)(٣).

هذا وإن من أعلى مراتب احتساب الزوجة بهذه المفردة عدا الالتذاذ بقرب الزوج والاستمتاع ببدنه وروحه: أن تحتسب بها إعانته على الطاعة، وتقويته على العبادة، وأيضًا إراحة نفسه مما أثقلها من إرهاق العمل وطلب العيش والكدح في الحياة، وتنشيط همته لمزاولة ما ينتظره من

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في السباق على الرِّجل (٢٥٧٨)، وأحمد (٢٦٢٧٧)، وابن ماجه (١٩٧٩)، وابن حبان (٤٦٩١)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (الأم) (٢٣٢٣)، وفي الصحيحة (١٣١).

(٢) رواه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب وفاة النبي ﷺ، بدء علة النبي ﷺ (٧٠٤٣)، وأحمد (٢٥٩٠٨)، وابن ماجه (١٤٦٥)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٧٠٠).

(٣) «الأساليب النبوية في معالجة المشكلات الزوجية» للدكتور عبدالسميع الأنيس ص: ٨٣.

أشغال بعد انصرافه عنها؛ فتحتسب على الله أن تكون له كالمحطَّة يستروح فيها وتشحن فؤاده بما يحتاجه من وقود وطاقة؛ لينطلق مرة أخرى إلى معترك الحياة بهمةٍ وانشراح.

(٤) مشاركته في اغتساله

فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد، من قَدَحٍ يُقال له الفَرَق، وفي رواية قالت: يبادرني وأبادره، حتى يقول: (دَعِي لي)، وأقول أنا: دَعْ لي![١].

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناءٍ واحد قَدْرِ صاعٍ[٢].

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أيضًا قالت: كنت أُرَجِّل رأسَ رسول الله ﷺ وأنا حائض[٣]، قال ابن الأثير: (الترَجُّل والتَّرجيل: تسريحُ الشَّعر، وتنظيفه، وتحسينه)[٤].

ففي هذه الأحاديث مشروعية اغتسال الزوجين معًا، مع ما يصاحب ذلك من غسل كليهما لبدن صاحبه، ودلكه لجسده، وتسريحه لشعره... إلخ، ولا يخفى ما في هذا من تغذيةٍ للمحبة ومن استلذاذٍ ومتعة.

(١) رواه البخاري في كتاب الغسل، باب غسل الرجل مع امرأته (٢٤٧)، ورواه مسلم في كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة (٣١٩)، والرواية المذكورة عند النسائي (٢٣٩).

(٢) رواه البخاري في كتاب الغسل، باب الغسل بالصاع ونحوه (٢٥٠)، ورواه مسلم في كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة (٣٢٢).

(٣) رواه البخاري في كتاب الحيض، باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله (٢٩١)، ومسلم في كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله (٢٩٧).

(٤) «النهاية في غريب الحديث»: ١/٦٤٠.

(٥) التبعل له بإلباسه ثيابه، وبتطييبه

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: طيَّبْتُ النبيَّ ﷺ بيدي لِحُرْمه، وطيَّبْتُه بمنى قبل أن يفيض. وفي رواية قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ بأطيب ما أقدر عليه قبل أن يُحرم، ثم يُحرم[١].

وقال يحيى بن عبد الرحمن الحنظلي: أتيت محمد ابن الحنفية فخرج إليَّ في مِلْحَفَة حمراء ولحيته تَقْطُرُ من الغالية[٢]، فقلت: ما هذا؟، قال: إن هذه الملحفة ألقتها عليَّ امرأتي ودهنتني بالطِّيب[٣].

قال الشيخ ابن العثيمين في شرح حديث عائشة: (وفي هذا الحديث دليل على خيرية النبي ﷺ لأهله، وأنه يحبُّ كل ما يكون سببًا للألفة بينه وبين أهله؛ لأنه هناك فرق بين أن تطيب المرأة رأس زوجها وبين أن يتطيب هو بنفسه، فإنها إذا طيبت زوجها كان في ذلك من جلب المودة والإدلال بين الزوج وزوجته ما لا يكون فيما لو تباعدت عنه، وهذا أمر واضح، وهو يدل على أنه ينبغي للإنسان أن يفعل كل ما يقربه إلى زوجته، ويقربها منه، وأما الاستنكاف والاستكبار والإعراض عن الزوجة والاعتقاد بأنها بمنزلة الخادم فهذا مشكل، ويكون فيه عناء ومشقة، ولا يجد الإنسان بسببه لذاذة ولا عيشة حميدة مع أهله، ولذلك تحصل المشاكل الكثيرة مع من يذهب هذا المذهب مع أهله)[٤].

---

(١) رواه البخاري في كتاب اللباس، باب تطييب المرأة زوجها بيديها (٥٥٧٨). والرواية المذكورة عند مسلم في كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام (١١٨٩). ومعنى «لحرمه» في الرواية الأولى: أي: لإحرامه.

(٢) قال ابن الأثير في «النهاية»: ٣١٨/٢: (الغالية: نوع من الطيب مركب من مسك وعنبر وعود ودُهن).

(٣) «الجامع لأحكام القرآن»: ٩٠/٣.

(٤) «شرح صحيح البخاري»: ٥٨٣/٧ ـ ٥٨٤.

(٦) الإطلالة عليه والزيارة له في أوقات انقطاعه وخلوته

سـواء كان انقطاعه أو خلوته في مصلَّاه، أو معتكفه، أو مكتبته.. إلخ؛ تفعل ذلك اطمئنانًا عليـه، وتجديدًا للتواصل معـه، وتعرُّضًا لخدمته؛ فعن علي بـن الحسـين رضي الله عنهما أن صفيـة زوج النبـي ﷺ أخبرتـه: أنهـا جاءت رسـول الله ﷺ تزوره في اعتكافـه في المسـجد، في العشـر الأواخر من رمضان، فتحدثت عنده ساعة، ثم قامت تنقلب، فقام النبي ﷺ معها يقلبها[١]. أي: قامت لترجع إلى البيت فقام النبي ﷺ معها ليردها إلى منزلها.

(٧) استقباله عند قدومه، وتوديعُه عند خروجه

وهذه صورة من المشاركات الزوجيَّة أيضًا لا يليق بالمرأة العروب إهمالها أو الزهد فيها؛ لأن حسـن الاسـتقبال علامة على الاشـتياق للقاء، والفرحة بالعودة، وخاصة بعد طول الغيبة، وكذلك التوديـع عند المفارقة علامة على التهاب القلب على الذهاب، وحزنه على الفراق، ولا سيما عند السفر.

يقول عدنان الطرشـة: (فرؤية الرجل لزوجته وقد استعدت لاستقباله بالزينة المليحة، والعطر الطيب، والوجه البشـوش، والابتسـامة العريضة العذبة، والأخبار السـارة، والأحداث السـعيدة يدخل السرور إلى نفسه، ويطرد عنه عذاب السفر وعناءه، أو ينسيه وحشة الغيبة وطولها، أو يخفف عنه تعب العمل وهمومه وما يواجهه في الشارع ومع الناس من مضايقات ومشـقات وفتن، فالزوجة سـكن الزوج وملاذه ومأواه الذي يأوي إليه، فعند مرفئها ترسـو سـفن أحلامه.. ومن حنانها وعطفها ورقتها يستمد.. وفي حضنها تستريح أعصابه المتوترة وتهدأ نفسه..)[٢].

---

(١) رواه البخاري في كتـاب الاعتكاف، باب هـل يخرج المعتكـف لحوائجه إلى باب المسجد (١٩٣٠)، ومسـلم في كتاب السلام، باب بيان أنه يسـتحب لمن رئي خاليًا بامرأة وكانت زوجته أو محرمًا له أن يقول: هذه فلانة (٢١٧٥).

(٢) «كيف تكونين ناجحة ومحبوبة؟» ص: ١٢٢.

(٨) مرافقته في زياراته لأقاربه، ولأصدقائه ومعارفه

وهذا في حال ما إذا طَلب منها ذلك، أو علمت سروره به، أو قُدِّمت إليهما دعوة بالحضور لزيارة أو وليمة؛ فينبغي لها المطاوعة له حينها، وإظهار السرور بمرافقته، ما لم يمنعها من ذلك مانعٌ يعذرها هو لأجله.

ومن أمثلة هذا: مرافقة عائشة رضي الله عنها النبي ﷺ حين دعاه الرجل الفارسي لتناول المرق الذي صنعه لأجله، وسرورها بحرص النبي ﷺ على أن تسير معه، حتى أنهما قاما إلى منزل الرجل يتدافعان؛ فعن أنس رضي الله عنه: أن جارًا لرسول الله ﷺ فارسيًّا كان طيِّبَ المرق، فصنع لرسول الله ﷺ، ثم جاء يدعوه، فقال: (وهذه؟) لعائشة، فقال: لا، فقال رسول الله ﷺ: (لا)، فعاد يدعوه، فقال رسول الله ﷺ: (وهذه؟)، قال: لا، قال رسول الله ﷺ: (لا)، ثم عاد يدعوه، فقال رسول الله ﷺ: (وهذه؟)، قال: نعم ـ في الثالثة ـ؛ فقاما يتدافعان حتى أتيا منزله[(١)].

قال النووي: («فقاما يتدافعان»، معناه: يمشي كل واحد منهما في أثر صاحبه. قالوا: ولعل الفارسي إنما لم يدع عائشة رضي الله عنها أولًا لكون الطعام كان قليلًا، فأراد توفيره على رسول الله ﷺ)[(٢)].

وقال القرطبي: (وامتناع النبي ﷺ من إجابة الفارسي عند امتناعه من إذن عائشة إنما كان ـ والله أعلم ـ لأن عائشة كان بها من الجوع مثل الذي كان بالنبي ﷺ، فكره النبي ﷺ أن يستأثر عليها بالأكل دونها، وهذا تقتضيه مكارم الأخلاق، وخصوصًا مع أهل بيت الرجل)[(٣)].

---

(١) رواه مسلم في كتاب الأشربة، باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام واستحباب إذن صاحب الطعام للتابع (٢٠٣٧).

(٢) «شرح صحيح مسلم»: ١٨١/٥ ـ ١٨٢.

(٣) «المفهم»: ٣٠٤/٥.

(٩) مشاركته رحلاته وأسفاره

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه؛ فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه[١]، وتقدم قريبًا من روايتها رضي الله عنها أيضًا: أن النبي ﷺ كان إذا خرج في سفرٍ أقرع بين نسائه؛ فطارت القرعة لعائشة وحفصة، وكان النبي ﷺ إذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث[٢].

قال الدكتور عبدالسميع الأنيس في التعليق على الحديث الثاني: (يستفاد من هذا الحديث: أن يصحب الرجل زوجه في سفره، وأن يهيأ من الظروف ما يسهل عليه أمر سفرها معه، وقد غاب هذا الأدب النبوي عن كثير من الأزواج في المجتمع الإسلامي، وأصبح الرجل يعيش حياته في سفره وحضره منفردًا، وأصبحت المرأة تعيش حياتها منفصلة عن الزوج في كثير من الأحيان، وهذا أمر له آثاره السلبية على الأسرة المسلمة، مما يؤدي إلى انفصام العلاقة بينهما، وقد يؤدي ذلك إلى الفراق. وعلى المسلم أن يهتدي بالهدي النبوي في ذلك، فإن صحبته لأهله في سفره، وسيره معها ليلًا، وتجاذبه معها أطراف الحديث له أثر كبير في زيادة الألفة والمودة والتفاهم بينهما)[٣].

ومن حسن تبعل المرأة لزوجها هنا: مطاوعتها له إن رغب في خروجها معه لسفر ونحوه، وإظهارها الفرحة بذلك والاغتباط به، واحتسابها مقاصد الخير في ذلك الخروج وتلك السفرة؛ مثل: مؤانسته في رحلته، والاستمتاع بصحبته، والتفسح برفقته، وخدمته في بعض

---

(١) رواه البخاري في كتاب الهبة، باب هبة المرأة لغير زوجها (٢٤٥٣)، ومسلم في كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف (٢٧٧٠).

(٢) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب القرعة بين النساء إذا أراد سفرًا (٤٩١٣) ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة (٢٤٤٥).

(٣) «الأساليب النبوية في معالجة المشكلات الزوجية» ص: ٧٨ ـ ٧٩.

شؤونه، وتسكين نفسه وروحه بقربها منه، وإعفاف بصره وفرجه إن تحركت شهوته، وتفريغ قلبه للمقصد الذي خرج لأجله، بدل الانشغال بطيفها وبالشوق إليها في حال تخلفها عن السفر معه.

وبالنسبة لهذه المفردة فهي من الحقوق الواجبة للزوج على امرأته؛ أي فيجب عليها الخروج معه في سفره إذا دعاها لذلك، ما دام السفر مباحًا لهما.

تلك مجرَّد نماذج من المشاركات الزوجية ذكرتُها لتقيس المرأة عليها غيرها.

وإن من أهم ما يعينها على الاستمتاع بالحضور في حياة الزوج وبالمشاركة له في جميع شأنه: موافقتها له في طباعه، ومتابعتها إياه في عاداته، واتحاد رغباتها مع رغباته[1]، وتخلِّيها عن أنماط سلوكها وعاداتها القديمة التي لا تلتقي مع ذوقه وميوله؛ فإنها إن فعلت ذلك لم تستثقل مشاركته في شيء مهما كان؛ لإقدامها على المشاركة حينها عن ميلٍ ورغبة، لا عن تكلُّفٍ ومجاملة؛ وبذلك يزداد أنسه بحضورها معه ومشاركتها له، وقد قيل: أنَّ (الأُنس في ثلاثة: الولد البار، والزوجة الموافقة، والصديق المصافي)[2].

وهذه الحال من الموافقة التَّامة في الطباع لا تكون عادة إلا عند المحبة الكاملة والإعجاب المطلق بالمحبوب، يقول ابن حزم: (ومن عجيب ما يقع في الحب طاعة المحب لمحبوبه، وصرفُه طباعَه قسرًا إلى

---

(١) وهذا ما لم يكن طبعه ذلك أو عادته تلك أو رغبته خطيئةً وإثمًا، وإلا فلا يجوز لها مجاراته في الخطيئة، ولا مسايرته في المعصية، بل يلزمها الإنكارُ عليه بالحكمة والموعظة الحسنة؛ حتى يعافيه الله من عادة السوء تلك.

(٢) «مرآة النساء فيما حسن منهن وساء» للأدهمي ص: ٤٥.

طباع من يحبه)[١]، ويقول القرطبي: (من أحبَّ محبوبًا أحبَّ محبوباته، وما يتعلَّق به وما يُشبهه)[٢].

وفي هذا يروي أنس بن مالك رضي الله عنه أن خياطًا دعا رسول الله ﷺ لطعامٍ صنعه، قال أنس: فذهبت مع رسول الله ﷺ، فرأيته يتتبع الدُّبَّاء من حوالَي القصعة، قال: فلم أزل أحب الدُّبَّاء من يومئذ!![٣].

ويروى أن أمير المؤمنين معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال لصعصعة: أي النساء أشهى إليكَ؟، قال: المواتية لك فيما تهوى، قال: فأيهن أبغض؟، قال: أبعدهن مما ترضى، قال معاوية: هذا النقد العاجل، فقال صعصعة: بالميزان العادل![٤].

ويُذكر في حكمة سليمان بن داود عليه السلام أنه قال: (الجمال كاذب، والحسن مخلف، وإنما تستحق المدح المرأة الموافقة)[٥].

ولهذا فقد جعل النبي ﷺ صفة المواتاة من عوامل خيرية المرأة عند الله سبحانه وتعالى؛ فقال فيما رواه عنه أبو أذينة الصدفي رضي الله عنه: (خير نسائكم الودود، الولود، المواتية، المواسية، إذا اتقين الله)[٦]؛ فوصَفها بالمواتية، وهي: المطاوِعة للزوج فيما يحب، الموافِقة له فيما يهوى.

وأخيرًا فإن على المرأة أن تراعي في استثمار هذه الخصلة: اللباقة

---

(١) «طوق الحمامة» ص: ١٤٢.

(٢) «المفهم»: ٣١٧/٦.

(٣) رواه البخاري في كتاب الأطعمة، باب من تتبع حوالي القصعة مع صاحبه إذا لم يعرف منه كراهية (٥٠٦٤)، ومسلم في كتاب الأشربة، باب جواز أكل المرق (٢٠٤١). والدباء هو: اليقطين، ويقال له أيضًا: القَرْع.

(٤) «العقد الفريد»: ٨٢/٦.

(٥) السابق: ٦٥/٦.

(٦) حديث صحيح، تقدم تخريجه ص: ١٧.

والتفطُّن لدرجة جاهزية الزوج لمشاركتها إيَّاه، ومدى تفاعله معها في ذلك، وأي الأحوال والأوضاع تكون أنسب من غيرها لذلك الاستثمار؛ فالذي سبقت التوصية به هو الأنموذج الأعلى في المعاشرة، ويبقى أن لكل حياة زوجية طبيعتها وخصوصيتها، والحكمة وضع الشيء في الموضع المناسب في الوقت المناسب؛ فإن أحسَّت المرأة من زوجها استثقالًا لكثرة مخالطتها له؛ فلتجعل حضورها في حياته بالقدر الذي يُديم تعلُّقه بها وتذكُّره لها، دونما إفراطٍ في ذلك الحضور أو تفريط؛ وفي هذا الصنف من الأزواج يقول ابن الجوزي: (ولا ينبغي للمرأة أن تقرب من زوجها كثيرًا فتُمَل، ولا تبعد عنه فينساها)[1].

(١) «صيد الخاطر» ص: ٣٥٩.

الخصلة
٣

مشاركته أفراحه وأحزانه، والوقوف بجانبه

هذه الخصلة صورة أخرى من صور المشاركات الزوجية التي تقدم الحديث عنها في الخصلة السابقة، أفردتها هنا لأهميتها، ثم لتعدد المفردات والصور المندرجة تحتها.

وهذه الخصلة هي أيضًا من لوازم المحبة، ومن مقتضيات الصداقة وحسن الصحبة؛ إذ لا يليق بالمحب أن يرى محبوبه في شأنٍ مُشْغل من همٍّ أو فرحٍ ثم ينصرف عنه كأن الأمر لا يعنيه ولا صلة له به..

ولذا فإن عمر بن الخطاب ﵁ لما رأى النبي ﷺ وأبا بكر ﵁ قاعدين يبكيان بعد نزول آية العتاب التي عاتب الله ﷿ فيها نبيه ﷺ على قبوله الفداء في أسرى بدر وتركه قتلهم؛ قال للنبي ﷺ: يا رسول الله، أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبُك، فإن وجدتُ بكاءً بكيتُ، وإن لم أجد بكاء تباكيتُ لبكائكما، فقال رسول الله ﷺ: (أبكي للذي عَرَض عليَّ أصحابُك من أخذهم الفداء، لقد عُرِض عليَّ عذابُهم أدنى من هذه الشجرة)[١].

وعن قيس عن عبد الله بن رواحة ﵁ أنه بكى فبكت امرأتُه، فقال: ما يبكيكِ؟، قالت: رأيتكَ بكيتَ فبكيتُ لبكائك، قال: إني أنبئت أني وارد

(١) رواه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم (١٧٦٣).

ولم أنبأ أني صادر[١]. يُشير إلى قول الله ﷻ: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾ [مريم: ٧١].

يقول الدكتور محمد الأحمدي في الدور الثاني من أهم الأدوار العاطفيّة للمرأة في الحياة: (والثاني: يتعلق بتكييف الزوج لمواقف الحياة حتى يواجهها في شجاعة وصلابة وحزم. وعلى المرأة أن تكون للرجل نعم العون على المواقف الشداد، ونعم الواحة الفينانة التي تخفف عنه لأواء الحياة، وتسرِّي عنه ما قد يتعرض له من هموم وأكدار، وتفتح أمامه آفاق الأمل في مشاريعه وأعماله، وتهيئ له مناخ الاستقرار الذي ينشط فيه للعمل الصالح المثمر.

وحين ترى بعض آماله عَصِيَّ التحقيق بالنسبة إلى إمكاناته المحدودة، ففي استطاعتها أن تعينه على الوصول إلى الأهداف القريبة، والتي تدخل في إمكانه، دون أن تلقي في روعه أنه شخص مغرور، أو أن تحقيق أمله ضرب من الخطأ، أو نوع من المحال. وعسى أن يكون نجحه في الهدف القريب خطوة في سبيل هدفه البعيد وآماله الواسعة، فكل من سار على الدرب وصل، وعلى الله قصد السبيل)[٢].

فهذه الخصلة صورةٌ من أهمِّ الصور التي يتجسَّد فيها السَّكنُ الزوجي الذي كان مقصد الخالق ﷻ في جعله بني الإنسان على جنسين، ذكرٍ وأنثى، يقول عز من قائل سبحانه في هذا: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩]، قال البغوي: أي (ليأنس بها، ويأوي إليها)[٣]، وهذا إخبار عن آدم وحوَّاء عليهما السلام، وقد أخبر سبحانه في موضعٍ آخر أنه جعل الأزواج من ذريتهما كذلك أيضًا؛ فقال

---

(١) «صفة الصفوة» لابن الجوزي: ١/٤٨٢ ـ ٤٨٣.

(٢) «منهج السنة في الزواج» د.محمد الأحمدي أبو النور ص: ٤١٩.

(٣) «تفسير البغوي»: ٢/١٧٩.

تبارك وتعالى: ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا﴾ [الروم: ٢١]، قال أبو السعود: (أي: لتألفوها، وتميلوا إليها، وتطمئنوا بها)[١].

فعلى الزوجة أن تستحضر هذا المقصد الربَّاني في جعله سبحانه إيَّاها أنثى؛ وأن تتعبَّد له عَزَّوَجَلَّ بامتثال جميع ما يتطلبه ذلك المقصد من متطلبات كونية وشرعية تجاه ذلك الزوج الذي خلقها الله لأجله، وخلقه لأجلها.

ومما يعين المرأة على النجاح في استثمار هذه الخصلة:

أ ـ نصبها لجسور التواصل بينها وبين زوجها؛ بحيث يقنع بأنها الشخص الأَولى بمشاركته أفراحه وأحزانه، والمهرب الأَوَّل الذي يقصده لبثِّ همومه وأشجانه، وهذا لن يتهيَّأ إلا إذا فتحت له قلبها قبل أذنها في كلِّ مرة، وأصغت إلى ما يقوله إصغاء المحب المشفق، ثم تفانت في مشاركته في الموقف الذي هو فيه بما يتطلبه من قولٍ وفعل؛ تصديقًا منها لحسن ظنه فيها حين ابتدأ بالشكوى إليها دون العالمين.

ولذا فإن النبي ﷺ حين راعه نزول الوحي عليه أول مرة وهو في غار حراء كان أول من فزع إليه زوجته خديجة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا[٢]، مبتدءًا بها قبل صديقه الوفيِّ الحميم أبي بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ وهكذا فلتكن الزوجة المخلصة؛ لا تَدَع عند زوجها بقيَّة من تفكير ليتجاوزها إلى غيرها في مثل هذه المواقف، مهما كانت منزلة ذلك الغير، ومهما كان فضله!!

ب ـ ملاحظة أحوال الزوج، ورصدُ طبيعته النفسية في مختلف أوقاته؛ لتتعرَّف على ما يظهر عليه من علامات وأمارات عند سروره وحزنه؛ لتستدل من خلالها على ما قد يطرأ عليه من فرح أو حزن أو همٍّ... إلخ، وهذا الصنيع نفسه دليل من دلائل المحبة والحرص على المحبوب؛ إذ

(١) «تفسير أبي السعود»: ٣٤٩/٥.
(٢) سترد القصة كاملة من رواية عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا بعد قليل.

لا يدرسُ أحوالك وما يعتريك من الألبسة النفسية في كل حال إلا من عظم لديه قدرُك، فكيف إن كان قصده من ذلك: الحرص على أن لا تفوته المشاركة لك فيما يسعدك أو يغمُّك؟!

ولقد كنَّ نساءُ النبي ﷺ أمهاتُ المؤمنين - رضي الله عنهنَّ - خيرَ من احترف هذه المهارة في اكتشاف نفسية الزوج التي تظهر على صورته وفي سلوكه، وهذه نماذج من ذلك:

عن عائشة ﵂ قالت: كان النبي ﷺ إذا عصفت الريح قال: (اللهم إني أسألك خيرها، وخير ما فيها، وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شرها، وشر ما فيها، وشر ما أرسلت به)، قالت: وإذا تخيَّلَت السماء؛ تغيَّر لونُه، وخرج ودخل، وأقبل وأدبر، فإذا مَطَرتْ سُرِّي عنه، فعرفتُ ذلك في وجهه، قالت عائشة: فسألته، فقال: (لعله يا عائشة كما قال قوم عاد: «فلما رأوه عارضًا مستقبل أوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا»)[1].

وعن ابن عباس ﵄ قال: أخبرتني ميمونة: أن رسول الله ﷺ أصبح يومًا واجِمًا، فقالت ميمونة: يا رسول الله، لقد استنكَرْتُ هيئتكَ منذ اليوم، قال رسول الله ﷺ: (إن جبريل كان وعدني أن يلقاني الليلة فلم يلقني؛ أم والله ما أخلفني)، قال: فظل رسول الله ﷺ يومه ذلك على ذلك، ثم وقع في نفسه جَرْوُ كلبٍ تحت فسطاط لنا فأمَر به فأُخرِج، ثم أخذ بيده ماءً فنضح مكانه، فلما أمسى لقيه جبريل، فقال له: (قد كنتَ وعدتَني أن تلقاني البارحة)، قال: (أجل، ولكنا لا ندخل بيتًا فيه كلب ولا صورة)[2].

وعن ربعي بن حراش عن أم سلمة ﵂ قالت: دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ وهو ساهِمُ الوجه، قالت: حسبتُ ذلك من وجعٍ، قلت: ما لي أراك

(١) رواه مسلم في كتاب الاستسقاء، باب التعوذ عن رؤية الريح والغيم، والفرح بالمطر (٨٩٩).
(٢) رواه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان (٢١٠٥).

ـ صلى الله عليك ـ ساهمَ الوجه؟، قال: (من أجل الدنانير السبعة التي أتتنا الأمس فلم نقسمها)[(١)].

فيا أيتها الزوجة المخلصة (ينبغي أن تنتبهي إلى أن زوجك يحتاج إليك بشكلٍ مُلِحّ في عدد من الحالات، إذا انصرفت عنه فيها ولم تشعريه أنك قريبة منه فقد ينسحب متألِّمًا، باحثًا عن الذي يعوضه عن تخليه عنك. فإذا كنت راغبة في ألا تخسري زوجك، وألا تضطريه إلى هجرك والابتعاد عنك مع الأيام بجسمه وروحه.. فاحرصي على أن يجدك قريبة منه في [تلك] الحالات)[(٢)].

أهم الصور والحالات التي تُستثمر لصالح هذه الخصلة:

(١) مشاركة الزوج أفراحه، والإحساس بسروره

فإن هذا يُضاعف من سعادته، ويُعَظِّم الفرحة في نفسه، ويمكِّن حُبَّها في قلبه؛ لما يرى من شدَّة انجذاب روحها إليه، واختلاط نفسها بنفسه، وكأنها هي الْمُحرزة للمسرَّة، أي: كأنما هي صاحبة الفرح أصالةً ثم كانت المشاركة من الزوج!

تقول أمامة بنت الحارث في وصيتها لابنتها ليلة زفافها: (ثم إياك والفرح بين يديه إذا كان مهتمًا، والكآبة بين يديه إذا كان فرِحًا)[(٣)]، أي: (إذا كان الزوج تميل نفسه إلى المزاح وهو داخل بيته فعلى الزوجة أن

---

(١) رواه ابن حبان في صحيحه، كتاب الغصب، باب ذكر الإخبار عما يجب على المرء من رد حقوق الناس عليهم وتركه الاتكال على هذه الدنيا الفانية الزائلة (٥١٦٠)، وأحمد (٢٦٥١٤)، وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمآن» (١٧٩٢)، وساهم الوجه، (أي: مُتَغيّره. يقال: سَهَم لونُه يسْهَم: إذا تَغير عن حالِهِ لعارض) «النهاية» لابن الأثير: ١/٨٣٠.

(٢) «قالت لي جدتي» لمحمد رشيد العويد ص: ٩٥.

(٣) ينظر نص الوصية في الخصلة الأولى.

تتفاعل مع حالة الانبساط النفسي لدى زوجها، فالزوج إن سكنت نفسه، واسترخت أعصابه فعلى الزوجة في هذا الوقت أن تمدَّ هذا الانبساط وتسترسل معه، فهو كنسائم ليل تهامة، وعلى الزوجة ألا تقطع هذا الامتداد بتعكير هذا الصفو، وألا تخلط صفاءه بالغبرة والسواد)[١].

وقد أشار النبي ﷺ إلى هذا المعنى في قوله في وصف خير النساء: (التي تسره إذا نظر)[٢]، أي: (فإن كان الرجل حزينًا كئيبًا سرَّته زوجته فأذهبت ما به، وإن كان مسرورًا زادته سرورًا، وملأت الأجواء سعادةً وهناءةً، فوجازة قول سيد البشر ﷺ ضمَّت أفانين المعاني وأطايب القول؛ فهو من جوامع الكلم)[٣].

(٢) مشاركته أحزانه، والإحساس بأوجاعه

فإن هذا يُخَفِّف حُزنه، ويكسر حدَّة ألمه؛ لاقتسامها الحزن معه، وحملها عنه بعض أثقاله، وهاك هذا الأنموذج العجيب من سيرة أم سليم رضي الله عنها في ابتلاع الحزن، وتهيئةِ الزوج لابتلاعه:

روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان ابن لأبي طلحة يشتكي، فخرج أبو طلحة، فقُبض الصبي، فلما رجع أبو طلحة قال: ما فعل ابني؟، قالت أم سليم: هو أسكن ما كان، فقربت إليه العشاء فتعشى، ثم أصاب منها، فلما فرغ قالت: وارِ الصبي، فلما أصبح أبو طلحة أتى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال: (أَعَرَّسْتُم الليلة؟)، قال: نعم، قال: (اللهم بارك لهما)، فولدت غلامًا، قال لي أبو طلحة: احفظه حتى تأتي به النبي ﷺ، فأتى به

(١) «دستور العلاقة الزوجية في ضوء وصية أمامة بنت الحارث» لمحمد صادق عبده ص: ١٨٧.

(٢) حديث صحيح، سيأتي تخريجه ص: ٥١.

(٣) «دستور العلاقة الزوجية» ص: ١٨٩.

النبيَّ ﷺ، وأرسلَتْ معه بتمرات، فأخذه النبي ﷺ، فقال: (أمعه شيء؟)، قالوا: نعم، تمرات، فأخذها النبي ﷺ، فمضغها، ثم أخذ من فِيه، فجعلها في في الصبي، وحنكه به، وسماه عبد الله[(١)].

وفي رواية أنها قدَّمت بين يدي إخباره بوفاة الصبي قولها: (يا أبا طلحة، أرأيت لو أن قومًا أعاروا قومًا عارية لهم، فسألوهم إياها أكان لهم أن يمنعوهم؟؛ فقال: لا، قالت: فإن الله عز وجل كان أعارك ابنك عارية، ثم قبضه إليه، فاحتسب واصبر!)[(٢)].

قال القرطبي: (وقولها: «هو أسكن مما كان»: هذا من المعاريض المغنية عن الكذب؛ فإنَّها أوهمته أن الصبي سكن ما كان به بلفظ يصلح إطلاقه لما عندها من موته ولما فهمه أبو طلحة من سكون مرضه، وهذا كله لئلا تفاجئه بالإعلام بالمصيبة فيتنغَّص عليه عيشه، ويتكدَّر عليه وقته. فلما حصلت راحته من تعبه، وطاب عيشه بإصابة لذَّته التي ارتجت بسببها أن يكون لهما عوض وخلف مما فاته عرَّفته بذلك، فبلَّغها الله أمنيَّتها، وأصلح ذريَّتها)[(٣)].

وقال النووي: (وفي هذا الحديث مناقب لأم سليم رضي الله عنها؛ من عظيم صبرها، وحسن رضاها بقضاء الله تعالى، وجزالة عقلها في إخفائها موته على أبيه في أول الليل؛ ليبيت مستريحًا بلا حزن، ثم عشَّته، وتعشَّت، ثم تصنَّعت، وعرضت له بإصابته؛ فأصابها)[(٤)].

---

(١) رواه البخاري في كتاب العقيقة، باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه (٥١٥٣)، ومسلم في كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود (٢١٤٤).

(٢) رواها الطيالسي في مسنده، وينظر لها: «أحكام الجنائز» للألباني ص: ٢٥ ـ ٢٦.

(٣) «المفهم»: ٤٦٧/٥.

(٤) «شرح صحيح مسلم»: ٣٠٣/٥.

(٣) تأييده في المواقف الملمَّة والظروفِ الداهمة

ولا بد هنا من إتاحتها الفرصة له ليبث إليها شكواه، ومن إصغائها إليه، وإظهارها التأثر لما يقول، وتحليلها للحدث بما يوقفه على حقيقة الأمر، واقتراحها الحلول المعينة له على الخروج من ذلك المأزق، والتغلبِ على تلك الشدة.

يقول الدكتور محمد الأحمدي: (أما في التسرية والتخفيف من أعباء الحياة، وإشاعة روح التفاؤل والبهجة والأمل في نفس الزوج ومؤازرته والوقوف بجانبه في بأساء الحياة وسرائها؛ فلا نجد أروع من موقف أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها)(١).

وهذا هو خبرها كما ترويه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، ثم حُبِّبَ إليه الخلاء، وكان يخلو بغار حراء، فيتحنث فيه - وهو التعبد - الليالي ذوات العدد قبل أن ينزع إلى أهله، ويتزود لذلك، ثم يرجع إلى خديجة، فيتزود لمثلها، حتى جاءه الحق وهو في غار حراء، فجاءه الملك فقال: اقرأ؛ قال: (ما أنا بقارئ). قال: (فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني؛ فقال: اقرأ، قلت: ما أنا بقارئ؛ فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني فقال: اقرأ. فقلت: ما أنا بقارئ؛ فأخذني فغطني الثالثة، ثم أرسلني فقال: (اقرأ باسم ربك الذي خلق. خلق الإنسان من علق. اقرأ وربك الأكرم).

فرجع بها رسول الله ﷺ يرجف فؤاده، فدخل على خديجة بنت خويلد رضي الله عنها فقال: (زملوني زملوني)؛ فزملوه حتى ذهب عنه الروع، فقال لخديجة وأخبرها الخبر: (لقد خشيتُ على نفسي)؛ فقالت

(١) «منهج السنة في الزواج» ص: ٤٢٠.

خديجة: كلا، والله ما يخزيك الله أبدًا؛ إنك لتصل الرحم، وتحمل الكَلَّ، وتكسب المعدوم، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق. فانطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى، ابن عم خديجة، وكان امرءًا تنصَّر في الجاهلية، وكان يكتب الكتاب العبراني، فيكتب من الإنجيل بالعبرانية ما شاء الله أن يكتب، وكان شيخًا كبيرًا قد عمي، فقالت له خديجة: يا ابن عم، اسمع من ابن أخيك؛ فقال له ورقة: يا ابن أخي ماذا ترى؟؛ فأخبره رسول الله ﷺ خبر ما رأى؛ فقال له ورقة: هذا الناموس الذي نَزَّلَ اللهُ على موسى ﷺ، يا ليتني فيها جذع، ليتني أكون حيًّا إذ يخرجك قومك؛ فقال رسول الله ﷺ: (أومخرجي هم؟)؛ قال: نعم؛ لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به إلا عودي، وإن يدركني يومك أنصُرْك نصرًا مؤزرًا، ثم لم ينشب ورقة أن توفي، وفتَر الوحي[(١)].

قال النووي: في هذا الحديث (أعظمُ دليل وأبلغ حجة على كمال خديجة رضي الله عنها، وجزالة رأيها، وقوة نفسها، وثبات قلبها، وعظم فقهها)[(٢)]؛ و(هكذا فلتكن الزوجة الصالحة؛ تقف مع زوجها في محنته وفي كربه، وفي مرضه، وفي ابتلائه في دينه أو دنياه، تقف معه تتحمل المسؤولية كاملة، بكل شجاعة وثبات ورباطة جأش، تقويه وتسليه، وتذكره بالله، وتوصيه بتقواه سبحانه وتعالى؛ حتى لا يميل عن طريق الإيمان.

لا تتخلى عنه وهو يريد من يقف بجواره، ولا تنعزل عنه وهو يريد من يأخذ بيديه، لا تيئسه من رحمة الله تعالى وقرب فرجه؛ فهو يريد من تبشره وتطمئن قلبه، بل تأخذ بيديه وتعينه على اجتياز المحنة، وتذكره

---

(١) رواه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (٣)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (١٦٠).

(٢) «شرح صحيح مسلم»: ٣٥٢/١.

بأعماله الصالحة ليتوسل بها إلى الله عز وجل كي يرفع بلاءه عنه، وتعدد له خصال الخير عنده، وأنه إن ابتلي من الله فلتكفير ذنوبه ورفع درجاته)[١].

وهذا أنموذج آخر عن أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها؛ في مساندتها لزوجها رسول الله ﷺ برأيٍ يكشف عنه ما أهمَّه: وهو أنه لما خرج النبي ﷺ بأصحابه إلى العمرة، زمن الحديبية، ومنعهم المشركون من دخول البيت، حتى انتهى الأمر إلى إبرام الصلح الذي كان من بنوده رجوع المسلمين هذا العام على أن يعتمروا من قابل= قال رسول الله ﷺ لأصحابه: (قوموا فانحروا، ثم احلقوا)، قال الراوي: فوالله ما قام منهم رجل، حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة، فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبي الله، أتحب ذلك، اخرُج لا تكلم أحدًا منهم كلمة، حتى تنحر بُدْنك، وتدعو حالقك فيحلقك. فخرج فلم يكلم أحدًا منهم، حتى فعل ذلك، نحر بُدْنه، ودعا حالقه فحلقه. فلما رأوا ذلك؛ قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضًا، حتى كاد بعضهم يقتل بعضًا غمًّا[٢].

قال ابن حجر في شرح الحديث: فيه فضل المشورة، وجواز مشاورة المرأة الفاضلة، وفضل أم سلمة ووفور عقلها[٣].

(٤) حمايته من الأخطار، وتأمينه من المخاوف

ويتأكد هذا فيما إذا التجأ إليها، واحتمى بحماها. ومن أروع النماذج هنا: موقف زينب بنت رسول الله ﷺ مع زوجها أبي العاص بن الربيع وعدم خذلانها إيَّاه رغم كفره، يقول الحافظ ابن حجر: (أُسر أبو العاص

---

(١) «مواقف نسائية خالدة» لعصام محمد الشريف ص: ١٥ ـ ١٦.

(٢) رواه البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط (٢٥٨١).

(٣) «فتح الباري»: ٤٣٦/٥.

ببدر مع المشركين وفدته زينب، فشرط عليه النبي ﷺ أن يرسلها إليه، فوفى له بذلك...، ثم أُسر أبو العاص مرة أخرى؛ فأجارته زينب؛ فأسلم؛ فردها النبي ﷺ إلى نكاحه)[(١)].

تقول عائشة رضي الله عنها في حكاية خبر فداء زينب لزوجها أبي العاص: لما بعث أهل مكة في فداء أسراهم بعثت زينب في فداء أبي العاص بمال، وبعثت فيه بقلادة لها كانت عند خديجة أدخلتها بها على أبي العاص، قالت: فلما رآها رسول الله ﷺ رَقَّ لها رِقَّة شديدة، وقال: (إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا عليها الذي لها)، فقالوا: نعم، وكان رسول الله ﷺ أخذ عليه أو وعده أن يخلي سبيل زينب إليه، وبعث رسول الله ﷺ زيد بن حارثة ورجلًا من الأنصار فقال: (كونا ببطن يأجج، حتى تمر بكما زينب، فتصحباها حتى تأتيا بها)[(٢)].

وتقول أم سلمة رضي الله عنها في حكاية خبر إجارة زينب لأبي العاص: حين خرج رسول الله ﷺ مهاجرًا استأذنت زينب بنت رسول الله ﷺ أبا العاص بن ربيع - زوجها - أن تذهب إلى رسول الله ﷺ؛ فأذن لها، فقدمت عليه، ثم إن أبا العاص لحق بالمدينة، فأرسل إليها: أن خذي لي أمانًا من أبيك؛ فخرجت فاطَّلَعَتْ برأسها من باب حجرتها، ورسول الله ﷺ في الصبح يصلي بالناس؛ فقالت: يا أيها الناس، أنا زينبُ بنتُ رسول الله ﷺ، وإني قد أجرت أبا العاص، فلما فرغ رسول الله ﷺ من الصلاة، قال: (يا أيها الناس، إني لم أعلم بهذا حتى سمعتموه؛ ألا وإنه يجير على المسلمين أدناهم)[(٣)].

---

(١) السابق: ١٠٧/٧.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في فداء الأسير بالمال (٢٦٩٢)، وحسنه الألباني في صحيح سننه (٢٣٤١).

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٨٢٢)، وفي الكبير (١٠٤٧/٤٢٥/٢٢)، وصححه الألباني في الصحيحة (٢٨١٩).

(٥) مؤازرته في تحقيق أمانيه، والوصولِ إلى طموحاته

سـواء كانت تلك الطموحات علمية، أو دعوية، أو معيشـية، أو غيرها؛ وذلك بأن تبذل له ما تسـتطيع بذله من وقت وفِكر وتشجيع وإعانة، مع الصبر على ما قد يلحقها في سـبيل سعيه إلى طموحه من متاعـب، كغيابه عنهـا، أو تقليله مـن نفقتها، أو تقصيـره في بعض حقوقها[١]، وإن مـن أعظم ما يعينها على تحمل ذلك بعد احتسـابها الثواب على الله سبحانه بإيثارها محاب زوجها على محابِّ نفسها: أن تسـتحضر أنها شـريكُه في أمانيه تلك، وأنهـا أول المنتفعين بها إن تحققت.

ففـي حال كون طموحاتـه دينية مثـلًا، من طلب علـم أو تعليم أو دعوة... إلخ؛ فإنها تحتسـب على الله سـبحانه مثل ثوابه، وأن يلحقها الله بدرجته في الدنيا والآخرة، وأن يجعل سـبحانه رضاها بما يصنع شافعًا لها عند سبحانه للمغفرة ودخول الجنة، بل وإلحاقها بدرجة زوجها الذي كانت تعينه على بلوغ تلك الدرجة، فالأزواج في الدنيا أزواج في الآخرة إن كانوا من أهل الجنة، ويرفع الله الأدنى منهما إلى درجة الأعلى تقديسًا لعقد الزوجية ووفاء بحق الصحبة الدنيوية.

وهكذا في بقية طموحاته الأخرى؛ فإنها تستطيع بإعانتها المخلصة له ـ وبهمتها العالية وبدعائها الصادق ومقصدهـا النبيل ـ أن تُعجِّل بتحقق آماله وحصول أمانيه.

---

(١) بشرط أن لا تطول مثل هذه الظروف جدًّا، أو تُعرِّض المرأة إلى ما لا طاقة لها بتحمله من شـدائد الوحدة أو الفقر أو الحرمـان العاطفي ونحوه، فحينهـا لا بُد من أن تعود المياه إلى مجاريهـا، وأن ينال بيت الزوجية حظه من الاهتمام والرعاية، وأن ينشـغل الزوج فـي المقام الأول بمـا أوجب الله لزوجتـه عليه من حقوق، ثـم ينصرف إلى اهتماماته الأخرى فيما فضل لديه من وقت ومال وفِكر وجهد.

يقول عدنان الطرشة: (المرأة الذكية الناجحة لا تجعل عيوب زوجها تقف حجر عثرة أمامه، وإذا ما تعرض الزوج لفشل في عمل ما فإنها تشجع زوجها؛ لأن التشجيع للإنسان مثل الوقود للمحرك، فهو الذي يمده بالطاقة وينشطه للعمل، وهو الذي يحيل الفشل نجاحًا، وهنا يأتي دور الزوجة التي تحسن الوقوف بجوار زوجها في الموقف العصيب، وتحميه من الوقوع في هاوية اليأس، وتكون قادرة على إعادته إلى توازنه الأول، وتحيطه بالجو الذي يشعره بالثقة، وتذكره بأعماله الناجحة، وبقدراته التي يتميز بها عن الآخرين.

فوجهة نظر المرأة في الحياة، ومدى مقدرتها على رفع الروح المعنوية لزوجها، ومقدار استعدادها لبث روح التفاؤل في نفسه؛ هي أحد أهم الأسباب الكامنة وراء نجاح كثير من الرجال)[١].

يقول الكمال الأدهمي: (وكم أعلمُ من امرأة فقيرة بل خادمة تزوجت بفقير؛ فكانت سببًا في إنعاشه وإنقاذه من مخالب فقره، حتى وصل إلى درجة الوجوه والأعيان، وصار منزله محطًّا لوفود الرجال من جميع الطبقات، وأصبحت زوجته تلك الخادمة الفقيرة ستًّا كبيرة، أو سيِّدةً جليلة، وليس هذا بالأساطير ولا الخرافات ولا الأقاصيص، بل هو شيءٌ حقٌّ شاهدته بعيني لم أسمع به بأذني)[٢].

(١) «كيف تكونين ناجحة ومحبوبة؟» ص: ١٣٠.
(٢) «مرآة النساء» ص: ٣٢ ـ ٣٣.

الخصلة
٤

التجمل له، والتألق في عينه

عن سـعد بن أبي وقـاص ﷺ أن رسـول الله ﷺ قـال: (ثلاث من السـعادة، وثلاث من الشـقاوة، فمـن السـعادة: المرأة تراهـا تعجبك) الحديث[١].

وعن أبي هريرة ﷺ أنه قيل لرسـول الله ﷺ: أي النساء خير؟؛ فقال: (التي تسـره إذا نظر، وتطيعـه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسـها ومالها بما يكره)[٢].

ففي هذين الحديثين يخبر النبي ﷺ أن من أول عوامل سـعادة المرء في دنياه: الزوجة التي إذا رآها أعجبته، وأدخلت السرور على قلبه وفؤاده، وأنَّها بتلك الخصلة تتأهل لتكون من خير نسـاء الدنيا على الإطلاق إذا هي وفَّت ببقية شروط تلك الخيرية.

وقوله ﷺ: (المرأة تراها تعجبك)، وقوله الآخر أيضًا: (التي تسـره إذا نظر)؛ يدخل فيهما ما لا يُحصى من مفردات الجمال الحسِّـي والمعنوي

(١) حديث حسن، سيأتي تخريجه ص: ٣٠٧.

(٢) رواه النسـائي في كتاب النـكاح، باب أي النسـاء خيـر (٣٢٣١)، وأحمد (٩٥٨٧)، والحاكـم (٢٧٢٩)، وصححـه الألباني في «صحيح سـنن النسـائي» (٣٠٣٠) وفي الصحيحة (١٨٣٨).

الذي يُسَرُّ به الرجل، والذي يجلب له السعادة والهناء، وأخُصُّ من تلك المفردات ما ناسب المقام ذِكْره؛ وهو الزينة البدنيَّة؛ الخَلْقية والمكتسبة.

فبالنسبة للزينة الخَلْقية في الشكل والصورة ـ من حيث اللون والملامح والطول ونحوه ـ فهذه لا دخل للمرأة فيها؛ إذ الله وحده هو الذي يصور بني آدم في الأرحام كيف يشاء؛ ولذا فإن ضابط تمثُّلها في بدن المرأة هو ذوق الرجل نفسه فحسب، وهو القادر وحده على الحكم في ذلك دون غيره؛ ولذا جاء الشرع بحثِّه على النظر المباشر إلى مخطوبته؛ ليتأكد من مستوى زينتها، ومن مدى تأهلها لتحقيق العفة وقرة العين له في المستقبل.

فعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، وكان قد تقدم لخطبة امرأة ولم ينظر إليها؛ أن النبي ﷺ قال له: (انظر إليها؛ فإنه أحرى أن يؤدم بينكما)(١).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل)(٢).

فإذا راقت له صورتها عند الخطوبة وقَبِل نكاحها بطيب نفسٍ منه فقد برئت بذلك ذمتها، ولم يبق عليها في خاصَّة تلك الصورة إلا التعاهد لها بما يحفظ مقوّماتها الجماليَّة في عينه؛ لتبقى أطول مدة ممكنة نحوًا من

---

(١) رواه الترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة (١٠٨٧) وقال: (هذا حديث حسن)، وأحمد (١٨١٣٧)، وابن ماجه (١٨٦٥)، والنسائي (٣٢٣٥)، وصححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي» (٨٦٨)، وفي الصحيحة (٩٦).
قال الطيبي في شرح المشكاة: ٢٥٧/٦: (والمعنى: فإن النظر أولى بالإصلاح وإيقاع الألفة والوفاق بينهما).

(٢) رواه أبو داود في كتاب النكاح، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها (٢٠٨٢)، وأحمد (١٤٥٨٦)، والحاكم (٢٧٤٣)، وحسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (الأم) (١٨١٦).

الهيئة التي رآها عليها أول مرَّة؛ فتتجنب أسباب السمنة والبدانة، وتتوقَّى أسباب الضعف والهزال؛ لتضمن بذلك اعتدال جثتها، ولتحفظ صحةَ بدنها وسلامة أعضائها وجوارحها.

وبالنسبة للزينة المكتسبة فهي المقصود الأول بعقد هذه الخصلة، وهي التي للمرأة الدور الأكبر في استجلابها ورعايتها؛ إذ الزوجة الحصيفة لا تتكل على استحسان زوجها لصورتها أول مرة فحسب؛ وإنما تتعاهد صورتها تلك فيما بعد طيلة حياتها الزوجية ـ كما تقدم ـ، وتعمل على استيراد المزيد من المزيِّنات الخارجية؛ من لباس وحلي وطيب وغيره؛ لتحافظ بذلك على تألُّقها، ولتظل متلألئةً في عين خليلها وعشيقها، حائزةً على إعجابه مدى الحياة.

أهم الوصايا التي تضمن نجاح المرأة في هذه الخصلة:

(١) أن تنوي بتزيُّنها إعفافَ الزوج، وإشباعَ شهوة عينه

فإنها إن أخلصت لله تعالى هذه النية؛ قاصدةً ثوابه سبحانه، وقاصدةً صرف زوجها عن الحرام، وعن التطلع بعينه إلى ما لا يحل له من محاسن النسوة؛ كان تزيُّنُها ذلك من أعظم الطاعات التي تقربها منه سبحانه، والتي يكافئها الله ﷻ عليها بأن يُميل قلب ذلك الزوج إليها، ويُقوِّي إعجابه بها، ويزيد في مودته لها.

(٢) أن تبدأ في تزيُّنها بسنن الفطرة

وهي ما تستلزمه الفطرة الآدميَّة السويَّة من أصول النظافة الشخصية في البدن؛ من استنجاءٍ، واستحدادٍ، ونتفِ إبطٍ، وتقليم أظافرٍ، وتسوُّكٍ، وغَسلٍ للأعضاء الظاهرة، واغتسالٍ في الجسد بأكمله... إلخ؛ إذ بهذه الشعب تحقق المرأة نظافة بدنها، وتحافظ على صحة جسدها، وتقي نفسها مسببات القَذَر والمرض.

ورغم دعوة الفطرة الآدمية إلى شُعب التطهر هذه، واقتضاء الذوق الإنساني السويِّ لها؛ إلا أن الشرع قد ورد أيضًا بالتأكيد عليها، والإغراء بها، بل وبتكليف المرأة برعايتها؛ أداءً لحق الله أولًا، وصيانةً للبدن ثانيًا، وتودُّدًا إلى الزوج ثالثًا.

ـ **فأما الاستنجاء:** فمن المعلوم من الدين بالضرورة وجوب غسل القبل والدبر عند قضاء الحاجة من بول وغائط، وقد جاء الوعيد الشديد للمتهاونين فيه ـ من رجال ونساء ـ باستحقاقهم لعذاب القبر بعد الموت؛ فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: مر النبي ﷺ بقبرين فقال: (إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة)[1].

ـ **وأما الاستحداد:** فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: (الفطرة خمسٌ، أو خمسٌ من الفطرة: الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، وقص الشارب)[2].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء)، قال الراوي: ونسيت العاشرة، إلا أن تكون المضمضة[3].

قال النووي: (وأما الاستحداد، فهو: حلق العانة، سُمِّي استحدادًا

---

(١) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب ما جاء في غسل البول (٢١٥)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه (٢٩٢). ومعنى «لا يستتر من البول» أي: لا يستبرئ منه، ولا يتحفظ عن الإصابة به.

(٢) رواه البخاري في كتاب اللباس، باب قص الشارب (٥٥٥٠)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة (٢٥٧).

(٣) رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة (٢٦١).

لاستعمال الحديدة وهي الموسى، وهو سنة، والمراد به نظافة ذلك الموضع، والأفضل فيه الحلق، ويجوز بالقص والنتف والنورة)[(١)].

قال الدكتور ملفي الشهري: (ونظافة العانة أمر مهم في حياة المسلم، ومن الجوانب المرغبة في قضاء الوطر، وفيه القضاء على أمراض العانة. لأن بقاءه قد يسبب النفرة بين الزوجين، والإسلام يدعو إلى ائتلاف الزوجين وأن تسود المحبة وأن ينحى من الحياة الزوجية ما يشوبها ويعكِّر صفوها)[(٢)].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنهم كانوا قافلين مع النبي ﷺ من غزوة، فلما ذهبوا ليدخلوا المدينة قال لهم: (أمهِلوا، حتى تدخلوا ليلًا ـ أي: عشاءً ـ؛ لكي تمتشط الشَّعِثة، وتستحِدَّ المُغِيبة)[(٣)].

قال ابن حجر: (يؤخذ منه كراهة مباشرة المرأة في الحالة التي تكون فيها غير متنظفة؛ لئلا يطلع منها على ما يكون سببًا لنفرته منها)[(٤)].

ومعنى الحديث: (أي: تأنوا في الدخول عليهن حتى يتهيَّأن لأزواجهنَّ بما يحبون منهن من الزينة وإزالة الشعر والامتشاط والتجمل)[(٥)]، وهذا متضمن إغراءهنَّ ـ هنَّ أيضًا ـ بذلك الاستعداد والتهيؤ!

ـ **وأما نتف الإبط:** فقد تقدم في حديثَي عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما أنه من خصال الفطرة، قال ابن حجر: (قال الغزالي: هو في الابتداء موجع، ولكن يسهل على من اعتاده، قال: والحلق كاف؛ لأن المقصود النظافة. وتعقب

---

(١) «شرح صحيح مسلم»: ١/٤٩٢.

(٢) «التربية الجنسية للزوجين في السنة النبوية» ص: ٧٦.

(٣) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة (٤٩٤٩)، ومسلم في كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر (٧١٥).

(٤) «فتح الباري»: ٩/٤٢٥.

(٥) «أسرار الحياة الزوجية» للشيخ عمرو عبدالمنعم سليم ص: ١٩.

بأن الحكمة في نتفه أنه محل للرائحة الكريهة وإنما ينشأ ذلك من الوسخ الذي يجتمع بالعرق فيه فيتلبد ويهيج، فشرع فيه النتف الذي يضعفه؛ فتخف الرائحة به، بخلاف الحلق فإنه يقوي الشعر ويهيجه فتكثر الرائحة لذلك)[(١)]، ويمكن للمرأة أيضًا اتقاءً لتلك الرائحة استخدام الملطفات العطرية التي تذهب بها.

ـ **وأما تقليم الأظافر:** فهو من خصال الفطرة أيضًا؛ كما تقدم في حديثَي عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما، وهو من مكملات التطهر كذلك، فإن الأظافر إذا (طالت ـ كما يفعل بعض النساء ويطلينها بأنواع من الدهان ـ فإن الأوساخ تتراكم خلف الظفر ويصعب تنظيفها بشكل كامل، ويضاف إليها ترسبات إفرازات الغدد العرقية والغدد الدهنية الموجودة فيه؛ فتكون مرتعًا خصبًا لنمو العوامل المؤذية فتنمو فيها وتعشعش، فتكون صاحبتها أول ضحايا هذا الأذى، وربما تنقل الأمراض للآخرين بواسطة الطعام الذي تصنعه بيديها وأظفارها؛ وهذا عدا أضرار الدهان الذي يمنع وصول الماء والهواء إلى ما تحته فيؤثر على تنفس الخلايا الحية الموجودة في رحم الظفر وتغذيتها ومن ثَم يتسبب ضمورًا في نمو الظفر وسوءًا في تغذيته فيصبح هشًّا خشنًا ذهب عنه لمعانه وبريقه الطبيعي، وأيضًا عدا ما تسبب الأظفار الطويلة من إعاقة في العمل وفي تنظيف الجسم وربما سببت جرح الجلد أو خدشه. ومن ناحية أخرى فإن الوضوء بوجود هذا الدهان لا يصح للسبب المذكور آنفًا وهو منعه لوصول الماء إلى ما تحته، ولهذا يجب إزالته)[(٢)].

ـ **وأما التسوك:** فهو أحد خصال الفطرة كذلك؛ كما تقدم في حديث عائشة رضي الله عنها، وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أكثرت عليكم في

(١) «فتح الباري»: ١٠/٤٢٢.
(٢) «كيف تكونين ناجحة ومحبوبة؟» ص: ٢٣ ـ ٢٤.

السواك)[١]، وعن عائشة ﵂ أن النبي ﷺ كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك[٢]؛ وهذا استعدادًا منه ﷺ للقاء الزوجة؛ فينبغي أن تستعدَّ له هي بذلك!

يقول الدكتور ملفي الشهري عن رائحة الفم: هي (أقرب الروائح وأسرعها وصولًا بين الزوجين، ولهذا شرع السواك للتخلص من الرائحة المنبعثة من الفم بسبب بقايا الطعام وهو الغالب في رائحة الفم، ولما للسواك من فوائد طبية تقوم بالقضاء على البكتيريا المسببة للرائحة في الفم، وبناءً على ذلك فقد حثت السنة عليه ورغبت فيه، ولولا المشقة لأمر به ﷺ عند كل صلاة، لكنه من رحمته بأمته وخوفه المشقة لم يأمر به)[٣].

ومما يوصَى به في هذا المقام أيضًا: أن تجتنب المرأة في طعامها ما يثير الرائحة الكريهة التي تزعج الآدمي؛ من بصل وثوم ونحوه؛ فإن الإنسان يتأذَّى منها، وكذلك الملائكة؛ فعليها أن تتجنبها في حال حضور الزوج لأنها تزعجه[٤]، فإن كان ولا بد فلتتناولهما - أي: البصل والثوم - مطبوخين لا نيِّئين، ومقلِّلة لا مستكثرة، ثم تبالغ في تنظيف فمها، وتتناول من الطعام ونحوه ما يطيب رائحته.

- وأما غسل الأعضاء الظاهرة، وهو الوضوء: فقد جعله الله تعالى شرطًا لصحة كلِّ صلاة يؤديها المسلم، رجلًا كان أو امرأة؛ يقول تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: ٦]، وعن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تُقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ)[٥].

(١) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة (٨٤٨).

(٢) رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب السواك (٢٣٥).

(٣) «التربية الجنسية للزوجين في السنة النبوية» ص: ٨٦.

(٤) السابق ص: ٨٧، بتصرف.

(٥) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب لا تُقبل صلاة بغير طُهور (١٣٥)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة (٢٢٥).

قال عدنان الطرشة: (وأصل الوضوء من الوضاءة، وهي: الحسن والنظافة، وسمي وضوء الصلاة وضوءًا؛ لأنه ينظف المتوضئ ويحسّنه؛ وهو حفلة نظافة يحافظ على الصحة ويقي الجسم من كثير من الأمراض: فغسل اليدين يقي من أكثر الأمراض الهضمية الطفيلية تفشيًا كالطفيليات الهضمية، والتيفوئيد والشلل. ونظافة الوجه تقي العيون من إصابتها بالرمد، والاستنشاق والاستنثار يطهر مجاري الأنف من الجراثيم التي تتجمع في جوانبه؛ وهكذا بقية الأعضاء..

ونظام النظافة هذا ليس له مثيل ولا يوجد ما يوازيه أو يقاربه في أي دين آخر، ولا يوجد نظام نظافة يومي متكرر يمكن أن يُنصَح به مثل وضوء الصلاة؛ فبالوضوء يتم غسل أكثر الأعضاء تعرضًا للأوساخ ومأوىً للجراثيم ويكرر غسل معظمها ثلاث مرات، وهي: الكفين، الفم، الأنف، الوجه، اليدين إلى المرفقين، الرأس والأذنين، القدمين. وغسل هذه الأعضاء يمثل عادة طبية كثيرًا ما يصفها الأطباء للوقاية من الأمراض والمحافظة على الصحة)(1).

- **وأما الاغتسال، وهو تعميم الجسد بالماء:** فقد أمر الله عز وجل به عند الجنابة في قوله سبحانه: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، وأوجبه على الحائض والنفساء عند الطهر بقوله تبارك وتعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

كما جعله النبي ﷺ من حقوق الله على كل مسلم يغتسل مرّة على الأقل كلَّ سبعة أيام؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (حقٌّ على كل مسلم؛ أن يغتسل في كل سبعة أيام يومًا، يغسل فيه رأسه

(1) «كيف تكونين ناجحة ومحبوبة؟» ص: ٢٠.

وجسده)، وفي لفظ: (لله تعالى على كل مسلم حقٌّ؛ أن يغتسل في كل سبعة أيام يومًا)(١).

وعلاوةً على هذا فإنَّه ينبغي للمرأة أن تتعاهد جسدها بالاغتسال والنظافة عند مظنة التقذر وتغيُّر الرائحة، كبعد القيام بأعمال البيت من طبخ وكنسٍ ونحوه، فتبادر إلى الاغتسال والتنظف قبل أن تقع عين زوجها على ما يستقذر، أو يشم منها ما يكره.

يقول الدكتور عدنان باحارث: (وكما أن للرائحة الزكية دورها الإيجابي في نفوس الأزواج؛ فإن سلوكًا عفويًّا يصدر عن الزوجة مما يتعلق بفضلاتها الطبيعية يمكن أن يوقع ـ بصورة تلقائية ـ بغضها في نفس الزوج؛ فيكسل عنها، ويعجز مستقبلًا عن إتيانها، كالرائحة التي تنبعث عن فمها، أو من ملابسها، أو من مغابنها المستترة، والتي تكون عادة موقع نتنٍ في البدن، فكل ذلك مستقبح من الإنسان عمومًا، وهو من المرأة مع زوجها أقبح وأشنع، لضرورة الالتصاق بينهما وطول الصحبة)(٢).

فتعاهد المرأة بدنها بالاغتسال يخلِّصُها من روائح الجسم المنتنة، ولا سيما إن امتثلت في غسلها ما ندب إليه النبي ﷺ من استعمال المواد المطهرة والمطيبة كالصابون ونحوه؛ فقد روت عائشة رضي الله عنها أن امرأة سألت النبي ﷺ عن غُسلها من المحيض، فأمرها كيف تغتسل، قال: (خُذي فِرْصَةً من مِسك فتطهري بها)، قالت كيف أتطهر؟، قال: (تطهري بها)، قالت: كيف؟، قال: (سبحان الله، تطهري)، فاجتَبَذتُها إليَّ، فقلت: تَتَبَّعي بها أثر الدم(٣).

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم (٨٥٦)، ومسلم في كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة (٨٤٩).

(٢) «أخلاق الفتاة الزوجية» ص: ٩٠.

(٣) رواه البخاري في كتاب الحيض، باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض (٣٠٨)، ومسلم في كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم (٣٣٢).

وأخيرًا فإن تعاهد المرأة لشُعَب التطهُّر المذكورة يزيد من حظوتها عند زوجها، ويزيد في إقباله عليها وأُنسه بوجودها؛ ذلك أن قلوب الرجال إلى المتطهرات أميل، وتطلعهم إليهنَّ أشد؛ ولذا بشرهم الله سبحانه بالنسوة المطهَّرات في الآخرة، وأغراهم بهنَّ؛ فقال ﷻ: ﴿وَلَهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ﴾ [البقرة: ٢٥].

قال الكمال الأدهمي: (أي: إن أزواج أهل الجنة ليس فيهن ما يُؤنَف منهنَّ من حيضٍ، واستحاضة، ونفاس، ومرض رحم، ونتن عرق، وقذر بدن، ووساخة ثوب أو مكان أو غير ذلك، بل هنَّ طاهرات نظيفات. وفيه الإشارة إلى أنه يلزم النساء أن يكن كذلك، فلا تتأخر الحائض عن التطهر عندما ينقطع حيضها، وكذلك عند نفاسها، وفي جميع الأحوال التي تقتضي فيها النظافة، وكل هذا ممكن لهنَّ)[(١)].

(٣) أن تُبعد عنه جميع فضلات بدنها، ومخلَّفات تنظُّفِها

فلا تقتصر على التطهر والنقاء في بدنها فحسب، بل وتُبعد عن عين الزوج وأنفه كلَّ ما يُمكن أن يُذكِّره بالحال التي كانت عليها قبل التطهر؛ (فتجنِّبه رائحة الحيض وخروقه المنتنة؛ فإنها شديدة على الزوج. وتبعد عن موقع عينيه فضلاتها الطبيعية المستقبحة، فتجتهد بأن لا يشم ولا يرى على بدنها أو في بيت الخلاء من آثار ذلك شيئًا، وأن يكون هذا نهجها دون ملل، وطريقتها دون انقطاع أبدًا)[(٢)].

(٤) أن تعطي الطِّيب حظه من الاهتمام والعناية

سواء المدهون منه، والمرشوش، والمحروق، وغيره، يقول المناوي: (أما التطيب والتزين للزوج فمطلوب محبوب، قال بعض الكبراء: تزين

(١) «مرآة النساء» ص: ١٩.

(٢) «أخلاق الفتاة الزوجية» ص: ٩١.

المرأة وتطيبها لزوجها من أقوى أسباب المحبة والألفة بينهما وعدم الكراهة والنفرة)[1].

وعن سمية عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ وجد على صفية بنت حيي في شيء، فقالت صفية: يا عائشة، هل لك أن ترضي رسول الله ﷺ عني، ولكِ يومي؟، قالت: نعم، فأخذت خمارًا لها مصبوغًا بزعفران، فرشته بالماء ليفوح ريحه، ثم قعدت إلى جنب رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: (يا عائشة، إليك عني، إنه ليس يومك)، فقالت: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، فأخبرته بالأمر، فرضي عنها[2].

(٥) أن تراعي في تزيُّنها اللباقة وحسنَ الذوق

وذلك بأن تتخير الأليق من المزينات التي تلائم سِنَّها وطبيعة بدنها، والتي تستدعي إعجاب زوجها وانجذابه إليها، وأن تتجنب جميع ما يكرهه من الزينة في ذوات المزيِّنات وفي صفاتها.

(٦) أن لا تجعل الزوج آخر المستحقين لزينتها

بل ينبغي أن تَهَبَه نصيب الأسد من جمالياتها ومفاتنها، وأن تقدِّمه على غيره في الاستمتاع بزينتها ومحاسنها؛ اقتداءً بصنيع القرآن حين قدَّمه على غيره في هذا الباب، كما في قول الحق سبحانه: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

---

(١) «فيض القدير»: ١٩٠/٣.

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب المرأة تَهَب يومها لصاحبتها (١٩٧٣)، وضعفه الألباني في «ضعيف سنن ابن ماجه» (٤٢٨)، وقال في «إرواء الغليل» تحت الرقم (٢٠٢٠): (قلت: ورجاله ثقات رجال مسلم غير سمية هذه وهي مقبولة عند الحافظ ابن حجر).

قال الدكتور الشهري: (فبدأ بالزوج قبل غيره من الآباء والأبناء لأحقيته في ذلك؛ فهو أولى الناس بكل زينة في المرأة، سواء كانت خِلقية أو خُلقية مكتسبة، بل إن من زينتها أشياء لا يحقُّ لغير الزوج النظر إليها و[لا يحق لها هي] أن تبديها لغيره)[1].

ولذا فليس من حسن التبعل أن تنشط المرأة في التزين للقاء صويحباتها أكثر من نشاطها في التزين لزوجها، أو أن تحرمه من طلعتها البهيَّة إلا إذا تهيَّأت لاستقبال زائرةٍ، أو خرجت لزيارة صديقة!

(٧) أن لا تُغالي في التزيُّن، وفي اللهاث خلف المزيِّنات

لأن (الزينة في حدودها تعطي المرء رونقًا وبهجة، وإذا زادت عن حدها غدت تشويهًا ومسخًا)[2]، وضابط هذا أن لا تقع في سبيل تزينها في محرَّم، أو تُفَرِّط في واجب، أو تنشغل عن فريضة، أو تُسرف في مال أو وقت أو جهد، أو تتعاطى ما يغير الخِلقة كالنمص والوشم والتفلج ونحوه.

(٨) أن لا تهمل التزيُّن بالبِشْر والتبسُّم

فإن الابتسامة تُكسب الوجه حُسْنًا فوق حُسْنه، بل لا يظهر جمال الصورة أشد من ظهوره عند التبسُّم، إضافةً إلى أنه يزيد الزوج انجذابًا إلى زوجته وأنسًا برؤيتها، ويبعث في قلبه الطمأنينة والسكينة، بخلاف الوجه المكفهر العابس؛ فإنه يولِّد نُفرةَ الروح، وانقباضَ القلب، ووحشةَ النفس؛ وقد تقدَّم قول النبي ﷺ أن من السعادة (المرأة تراها تعجبك)[3]، وأن خير النساء لأزواجهنَّ (التي تسره إذا نظر)[4].

---

(١) «التربية الجنسية للزوجين» ص: ٩٠.

(٢) «الموسوعة الشاملة في علاقة الرجل بالمرأة» للدكتور محمد وصفي ص: ١٩٥.

(٣) حديث حسن، سيأتي تخريجه ص: ٣٠٧.

(٤) حديث صحيح، تقدم تخريجه ص: ٥١.

ولقد أغرى النبي ﷺ بالتبسُّم وطلاقةِ الوجه، وجعل ذلك شُعبةً من شُعب إيمان المسلم؛ فقال عليه الصلاة والسلام: (تبسمكَ في وجه أخيكَ صدقة)[1]؛ فكيف إذا كان إذًا في وجهِ زوجتكَ، أو كان منكِ أيتها المرأة في وجه زوجك؟!

(٩) أن تعتني بصِحَّتها، وتقي نفسها الأسقام والعلل

ذلك لأنه (لا يكون الجمال كاملًا إلا بالصحة البدنية، فصحيح الجسم تكسبه هذه الصحة جمالًا ورونقًا وملاحة، وأما العليل المريض فجماله ناقص، ومن الأمراض ما يشوه الجسم، ومنها ما يضعفه ويجعله غير قادر على الواجبات الزوجية، عاجزًا عن النجاح والتغلب على عاديات الدهر)[2].

ومن أهم ما يعين المرأة على استجلاب الصحة واستدامتها أمران:

الأول: العناية الشديدة بالغذاء، ومراقبة نفسها فيما تتناوله من طعام وشراب، وتخيُّر الأنفع من ذلك والمأمون من التبعات، والاعتدال فيه دونما إفراط ولا تفريط.

الثاني: ممارسة بعض التمرينات الرياضية المنزلية؛ المناسبة لطبيعة المرأة؛ والتي تقوي بواسطتها جسدها، وتستديم بها النضارة والعافية.

ومن الجدير بالذكر في آخر هذه الخصلة: أن حديثي هنا كان عن الجمال الظاهر والزينة الحسية فحسب، وإلا فإن ثَمَّة جمالًا آخر باطنًا،

(١) رواه ابن حبان في كتاب البر والإحسان، باب حسن الخلق، ذِكر كِتبة الله جل وعلا الصدقة للمسلم بتبسمه في وجه أخيه المسلم (٤٧٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٨٩١)، والترمذي (١٩٥٦) وقال: (هذا حديث حسن غريب) من حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه، وحسنه الألباني في الصحيحة (٥٧٢).

(٢) «الموسوعة الشاملة في علاقة الرجل بالمرأة» ص: ٢٢٩.

وزينة معنويَّةً لا تقِل تأثيرًا على قلب الزوج من هذه لم أذكرها هنا، لكون مفرداتها مبثوثةً في هذا الكتاب، وفي تسع وعشرين خصلةً من خصاله، مقابل الخصلة الواحدة هذه التي استقلت بالحديث عن الحسن الظاهر؛ مما يلفت نظر المرأة بقوَّةٍ إلى موقع زينة المعنى من زينة المبنى؛ وإلى أنْ لا تتكل على حسن صورتها في الاستحواذ على قلب الزوج والتمكُّن من فؤاده؛ فلربما لم يكن لصورتها تلك أيُّ طعمٍ عنده إن فاتتها مقومات الجمال الأخرى (الأخلاقية والعاطفية)، والتي تتحقق بها ـ فعلًا ـ أُنوثتها، كامرأة رقيقة حلوة عذبة.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن للجمال الباطن أثرًا عظيمًا على صورة المرأة الظاهرة؛ إذ كلما قوي جمال القلب أشرق ذلك على الوجه وبقية الجوارح؛ فاستنارت بنوره، وحَسُنت بحسنه، وجمال القلب بالإيمان بالله تعالى، وبخشيته سبحانه، وبتعظيمه، ومحبته، وبالرضا به ﷻ ربًّا، وبالإسلام الذي شرعه لعباده دينًا، وبنبيه محمدٍ ﷺ رسولًا، فإنه متى عَمُر قلبُ المرأة بهذه الشُّعب من الإيمان فاضت أنوار ذلك وأشعَّتُه على صورتها، واكتسبَتْ به حسنًا إلى حسنها، بل وعوَّضها عمَّا تفتقده من محاسن، فإن نظر إليها الزوج أصابه من أنوار إيمانها ما يُسَكِّن قلبه، ويُطمئن نفسه، ويُديم إعجابه وسروره بهذه المرأة التي لا تشبهها النساء، ولا يُضاهيها في الصباحة الفاتنات ولا الغانيات!

الخصلة
٥

التأنُّق في محادثته، وإرواءُ سمعه وقلبه

هذه الخصلة من مكملات زينة المرأة، ومظهر لا يستهان به من مظاهر جمالها وفتنتها؛ إذ للصوت الرخيم الأغن وللقول الرقيق اللَّين أكبرُ الأثر في استمالة القلب وتهييج العاطفة، ولولا هذا ما نهى الله عَزَّوَجَلَّ المؤمنات عند مخاطبتهن الرجال الأجانب بقوله سبحانه: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢].

وإذ كان الحال كذلك فالزوج هو أحقُّ الناس بأن تخضع له المرأة بقولها، وتتكسر أمامه بحديثها، بل وتتغنى وتترنم له بعذب نغمتها، ولا سيما إن علمت أن ذلك مما يسعده ويُطربه.

ثم على قدر حسن خطاب المرأة لزوجها وعذوبة حديثها معه يكون انجذابه إليها أو نفوره منها؛ فربما تعلَّق بها غاية التعلق واشتاق إلى مجالستها ومحادثتها أشدَّ الشوق؛ بسبب ما يستطعمه عندها من لذَّة المؤانسة، وجاذبية التجاوب، وحلاوة المخالطة، وبالمقابل ربما تشاءم من رؤيتها، وتشاغل عن مجالستها؛ بسبب استيحاشه لأنفاسها، واستثقاله لروحها؛ من فضاضة أسلوبها، ورداءة حديثها، وبذاءة لسانها!

والحال الأولى ـ وهي حال الانجذاب ـ أدعى ولا شك لتحقيق مقاصد النكاح، ولتوثيق عرى الزوجية، ولإدامة المودة والرحمة، وأدعى

لترطيب المشاعر، وإرواء العواطف، وتحطيم الحواجز، بخلاف الحال الثانية فإنَّها بالضِّد من ذلك في جميع ذلك.

أهم صور التودُّد الداخلة تحت هذه الخصلة:

(١) التغزل بالزوج، والتصريحُ له بمشاعرها نحوه

كأن تسمعه عبارات الإعجاب به وبصفاته وحسنه، وأن تصرِّح له بما تجد في قلبها من محبته، ومن الشوق إليه عند غيابه، والفرحة بلقائه عند حضوره... إلخ، مع تحيُّن الفرص المناسبة لهذا جميعه ـ من الأزمنة والأمكنة والأحوال المختلفة ـ، ومع مراعاة الاعتدال فيه؛ بلا إفراط قد يحمله على التجني عليها، أو الإعراض عنها، أو الملالة منها.

وهذه المفردة من التودُّد هي من خلق الحور العين الذي ينبغي على الدنيويات التأسي به والدربة عليه؛ فعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن في الجنة لسوقًا، يأتونها كل جمعة، فتهب ريح الشمال؛ فتحثوا في وجوههم وثيابهم؛ فيزدادون حسنًا وجمالًا، فيرجعون إلى أهليهم وقد ازدادوا حسنًا وجمالًا، فيقول لهم أهلوهم: والله لقد ازددتم بعدنا حسنًا وجمالًا، فيقولون: وأنتم والله، لقد ازددتم بعدنا حسنًا وجمالًا)[١].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في حديث آخر أهل النار خروجًا منها، عند دخوله الجنة، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (ثم يدخل بيته، فتدخل عليه زوجتاه من الحور العين، فتقولان: الحمد لله الذي أحياك لنا وأحيانا لك)، وفي لفظ أنهما تقولان له: (الحمد لله الذي اختارك لنا، واختارنا لك)[٢].

---

(١) رواه مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب في سوق الجنة وما ينالون فيها من النعيم والجمال (٢٨٣٣).

(٢) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها (١٨٨)، واللفظ المذكور هو لابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٥١٤٧).

ومن نماذج شـدة إعجاب الدنيويات بأزواجهنَّ ما أخرجه الطحاوي في «شرح مشـكل الآثار»: عن أم الدرداء أنها قالت لأبي الدرداء رضي الله عنه عند الموت: إنـك خطبتني إلى أبوي في الدنيا فأنكحـاك، وإني أخطبك إلى نفسك في الآخرة، قال: فلا تنكحي بعدي[(١)].

(٢) التأنُّق في محادثته، والتفنُّنُ في مخاطبته

وذلك بانتقاء أعذب الألفاظ وأرَقِّها، وألـذِّ النغمات وألطفها، وهَجْرِ السـوقيِّ من الكلمات والقبيحِ مـن الألفاظ والعبـارات، واللباقةِ في ردِّ الجواب، والـذكاءِ عند مبادلة الخِطاب؛ فإن هـذا كله كؤوس من الخمر الحلال، التي إن أسقتها المرأة زوجها كأسًا بعد كأس ضمنَتْ أن لا يفيق الدَّهر من غَوْلِها وخَبَالِها!!

وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قـال: (عليكم بالأبكار؛ فإنهن أعذب أفواهًا، وأنتق أرحامًا، وأرضى باليسـير)[(٢)]، قـال الطيبي: (فقوله: «أعذب أفواهًا» كناية عن كونها أعذب ألفاظًا؛ فإن حسـن الكلام يدل على حسن الخلُق، وسوء المنطق يدل على سوء الخُلُق)[(٣)].

ولأجل هذا الشـعبة من التودُّد ـ والتي قبلها ـ: فقد تجاوزت الشريعة عما قد يداخل حديث المرأة لزوجها من مبالغةٍ في العبارات، ومن تهويل في التصوير لما تجده في قلبها من حبِّه والعشق له، حتى وإن كان حديثها ذلك أقرب شبهًا بالكذب!

---

(١) «شرح مشكل الآثار»: ١٢٢/٢، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه عليه: (حديث صحيح).

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب تزويج الأبكار (١٨٦١)، والبيهقي في «السـنن الكبـرى» (١٣٧٥٨)، والبغـوي في «شـرح السـنة» (٢٢٤٦)، وحسـنه الألباني في الصحيحة (٦٢٣).

(٣) «شرح الطيبي على مشكاة المصابيح»: ٢٤٦/٦.

فقد روى البخاري ومسلم عن ابن شهاب: أن حميد بن عبد الرحمن أخبره: أن أمه أم كلثوم بنت عقبة أخبرته: أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، فينمي خيرًا، أو يقول خيرًا)، زاد مسلم: قال ابن شهاب: ولم أسمع يرخص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها[1].

قال الخطابي في شرح الحديث: (فأما كذب الرجل زوجته فهو أن يعدها ويمنيها ويظهر لها من المحبة أكثر مما في نفسه؛ يستديم بذلك محبتها ويستصلح به خلقها)[2]، وكذلك هي أيضًا في كذبها عليه!

وقال القاضي عياض: قوله «وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها»: (يحتمل أن هذا فيما يحدِّث كلُّ واحد منهما الآخر من ودِّه له واغتباطه له، وإن كان أكثر مما يعتقده؛ لما في ذلك من الصلاح ودوام الألفة بينهما)[3].

فيجوز الكذب بين الزوجين إذًا، لكن في حدود (الكذب الغرامي) فحسب، وهو ما تعلَّق بالعواطف والمشاعر، كقول أحدهما للآخر أنه يحبُّه أعظم الحب، أو أنه أحبُّ من على وجه الأرض إليه، أو أنه ما رأى مثله في جماله وحسنه، أو أنه لا يطيق مفارقته، ونحو هذا من العبارات العذبة التي تُستدام بها العشرة، والتي ربما قالها دون اعتقادٍ منه لمعانيها!!

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصلح، باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس (٢٥٤٦)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الكذب وبيان المباح منه (٢٦٠٥)، ورواه أحمد (٢٧٢٧٢) والزيادة المذكورة عنده من كلام أم كلثوم قالت: (لم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاث) وفي رواية عنده أيضًا (٢٧٢٧٨) أنها قالت: (رخص النبي ﷺ من الكذب في ثلاث) وصححها الألباني في الصحيحة (٥٤٥).

(٢) «معالم السنن»: ١٢٤/٤.

(٣) «إكمال المعلم»: ٧٨/٨.

مع ملاحظة أنه ليس من قصد الحديث التشـجيع على الإكثار من هذا النوع من الكذب، لكن القصد أنه إن حصل منهما أو من أحدهما فإنَّه معفوٌّ عنه، ولا إثم فيه حتى وإن لم يكن مطابقًا لواقع الحال وحقيقة الأمر!

ومن الأمثلة على هذا: ما ذكره البغوي في «شرح السنة»: أنَّ رجلًا قال في عهد عمر لامرأته: نشـدتك بالله هل تحبيني؟، فقالت: أما إذ نشدتني بالله؛ فلا، فخرج حتى أتى عمر، فأرسـل إليها، فقال: أنـتِ التي تقولين لزوجك: لا أحبُّك؟، فقالت: يا أمير المؤمنين نشدني بالله، أفأكذب؟، قال: نعم فاكذبيه، ليس كل البيوت تبنى على الحب، ولكن الناس يتعاشـرون بالإسلام والأحساب(١).

وليس من الكذب المباح بيـن الزوجين الكذب فيما تعلق بالحقوق الزوجية والمعاشرات المعيشية، كأن يدعي أحدهما فِعْل ما لم يفعله، أو يجحد ما فعله، أو يدعي ما ليس عنده، أو ينكر ما بحوزته، أو يخادع في منع ما عليه أو في أخذ ما ليس له، كأن تخرج المرأة من منزلها دون إذن زوجها ثم تزعم أنها ما خرجت، أو تزورها فلانة ثم تزعم أنها ما زارتها، أو تفشـي سِـرَّه ثم تزعم أنها ما أفشـته، أو تدعي الحيـض إذا دعاها لحاجته، أو تحتال عليه لتستكثر من ماله؛ فليس هذا مما يباح ألبتة، ولا يمكن أن تأتي الشريعة بتجويزه، ويتنزه النبي ﷺ عن الترخيص في مثله؛ لأنه يترتب عليه من المفاسد والشرور ما أتت الشريعة في الأصل لمنعه، ولأنه إن انكشـفت فيه الحقيقة أشـعل بينهما البغضاء والعداوة؛ فكيف يُقال إذًا بجوازه؟!

قال ابن حجر: (واتفقوا على أن المراد بالكذب في حق المرأة والرجل إنما هو فيما لا يسقط حقًّا عليه أو عليها، أو أخذ ما ليس له أو لها)(٢).

---

(١) «شرح السنة»: ١٢٠/١٣.

(٢) «فتح الباري»: ٣٧٦/٥.

وعَودًا على مقاصد هذه المفردة؛ فهذه نماذج من سيرة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها؛ للنسوة فيها حسن الأسوة في التأنُّق في محادثة الزوج، واللباقة في ردِّ الجواب، والذكاء عند مبادلة الخِطاب، وحسنِ التخلص في المواقف، وقد استثمرتها رضي الله عنها مع خير زوجٍ مشى على الأرض، نبينا محمد ﷺ:

أ - عن عائشة: أن رسول الله ﷺ خرج من عندها ليلًا، قالت: فغرت عليه، فجاء فرأى ما أصنع، فقال: (مالكِ يا عائشة أغِرْتِ؟)، فقلت: وما لي لا يغار مثلي على مثلك؟!، فقال رسول الله ﷺ: أقد جاءك شيطانك؟!، قالت: يا رسول الله أو معي شيطان؟، قال: (نعم)، قلت: ومع كل إنسان؟!، قال: (نعم)، قلت: ومعك يا رسول الله؟!، قال: (نعم، ولكن ربي أعانني عليه حتى أسلم)[1].

فهذه عائشة رضي الله عنها حين حملتها الغيرة على إساءة الظن بخروج النبي ﷺ من عندها ليلًا، تظن ذهابه إلى بعض نسائه، وحين عاتبها ﷺ على صنيعها ذلك = اعتذرت بجملة واحدة تضمنت الثناء عليه ﷺ، والتمدُّح به، والإيماء إلى شدَّة المحبة له؛ فقالت: (وما لي لا يغار مثلي على مثلك؟!)، قال الطيبي: (يعني: كيف لا يغار من هو على صفتي من المحبة ولها ضرائر، على من هو على صفتك من النبوة والمنزلة من الله تعالى وقد خرج في مثل هذا الوقت من عندها؟!)[2]، ثم كان من تمام فطنتها أن حوَّلت مجرى الحديث إلى موضوع آخر مستغلةً مقالة النبي ﷺ: (أقد جاء شيطانك؟!)، فانتقلت إلى السؤال عن ذلك الشيطان الذي ذكره النبي ﷺ وهل هو معها بالفعل!، ثم استرسلت للسؤال عن بقية الناس إن

---

(١) رواه مسلم في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس وأن مع كل إنسان قرينًا (٢٨١٥).

(٢) «شرح الطيبي على مشكاة المصابيح»: ٦/٤٠١.

كان مـع كل إنسـان منهم شـيطان، ثم عنه هـو ﷺ نفسـه!؛ فانظر إلى لباقتها رضي الله عنها، وإلى ظرافتها، وحُسن تخلُّصها!

ب - وعنها رضي الله عنها قالت: قال لي رسـول الله ﷺ: (إنـي لأعلم إذا كنت عنِّي راضية، وإذا كنت عليَّ غضبَى)، قالت: فقلت: من أين تعرف ذلك؟، فقال: (أما إذا كنت عنِّي راضية؛ فإنك تقولين: لا وربِّ محمَّد، وإذا كنت غضبَى؛ قلتِ: لا وربِّ إبراهيم)، قالت: قلت: أجل والله يا رسـول الله، ما أهجر إلا اسمك[1].

ج - وحين أمر الله عز وجل رسـوله ﷺ بتخيير أزواجه، تقول عائشة: فبدأ بي أول امـرأة، فقال: (إني ذاكرٌ لكِ أمـرًا، ولا عليك أن لا تعجلي حتى تسـتأمري أبويك)، قالت: قد أعلمُ أن أبوَيَّ لم يكونا يأمراني بفراقكَ. ثم قال: (إن الله قال: «يا أيها النبي قل لأزواجك - إلى قوله: - عظيمًا»)، قلت: أفي هذا أسـتأمر أبوَيَّ؟؛ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة. وفي رواية أنها قالت: أفيكَ أستأمر أبوَيَّ؟؛ بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة[2].

ومن الأخبار النافعة هنا أيضًا:

أ - ما يرويه المؤرخـون: أن خالد بن يزيد بن معاويـة وقع يومًا في عبد الله بـن الزبير عدو بني أميـة اللدود، وأقبل يصفـه بالبخل، وكانت زوجته رملة بنت الزبير أخت عبد الله جالسة، فأطرقت ولم تتكلم بكلمة، فقال لها خالـد: مالـكِ لا تتكلمين؟!، أرضـىً بما قلتُـه، أم تنزهًا عن

(١) رواه البخاري، في كتاب النكاح، باب غيرة النسـاء ووجدهن (٤٩٣٠)، ومسـلم في كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة (٢٤٣٩).

(٢) رواه البخاري في كتاب المظالم، باب الغرفة والعُلِّيَّة المشـرفة في السـطوح وغيرها (٢٣٣٦)، ومسلم في كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقًا إلا بالنية (١٤٧٥)، والرواية المذكورة عند النسـائي في «السنن الكبرى» كتاب عشرة النساء، إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته هل يخير امرأته (٩١٦٤).

جوابي؟!، فقالت: لا هذا ولا ذاك!، ولكـن المرأة لم تخلق للدخول بين الرجال، إنمـا نحن رياحين للشـم والضم، فما لنا وللدخـول بينكم؟!، فأعجبه قولها وقبَّلها بين عينيها[(١)].

ب ـ وذكر ابن الجوزي عن محمد بـن إبراهيم الأنطاكي قال: حدثنا محمد بن عيسى قال: أراد شعيب بن حرب أن يتزوج امرأة، فقال لها: إني سيء الخلُق!، فقالت: أسوأ منكَ خُلُقًا من أحوجكَ أن تكون سيء الخُلُق؛ فقال: أنتِ إذًا امرأتي[(٢)].

فهذه المرأة سـحرت شـعيب بن حرب بجوابها هذا، وشخَّصت له حالته أتم تشـخيص، واعتذرت له عن سوء خلقه بفساد خُلق من أحوجه إلى إساءة الأدب، ولخصت له في كلمات قليلة منهجها الذي ستتعامل به معه، والذي سيشفيه من سوء الخلق ذلك؛ وهو أنَّها لن تُحْوِجه لأن يسيء خلقه معها، بل ستريه من حسن العشـرة وكمال الأدب ومثاليات التَّبعُّل للزوج ما يضطره إلى إحسـان عشـرتها وكفِّ الإسـاءة عنهـا؛ ولذا فإن شـعيب بن حرب حين أدرك هذه المعاني في عبارتها تلك لم يدع مجالًا للنظر وإطالة التفكير في شـأنها، بل بادر إلى قبولهـا زوجةً؛ مهتبلًا هذه الفرصة التي لا تُفَوَّت من مثله، ولا تتكرر من مثلها!!

(٣) التَّأنُّق في مناداته، ومداعبتُه بذلك وممازحتُه

وذلك بالمغايـرة في النداء بين اسـمه وكنيته ولقبه وسـائر صفاته، وبترخيم اسـمه كذلك، وتصغيره حينًا وتكبيره؛ فلا تُـلازِم مناداته بنداء واحد طيلة الدهر، بل تنوِّع له النداء بهذا تارة وبهذا تارة؛ فإنه ألذ للأُذن، وأبهج للنفس، وأبعد عن الرتابة والملل.

---

(١) «أسعد امرأة في العالم» ص: ١٢٢.

(٢) «أحكام النساء» ص: ٢٤١.

وبالنسبة للنداء بالصفات (الحسية والمعنوية): فهو البحر الذي لا ساحل له؛ فلا ينبغي لها إهماله؛ لكثرة مفرداته وعدم تناهيها، ولحمله في طياته ـ بالإضافة إلى النداء ـ التمدح بخصاله، والإشادة بمواهبه، كما أنه لا يخلو من نوع من الممازحة والمداعبة.

ومن الأمثلة عليه: أن تناديه بقولها: يا وسيم، يا مليح، يا جميل، يا حَسن، يا عاشق، يا محبوب، يا عفيف، يا صادق، يا طيب، يا طاهر، يا كريم، يا فارس، يا فقيه، يا شاعر ـ إن كان كذلك ـ ... إلخ.

ومن هذا أيضًا: مناداته أحيانًا بدرجته العلمية، ورتبته العسكرية، ومسماه الوظيفي، وربما بمهنته، أو بحرفته، أو بلون ثوبه الذي يلبسه!، أو بلون بشرته!، أو بلون حدقة عينه![1]، ونحو هذا مما يعتمد على لباقة المرأة وفطنتها وأريحية نفسها.

وبالنسبة لترخيم اسمه: فهو أيضًا لون من ألوان تنويع النداء، إضافةً إلى ما فيه من تدليل الزوج، وإطراب سمعه، ومداعبة شعوره؛ فعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ يومًا: (يا عائشُ، هذا جبريل يقرئك السلام)، فقلت: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته، ترى ما لا أرى، تريد رسول الله ﷺ[2].

وعن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كانت أم سليم في الثَّقَل، وأنجشة غلام النبي ﷺ يسوق بهن، فقال النبي ﷺ: (يا أنجشُ، رويدك، سوقك بالقوارير)[3].

---

(١) بشرط رضاه بمثل هذه النداءات وسروره بها؛ فإن لم يُسر بها كانت من نوع التعيير والتَّنقُّص!!

(٢) رواه البخاري في كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا (٣٥٥٧)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا (٢٤٤٧).

(٣) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفا (٥٨٤٩)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب في رحمة النبي ﷺ للنساء (٢٣٢٣).

قال الإمام ابن بطال: (أما قوله ﷺ: «يا عائش»، «يا أنجش» فهو من باب النداء المرخم، والترخيم: نقصان أواخر الأسماء، تفعل ذلك العرب على وجه التخفيف، ولا ترخم ما ليس منادى إلا في ضرورة الشعر، ولا ترخم من الأسماء إلا ما كان على أكثر من ثلاثة أحرف؛ لأن الثلاثة أقل الأصول، إلا ما كان في آخره هاء التأنيث، فإنه يرخم، قلَّت حروفه أو كثرت، فتقول في ترخيم عائشة وأنجشة: يا عائش، ويا أنجش، وفي ترخيم مالك: يا مال أقبل، ويا حار للحارث، وفي ترخيم جعفر: يا جعف أقبل)(١).

وكالترخيم كذلك: تصغير اسمه إن كان مكبَّرًا، وتكبيره إن كان مصغَّرًا، مثال الأول: صالح وعُمر، تقول فيهما: يا صُوَيلح، ويا عُمَير، ومثال الثاني: زُهَير وحُمَيد، تقول فيهما: يا أزهر، ويا حامد، وهذا أيضًا لون من ألوان التودد، وفنٌّ من فنون المداعبة، ومدخل من مداخل السرور، ولكن بشرط رضاه بذلك وإعجابه به، وإلا تركته.

ومن لوازم النجاح في هذه المفردة: أن تجتنب مناداته بما يكره من الأسماء والألقاب، أو تعييره باسمه أو لقبه ـ إن كانا محلًّا للتعيير ـ، أو مناداته بما يُشعر بالتعييب لخلقته، أو بالتنقُّص له أو تجريحه أو التعريض بوصف سيءٍ فيه، أو التهكُّم به لتصرُّفٍ أخطأ فيه، كأن تناديل بـ: يا قصير، يا أحول، يا أعرج، يا أعمى، يا أصم، يا بَدين، يا غبي، يا بليد، يا سفيه، يا جاهل، يا أحمق، أو (يا ذكي، يا ظريف، يا مهذَّب) تهكُّمًا، ولا سيما في ساعة غضبها عليه أو تضجُّرها منه؛ فإنَّ هذا مما يَكْلِم قلبه، ويجرح شعوره، ويوغر صدره، ويبغِّضه فيها،

---

(١) «شرح صحيح البخاري»: ٩/٣٥٠ ـ ٣٥١، ثم ذكر بالنسبة لحركة آخر الاسم بعد الترخيم ما حاصله: أنه إما أن يُبنى على الضم فتقول ـ مثلًا ـ: يا عائشُ، وإما أن يترك على حركته الأصل قبل الترخيم فتقول: يا عائشَ.

علاوة على أنه مما يوجب لها الإثم عند الله عز وجل؛ لنهيه سبحانه عن ذلك في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ ۖ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١].

(٤) الغناء بين يديه، وتطريب الصوت لأجله

إذ بالتغني يزداد الصوت الحَسن حُسنًا، وبه يكمل التذاذ الزوج بمفاتن امرأته، كما أنَّه أسرع في إثارة الغريزة، وأعون على استيفاء اللذة والشهوة.

يقول الأدهمي: (تَغنِّي المرأة لزوجها أو الزوج لزوجته لا بأس به، بل هو من موجبات إقبال كلٍّ منهما على الآخر وعطفه عليه؛ فليكن عند اللزوم بقدر ما تدعو إليه الحاجة)(١).

والتغني للحليل بما يروي سمعه وقلبه وبما يحرِّك كوامن مشاعره هو من أخصِّ خصال نساء الجنة الحور العين، كما أخبرت بذلك نصوص السنة؛ فكفى بهنَّ أُسوة للدنيويَّات في التودد إلى الزوج بهذه الخصلة؛ فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إن الحور يغنين في الجنة: نحن الحور الحسان. خلقنا لأزواج كرام)(٢).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (إن أزواج أهل الجنة ليغنين أزواجهن بأحسن أصوات سمعها أحد قط، إن مما يغنين به:

(١) «مرآة النساء» ص: ١٤٧.

(٢) رواه أبو نعيم في «صفة الجنة»، ذكر حبور أهلها واجتماعهم على الغناء والطرب (٤٣٢)، وابن أبي الدنيا في «صفة الجنة» (٢٦٠)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٦٤٩٧)، وصححه الألباني في الصحيحة (٣٠٠٢).

نحن الخيرات الحسـان، أزواج قوم كرام، ينظرن بقُرَّة أعيان. وإن مما يغنين بـه: نحن الخالـدات فلا يَمُتْنَهْ، نحن الآمنـات فلا يَخَفْنَهْ، نحن المقيمات فلا يَظْعَنَّهْ)[1].

(١) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٩١٧)، وأبو نعيم فـي «صفة الجنة» (٣٢٢)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (٣٧٤٩).

الخصلة
٦

رضاها بتكليف الله له بالقوامة عليها

يقول الله سبحانه: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤]، قال النَّحاس: (أي: يقومون بالنفقة عليهنَّ، والذَّبِّ عنهنَّ. يُقال: قوَّامٌ وقيِّمٌ)[١]، قال ابن عادل: (والقَوَّامُ والقَيِّمُ بمعنى واحد، والقوَّام أبْلَغُ، وهو القيِّمُ بالمصالح، والتَّدْبيرِ، والتَّأديبِ، والاهتمام بالحِفظِ)[٢]، قال الشوكاني: (والمراد أنهم يقومون بالذَّبِّ عنهنَّ، كما تقوم الحكام والأمراء بالذَّب عن الرعية، وهم أيضًا يقومون بما يحتجنَ إليه من النفقة والكسوة والمسكن)[٣].

وفي **لسان العرب**: القيِّمُ: السَّيدُ، وسائسُ الأمر، وقَيِّمُ القومِ: الذي يُقوِّمُهُم ويسوسُ أمرَهم، وقيِّمُ المرأةِ: زوجُها؛ لأنه يقوم بأمرها وما تحتاج إليه. وقام بأمر كذا، وقام الرجلُ على المرأة: مانَها، وإنه لقَوَّامٌ عليها: مائنٌ لها، وفي التنزيل العزيز: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾، هو من قولهم: قمت بأمرك، فكأنه والله أعلم: الرجال مُتَكَفِّلُون بأمورِ النِّساءِ، مَعْنِيُّونَ بشؤونِهنَّ[٤].

---

(١) «إعراب القرآن» ص: ١٨٢.
(٢) «اللباب في علوم الكتاب»: ٣٥٩/٦.
(٣) «فتح القدير»: ٦٩٤/١.
(٤) «لسان العرب» مادة: قوم.

وفي التنزيل العزيز كذلك يقول الله ﷻ: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ ۖ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَٰلِحَيْنِ﴾ [التحريم: ١٠]؛ فأخبر سبحانه أنهما كانتا تحت زوجيهما عليهما السلام، أي: تحت عصمتهما وتحت قوامتهما، قال الطاهر بن عاشور: (التحتية هنا: مجازٌ في معنى الصيانة والعصمة، ومنه قول أنس بن مالك في الحديث المروي في الموطأ وفي صحيح البخاري عن أم حرام بنت ملحان: «وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت»)(١).

وعن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (ألا كلكم راعٍ، وكلكم مسؤولٌ عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راعٍ، وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راعٍ على أهل بيته، وهو مسؤول عنهم) الحديث(٢).

فهذه النصوص من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ فيها الإعلام بتكليف الله ﷻ الرجال بالقوامة على نسائهم وأهليهم، وأنَّهم مسؤولون أمامه تعالى عن ذلك، وفيها الإعلام أيضًا لجماعة النسوة بأنه تعالى جعل الرجال قوَّامين عليهنَّ، مسؤولين عنهنَّ؛ فهو تشريعٌ مُلزم لكلا الطرفين؛ فلا الرجل يجوز له التخلي عنه أو الإخلال به، ولا المرأة يجوز لها الخروج عليه أو المزاحمة للرجل فيه.

أهم العوامل المورثة قناعة المرأة بقوامة الزوج عليها:

(١) تعظيم المشرِّع لذلك، والرضا باختياره سبحانه

فالمؤمنة الحق لا تُذعن لقوامة الرجل استسلامًا لضغوط المجتمع، أو مسايرةً للتقاليد والأعراف، أو سدًّا لباب الشجار والتنازع، وإنَّما تذعن لها استجابةً لشرع الله ﷻ، وحُسْن ظنٍّ به تعالى، وتقرُّبًا إليه سبحانه،

---

(١) «تفسير التحرير والتنوير»: ٣٧٥/٢٨.

(٢) حديث متفق عليه، سيأتي تخريجه ص: ١٦٣.

وإيقانًا بحكمته ﷻ، وأنه لا يختار لعبــاده إلا الأصلح لهم، وأن أحكامه تعالى وتشريعاته غير قائمة على المحاباة أو التعصب لجنس دون جنس؛ إذ الجميع عباده، وهو خالقهم، والأحرصُ عليهم من أنفسهم.

فهي إذا اســتحضرت هذه المعاني كانت أشــدَّ اغتباطًا بقوامة الزوج عليها، وأشــدَّ التزامًا بمقتضيات تلك القوامة من أفعال وتروك، بل وأشدَّ دفاعًا عن هذا المبدأ إذا هوجم من قِبل مَــن يُعاديه ولا يؤمن به؛ لكونها في جميع ذلك تصدر من منطلق اعتقادٍ تؤمن بــه، وتُحامي عنه، وتفخر بالتَّأدُّب بآدابه؛ ترجو بركته، وتطمع في ثوابه.

ومما يتمِّم هذا الرضــا: تيقُّنُ المرأة بأن صرف الرَّبِّ ﷻ مســؤولية القوامة عنها هو رحمة من الله بها تســتوجب منها الحمد والشــكر على ذلك؛ وأنه لــو جُعلت القوامة بيدهــا لحُمِّلت بذلك من المشــقة ما لا تطيق، يقول الدكتور نور الدين عتر: (أما طلب الرزق، أما السعي لكسب القوت؛ فقد رحم دين الله المرأة أن تُكَلَّف به، فجعله واجبًا على الرجل تقديرًا لجهودها البناءة في الإنتاج البشــري، وفي دعم الرجل وبث روح الحياة المكافحة فيــه، ورفقًا بهذه النعومة أن تخشوشــن بمعاناة معترك العمل والأشغال)[1].

وإحســان الظن بالله تعالى، والرضا باختيــاره ﷻ، والإيقان برحمته ســبحانه؛ هو دين المؤمنات الأوائل نســاء الصحابة ـ رضــي الله عنهم وعنهنَّ ـ؛ فنعم الأسوة هنَّ لإماء الله في هذا.

فعن أُمَيمة بنت رُقَيْقة رضي الله عنها قالت: أتيت النبي ﷺ في نسوة من الأنصار نبايعه، فقلنا: يا رسول الله، نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئًا، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نأتي ببهتــان نفتريه بين أيدينا وأرجلنــا، ولا نعصيك في

(١) «ماذا عن المرأة؟» ص: ١٠٩.

معروف، قال: (فيما استطعتن وأطقتن)، قالت: قلنا: الله ورسوله أرحم بنا[1]. قال القاري: أي (الله ورسوله أرحم بنا من رحمتنا بأنفسنا)[2].

(٢) الفهم الصحيح لحقيقة القوامة

يقول المفكر الهندي وحيد الدين خان في تصوير حقيقة القوامة: (ارتباط المرأة والرجل برباط الزواج يؤدي بالضرورة إلى ظهور مؤسسة اجتماعية تدعى «العائلة»، وتحتاج هذه المؤسسة كسائر المؤسسات الاجتماعية إلى من يديرها ويشرف عليها، وقد وقع اختيار الإسلام على الرجل ليتولى إدارة شؤون العائلة والإشراف عليها: «الرجال قوامون على النساء». ولا يعني تنصيب الرجل «قوامًا» أنه أسمى مرتبة من المرأة، بل قد جرى هذا التعيين لدواعٍ إدارية، وليس على أساس سمو مكانة الرجل)[3].

ويقول الدكتور محمد الزحيلي: القوامة (قيادة تنظيمية، ومسؤولية وتكليف، تستلزم إدارة البيت والأسرة، واستقرار الأوضاع في الحياة، وتتضمن بعض الالتزامات، وليس كل الالتزامات والأوامر، فهي تشبه قوامة أولي الأمر التي لا يلزم منها كون الرئيس أفضل من المرؤوسين، ولكنها ضرورة تستلزمها طبيعة الحياة الاجتماعية، ويأثم المسلم بالخروج عليها، مهما يكن فضله على غيره في العلم أو في الدِّين، وإن قوامة الرجل على المرأة لا تقتضي تفضيله عليها في الدين والتقوى، فقد تكون أكثر منه ثقافة وتقوى ومركزًا، ليكون كل امرئ بما يتقن ويعمل ويصنع، قال تعالى: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ١٩٥])[4].

---

(١) رواه النسائي في كتاب البيعة، باب بيعة النساء (٤١٨١)، وأحمد (٢٧٠٠٦)، وابن ماجه (٢٨٧٤)، وصححه الألباني في الصحيحة (٥٢٩).

(٢) «مرقاة المفاتيح»: ٥٧٦/٧.

(٣) «المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية» لوحيد الدين خان ص: ٢٢٢.

(٤) «المرأة المسلمة المعاصرة» ص: ٢٩٤.

فحقيقة القوامة تتلخص في أنها مجرّد وظيفةٍ أسريَّةٍ كلَّف الله ﷻ بها الرجال؛ من منطلق التلبية للحاجة الملحة التي ينادي بها واقع الأسرة الإنسانية لمثل هذه الوظيفة، وهي مع ذلك وظيفةٌ واضحةُ الملامح، مرسومةُ المهام، مُقَنَّنةُ الصلاحيات، لها حدود تنتهي عندها ولا تتعدَّاها، وصاحبها ـ وهو الرجل ـ مسؤولٌ أمام الله تعالى عن طريقة تعاطيه لها، مجزيٌّ عنده ﷻ بحسب وفائه بلوازمها ـ المادية والمعنوية ـ أو تقصيره فيها؛ إن خيرًا فخير، وإن شرًّا فشر.

ولذا فإن على الجميع أن يُدركوا هاهنا: أنَّه ليس من لوازم إيمان المرأة بقوامة الرجل عليها، وليس من مقتضيات رضاها بتلك القوامة؛ الرضا بتعسُّف الزوج وظلمه واستبداده؛ فالقوامة لا تعطي الزوج الحق في مثل ذلكم التصرف؛ لأن (القوامة لا تعني السيطرة المطلقة، والديكتاتورية الأسرية، وحب الذات، والعناد الذي لا يُفضي إلى شيء، كما لا تعني علامات يتركها ضرب الزوج على جسد زوجته، ولا بعض ضلوع يكسرها لها، ولا كدمات تُدمي وجهها.. بل تعني القوامة أول ما تعني به الحرص الزائد على إدارة الحياة الزوجية بالشرع والعقل والحكمة وبموروثات التجارب الحياتية، وليس بالقوة أو بالغلظة أو بالتحكُّم المستبد)[(١)].

وبمعنى آخر: أن (النطاق الذي تشمله قوامة الرجل لا يمس كيان المرأة ولا كرامتها، فنطاق القوامة محصور في مصلحة البيت، والاستقامة على أمر الله، وحقوق الزوج، وليس للزوج أن يتدخل فيما وراء ذلك إلا برضا الزوجة، كالمصالح المالية، وليس عليها طاعته إلا في حدود ما أحله الله، وما دامت لم تخل بحق من حقوق الله تعالى، أو حق من حقوق الزوج، فليس للزوج سبيل عليها، سوى سبيل التكريم والاحترام)[(٢)].

(١) «أسرار الحياة الزوجية» ص: ٥١.

(٢) «خروج المرأة وما يتعلق به من أحكام شرعية» لعائشة الزهراني: ٩٨/١.

(٣) استحضار العلل التي سوَّغت تكليفه بالقوامة

ذلك أن وقوف المرأة على العلل الكونية والشرعية التي استدعت تكليف الرجل بالقوامة الأسرية دونها؛ يولِّد لديها القناعة بصحة هذا التشريع، وواقعيته، ومثاليته، ويزيدها إيمانًا به ووفاءً بمتطلباته.

أما العلل الكونيَّة (القدرية): فتتمثل في المؤهلات الجبلِّية التي فطر الله الرجل عليها، فإن الله تعالى لم يكلفه بالقوامة إلا بعد أن ركَّب فيه من العوامل البدنية والنفسية ما يؤهله لأداء هذه المهمة وتحمُّل أعبائها، كالقوة على العمل، والقدرة على مكابدة الكدِّ لكسب العيش، والجلَد على البروز المتكرر والخروج والولوج والتردد في قضاء مصالح الأسرة ومعاركة الحياة، أضف إلى هذا (أن الرجل غالبًا ما يكون أكبر سنًّا من المرأة؛ فهو بالتالي أكثر خبرة وتجربة، ولا سيما أن طبيعته التي تمكنه من الاختلاط بالناس تؤهله لذلك؛ فإسناد حق القوامة إليه يحقق المصلحة للأسرة بشكل أفضل)[١].

أما المرأة فقد فُطِرت على العكس من هذا، وقد ركَّب الله ﷻ في طبيعتها من الخصائص الخِلْقِية ما ينادي عليها بالحاجة الشَّديدةِ للعيش في كنف الرجل وحمايته ورعايته..

وفي هذا يقول الدكتور محمد سعيد البوطي: (إن المرأة ـ طبقًا لما تؤكده نساء الشرق والغرب ـ تبحث في الرجل عن الشخصية التي تتفيأ ظلالها، وتعيش منها سعيدة في كنفه وحمايته.. وإليكم ما تقوله الطبيبة النفسانية والباحثة الاجتماعية الألمانية إستر فيلار: «إن الرجل الذي أبتغيه هو ذاك الذي يستطيع أن يكون قادرًا على حمايتي، وهو لن يقدر على ذلك إلا إذا كان أطول منِّي قامة وأقوى بنية وأشد ذكاء.. إن الرجل الذي أبتغيه هو ذاك الذي أستظل بقامته وأرفع عيني لمشاهدة وجهه»)[٢].

---

(١) «نظام الأسرة في الإسلام» للدكتور محمد عقلة: ٢/٣٠ ـ ٣١.

(٢) «المرأة وتحولات عصر جديد» ص: ٣٢٢.

فالمؤهلات البدنية والنفسية التي فطر الله تعالى الرجل عليها هي في الحقيقة التي ألقت بأعباء القوامة على عاتقه، وهي التي جعلته (الرجل الذي تطمح إليه المرأة، وترى فيه المثل الأعلى لها. والمرأة تستشعر الحاجة إلى رجل يحميها، ويظلها بجناحه القوي، فإذا لم تجد فيه هذه المعاني فإنها تحقره وتحس بخيبتها فيه، ولا تنعم بالعيش معه)(١).

وبهذا يتَّضح أن قول الله سبحانه: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤] إنَّما هو (بيانٌ منه ﷻ لهذا الواقع المدروس والمرئي والمشاهد في تقلبات الحياة وعلى مسارح التمثيل وفي أشرطتها.. وليس إنشاء لحكم يفاجأ به الناس ويُلصق عنوةً بالمجتمع)(٢).

وأما العلل الشرعية: فتتلخص في كون الرجل الشخص الأول في الأسرة المكلف بالنفقة عليها، والذي حمَّله الشرع مسؤولية سد احتياجاتها، وتحقيق جميع متطلبات العيشة الكريمة لها؛ (وبدهي لدى الجميع أن من يتولى الإنفاق على أي مشروع فإنه الأحق بالإشراف عليه، وليس من المعقول أن نلزمه بالنفقة على البيت ثم نمنعه أن يرعى بيته)(٣).

يقول الدكتور محمد عقلة: (فلما كانت حياة الأسرة مجموعة من الواجبات والتكاليف فقد أُنيطت قيادتها إلى الزوج، وهو الأقدر عليها؛ لذا تعتبر إناطة القوامة به ضربًا من المكافأة والتكريم وشكر البذل من

---

(١) «ماذا عن المرأة؟» ص: ١١٣. (وفي مقابل هذا تتمتع المرأة ـ أكثر من الرجل ـ بالمواهب المطلوبة للتدبير المنزلي وتوجيه الأجيال الجديدة وتربيتها؛ فتم تكليفها بشؤون البيت الداخلية على أساس تلك الأسبقية) «المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية» ص: ٢٢٤.

(٢) من مقالة بعنوان «البحث عن مشروع لاستكمال حقوق المرأة في الإسلام» للدكتور محمد سعيد البوطي، منشور في كتاب «المرأة وتحولات عصر جديد» وهو عبارة عن وقائع ندوة دار الفكر في أسبوعها الثقافي الثالث، ص: ٣٢٢.

(٣) «ماذا عن المرأة؟» ص: ١١٣.

جهة، كما أن القوامة تكليف لا تشريف من جهة أخرى، وهي ترويح عن الرجال ما يواجهونه من مشـقات، وحفز لهم على الاسـتمرار في البذل والعطاء)[1].

ولقد نصَّ القرآن العظيم علـى هاتين العلتين في قول الله سـبحانه: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ ﴾ [النساء: ٣٤].

قال الشـوكاني في معنى قول الله تعالى: ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾ : (أي إنما استحقُّوا هذه المزية لتفضيل الله للرجال على النساء بما فضَّلهم بـه من كون فيهـم الخلفاء، والسـلاطين، والحـكَّام، والأمراء، والغزاة، وغير ذلك من الأمـور)[2]، كالأذان، والجمعة، والجماعة، وملك النكاح، والطلاق، وانتسـاب الأبناء إليهم؛ يعني: فجاء إسـناد الله تعالى القوامة إليهم جريًا على سـنَّة الله تعالى في إسـناد أمثال هذا المهام إلى الرجـال؛ لأجل ما ركَّبه ﷻ فـي فِطرهم من الخصائـص المؤهِّلة لذلك ـ فهو تفضيل تكليفٍ إذًا، لا تفضيل تشريف ـ.

كما جاء إسناد القوامة إليهم أيضًا تقديرًا لجهودهم في تحمُّل الإنفاق على الأسـرة؛ كما قال سـبحانه: ﴿ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ ﴾ ، قال ابن كثير: (أي: من المهور والنفقـات والكُلَف التي أوجبها الله عليهم لهنَّ في كتابه وسنة نبيه ﷺ)[3].

ومع هذا فإن على المرأة أن تدرك هنا: أن اسـتغناءها عن نفقة زوجها ـ أو تطوُّعَها هي بالإنفاق عليه ـ لا يُسقط حقَّه في القوامة عليها..

---

(١) «نظام الأسرة في الإسلام»: ٢/٣٠.

(٢) «فتح القدير»: ١/٦٩٤.

(٣) «تفسير ابن كثير»: ٢/٢٩٢.

وفي هذا يقول الدكتور محمد الزحيلي: (إن إنفاق الزوجة على بيتها، أو مشاركتها في ميزانية الأسـرة لا يعطيها حق القوامة، ولا يعفيها منها، لأن القوامة تتضمن الحمايـة والرعاية والتوجيه والريـادة واتخاذ القرار وتحمل المسؤولية لما فيه مصلحة الأسرة كلها، ولذلك جعل الله القوامة حقًّا للرجـل، وواجبًا من واجباته، لأن آيـة القوامة ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤] أشـارت إلى أمرين وسـببين للقوامة، الأول: فطري بحكـم الخلقة والقوة والسـيطرة، والثاني: كسـبي يمكـن تغييره، وهو الإنفاق، وإن غياب أحدهما لا يسقطها، ولأن امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما كانت غنية، وسألت رسـول الله ﷺ إمكانية إنفاقها على زوجها وأولادها، فأنفقت، ولم ترفض قوامة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه)[1].

والحاصل أنَّـه ينبغي للمرأة اسـتحضار هذه العلل واستشـعار هذه المعانـي؛ ليقوى إيمانها بحكمـة الله تعالى في تكليـف الرجل بالقوامة دونها.

وأخيرًا فإن من مقتضيات إيمان المرأة بقوامة الزوج:

أوَّلًا: الالتزام بجميع الأحكام والآداب الشـرعية التي تستوجبها تلك القوامـة؛ كتعظيم حقِّ الـزوج والوفاء بجميع الواجب لـه، وكطاعته في المعروف، واحترامه وتقديره، واستئذانه في الخروج من البيت وفي صيام التطوُّع... إلخ، مما هو مشروح في مواضعه من هذا الكتاب.

ثانيًا: التخلـي عن حبِّ السـيطرة على الزوج والتحكُّـم في إرادته وإخضاعه لسلطتها؛ المرض الذي ابتليت به بعض الزوجات؛ فإن هذا من المشـاقة لله، ومن المغالبة لإرادته وشرعه، والمرأة الصالحة لا تتقدم بين

---

(١) «المـرأة المسـلمة المعاصـرة» ص: ٢٩٥ ـ ٢٩٦. ويُنظر خبر امرأة ابن مسـعود رضي الله عنهما ص: ٣٣٣ من كتابي هذا.

يدي الله ورسـوله، بل ترضى بما ارتضاه الله لهـا ولا تتجاوزه إلى غيره، (ولكنْ هناك صنفٌ من النسـاء مريض بانحراف نفسـي، ذلك الانحراف يجعله دائمًا نزَّاعًا للسـيطرة والتسلط. وما أسوأ حظ الرجل الذي يقع في واحدة من أولئك النسـوة، فهي إما أن تمحو شـخصيته إذا كان ضعيفًا.. وإما أن تدفعه إلى مواجهتها والثورة عليها إذا كان قويًّا..

وفي الحالة الأولى: تموت حياتها الوجدانية بموت شخصية زوجها، ويحيط بها الضجر والفراغ العاطفي.

وفي الحالة الثانية: تُستهدف لصراع يومي يجعل من حياتها جحيمًا، وقد يدفع ذلك بزوجهـا القوي إلى الانتقام منها بالسـعي إلى غيرها أو بطلاقها.

وفي كلتا الحالتين تتصدع حياتها، وينهدم بيتها على رأسها ورؤوس أبنائها؛ جزاءً وفاقًا لانحرافها النفسـي، ولشـذوذها عن منطق الأشـياء؛ ولذلك فإن العقلاء لا يعتبـرون المرأة صالحةً حتـى تتميز بعدم النزوع للسيطرة والتكبر، أو بعبارة أخرى: تتميز بالطاعة والتواضع)[1].

(١) «بناء الأسرة المسلمة في ضوء القرآن والسنة» للشيخ خالد العك ص: ١٥٤.

الخصلة
٧

تعظيم حقِّه والإشفاق من التقصير في الواجب له

الزواج شعيرة من شعائر الله ﷻ، التي يجب أن تُعظَّم؛ استجابةً لقول الحقِّ سبحانه: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، وتعظيمه يتمثل في تعظيم كل من الزوج والزوجة لحق صاحبه عليه؛ ذلك الحق الذي ليس لأحدهما دخلٌ في سَنِّه أو تقنينه؛ إذ إنما شرَّعه الله وحده بعيدًا عن أيِّ مؤثِّر بشريٍّ من عصبية أو مجاملة أو محاباة.

فتعظيم المرأة لحقِّ زوجها الأصل أنه من التَّعبد المحض، بغضِّ النظر عن استحقاقه لذلك - في نظرها - من عدم استحقاقه، وبعيدًا عن إدراكها لعلة ذلك التعظيم من عدمه، فهذا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول وقد قبَّل الحجر الأسود: (إني أعلم أنك حجرٌ، لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي ﷺ يقبلك ما قبلتك)(١).

على أن العلة في تعظيم حق الزوج أقرب منالًا منها في حق الحجر الأسود، ومع هذا فربما لم ينل كثير من الأزواج قبلةً في خدودهم ولو مجردةً من أيِّ إحساسٍ تجاههم كما هو الحال في تقبيل الحجر الأسود!!

(١) رواه البخاري في كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود (١٥٢٠)، ومسلم في كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف (١٢٧٠).

وإذا ما حاولنا استيضاح تلك العلة ـ في تعظيم حق الزوج ـ وجدنا أنَّها لم تكن البتة بسبب شخص الزوج في ذاته بكونه رجلًا له السيادة على امرأته، لأنَّ الشخوص نفسها لا قدر لها عند الله، وليس جنس الرجال بأعز على الله تعالى من جنس النسوة، لكننا نجدها ماثلةً في إجلال بيت الزوجية وتفخيمه وتعظيم شأنه ممثَّلًا في شخص الزوج بكونه المؤسس لهذا البيت والمنشئ له؛ ولذا ـ فبالمقابل ـ فإن الزوج الذي لا يُجِلُّ بيتَ الزوجية ممثَّلًا في شخص امرأته لا يكون أهلًا لتلك المنزلة من التعظيم والفخامة!!

فبيت الزوجية إذًا هو قطب الرحى في هذه القضيَّة؛ لكونه اللبنة الأولى في بناء جسم الأمة ذات الخيرية، التي أخرجها الله للناس، كما قال سبحانه: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، فليست القضية قضية ذكر وأنثى، أو رجل وامرأة، أو زوج وزوجة، بقدر ما هي قضية أمَّة، وقضية رسالة، وقضية ديانة.

فتعظيم المرأة لحق زوجها هو في الحقيقة تعظيم لحقِّ هذا البيت الذي هي أحد أركانه، والذي هي أول المستظلين بظله، وأول المنتفعين ببركته، يتلوها ـ في الانتفاع ـ عيالها الذين لن تقرَّ عينها بهم إلا وهم في أحضانه؛ يغذوهم ويؤويهم ويربيهم، يتلوهم تلك الأمة العظمى التي تنتظر بركة هذا البيت وثمرته؛ فيا لهذا الرجل الذي سخَّر حياته كلها لخدمة امرأته، وخدمة عياله، ثم خدمة الأمة جمعاء؛ ألا يستحق من المرأة تعظيم حقِّه لتدوم خدماته لهؤلاء أجمع؟!!

ولذا لم يكن بدعًا من القول ما وردت به السنة في تعظيم حقِّ هذا الجندي المناضل؛ حين جعل النبي ﷺ خروجه في السعي على بيت الزوجية كالخروج للجهاد في سبيل الله..

فعن كعب بن عجرة ﵁ قال: مر على النبي ﷺ رجل فرأى أصحاب رسول الله ﷺ من جلده ونشاطه، فقالوا: يا رسول الله لو كان هذا في سبيل الله؟؛ فقال رسول الله ﷺ: (إن كان خرج يسعى على ولده صغارًا فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله، وإن كان يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله، وإن كان خرج رياءً ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان)(١).

ولم يكن بدعًا كذلك أن يقول النبي ﷺ لمعاذٍ ﵁ وقد قَدِم من الشام فرآهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم، فسجد للنبي ﷺ حين دخل عليه؛ فأنكر النبي ﷺ ذلك عليه، قائلًا له: (فلا تفعلوا، فإنِّي لو أمرتُ أحدًا أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها)(٢)، والمعنى: لو جاز السجود لغير الله لكان الأحق به ـ بعده سبحانه ـ زوج المرأة؛ (لكثرة حقوقه عليها، وعجزها عن القيام بشكرها)(٣).

والسجود المقصود هنا هو سجود الشكر على المعروف، لا سجود التَّأليه والعبادة، وقد خرج الحديث مخرج الفرض والتقدير الذي لا واقع له ـ بسبب منْعِ الشرع منه ـ؛ إمعانًا في تحتيم اعتراف المرأة بحق زوجها، كما يعترف العبد بحقِّ ربِّه حين يترجم ذلك في هيئة السجود له!

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/١٢٩/٢٨٢)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (١٦٩٢).

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة (١٨٥٣)، وأحمد (١٩٤٠٣)، وابن حبان (٤١٧١) جميعهم من حديث ابن أبي أوفى ﵁، وصححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (١٥٠٣) وفي الصحيحة (١٢٠٣)، وقد وردت جملة السجود هذه من حديث عدد من الصحابة ﵃، قال الترمذي بعد أن أخرجها من حديث أبي هريرة ﵁ (١١٥٩): (وفي الباب: عن معاذ بن جبل، وسراقة بن مالك بن جعشم، وعائشة، وابن عباس، وعبدالله بن أبي أوفى، وطلق بن علي، وأم سلمة، وأنس، وابن عمر).

(٣) «مرقاة المفاتيح»: ٦/٣٦٩.

وقد جعل النبي ﷺ سجود المرأة لزوجها ـ على افتراض وقوعه ـ تاليًا للسجود لله في الأولوية لعلة تعاظم حقِّه عليها التي ذكرها في الحديث، ومن وجوه ذلك: أن الزوج هو السبب المباشر لرزق المرأة، وأغلب ما تناله من فضل الله ﷻ من تمتع بالمطعم والمشرب والملبس والمسكن والمركب... إلخ فإنما يحصل لها على يديه وبسببه، لا لعام واحد أو عامين، وإنما لأبد الدهر ما دامت عنده؛ فلأجل هذا استحق سجودها له ـ على افتراضه ـ على إثر سجودها للرازق الأعلى سبحانه الذي هو السبب الأول لكل ما في الكون من نعمة.

ولأجل هذا أيضًا سماه الله تعالى سيِّدًا، كما في قوله سبحانه في قصة يوسف عليه السلام: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ﴾ [يوسف: ٢٥]، أي: صادفا زوجَها عند الباب[١]؛ فجعَله سيِّدها لأجل سياسته لشؤونها، وقيامه على أمورها، فجاء التعبير بالسيد إغراءً للمرأة بأن تعدَّه كذلك؛ تقديرًا لجهوده وخدماته، لا إغراءً له هو للتبجُّح بهذا اللقب!![٢].

وممن أدرك هذا الملحظ في تسمية الزوج بالسيد: التابعية الجليلة أم الدرداء ـ رحمها الله ـ؛ فقد روى مسلم عنها أنها قالت: حدثني سيِّدي،

---

(١) «تفسير أبي السعود»: ١٢٦/٤.

(٢) يوجد في كل علاقة زوجية سيادتان: سيادة ظاهرة، وسيادة باطنة، أما الأولى فهي التي ذكرتها أعلاه، وهي للزوج على كل حال، وتُعادل معنى (القوامة) التي تقدَّم الحديث عنها في الخصلة السابقة، وأما الثانية وهي (السيادة الباطنة) فهذه لا تكون إلا للمحبوب من الزوجين، فإذا كان المحبوب هو الزوج فقد اكتملت له السيادة ظاهرها وباطنها؛ فتهيم به الزوجة ويعظم في عينيها عظمةً لا تضاهيها عظمة؛ فقد مَلَك عليها قلبها وقالبها، مَلَك قلبها بتأثير من سيادته الباطنة، ومَلَك قالبها بتأثير من سيادته الظاهرة!!؛ وهذه الصورة هي أعلى مقامات الزوجية ولا سيما إذا كان قلبُ الزوج مملوكًا لها أيضًا وهائمًا فيها كذلك؛ فحينها فلكأنهما بهذه الصفة ـ من ملكية كل واحد منهما لباطن الآخر ـ من أزواج جنَّة الخلد لا من أزواج الدنيا. وأما إن كان المحبوب الزوجة فحينها يتشاطران السيادة؛ فيكون هو سيدها الظاهر، وتكون هي سيدته الباطنة!

أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (من دعا لأخيه بظهر الغيب؛ قال الملك الموكل به: آمين، ولك بمثل)[١].

قال النووي في قولها: «حدثني سيِّدي»: (تعني: زوجها أبا الدرداء[٢]؛ ففيه جواز تسمية المرأة زوجها سيِّدها، وتوقيره. وأم الدرداء هذه هي الصغرى التابعية، واسمها هجيمة، وقيل جهيمة)[٣].

ومن منطلق ما تقدَّم فقد جعل النبي ﷺ أداءَ المرأة لحقِّ زوجها شرطًا لكمال إيمانها بالله الخالق سبحانه؛ فقال عليه السلام: (لا تجد امرأة حلاوة الإيمان حتى تؤدي حق زوجها)[٤].

قال النووي: (قال العلماء رحمهم الله: معنى «حلاوة الإيمان»: استلذاذ الطاعات، وتحمل المشقات في رضا الله عز وجل ورسوله ﷺ، وإيثار ذلك على عرض الدنيا [؛ رغبةً في نعيم الآخرة، الذي لا يبيد ولا يفنى])[٥].

ومعنى الحديث: لا تدرك المرأة حقيقة الإيمان، ولا تستطعم ثمراته؛ حتى تستكمل الشعب الإيمانية الواجبة عليها تجاه زوجها، على النحو الذي ارتضاه الله عز وجل لها وأمرها به.

وعن حُصَين بن مِحْصَنٍ، أنَّ عمَّةً له أتت النبي ﷺ في حاجةٍ، ففرغت من حاجتها، فقال لها: (أذات زوجٍ أنتِ؟)؛ قالت: نعم، قال: (فكيف أنتِ

---

(١) رواه مسلم في كتاب الدعوات، باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب (٢٧٣٢).

(٢) وقد جاء هذا التفسير صريحًا في رواية أبي داود (١٥٣٤) حيث قالت: (حدثني سيدي أبو الدرداء).

(٣) «شرح صحيح مسلم»: ٢١٠/٦.

(٤) رواه الحاكم في كتاب البر والصلة، باب حق الزوج على الزوجة (٧٤٠٥) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (١٩٣٩).

(٥) «شرح صحيح مسلم»: ٢١٠/١، وما بين المعكوفتين مدرج من «شرح صحيح البخاري» لابن بطال: ٦٦/١.

له؟)؛ قالت: ما آلوه إلا ما عجزت عنه، قال: (انظري أين أنتِ منه؛ فإنَّه جنَّتُك ونارُك)[1]، أي: فإن وفاءك بحقوقه يوجب لك الجنة، وتقصيرك في حقِّه يوجب لك النار، وقولها: «ما آلوه إلا ما عجزت عنه»، (أي: ما أمنعه شيئًا أبدًا، إلا ما يخرج عن الاستطاعة)[2].

ولقد أدركت الصحابيات ـ رضي الله عنهنَّ ـ موقع هذه الخصلة من الإيمان، واستشعرن عِظم المسؤولية عنها أمام الله تعالى؛ فهذه أم هانئ فاختة بنت أبي طالب رضي الله عنها يخطبها النبي ﷺ ولها صبية صغار؛ فتعتذر للنبي ﷺ عن ذلك بقولها: يا رسول الله، لأنت أحب إليَّ من سمعي وبصري، وحَقُّ الزوج عظيم؛ فأخشى إن أقبلتُ على زوجي أن أضيِّع بعض شأني وولدي، وإن أقبلتُ على ولدي أن أضيع حق الزوج؛ فقال رسول الله ﷺ: (إن خير نساء ركبن الإبل نساء قريش، أحناه على ولد في صغره، وأرعاه على بعل في ذات يده)[3].

أهم ما توصَى به المرأة رعايةً لهذه الخصلة:

(١) أن لا تستنفذ جميع حقوقها التي عليه؛ فتعجز عن أداء حقه

لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، أي: (ولهن على الرجال من الحق مثل ما للرجال عليهن؛ فليؤد كل واحد منهما إلى الآخر ما يجب عليه بالمعروف)[4]، فقد سوَّت هذه الآية

---

(١) رواه الإمام أحمد (٢٧٣٥٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٩١٣)، وصححه الألباني في الصحيحة (٢٦١٢).

(٢) «موقف الإسلام من نشوز الزوجين» لنور حسن قاروت ص: ٤٠.

(٣) رواه ابن سعد في الطبقات: ١٠/١٤٦ ـ ١٤٧، عن عامر الشعبي مرسلاً، قال الألباني في الصحيحة تحت الرقم (٢٥٢٣): (إسناده صحيح، لكنه مرسل)، وأصل القصة ثابت في صحيح مسلم (٢٥٢٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) «تفسير ابن كثير»: ١/٦١٣.

بينهم في الواجبات، وجعلت مقابل كل حقٍّ لأحدهما واجبًا يؤديه إلى الآخر؛ فحبذا لو لم تستقص المرأة جميع ما لها عند الزوج من حقوق؛ لئلا تعجز عن الوفاء له بمقابلها من حقوقه؛ فتقع في الظلم له من حيث لا تشعر، وحبذا لو جعلت ما تعطيه أكثر مما تأخذه منه؛ لتظل عندها فسحةٌ من فضلٍ؛ تكمِّل بها ما لعل أن يحصل من قصور عند أدائها لحقوقه.

(٢) أن تُؤْثِره على نفسها، وتقدِّم حقه على حقِّها

لأن هذا من حسن التبعل، ومما ينبه الزوج إلى عِظَم قدره عندها، وإلى مدى ما تُكنُّ له من حبٍّ في قلبها؛ فيزداد حبه لها بالتالي، ويقوى تعلقه بها.

والإيثار في العموم من أخص صفات المؤمنين؛ فكيف بالأزواج الذين يتأكد ذلك في حقهم بحكم الصحبة والمودة والرحمة، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩].

ومن أمثلة إيثار المرأة لزوجها: إيثار عائشة رضي الله عنها رسول الله بالتفرغ لعبادة الله ليلة من الليالي على هواها في القرب منه والسمر معه؛ فقد روى عطاء قال: دخلت أنا وعبيد بن عمير على عائشة، فقال ابن عمير: أخبرينا بأعجب شيء رأيته من رسول الله ﷺ، قال: فسكتت، ثم قالت: لما كان ليلة من الليالي قال: (يا عائشة، ذريني أتعبد الليلة لربي)، قلت: والله إني لأحب قربك، وأحب ما سَرَّك. قالت: فقام، فتطهر، ثم قام يصلي، قالت: فلم يزل يبكي حتى بل حجره، قالت: ثم بكى فلم يزل يبكي حتى بل لحيته، قالت: ثم بكى فلم يزل يبكي حتى بل الأرض، فجاء بلال يؤذنه بالصلاة، فلما رآه يبكي قال: يا رسول الله لم تبكي وقد غفر الله لك ما تقدم وما تأخر؟، قال: (أفلا أكون عبدًا شكورًا؛ لقد

نزلت علي الليلة آية ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها: «إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ» الآية كلها[(١)].

ومن فوائد هذه الحادثة فيما ينبغي للمرأة في معاشرة زوجها: أن تتيح له الفرصة للخلوة بنفسه أحيانًا، لأجل التعبد مثلًا، أو ذكر الله تعالى، أو مطالعة الكتب النافعة، أو البحث والتأليف... إلخ، ولا سيما عند طلبه ذلك منها، فإن الله تعالى جاعل لها في ذلك خيرًا كثيرًا، إن شاء الله.

ومن الأمثلة على هذه المفردة أيضًا: أن تتنازل عن حقها في الإحداد على قريبها المتوفى؛ إيثارًا لحق الزوج منها، ولا سيما إن رأت حاجته إليها، أو صرَّح لها بذلك من دون إلزام[(٢)].

قال الألباني بعد ذكره جواز إحداد المرأة على غير زوجها مدة ثلاثة أيام: (ولكنها إذا لم تحد على غير زوجها، إرضاء للزوج وقضاء لوطره منها، فهو أفضل لها، ويرجى لهما من وراء ذلك خير كثير، كما وقع لأم سليم وزوجها أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنهما)[(٣)]، ثم ساق قصتهما وفيها: أنَّه لما مات ابنهما الصبي، قالت أمُّ سليم: لا ينعين إلى أبي طلحة أحدٌ ابنه، حتى أكون أنا الذي أنعاه له، فقدَّمت له بعد أن قدِمَ البيت عشاءه، ولما

---

(١) رواه ابن حبان في صحيحه، كتاب الرقائق، باب التوبة، ذكر البيان بأن المرء عليه إذا تخلى لزوم البكاء على ما ارتكب من الحوبات وإن كان بائنا عنها مجدا في إتيان ضدها (٦٢٠)، والآية المذكورة من سورة آل عمران: ١٩٠، والحديث حسنه الألباني في «صحيح موارد الظمآن» (٤٣٢) وفي الصحيحة (٦٨).

(٢) أما إن ألزمها به فيتعين عليها الاستجابة لرغبته، ولا يحلُّ لها التمنع عنه بحجة انشغال قلبها بالحزن على المتوفى، جاء في «شرح قانون الأحوال الشخصية»: ٢٥٥/١: (وللزوج منعها من الحداد على الأقرباء؛ لأن الزينة حقه، حتى كان له أن يجبرها عليها في حال قيام الزوجية). لكن الأفضل في حقه من باب حسن العشرة لها مراعاة ظروفها وأحوالها النفسية ما أمكنه.

(٣) «أحكام الجنائز» ص: ٢٤.

قام إلى فراشه ووضع رأسه؛ (قامت فتطَيَّبتْ، وتَصَنَّعَتْ له أحسن ما كانت تَصنَّع قبل ذلك، ثم جاءت حتى دخلت معه الفراش، فما هو إلا أن وجد ريح الطيب كان منه ما يكون من الرجل إلى أهله)(١).

(٣) أن تجعل لحقِّه الأولوية على حقوق من سواه

يقول ابن تيمية: (وليس على المرأة بعد حق الله ورسـوله أوجب من حق الزوج)(٢)؛ ولذا فإنَّها (إذا تزوجـت كان زوجها أملك بها من أبويها، وطاعة زوجها عليها أوجب)؛ (فـإن كل طاعة كانت للوالدين انتقلت إلى الزوج، ولم يبق للأبوين عليها طاعة، تلك وجبت بالأرحام، وهذه وجبت بالعهود)(٣).

ويدل على هذا قول النبي ﷺ المتقدِّم: (لو أمرتُ أحدًا أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها)؛ ذلك أنَّ (تخصيص السجود بالزوج دون الوالدين فيه دلالة على أن حقَّه مقدَّمٌ على حقهما)(٤)، (وفي تقديمها لوالديها عليه تفويـت لحقه عليها من جهة، ومن جهة أخرى ـ نفسـية ـ تضعـف علاقتها به، ويقـل بينهما التجـاذب ما دامت لا تـزال مرتبطة بسـلطان والديها العاطفي، ولا يُفهم من هذا تهوين أمر العقوق؛ فإنه من الكبائر، إلا أن المرأة الصالحة الفطنة تسـتطيع أن تجمع بكفاءة بين حق الزوج وطاعته، وبين حق الوالدين وبرهما)(٥).

ويتَّضح من هذا أن حقَّ الزوج على زوجته لـه الأولوية على حقوق غيره، وأن رعايتها له مقدَّمة على رعاية من سـواه؛ ولـذا فإنَّ من الظلم

(١) ينظر سياق القصة مخرجًا ومجموعًا من روايات عدَّة في المرجع السابق.
(٢) «مجموعة الفتاوى»: ١٧٣/٣٢.
(٣) السابق: ١٦٣/٣٢.
(٤) «أحكام الخدمة في الفقه الإسلامي» لهيلة اليابس ص: ١٨٤.
(٥) «أخلاق الفتاة الزوجية» ص: ٤٣.

تقديم المرأة لحقوق صديقاتها وصويحباتها - مثلًا - على حقِّ زوجها، أو طلبها لمرضاتهنَّ بإسخاطه، أو حرصها على مودَّتهنَّ أكثر من حرصها على مودَّته..

على أن من حسن عشرة الرجل لامرأته أن لا يُحرجها في صويحباتها، وأن لا يحول بينها وبين استمتاعها بصحبتها لهنَّ، ما دامت صحبةً طاهرة وفي حدود ما أباح الله، وهذا هو عينُ هديِ النبي ﷺ في معاشرة أزواجه؛ فهذه عائشة رضي الله عنها تقول: كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ، وكان لي صواحب يلعبن معي، فكان رسول الله ﷺ إذا دخل يتقمعن منه، فيسربهن إلي؛ فيلعبن معي[1].

والزوجة الحصيفة هي التي تعطي كلَّ ذي حق من ذوي الحقوق عليها حقَّه، مع إدراكها لمبدأ الأولويات في سلم الحقوق تلك، ومع حرصها على إرضاء الجميع من زوج وأبناء ووالدين وأرحام وجيران وصواحب، دون محاباة لذوي الحقوق الأدنى منهم على حساب ذوي الحقوق الأعلى.

(٤) أن لا تنشغل عن أداء حقِّه بنوافل العبادات؛ فكيف بما دونها؟!

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ونحن عنده، فقالت: يا رسول الله، إن زوجي صفوان بن المعطل يضربني إذا صليت، ويفطرني إذا صُمت، ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس. قال: وصفوان عنده. قال: فسأله عما قالت، فقال: يا رسول الله، أما قولها «يضربني إذا صليت»: فإنها تقرأ بسورتين وقد نهيتها، قال: فقال: (لو كانت سورة واحدة لكفت الناس). وأما قولها «يفطرني»: فإنها تنطلق

(١) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس والدعابة مع الأهل (٥٧٧٩)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة رضي الله عنها (٢٤٤٠).

فتصوم وأنا رجل شاب فلا أصبر، فقال رسول الله ﷺ يومئذ: (لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها). وأما قولها «إني لا أصلي حتى تطلع الشمس»: فإنَّا أهل بيت قد عُرف لنا ذاك، لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس. قال: (فإذا استيقظتَ فصلِّ)(١).

فمن منطلق رعاية الإسلام لحقِّ الزوج جاء أمره ﷺ للزوجة باستئذان زوجها في صوم النافلة، وبأن تنشرح صدرًا باختياره، سواء أذن لها بالصوم أم لم يأذن؛ إذ إنما مبتغاها الثواب والأجر؛ فأعلمها النبي ﷺ أن امتثالها لاختيار الزوج هنا هو أعظم في ثوابها عند الله سبحانه.

قال الخطابي: (قلت: في هذا الحديث من الفقه: أن منافع المتعة والعشرة من الزوجة مملوكة للزوج في عامة الأحوال، وأن حقها في نفسها محصور في وقت دون وقت)(٢).

ولكن ليس للزوج أن يمنعها من أداء الفرائض اللازمة لها؛ إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، كما أن لها أن تفعل من غير الفرائض

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الصوم، باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها (٢٤٥٩)، وأحمد (١١٧٥٩)، وأبو يعلى (١٠٣٧)، وابن حبان (١٤٨٨)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» الأم (٢١٢٢).

(٢) «معالم السنن»: ١٣٦/٢. وقال أيضًا: (وقوله: «فإذا استيقظت فصل»، ثم تركه التعنيف له: في ذلك أمرٌ عجيب من لطف الله سبحانه بعباده، ومن لطف نبيه ورفقه بأمته، ويشبه أن يكون ذلك منه على معنى ملكة الطبع واستيلاء العادة، فصار كالشيء المعجوز عنه، وكان صاحبه في ذلك بمنزلة من يغمى عليه، فعذر فيه، ولم يؤنب عليه، ويحتمل أن يكون ذلك إنما كان يصيبه في بعض الأوقات دون بعض، وذلك إذا لم يكن بحضرته من يوقظه ويبعثه من المنام، فيتمادى به النوم حتى تطلع الشمس، دون أن يكون ذلك منه في عامة الأوقات؛ فإنه قد يبعد أن يبقى الإنسان على هذا في دائم الأوقات وليس بحضرته أحد لا يصلح هذا القدر من شأنه ولا يراعي مثل هذا من حاله، ولا يجوز أن يظن به الامتناع من الصلاة في وقتها ذلك مع زوال العذر بوقوع التنبيه والإيقاظ ممن يحضره ويشاهده، والله أعلم).

ما لا يضـره ولا يمنعه من حقوقه بغيـر إذنه[1]، أما ما أضـرَّ بحقه منها كإطالتها الصلاة بالليل مع تشوُّق قلبه إليها، وكتنفُّلها بالصيام مع اشتهائه لها؛ فلا بدَّ حينها من رضـاه بذلك، فإن أقرَّها عليه فذاك، وإلا نزلت عند أمره محتسبةً العوض على الله سبحانه.

ومثل حديث أبي سعيد هذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: (لا تصوم المـرأة وبعلها شـاهد إلا بإذنه)، وفي لفـظ: (لا يحل للمـرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه)[2].

قال النووي في شرح الحديث: (وهذا النهي للتحريم، صرَّح به أصحابنا؛ وسـببه: أن الزوج له حق الاستمتاع بها في كل الأيام، وحقه فيه واجب على الفور؛ فلا يفوته بتطوع ولا بواجب على التراخي، فان قيل: فينبغي أن يجوز لها الصـوم بغير إذنه فإن أراد الاسـتمتاع بها كان له ذلك ويُفسـد صومَها؛ فالجواب: أن صومها يمنعه من الاستمتاع في العادة؛ لأنه يهاب انتهاك الصوم بالإفساد. وقوله ﷺ: «وزوجها شاهد»، أي: مقيم في البلد، أما إذا كان مسافرًا فلها الصوم؛ لأنه لا يتأتى منه الاستمتاع إذا لم تكن معه)[3].

قال الحافظ ابن حجر: (وفـي الحديث أن حقَّ الزوج آكد على المرأة من التطوع بالخير؛ لأن حقه واجبٌ، والقيـام بالواجب مقدَّم على القيام بالتطوُّع)[4].

يقول الدكتور ناصر العمر: (وبعض النساء الملتزمات إذا دخل الرجل غرفته قامت تصلي وتطيل في الصلاة، وبعضهـنَّ تكثر من صيام النافلة،

(١) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال: ٣١٦/٨.

(٢) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعًا (٤٨٩٦)، واللفظ الثاني عنده أيضًا في الكتاب نفسه، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه (٤٨٩٩)، ورواه مسلم في كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه (١٠٢٦).

(٣) «شرح صحيح مسلم»: ٩٥/٣.

(٤) «فتح الباري»: ٣٦٩/٩.

من ذهابها وعودتها، وربما فتح عليها وعليه بابًا من الشرِّ والتنازع، قد ينتهي به إلى منعها من الخروج، أو إلى تطليقها بسببه، أو ينتهي به إلى الإعراض عنها، والتطلع إلى غيرها إن حلالًا أو حرامًا والعياذ بالله.

(٨) أن تبادر بالتوبة إن أخلَّت بشيء من حقوقه

فإن وقع أن قصَّرت المرأة في شيء من حقوق زوجها عليها؛ فلتبادر - أوَّلًا - بالتوبة إلى الله تعالى من ذنبها الذي اقترفته؛ لأنه عَزَّ وَجَلَّ هو الآمر بذلك الحقِّ والمشرِّع له، ثم لتتوجه بالتوبة - ثانيًا - إلى الزوج الذي ظلمته؛ بمنعها إياه حقه الذي أوجبه الله له.

ولذا خاطب الله عَزَّ وَجَلَّ المرأتين من أزواج النبي ﷺ اللتين تظاهرتا عليه في قصة التحريم بقوله سبحانه: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤]، قال الطاهر ابن عاشور: (وصغت: مالت، أي مالت إلى الخير وحق المعاشرة مع الزوج...، وفيه إيماء إلى أن فيما فعلتاه انحرافًا عن أدب المعاشرة الذي أمر الله به، وأن عليهما أن تتوبا مما صنعتاه؛ ليقع بذلك صلاح ما فسد من قلوبهما)[١].

قال الدكتور عبد السميع الأنيس: (وهو درس نتعلمه من حادثة التحريم، بأن على كل زوجة إذا ما أخلَّت بأدب المعاشرة مع زوجها أن تتوب إلى الله من فعلها، لتفتح بذلك صفحة جديدة في حياتها الزوجية قوامها الطاعة والاحترام)[٢].

وتوبة المرأة إلى الله عَزَّ وَجَلَّ واستغفارها إياه سبحانه على تفريطها في حق الزوج كفيلٌ بإرضاء الله تعالى الزوج عنها - إن شاء الله - بعد أن كان مُغضبًا منها وساخطًا عليها، يقول الدكتور ناصر العمر: (وليس هذا بالأمر

---

(١) «تفسير التحرير والتنوير»: ٢٨/٣٥٦.

(٢) «الأساليب النبوية في معالجة المشكلات الزوجية» ص: ٢٧٩.

العجيب؛ فأحد طلاب العلم يحدثني أنه حدثت مشكلة بينه وبين زوجه، فغضب وخرج إلى المسـجد، لكنه لم يلبث إلا قليلًا حتى تغيرت حاله وانشـرح صدره، فعاد إلى البيت، يقول: فإذا زوجتي تسـتقبلني باسـمةً وتقول: أتدري مـا الذي جاء بك؟، قلـت: لا، قالت: الاسـتغفار، فمنذ خرجتَ وأنا أستغفر الله؛ لأني أخطأتُ في حقك، فأنا كنت على يقينٍ أن الاستغفار سيردك)[1].

(١) «بيوت مطمئنة» ص: ٥٥.

مع أنها لــو فقهت لعلمت أن رضا زوجها وتلبيــة حقوقه مقدم على هذه النوافل، وأن لها في طاعته وتلبية حاجاته من الأجر أكثر مما فيها بكثير، بل إنها تأثم بترك أداء حقه لأداء هذه النوافل)[1].

وقد سئل ابن تيمية عن رجل له زوجة، تصوم النهار، وتقوم الليل، وكلما دعاها الرجل إلى فراشه تأبى عليه، وتقدم صلاة الليل وصيام النهار على طاعة الزوج؛ فهل يجوز ذلك؟؛ فأجـاب: (لا يحل لها ذلك باتفاق المسلمين، بل يجب عليها أن تطيعه إذا طلبها إلى الفراش، وذلك فرض واجبٌ عليها، وأمــا قيام الليل وصيام النهار فتطـوع؛ فكيف تقدم مؤمنة للنافلة على الفريضة؟!)[2].

(٥) أن تقدِّم حقَّه على الفرض الموسع وقته؛ عند التزاحم

أي أن تجعــل لحقه الأولويــة إن تعارض زمانه مع زمــان الفرائض الموسع وقتها؛ فتبدأ أولًا ببذل حقِّه ـ إن طلبه حينها ـ، ثم تؤدي ما عليها من فرائض الله بعد ذلك.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يكون عليَّ الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان، الشغل من رسول الله ﷺ أو برسول الله ﷺ، وفي رواية: إن كانت إحدانا لتفطر في زمان رسـول الله ﷺ، فما تقدر على أن تقضيه مع رسول الله ﷺ حتى يأتي شعبان[3].

قال القرطبي: (ويســتفاد من هذا: أن المرأة لا تصوم القضاء وزوجها شاهد إلا بإذنه، إلا أن تخاف الفوات؛ فيتعيَّن وترتفع التوسعة)[4].

---

(١) «بيوت مطمئنة» ص: ٧٢.

(٢) «مجموعة الفتاوى»: ١٧٣/٣٢.

(٣) حديث متفق عليه، تقدم تخريجه ص: ٢٢.

(٤) «المفهم»: ٢٠٨/٣.

وقد تقدم آنفًا قول النووي رَحِمَهُ اللَّهُ أيضًا: (الزوج له حق الاستمتاع بها في كل الأيام، وحقه فيه واجب على الفور؛ فلا يفوته بتطوع ولا بواجب على التراخي)[(١)].

وقال ابن العثيمين: (صوم المرأة فيه تفصيل: أما التطوع فلا يجوز إلا بإذن الزوج، وأما الفرض [أي: القضاء] فإن كان الوقت متسعًا؛ فإنه لا يجوز إلا بإذن الزوج، وإن كان لا يسع إلا مقدار ما عليها من الصوم؛ فإنه لا يشترط إذن الزوج)[(٢)].

ومن أمثلة هذا أيضًا في غير الصوم: تقديمها لحقه إن احتاج إليه ولو دخل وقت الصلاة المفروضة، ولو كانت هي متهيئةً لأدائها، ما دام أنها ستدركها قبل خروج الوقت.

ثم لا يغِبْ عن بالك هنا: أن هذه الأحكام من وجوب استئذانها له من عدمه، ومن جواز منعه لها من عدمه كذلك، وأمثالها من الأحكام المنظمة للمعاشرة بين الزوجين فإنما هي أحكام احتياطية فحسب، لا يُحتاج إليها إلا عند المشاحة وخوف التنازع، وإلا فإن العلاقات الزوجية القائمة على المودة والرحمة لا تكون عشرة الزوجين فيها بدافع من الحرص على إبراء الذِّمة ببذل الواجب، أو بدافع من المطالبة بالحقِّ إيثارًا للنفس، وإنما تكون ـ وقبل كل شيءٍ ـ بدافعٍ من المحبَّة التي تغمر قلبيهما تجاه بعض، والتي تحملهما على إيثار كلٍّ منهما لمصلحة الآخر على مصلحة نفسه.

ولذا فإن عليه هو خاصَّة أن يدرك (أنه لا يجوز للزوج أن يحرم زوجته الخير، إلا إذا كان هناك حاجة بأن غلبت عليه الشهوة، ولا يتمكن

(١) «شرح صحيح مسلم»: ٣/٩٥.
(٢) «شرح رياض الصالحين»: ٣/١٤٦.

من الصبر، وإلا فعليه أن يكون عونًا لها على طاعة الله، وعلى فعل الخير؛ لأنه يكون مأجورًا بذلك كما أنها مأجورة أيضًا على الخير)(١).

(٦) أن تبذل أقصى طاقتها في سبيل الوفاء بحقوقه

فعن أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ بابنة له، فقال: يا رسول الله، هذه ابنتي قد أبت أن تتزوج، فقال لها النبي ﷺ: (أطيعي أباك)؛ فقالت: والذي بعثك بالحق لا أتزوج حتى تخبرني ما حق الزوج على زوجته؟، فقال النبي ﷺ: (حق الزوج على زوجته أن لو كانت قرحة فلحستها ما أدت حقه)، قالت: والذي بعثك بالحق لا أتزوج أبدًا، فقال النبي ﷺ: (لا تنكحوهن إلا بإذن أهلهن)(٢).

وعن أبي هريرة ﷺ قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ؛ فقالت: يا رسول الله، أنا فلانة بنت فلان، قال: (قد عرفتُكِ؛ فما حاجتُكِ؟)، قالت: حاجتي إلى ابن عمي فلان العابد، قال رسول الله ﷺ: (قد عرفته)، قالت: يخطبني؛ فأخبرني ما حق الزوج على الزوجة؟؛ فإن كان شيئًا أطيقه تزوجته، وإن لم أطق لا أتزوج!، قال: (من حق الزوج على الزوجة أن لو سالت منخراه دمًا وقيحًا وصديدًا؛ فلحسته بلسانها؛ ما أدت حقه، لو كان ينبغي لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها إذا دخل عليها؛ لما فضله الله عليها)، قالت: والذي بعثك بالحق لا أتزوج ما بقيت في الدنيا(٣).

(١) «شرح رياض الصالحين» للعثيمين: ١٤٧/٣.

(٢) رواه النسائي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، البكر يزوجها أبوها وهي كارهة (٥٣٦٥)، وابن أبي شيبة (١٧٤٠٧)، وابن حبان (٤١٦٤) واللفظ له، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (١٩٣٤) وفي «صحيح موارد الظمآن» (١٠٧٦).

(٣) رواه الحاكم في كتاب النكاح، باب حق الزوج على زوجته (٢٨٢٢)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (١٩٣٥).

ومقصد هذين الحديثين: التشديد على المرأة في الرعاية لحق زوجها، وأن تبذل قصارى جهدها في الوفاء له بذلك، وأن تُكرهَ نفسها على طاعته وعلى التفاني في مرضاتـه ـ إن لم يحصل ذلك محبـةً منها ـ كما يُكرِه المرء نفسَه على لحس قرحة صاحبه، أو لحس صديد أنفه وقيحه!

مع ضرورة الملاحظـة في هذه الحال وفي غيرهـا من الأحوال لأن يكـون بذلها لحقوقه بطيب نفسٍ منها وانشـراح صـدرٍ، لا مع التعبيس والتضجُّـر وإظهار الكراهية لذلـك، يقول العمرانـي: (إذا طلبت الزوجة حقَّها منه أو طلب الزوج حقه منها؛ بـذل كلُّ واحدٍ منهما ما وجب عليه لصاحبه وهو باشُّ الوجهِ ضاحكُ السِّنِّ)[1]؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ [النساء: ١٩]، وهذا من المعروف.

(٧) أن تعوِّضه ما فاته من منافع الزوجية بسبب غيابها عنه

فالمرأة التي تضطر أو تحتاج إلى مغادرة بيتها لأجل رعاية والدين ـ مثلًا ـ، أو لأجل الدعوة إلى الخير والمشـاركة في المشاريع الاجتماعية النسـوية، أو لأجل التكسُّـب من عملٍ مباح أو وظيفةٍ مشروعة... إلخ= يتعين عليها اسـتدراك ما يحصل مـن تقصير في حقوق الزوج بسـبب خروجها من البيت؛ بأن تجعل سـاعات لقائها به في المنزل مُنسـيةً إيَّاه لسـاعات غيابها عنه، وأن تنشـغل به إذا عادت أكثر من غيره؛ فإنَّ ذلك أدعى إلى تأكُّد رضاه عن خروجها ذلك، بل وأدعى إلى إعانته إياها على تحصيل تلك المصالح..

بخلاف مـا إذا أهملته عند عودتها، أو عاشـرته بأضعف الإيمان من شُـعَب التبعل والتودُّد؛ بحجة تعبها وحاجتها إلى السـكون والراحة هي الأخرى؛ فلربما ألهب ذلك فؤاده، وأوقد حسـرته، وحمله على التشـاؤم

(١) «البيان في مذهب الإمام الشافعي»: ٥٠٢/٩.

الخصلة
٨

احتساب طاعته والتورع عن عصيانه

هذه الخصلة لازمٌ من أهمِّ لوازم إيمان المرأة بقوامة الرجل عليها، يقول الشيخ محيي الدين عبدالحميد: فإن الله (سبحانه جعل الرجال قوامين على النساء، ولا يصلح القيم للقوامة على من جُعل قيمًا عليهم إلا أن يطيعوه وينفذوا أوامره)(١).

ويقول الدكتور عدنان باحارث: (إن من أهم المستلزمات السلوكية الدالة على قناعة الفتاة بحق القوامة للزوج: طاعته وموافقته، وترك مرادها لمراده في حدود مفاهيم الشرع الحنيف، فقد وصف المولى ﷻ الصالحات بالطاعة للأزواج فقال: ﴿ فَٱلصَّـٰلِحَـٰتُ قَـٰنِتَـٰتٌ ﴾ [النساء: ٣٤] بمعنى أن صلاحها لا يتم إلا بطاعتها لزوجها)(٢).

فهذه الآية هي الأصل في وجوب طاعة المرأة لزوجها، وهي بتمامها: ﴿ فَٱلصَّـٰلِحَـٰتُ قَـٰنِتَـٰتٌ حَـٰفِظَـٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّـٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ [النساء: ٣٤].

قال الرازي: (حال المرأة إما أن يعتبر عند حضور الزوج، أو عند

(١) «الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية» ص: ١١٦.

(٢) «أخلاق الفتاة الزوجية» ص: ٤٢.

غيبته. أما حالها عند حضور الزوج: فقد وصفها الله بأنها قانتة، وأصل القنوت: دوام الطاعة؛ فالمعنى: أنهنَّ قيمات بحقوق أزواجهن، وظاهر هذا إخبار، إلا أن المراد منه الأمر بالطاعة. واعلم أن المرأة لا تكون صالحةً إلا إذا كانت مطيعة لزوجها؛ لأن الله تعالى قال: «فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ»، والألف واللام في الجمع يفيد الاستغراق؛ فهذا يقتضي أن كل امرأة تكون صالحة فهي لا بد وأن تكون قانتة مطيعة. قال الواحدي رَحِمَهُ اللَّهُ: لفظ القنوت يفيد الطاعة، وهو عام في طاعة الله وطاعة الأزواج)(١).

وقال ابن كثير: (وقوله تعالى: «فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلًا»، أي: فإذا أطاعت المرأة زوجها في جميع ما يريد منها، مما أباحه الله له منها؛ فلا سبيل له عليها بعد ذلك، وليس له ضربها ولا هجرانها. وقوله: «إنَّ الله كان عليًّا كبيرًا»: تهديدٌ للرجال إذا بغوا على النساء من غير سبب؛ فإن الله العلي الكبير وَلِيُّهُنَّ، وهو ينتقمُ مِمن ظلمهنَّ وبغى عليهنَّ)(٢).

فأثنى الله عَزَّوَجَلَّ على الصالحات المقيمات على الطاعة لأزواجهنَّ فيما أوجب الله لهم من الحقوق، ثم رخَّص للأزواج في تأديب من خرج منهنَّ عن طاعتهم، ثم نهاهم عَزَّوَجَلَّ عن إيذاء نسائهم إذا هنَّ عُدن إلى الطاعة، وأنهم إن لم ينتهوا عن إيذائهنَّ فإن الله هو وليهنَّ، وسينتقم لهنَّ.

وفي هذا السياق كلِّه تعظيم لشأن طاعة المرأة لزوجها، وأن الحكمة من إيجاب تلك الطاعة - في الحقيقة - هي التعظيم لحقِّ بيت الزوجية، لا مجرَّد التبجيل لشخص الزوج؛ ولذا فإن الزوج الذي لا يُعظِّم حقَّ ذلك البيت، ولا يُطيع اللهَ عَزَّوَجَلَّ في امرأته؛ فإنَّه هو الآخر أهلٌ للتأديب والعقوبة، وليس على يدِ المرأة التي آذاها وبغى عليها، وإنما على يدي مولاها ووليها وهو الله، الذي تكفَّل عَزَّوَجَلَّ بالدِّفاع عنها والانتقام لها؛ فما أعظم الله!

(١) «تفسير الفخر الرازي»: ١٠/٩١ - ٩٢.
(٢) «تفسير ابن كثير»: ٢/٢٩٥ - ٢٩٦.

ولقد وردت السنة كذلك بإيجاب طاعة المرأة لزوجها وترهيبها من إسخاطه ومن التمرد عليه..

فعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ثلاثة لا تجاوز صلاتُهم آذانَهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأةٌ باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون)[(١)].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (اثنان لا تجاوز صلاتُهما رؤوسَهما: عبدٌ أبق من مواليه حتى يرجع، وامرأة عصت زوجها حتى ترجع)[(٢)].

وعن عمر بن الحارث بن المصطلق قال: كان يقال: أشد الناس عذابًا اثنان: امرأة عصت زوجها، وإمام قوم وهم له كارهون[(٣)].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت؛ فبات غضبان عليها؛ لعنتها الملائكة حتى تصبح)[(٤)].

قال الطيبي في شرح هذا الحديث: (فيه دليل على أنَّ سخط الزوج يوجب سخط الربِّ، ورضاه يوجب رضاه. هذا في قضاء الشهوة، فكيف إذا كان في أمر الدين؟)[(٥)].

---

(١) رواه الترمذي في كتاب مواقيت الصلاة، باب ما جاء فيمن أمَّ قومًا وهم له كارهون (٣٦٠)، وقال: (هذا حديث حسن غريب)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤١٣٦)، والطبراني في الكبير (٨/٣٤٠/٨٠٩٠)، وحسنه الألباني في «صحيح سنن الترمذي» (٢٩٥).

(٢) رواه الحاكم في المستدرك، كتاب البر والصلة، باب أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة (٧٤١٠)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٣٦٢٨)، وحسنه الألباني في الصحيحة (٢٨٨).

(٣) رواه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن أمَّ قومًا وهم له كارهون (٣٥٩)، وصحح إسناده الألباني في «صحيح سنن الترمذي» (٢٩٤).

(٤) حديث متفق عليه، سيأتي تخريجه ص: ١٣٣.

(٥) «شرح الطيبي على مشكاة المصابيح»: ٣٤٤/٦.

وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لو أمرتُ أحدًا أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها)[١].

قال القاري: (في هذا غاية المبالغة لوجوب إطاعة المرأة في حقِّ زوجها؛ فإنَّ السجدة لا تحلُّ لغير الله)[٢].

فهذه النصوص من كتاب الله عز وجل ومن سنة رسوله ﷺ تحتم على المرأة الإيمان بفرضيَّة طاعة الزوج في حقِّها، وأنها شعبة من شعب إيمانها بالله سبحانه؛ الإيمان الذي يضطرها إلى القناعة بصحة هذا التشريع، وبخيريته لها على سائر ما قد تتوهم أفضليته في هذا الباب من فلسفات التعامل مع أوامر الأزواج.

هذا هو قطبُ الرحى في هذه الخصلة، وركيزةُ النجاح في استثمارها، وبقدر إيمان المرأة بتلك الفرضيَّة تكون استجابتها لمستلزماتها السلوكيَّة؛ فكلما زاد إيمانها بها ازداد تفانيها في طاعة الزوج، والعكس صحيح.

المحفِّزات التي تستثير المرأة للتألق في طاعة الزوج:

(١) احتسابها الفضائل الواردة في طاعة المرأة لزوجها

فعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها؛ قيل لها: ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت)[٣].

---

(١) حديث صحيح تقدم تخريجه ص: ٨٩.

(٢) «مرقاة المفاتيح»: ٣٦٩/٦.

(٣) رواه الإمام أحمد (١٦٦١)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٨٨٠٥)، كما رواه ابن حبان (٤١٦٣)، والطبراني في الأوسط أيضًا (٤٥٩٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والحديث صححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٦٠) و(٦٦١) وفي «صحيح موارد الظمآن» (١٠٨١).

فطاعة المرأة لزوجها ـ كما يُخبر هذا الحديث ـ هي باب من أبواب الجنة في حقِّها.

كما أن في الحديث كذلك تعظيم طاعة الزوج أيما تعظيم؛ ذلك (أنه ﷺ جعل طاعة الزوج في درجة الصلاة والصوم؛ مما يدل على وجوب المحافظ عليها)(١)، كالمحافظة على الفرائض والواجبات.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قيل لرسول الله ﷺ: أي النساء خير؟؛ فقال: (التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره)(٢).

فجعل من شروط خيرية المرأة عند الله تعالى طاعتها لزوجها فيما يأمرها به، وبمفهوم الحديث أنها إن لم تطع أمره فلا خير فيها!

(٢) استحضارها لمسوِّغات إيجاب الشرع لتلك الطاعة

والتي تتلخص في كون الزَّوج هو صاحب القوامة والمسؤولية في الأسرة، ومن حقِّ الولي الطاعة على من تحت ولايته؛ لكي يتمكن من إدارة شؤونهم، وتحقيق مصالحهم التي كُلِّف أصلًا برعايتها وتحقيقها، ثمَّ لكونه باني المؤسسة الأسريَّة ومنشئها، فهو الذي خطب المرأة واستدعى انتقالها بالزواج إليه، وهو الذي تحمل جميع تبعات ذلك الانتقال من مهرٍ، وبناء منزل وتجهيزه... إلخ، ثم هو الذي يتحمل بعد ذلك ـ وبتكليف الشرع له ـ جميع متطلبات العيشة الكريمة لتلك المرأة من نفقة طعام وشراب ولباس... إلخ، وإلى الأبد ما دامت عنده؛ فهذا كله سوَّغ استحقاقه السمع والطاعة من قِبَلها.

---

(١) «موقف الإسلام من نشوز الزوجين» ص: ١٩.

(٢) حديث صحيح، تقدم تخريجه ص: ٥١.

أضف إليه أن العادة تقتضي أن من يتحمَّل مثل هذه التبعات فإنه يكون أكثر تعَقُّلًا في كلِّ قرار يتَّخِذه في سياسة شؤون من تحمَّل تلك التبعات لأجلهم، وعلى رأسهم الزوجة، التي كانت مقصوده الأول من بناء بيت الزوجية؛ فالأصل أنَّه لن يأمرها إلا بما يغلب على ظنه خيريَّته لها في عاجل الأمر وآجله؛ فحرِيٌّ بها إذًا طاعته وامتثال أمره.

(٣) استشعارها لأهمية الطاعة في إنجاح مشروع الزواج

ذلك أن طاعة المرأة لزوجها هي من أهم عوامل استقرار الحياة الزوجية ونجاحها، كما أن غياب تلك الطاعة هو الآخَر من أخطر مسببات الفشل الزوجي؛ التي تهدد الأسر بالتخلخل والانهيار.

يقول المفكر وحيد الدين خان: (النساء الصالحات عند الله هن من يمتثلن لأوامر أزواجهنَّ، كاستجابة طبيعية لذلك التوزيع الفطري الذي يقرر الرجل قوامًا في النظام العائلي. فالشخص الذي يتولى السلطة في دولة ما بإمكانه تسيير دفة الحكم بالأسلوب الأمثل ما دام شعب تلك البلاد مقتنعًا بضرورة طاعة الحاكم، أما لو لم يلتزم أفراد الشعب بالطاعة فلن يكون بوسع أفضل الحكام إدخال الإصلاحات المطلوبة في نظام الدولة.

وهذا ينطبق على نظام البيت أيضًا، ويعتبر البيت وحدة أولية للتنظيم الاجتماعي الشامل لأية أمة، وإصلاح الوحدات الصغيرة يؤدي بالضرورة إلى إصلاح التنظيم الاجتماعي الأشمل؛ ولأجل هذا ينبغي إيجاد مناخ الطاعة والقبول داخل البيت كأحد المطالب الملحة. ومن حق المرأة أن تناقش رأي زوجها وتشرح له وجهة نظرها، ولكن لو قرر الرجل أمرًا ما فيجب على المرأة الالتزام بذلك القرار بكل إخلاص ووفاء)[١].

---

(١) «المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية» ص: ٢٢٦.

(٤) استشرافها بتلك الطاعة لخزائن الله، وتوفيقِه

توضيح هذا: أن الله سبحانه لم يأمر المرأة بطاعة زوجها إلا وقد ضمن لها بتلك الطاعة من الخيرات ما يعود نفعه عليهما جميعًا؛ إذ يستحيل أن يأمر الله عبدًا بأمرٍ ثم يجعل خذلانه وخسارته في امتثاله ذلك الأمر، ولذا فإنَّها إن استحضرت هذا الاعتقاد إيمانًا واحتسابًا فلن تتردد ـ إن شاء الله ـ في طاعة زوجها طرفة عين، ولن تعلق طاعتها له على ما ظهر لها رجحان عقله فيه وصحة اختياره له، بل ستطَّرِد منها تلك الطاعة في كل ما يأمرها به؛ وثوقًا منها بموعود الله تعالى، وتعرُّضًا لفضله سبحانه وكرمه، وحينها ستكون طاعتها للزوج مجرَّد وسيلة بين يدي استجدائها توفيق الله وتسديده ومعونته بشأن ذلك الأمر الذي أمرها الزوج به، وبهذه النية العظيمة تستدرك ما قد يقع في اختيار زوجها من قصور ونقص، وبهذه النية تسهم في تصحيح رأيه وتوجيه نظره استعانةً بالغيب، إن لم يكن قد تيسَّر لها ذلك بطريق الشهادة!

(٥) احتسابها تلك الطاعة في سجل التودد إلى الزوج

إذ بهذه الطاعة تبرهن المرأة لزوجها عن محبتها له، وحرصها على مرضاته، وبهذه الطاعة تستثير إعجابه بها؛ ثم تتسلل ـ بعدُ ـ إلى قلبه، وتستحوذ على لُبِّه!

يقول الدكتور عدنان باحارث: (ولعل مما يساعد الفتاة على القناعة بالطاعة، وامتثال سلوكياتها المطلوبة: أن تعلم أن المرأة الطائعة لزوجها تكون عنده كتاج الذهب على رأسه، حيث تمثل له بسلوكها أعظم منَّة بعد الإسلام، فتنعكس بالضرورة مشاعره المرضية: إحسانًا إليها ومودة ورحمة، حتى يسعى جادًّا في مرضاتها، وربما لا يقطع دونها أمرًا إلا بمشورتها، ولا يُعطي في شيءٍ إلا بإذنها. فتكون بذلك حققت مراد الله

تعالى من وجوب الطاعة من جهة، ونالت ثمار امتثالها - من جهةٍ أخرى - بتحقيق مرادها في انقياد زوجها لها، وسعيه في مرضاتها)[1].

تلك كانت أهم المحفِّزات التي تستثير المرأة للوفاء بواجب الطاعة للزوج..

ومن الأهمية بمكان بعد ما تقدَّم: أن يُعْلَم أن الحكم بوجوب طاعة المرأة لزوجها إنَّما يُحتاجُ إليه عند الضرورة فقط، وفي أضيق نطاقٍ فحسب؛ وذلك عند خوف الاختلاف والتنازع بينهما فيما إذا تصادم اختيارها مع اختياره؛ فحينها - وحفاظًا على الوئام والألفة - يتحتم على المرأة النزول عند رأيه، والتصرف في الأمر حسب بغيته هو ومراده[2]، والتنازل عن اختيارها تحيُّنًا لفرصة أخرى تكون فيها الظروف أنسب لينزل هو عند رأيها هذه المرَّة؛ فليست طاعتها له من باب الاستسلام والانهزام، ولكن من باب المناورة والاستدراج إلى جولة ثانية يكون أمرها هو النافذ فيها، وباستخدام سلاح التصابي والفتوَّة، لا باللجوء إلى سلاح التحدِّي والقوَّة!

وأما في غير لحظات الضرورة المذكورة فلا حاجة للمرأة إلى استحضار وجوب طاعة الزوج، ولا حاجة للزوج أيضًا إلى تذكيرها بذلك؛ لهيمنة طاعة أخرى على قلبها غير الطاعة الشرعيَّة هذه، وهي الطاعة الغرامية!؛ والتي تمتثل فيها المرأة جميع أوامر زوجها، وتبادر فيها إلى جميع رغباته، بل وتُلزم نفسها بما لم يُلزمها به؛ طمعًا في مرضاته، وتقرُّبًا إلى جنابه، وتلذُّذًا بالخضوع له والاستسلام لحكمه!!

---

(١) «أخلاق الفتاة الزوجية» ص: ٤٥.

(٢) الذي استدعى هذا التحتيم علّتان، الأولى: هي أمر الله عز وجل المرأة بطاعة الزوج - وكفى بهذه العلة -، والثانية: الضرورة الواقعية التي توجب ترشيح أحد الزوجين لاتخاذ القرار الفصل فيما يختلفان حوله، والتي توجب كذلك أن يكون ذلك المرشح هو الزوج؛ لأجل المسوّغات التي تقدم ذكرها في المفردة الثانية أعلاه.

ولذا فإنه من باب الوسطية في الإسلام، ودفعًا للإفراط في كلا هاتين الطاعتين (الشرعية، والغرامية): فقد أتت الشريعة بما يضبط للمرأة ممارسة هذا الواجب الشرعي ـ أو الغرامي! ـ، بل وبما يحميها من سوء استغلال الزوج له، مطالبًا به كحقٍّ من حقوقه، ذلكم الضابط هو (الطاعة في المعروف)؛ بأن لا تحملها الرغبةُ في التودد إليه أو الخوفُ من مخالفة أمره على التفريط في حقٍّ من حقوق الله عليها؛ بارتكاب منهي عنه، أو إهمالِ مأمورٍ به، وأن لا يلحقها بتلك الطاعة مشقةٌ لا تُطيقها، أو ضررٌ في نفسها أو عرضها أو عقلها أو مالها.

ولهذا فقد بوَّب البخاري ـ مثلًا ـ في صحيحه بقوله: (باب لا تطيع المرأة زوجها في معصية)، وأورد تحته حديث عائشة رضي الله عنها أن امرأة من الأنصار زوَّجَت ابنتَها، فتَمَعَّط شعر رأسها؛ فجاءت إلى النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فقالت: إن زوْجَها أمرني أن أَصِل في شعرها، فقال: (لا، إنه قد لُعن الْمُوصِلات)[(١)].

قال الكوراني: قولها: «إن زوجها أمرني أن أصل شعرها»: (هذا موضع الدلالة على الترجمة، ويُقاس على هذا كل معصية، ولذلك نكَّر المعصية في الترجمة)[(٢)].

قال الشيخ ابن العثيمين: (وفي هذا دليل على أن الرجل إذا أمر زوجته بمعصيةٍ فإنه لا يحِلُّ لها أن تُطيعه، فلو طلب منها أن يُجامعها في حال الحيض حَرُم عليها أن تُطيعه، أو أن يُجامعها في الدبر حَرُم عليها أن تُطيعه، أو أن يشغلها عن فرض الصلاة حَرُم عليها أن تُطيعه، أو أن تتشبَّه بالكفار في زِيِّها أو لباسها حَرُم عليها أن تُطيعه، وهكذا)[(٣)].

---

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب لا تطيع المرأة زوجها في معصية (٤٩٠٩)، ورواه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة (٢١٢٣).

(٢) «الكوثر الجاري»: ٨/٥٢٠.

(٣) «شرح صحيح البخاري»: ٦/٤٢٥.

وإضافةً إلى هذا الأصل في تحريم طاعة المرأة لزوجها فيما خالف أمر الشرع أو نهيه؛ فقد تقرر في قواعد الشريعة الكلية أنه لا طاعة لأحد كائنًا من كان في معصية الله تعالى، أميرًا كان أو واليًا أو والدًا أو زوجًا أو غيره..

فعن عليٍّ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (لا طاعة في معصية الله؛ إنما الطاعة في المعروف)(١).

وعن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (السمع والطاعة على المرء المسلم، فيما أحب وكره، ما لم يُؤمر بمعصية، فإذا أُمِر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)(٢).

وعن عمران بن الحصين والحكم بن عمرو الغفاري رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (لا طاعة لمخلوق في معصية الله)(٣).

قال ابن بطال: (واجبٌ على المرأة ألا تطيع زوجها في معصية، وكذلك كل من لزمته طاعة غيره من العباد؛ فلا تجوز طاعته له في معصية الله تعالى)(٤).

هذا ما يتعلق بالشق الأول لضابط (الطاعة في المعروف)، وهو: أن لا تكون في معصية.

---

(١) رواه البخاري في كتاب التمني، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام (٦٨٣٠)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية (١٨٤٠) واللفظ له.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية (٦٧٢٥)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية (١٨٣٩).

(٣) رواه الإمام أحمد (٢٠٦٥٣)، وصححه الألباني في الصحيحة (١٧٩).

(٤) «شرح صحيح البخاري»: ٣٢٦/٧.

وأما الشق الثاني لذلكم الضابط: وهو أن لا يلحقها بتلك الطاعة مشقة، وأن لا يُفضي بها امتثال أمره إلى ضررٍ تخافه على نفسها أو عرضها أو عقلها أو مالها: فهو شرط معتبر في عامة أحكام الشرع، وفيما تعلَّق بحق الله سبحانه ابتداءً، قبل ما تعلق بحق الزوج أو غيره، وقد دلت عليه نصوص الشريعة المطهرة من كتاب الله عز وجل وسنة نبيه ﷺ.

ومما توصَى به المرأة في حال ما إذا أمرها الزوج بمعصية أو بما فيه مضرَّة: أن تتلطف في ترك الامتثال، وتتعقَّل في تصحيح الموقف، بعيدًا عن القيل والقال، وبعيدًا عن التوبيخ والتَّأنيب، مستغلةً في ذلك رقَّتها وأنوثتها، ومُشعرةً إيَّاه بأن تركها لطاعته هذه المرة لم يكن ناشئًا عن كُرهٍ له أو تمردٍ عليه أو رغبةٍ في مخالفة أمره؛ ولكنما بسبب محبتها له، وشفقتها على نفسها وعليه من أن تقع هي وإياه فيما يُتعِس سعادتهما، ويوبق نفسيهما، ويجر عليهما من الخِزي والإثم ما هما غنيَّان عنه.

ومما توصَى به كذلك؛ إحسانًا لطاعة الزوج: حُسْن الاستماع والتَّفهُّم لما يأمرها به؛ لأن ذلك أدعى إلى امتثالها لمطلوبه على الوجه الذي أراده، تقول أمامة بنت الحارث في وصيتها الثانية من وصاياها لابنتها أم إياس ليلة زفافها: (حسن السمع له والطاعة)[1]؛ فهي تُغري ابنتها بأن تُتقن فنَّ السمع، ومن ثم تبرع في أداء واجب الطاعة؛ لأن إتقانها فَنَّ السمع يجعلها تعي ما يُقال لها وما يُطلب منها، ومن ثَمَّ فإجادتها فَنَّ السمع توحي برزانةٍ عقلية، ودقَّة تتبُّع، ووزنٍ لما يُسمع، وتكوين رأيٍ فيه، بعدما يتكوَّن التصور[2].

---

(١) ينظر نص الوصية كاملاً في الخصلة الأولى من خصال هذا الكتاب.

(٢) «دستور العلاقة الزوجية» ص: ١٥٠.

وأخيرًا فـإن المرأة لن تدرك حقيقة هذه الخصلـة حتى تعتزَّ بطاعتها لزوجها، وتفتخر بذلك أمام الخاص والعام من بنات جنسـها، ولا سيما صويحباتها؛ اللاتي ربما اسـتحْيَتْ من التصريـح أمامهنَّ بمثل ذلك، أو التعلل به إن رأينها على غير العـادة التي ألِفن أن يرينها عليها، أو اللاتي ربما تبجَّحن أمامها بتمرُّدهنَّ على الأزواج، أو بتحرُّرهنَّ من التبعيَّة لهم، ومن الانصياع لأوامرهم.

أسأل الله تبارك وتعالى أن يوفقنا لمرضاته، وأن يعيننا على طاعة من أمرنا بطاعته؛ ولو كان عبدًا حبشيًّا كأنَّ رأسه زبيبة!

الخصلة
٩

الحرص على وحدة الرأي، وتقاربِ وجهات النظر

هذه الخصلة متممة لمقاصد الخصلة التي قبلها، وهي إحدى الميادين المهمة التي تُستثمر فيها طاعة الزوج، وإحدى المظاهر العملية الجادَّة التي تعبِّر بها المرأة عن إيمانها بتلك الطاعة.

وتُعَد هذه الخصلة من كبريات الخصال التي ينبغي التفطن لها منذ فترة الخطوبة، قبل الارتباط بعقد الزواج؛ لكونها من الأهمية في تحقيق التوافق بين الزوجين بمكان لا يزهد فيه..

ولئن كان قول النبي ﷺ لمن خطب امرأة ولم ينظر إليها: (انظر إليها؛ فإنه أحرى أن يؤدم بينكما)[(١)]؛ يرسم أثر الصورة الظاهرة للشريك في تحقيق السعادة الزوجية؛ فإن قوله الآخَر ﷺ: (الأرواح جنود مجندة، فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف)[(٢)]؛ يرسم أثر صورته الباطنة في تحقيق تلك السعادة كذلك[(٣)].

---

(١) حديث صحيح، تقدم تخريجه ص: ٥٢.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأنبياء، باب الأرواح جنود مجندة (٣١٥٨) من حديث عائشة رضي الله عنها، ورواه مسلم في كتاب الأدب، باب الأرواح جنود مجندة (٢٦٣٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) وذلك من جهة كون تجاذب روحَي الخطيبين وائتلاف نفسيهما ـ من أوَّل نظرة ـ فألَ خيرٍ على تأهُّلهما للتقارب في وجهات النظر في المستقبل.

ولذا فإنَّ حرص الزوجين على وحدة الرأي والتقارب في وجهات النظر يضمن لهما نصف نصاب السعادة المنشودة، كما أن تصارعهما في الأفكار والآراء والأحكام، حول الأشياء والأساليب والمواقف... إلخ يكاد يكون نصف مسببات الفرقة والاختلاف والتعاسة والتنازع!

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن لبيت الزوجية أدوارًا أخرى تخرج عن حدود الحقوق بين الزوجين إلى حقوق الأبناء والأقارب والجيران والمجتمع بأسره، وما لم تتحد ـ أو على الأقل تتقارب ـ آراء المرأة مع آراء زوجها فلن يستطيع ذلك البيت الوفاء بتلك الأدوار المرجوة منه.

فهذه الخصلة إذًا يدخل فيها كل ما يمكن أن تتعدد فيه وجهات النظر الآدمية، سواءٌ ما تعلق تعلُّقًا مباشرًا بالحياة الزوجية، أو ما كان خارجًا عن إطار ذلك، وأَخُصُّ بالذكر من هذين: ما تعلق بأساليب معيشة الزوجين، كأساليب الطعام والشراب، واللباس، والزينة، وهيئات النوم، ومواصفات المسكن والمركب، ووجهات السفر، وأماكن قضاء العطلات، وأساليب تربية الأبناء، وأساليب التعامل مع الآخرين من محارم وأجانب، إلى غير ذلك.

وبالنسبة لتعدد وجهات النظر الآدمية فهو فطرة جبليَّة فطر الله تعالى الناس عليها، فلا ينبغي أن يستاء الزوجان من ذلك؛ لأنه من المستحيل أن يوجد زوجان بالشخصية نفسها في كل شيءٍ ـ مهما تشابهت ظروف تربيتهما ـ، وليس القصد هنا أن لا تتعدد آراؤهما ووجهات نظرهما، ولكن القصد هو أن لا يكون ذلك التعدد مدعاةً للاختلاف والتنازع، بل أن يكون عاملًا من عوامل النجاح في إدارة دفة الحياة الزوجية؛ بسعي الشريكين إلى استثمار ذلك التعدد لصالح بيت المودة والرحمة، عن طريق اختيار الأصلح من تلك الآراء، دون عصبية أو عناد أو تعنُّت.

وتمشيًا مع أهداف هذا التأليف فإنني سأخُص بحديثي هنا دور المرأة في إدارة الخلاف الذي ربما حصل بينها وبين زوجها على النحو الذي تحتسبه في سجل التبعل له، والتودد إليه.

وأشرع في هذا بتلخيص أحوال الزوجات مع أزواجهن في هذا الباب، فأقول:

من النساء من يُسَلِّم الزوجَ القياد بأكمله، دون أن يكون لها من حضورٍ إلا السمع والطاعة، وربما كان ذلك سجية فيها، أو ربما بلَّغها العشق للزوج إلى ذلك، حتى غَدَت لا تبصر إلا بعينه، ولا تسمع إلا بأذنه، ولا تفكر إلا بعقله، وهي في جميع ذلك تستلذ بطاعته، وتستمتع بالنزول عند رأيه، وهذه إن قُدِّر لها الزوج الموفق في اختياراته شرعًا وعقلًا، وكان هو ممن يحب هذه الخصلة في النساء؛ حصل بينهما من الوئام والألفة ما لا يوصف..

ولعل من أمثلة هذا الصنف عباسة بنت الفضل زوجة الإمام أحمد بن حنبل وأم ولده صالح؛ فقد روى الخطيب البغدادي بسنده عن المروذي قال: (سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: أقامت أم صالح معي ثلاثين سنة، فما اختلفت أنا وهي في كلمة)(١).

وأما إن كان الزوج بعكس ذلك؛ أي ممن يحب الزوجة التي تشاركه الرأي وتبادله وجهات النظر؛ حصل له باستسلامها المطلق لرأيه ما لا يوصف من النكد كذلك!، وكان تَخلِّي هذه عن خصلة الاستسلام الفكري هو الأنسب في هذا المقام، وإلا قذفها الزوج بالبلادة وضعف الرأي... إلخ، وربما زهد فيها، وضَعُف إقباله عليها..

فالأَوْلى لهذه مشاركة زوجها في تقليب وجهات النظر، والكشف عن سلبيات الآراء وإيجابياتها، ثم لا بأس بأن تنزل في النهاية عند رأيه، أو

---

(١) «تاريخ مدينة السلام (بغداد)»: ٦٢٦/١٦.

تقبل منه العمل برأيها إن رأت منه ميلانًا إليه، فإنه المسكين يحبُّ هو الآخر ـ وأحيانًا على الأقل! ـ أن يستلذ بطاعته لزوجته، وأن يستمتع بالأخذ بمشورتها، وبالنزول عند رأيها!

وهذا الصنف من الزوجات ـ بحكم انقيادهنَّ التام للأزواج ـ لا يحصل بينهنَّ وبين أزواجهنَّ اصطدامٌ في الآراء والاختيارات، ويقِلُّ أو يندر أن يُخْدَش تبعلهنَّ لهم من هذه الجهة.

لكن ثمَّة صنفٌ آخر هو الذي ينبغي له التَّيَقظ التام ليسلم له الاحتساب في التبعل للزوج بهذه الخصلة، وهنَّ الزوجات اللاتي ربما اختلف نظرهنَّ إلى الأمور عن نظر أزواجهنَّ، وأحكامُهنَّ على الأشياء عن أحكامِهم ـ ولو أحيانًا فقط ـ؛ بحكم تربيتهنَّ مثلًا، أو بحكم مستوى تعليمهنَّ، أو لأي سبب آخر..

والمرأة من هؤلاء إن كان زوجها حسن العشرة، يستمع لرأيها، ويحترم وجهة نظرها، ويحرص على معرفة الصواب فيما يأتي وفيما يذر؛ فهنيئًا لها بهذا الزوج؛ فهو من خير من تستثمر معه فطنتها وذكاءها؛ فلتُخْلِص له المشورة، ولتدع الله له بالتوفيق والثبات.

وأما إن كان ممن يكره تدخُّلَ الزوجة، أو يرفض الاستماع لرأيها، أو يترفع عن الأخذ بمشورتها؛ فهاهنا مربط الفرس، والثغرُ الذي يُخشى أن يُطعن تبعُّلُها للزوج من قِبَله، فينبغي لها التَّعقُّل والحكمة في إصلاح هذه الحال، وأنا أُوصيها بالوصايا الآتية:

(١) **أن ترضى باختيار الله تعالى لها الاقتران بزوجٍ هذه صفته**، وأن تحتسب على الله تعالى رضاها ذلك، وتجعله شعبة من الشعب الإيمانية التي تتقرب بها إليه سبحانه، ووسيلةً بين يدي دعائها إيَّاه تعالى بتغيير هذا الزوج إلى الحال التي تُحِبُّ وتَرغب.

(٢) أن تَنْزِل عند رأيه إذا ترجَّحت لديهـا وجاهته مقارنة برأيها هي في المسـألة المعينـة؛ فإن الحقَّ أحقُّ أن يُتَّبع، ولتُصرِّح له باستحسـانها لرأيه، ولْتُثنِ عليه بسـببه؛ فإن هذا أدعى إلى أن يُصقـل قلبه، وتتروَّض نفسُه!

(٣) أن تتنازل لرأيه فيما اسـتوى فيه الوجهان من وجهات النظر، مما لعل أن تستحسـنه هي على خلاف استحسـانه، بأن تجعل مقامه عندها مرجِّحًا لرأيه على رأيها، وسُلَّمًا تعرج به إلى قلبه، وشاهدًا يشهد لها عنده على توقيرها له ومحبتها إيَّاه؛ فلربما إن فعلت هذا لم يفجأها إلا مبادرته إياها بما تحب، ومسابقته لها إلى ما ترغب، وحرصه على الطاعة لها بعد أن كان حريصًـا علـى طاعتها له؛ فتصبـح بذلك الآمرة بعـد أن كانت المأمورة، والمطاعة بعد أن كانت المطيعة!

وفي هـذا تقول أمامة بنت الحارث في وصيتهـا لابنتها أم إياس في ليلة زفافها: (كوني لـه أَمَةً يكن لك عبـدًا)[1]، أي: (صيري إلى حال من الطاعة والخضوع كحال الأَمَة انقيـادًا وتذللًا، يصير هو كحال العبد تلبية واستجابة)[2]؛ فهذا هو الطريق الوحيد الذي تسترِقُّ به المرأة زوجها، وهو أن تنقاد له أوَّلًا كانقيـاد الأَمة، حتى إذا تمكنت مـن قلبه، وتوغَّلت في فؤاده؛ عادت إلى استرقاقه واستعباده من حيث لا يشعر!!

(٤) وأمَّا إن ترجَّح لديها ضعفُ رأيه، وفسـاد اختياره؛ فلتسلك معه المسالك الآتية:

أ ـ أن تتجنَّب مصادمة فكره، وتسـفيه رأيه، والقـدحَ في عقله، وأن تتجنب بالمقابل الانتصارَ لرأيها، والدفـاعَ عن اختيارها، والتمدُّحَ بعقلها

(١) تقدم نص الوصية بتمامه في الخصلة الأولى.

(٢) «دستور العلاقة الزوجية» ص: ١٢٩.

وذكائها؛ فإن ذلك مدعاة لنفوره وضجره، وربما لاستثارته وغضبه، وربما ازداد بموقفها هذا منه طغيانًا ومكابرةً؛ فتَبْعُد عليها شُقَّة الإصلاح، ويتَّسع الخرق ولَمَّا تَرْقع!

ب ـ أن تُلفته بلباقتها وحسن معالجتها للأمور إلى ما يُعَرِّفُه برُشدِها، ويُقنِعُه برجاحة عقلها؛ فلعله يراها أهلًا لمشورته، فيبدأ في استطلاع رأيها فيما يَستجدُّ عنده، ثم لا يستغني عن استشارتها بعد ذلك. هذا مع ضرورة التزامها بالتواضع وتوقير الزوج في هذا المقام، لئلا يلحظ منها غرورًا أو عجبًا بعقلها فينصرف عن مشاورتها.

ج ـ أن تلفته إلى بركة الشـورى وفضلها، وإلى انتهاج النبي ﷺ لها وهو أكمل البشر، وأن تحكي له بعض القصص من سيرته ﷺ في استشارة نسائه، وأخذه بآرائهنَّ، وهكذا من سيرة أصحابه، ومن بعدهم من الأخيار والصالحين، تصنع كلَّ هذا دون أن تُشـعره بأنه المقصود أو المستهدف بتلك القصص، ودون أن تعقد المقارنات المباشرة بينه وبينهم، فلعل أن يستثيره هذا إلى التأسِّـي برسـول الله ﷺ، ويقنعه بعدم انتقاص مشاورة المرأة لرجولته وقوامته!

وبالنسبة للشورى الزوجية فإنَّها من الأهمية بمكانٍ كبيرٍ جدًّا لا ينبغي للزوجين إهمالـه أو الزهد فيه، ولقد أشـار القرآن الكريـم إلى هذا في معرض حديثه عن رضاع الصغير، في قـول الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ [البقرة: ٢٣٣].

قال ابن كثير في تفسـير الآية: (أي: فإن اتفقا والدا الطفل على فطامه قبل الحولين، ورأيا في ذلك مصلحة له، وتشاورا في ذلك، وأجمعا عليه؛ فلا جنـاح عليهما في ذلك، فيؤخـذ منه: أن انفـراد أحدهما بذلك دون الآخر لا يكفي، ولا يجوز لواحد منهما أن يسـتبد بذلك من غير مشاورة الآخر، قاله الثوري وغيره. وهذا فيه احتياط للطفل، وإلزام للنظر في أمره،

وهو من رحمـة الله بعباده؛ حيث حجر على الوالديـن في تربية طفلهما، وأرشدهما إلى ما يصلحه ويصلحهما)[١].

فإن كان الله قد أوجب على الزوجين التشـاور في اتخاذ القرار بشأن فطام الرَّضيع قبل تمام الحولين فإنَّ تشاورهما فيما دون ذلك من شؤون الأسرة لن يقلَّ عن مرتبة الاستحباب لديه سبحانه.

وللشيخ العثيمين كلامٌ حسـن في هذا المقام علَّقه على قول عمر بن الخطـاب رضي الله عنه ـ في سـياق حكايته خبـر المرأتين اللتيـن تظاهرتا على النبي ﷺ ـ: (وكنا معشر قريش نغلب النساء، فلما قدمنا على الأنصار إذا قوم تغلبهم نساؤهم، فطفق نساؤنا يأخذن من أدب نساء الأنصار)[٢].

يقول رحمة الله عليه: وفي الحديث من الفوائد: أن قريشًـا كان فيهم شيء من الحدَّة بالنسبة للمرأة، فإنهم كانوا يغلبون النساء، وكان من عادة العـرب ـ ومنهم قريش ـ أنهـم يمتهنون المرأة امتهانًـا عظيمًا، حتى إنه يموت أبوها وأخوها فلا يورِّثونها، وأمـا الأنصار فكان فيهم لينٌ ورحمةٌ للنساء، فكانت النساء يغلبنهم.

والوسـط هو الخير، يعني لا ينبغي للإنسـان أن يجعـل الأمر بيد المرأة، ولا ينبغي لـه أن لا يهتم بها وبرأيها، فكم من مـرَّةٍ تُبدي رأيًا يكون خيرًا من رأيه بكثير، فكون الإنسـان لا يلتفت إلى المرأة إطلاقًا هذا خطـأ، وكونه يجعل الأمـر بيدها هذا خطأ، والمجتمع الإسـلامي يجعل للمـرأة حظها من الرأي والنظر والمشـاورة، لكـن يجعل القيِّمَ الأوَّلَ هو الرجل[٣].

(١) «تفسير ابن كثير»: ٦٣٩/١.
(٢) حديث متفق عليه، سيأتي تخريجه ص: ٣٦٧.
(٣) «شرح صحيح البخاري»: ٣٩٥/٦ بتصرف وحذف في الفقرة الأولى.

د ـ أن تُظهِر الإذعان لقراره، ولو لم تكن تـرى وجاهته، ما لم يكن إثمًا في نفسه، وما لم يلزم عليه تضييع واجب أو انتهاك محرَّم، فإن كان كذلك فلا إذعان إذًا، كما لا صخب ولا شـجار بالمقابل، بل تتمنع عن متابعة اختياره تمنُّع المتودِّد المسـتعطِف، الذي تقرأ في عينيه محبَّته لكَ وخشـيته عليكَ ـ لا تمنُّع المتعالي أو اللامبالي! ـ؛ فإنَّ ذلك أدعى إلى ترقيـق قلبه، وإيقاظ عقله، واسـتدعاء إيمانه؛ فلربمـا إن نظر إلى عينيها الحانيتين وحدقتيها المشـفقتين لـم يتمالك أن يضع هـواه في هواها، ورضاه في رضاها!

وأمـا إن كان قراره الذي لم ترتضه ـ ولم تقنـع بوجاهته ـ لا يخرج عن حدود المباح، وقد رأت منه الإصرار عليه، بعد أن عرضت عليه رأيها واختيارها؛ فلا بد من أن تُنهي الموقف سريعًا ـ ودون مماطلةٍ ـ بالتصريح بنزولها عند رأيه، وباستعدادها للتصرف وفق اختياره؛ تقديرًا منها لقوامته، وإغلاقًا لباب الشـجار والتنازع، وتوسُّلًا إلى الله تعالى ليجعل عاقبة ذلك القرار في صالحهـا وإيَّاه؛ وثوقًـا منها بقول الحقِّ سـبحانه: ﴿ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ﴾ [النساء: ١٩].

الخصلة

١٠

إشراكه في قراراتها الشخصية

هذه الخصلة هـي من التودُّد المحـض الذي تتزلَّف بـه المرأة إلى زوجها؛ لخروجهـا عن دائـرة الحقوق والواجبـات إلى دائـرة النوافل والمستحبَّات، لا أقول المسـتحبَّات الشرعيَّة جازمًا؛ لكنْ المستحبَّات العاطفيَّة والغراميَّة على الأقل..

وفي الحديث عن ربِّ العزَّة سبحانه أنه قال عن نوافل العبادات: (وما يزال عبدي يتقرَّبُ إليَّ بالنوافل حتَّى أُحبَّـه)[1]؛ وكذلك نوافل التَّبَعُّلات الزوجيَّة فإنه لا تزال المرأة تتقرَّبُ بها إلى الزَّوج حتَّى يُحبَّها، بل وحتَّى يستحكمَ حُبُّها في قلبه، ويتغلغل إلى نُخاعه!!

وليس الغرض من هذا التأليف تسـليط الضوء علـى واجبات المرأة تجاه زوجها، وترصيـع عبارات الترغيب والترهيـب التي تضمن وفاءها بذلك؛ بقدر ما هو ـ فـي الدرجة الأولى ـ دلالة علـى طرق العبور إلى قلب الحبيب، وعلى أسـاليب التلذذ بالتودُّد إليـه ـ أو قل: بالتذلل إليه، والانكسار بين يديه!! ـ.

وكما قلت في مقدمة الكتاب، فـإن مثل هذه الخصلة لا حاجة لأهل الغـرام في تذكيرهـم بها، وإغرائهم بسـحرها، لكن من لـم يصلوا إلى

---

(١) رواه البخاري في كتاب الرقاق، باب التواضع (٦١٣٧).

عليائهم فلا بُدَّ لهم من الدربة عليها؛ إن كانوا يتمنون حقًّا تذوُّقَ حق اليقين الذي يسبح فيه أولئك!!

ودعوا عنكم ما يقوله بعض الفقهاء ـ ولا غنى لنا عنهم! ـ، أو يروِّجُه بعض فضلاء المفكِّرين ـ ونحن عالة عليهم! ـ من استقلال شخصية المرأة عن شخصية زوجها في كثيرٍ من الصور التي يمثلون بها، أو رسمهم لحدود تضبط علاقة كلٍّ واحدٍ منهما بصاحبه، وتحفظ له خصوصياته التي لا يتعدَّاها الآخر ولا يتجاوزها؛ إذ لا قيمة لهذا كله في عالم الغرام، ولا وزن له عند قاضي الهوى، ولا يتحاكم إليه المحبون ألبتة؛ لكونه عيبًا عندهم ومذمَّة!!

فشريعة المحبين لا تقوم على مبدأ الاستقلالية فيما زاد على نصاب الواجبات الزوجيَّة، بل هي قائمة على قانون الخلطة الكلِّية، ابتداءً من الْمِخْيَط، وانتهاءً بالْمُحيط، ما لم يتعلَّق شيءٌ من ذلك بخصوصيات أطراف أخرى ترتبط مع أحدهما برابطٍ ما، لا شأن للآخر فيه، ولا صلة له به.

ولئن أفهمَ سياقُ حديثي هذا الإغراء بما لا نهاية له من صور الانفتاح في العلاقة بين الزوجين؛ فإنَّ من لم يبلغ من الأزواج ذلك المستوى فلا أقلَّ من أن يستمسك بأقل نصاب ذلك الانفتاح ـ أو أُولى خطواته ـ وهو إشراك صاحبه فيما له بالٌ من قراراته الشخصيَّة، وخططه المستقبليَّة.

ورغم الذي ذكرته من عدم التفات أهل الغرام من الأزواج إلى ما يُذكر من حدود الخصوصيات الزوجية؛ إلا أن شريحة كبيرة من الأزواج ـ وربما كان فيهم من هو من أهل المودة فعلًا ـ يعنيهم جدًّا معرفة تلك الحدود، ويهمهم جدًّا عدم تدخل الشريك فيما لا يعنيه من شؤونهم، ونظرًا لكون طائفة منهم ربما لم يتميز لديهم الفرق بين ما للشريك الآخر حقُّ التدخل فيه من شؤونهم وما لا حق له في التدخل فيه؛ فقد بدا لي الآن أن أزيد هذا الموضوع توضيحًا؛ درءًا للاختلاف والتنازع الذي قد يسببه غموضه.

فبالنسبة لقرارات المرأة واختياراتها الشخصية:

فبعضها يتوقف اتخاذها له على علم الزوج وإذنه، وبعضها لا يتوقف على ذلك؛ بل لها الحقُّ في الاستقلال به عنه وعن إذنه، وللتفريق بين النوعين يمكننا أن نضع ضابطًا في هذا فنقول: (كل قرار تنوي المرأة اتخاذه، فإن كان له تعلق بشيءٍ من مقاصد الزواج وحقوق بيت الزوجية؛ فالواجب عليها استئذان الزوج فيه، وإن لم يكن له تعلق بتلك الحقوق ـ لا من قريب ولا من بعيد ـ كان لها الحقُّ في اتخاذه دون إذنه)، مثال الأول: قرار منع الحمل، أو تناول عقاقير التسمين أو التخسيس، أو إجراء عملية تجميلية مباحة، أو تقصير شعرها أو صبغه بغير لونه، أو الارتباط بوظيفة ما في جهة من الجهات،... إلخ[(١)]، ومثال الثاني: تصرفها بشأن أموالها مثلًا؛ من بيع، أو شراء، أو إجارة، أو تصدق، أو هبة،... إلخ[(٢)].

ولقد وقفت على مثال جيِّد من فعل أسماء بنت أبي بكر، زوجة الزبير بن العوام رضي الله عنهم، يظهر فيه إدراكها العميق للفرق بين هذين النوعين من القرارات، وأن الأول متوقف على إذن الزوج والثاني ليس كذلك؛ فعن

---

(١) هذه مجرد نماذج فحسب ذكرتها لغرض التمثيل للنوع الأول من القرارات المذكورة، وقد ذكرتها بالنظر إلى الأصل فيها مجردة عن أيِّ اعتبارات أخرى قد تقوي وجهة نظر المرأة في اتخاذها، والقصد أن لا تستأثر المرأة باتخاذها دون علم الزوج وإذنه، فإن أذن لها فيها أو فوَّض إليها حرية التصرف حيالها فبها ونعمت، وإن لم يوافقها عليها بادي الأمر فيمكنها أيضًا استدراجه إلى الموافقة، عن طريق استثمارها للوصايا التي مرَّت في الخصلة السابقة.

(٢) الأصل في صلة المرأة بمالها هو أحقيتها في التملك وفي التصرف المطلق فيما تملك، دون توقف شيء من ذلك على إذن الزوج أو إجازته، ونصوص الكتاب والسنة تدلُّ على هذا وتشهد له، وعلى هذا جمهور الفقهاء، ينظر في مناقشة المسألة فقهيًّا: «ولاية المرأة في الفقه الإسلامي» لحافظ محمد أنور ص: ٥٨٨ ـ ٥٩٩. وهذا الأصل ليس للمرأة حاجةٌ إليه إلا عند الخلاف والتنازع لا قدَّر الله، والأولى في حقِّها مع زوجها بشأن مالها هو تمثُّلها في جميع أحوالها للوارد أعلاه من الظرافة والمثالية في المعاشرة الزوجية.

أسـماء ـ بعد أن أهدى لها النبي ﷺ جاريةً تخدمها ـ قالت: (فجاءني رجل فقير فقال: يا أم عبد الله، إني رجلٌ فقير، أردت أن أبيع في ظل دارك، قالت: إني إن رخصتُ لك أبى ذلـك الزبير؛ فتعال فاطلب إليَّ والزبير شـاهد، فجاء فقـال: يا أم عبد الله، إني رجـل فقير، أردت أن أبيـع في ظل دارك، فقالت: ما لكَ بالمدينة إلا داري؟!، فقال لها الزبير: ما لكِ أن تمنعي رجلًا فقيرًا يبيع؟، فكان يبيع إلى أن كسـب، فبعته الجاريـة، فدخل عليَّ الزبير وثمنها في حجري، فقال: هَبِيها لي!، قالت: إني قد تصدَّقت بها)[1].

فانظر إلى صنيعها رضي الله عنها، فحين تعلق القـرار الأول ـ والذي هو الإذن للفقير بالبيع في ظل الدار ـ بحرمة بيت الزوجيـة وحقِّ الزبير لم تتخذ قرارًا بالإذن له دون علم الزبير، ولمـا كان القرار الثاني من خصوصياتها في مالها الذي لا يشركها الزبير فيه تصدَّقت بثمن الجارية دون علمه!

والقصد هنا في هذه الخصلة: أنه بالنسـبة للنوع الثاني المذكور فإنَّه وإن جاز للمرأة التصرف فيه دون إذن زوجها إلا أنَّ الأَولى لها ـ من باب حسن العِشـرة وجميل الصحبة ـ إطلاعه على ما تعزم اتخاذه من قرارات بشأن ذلك، بل وأن تستشيره، وتُشـركه في اتخاذ القرار المناسب بشأنه؛ لما في ذلك من الأهميَّة.

ومن الجوانب التي تظهر من خلالها أهمية ذلك:

(١) أن إشراكها له في اتخاذ قراراتها أقوى لشجرة المودة التي بينهما، وفرصةٌ ينبغي أن تسـتثمرها المرأة للتقرُّب من الزوج والتودُّد إليه؛ ليزداد بذلك إقباله عليها؛ بسبب ما يلمسه من ثقتها به ومكاشفتها له بكلِّ دقيق وجليل من شؤونها.

---

(١) رواه مسـلم في كتاب السـلام، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق (٢١٨٢).

وهذا بخلاف انفرادها بالقرار دونه فربما أشعر الزوج باستقلالية زوجته عنه، وزهدها فيه وفي تفكيره ورأيه، أو أشعره بعدم وثوقها به، أو أنه لم يعد له في حياتها وزن ولا قيمة... إلخ؛ مما يخلق بالتالي فجوةً بينه وإيَّاها؛ ربما عادت ـ بعد ذلك ـ بالسلب على عِشرتهما الزوجية.

(٢) أن استشارتها له تتيح لها الفرصة للاستنارة برأيه؛ فلربما دلَّها على وجوه من التَّصرف هي أنفع لها مما كانت تنوي الإقدام عليه أو ربما أقدمت عليه دون علمه.

ومن الشواهد على هذا ما رواه كريب مولى ابن عباس: أن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها أخبرته: أنها أعتقت وليدةً، ولم تستأذن النبي ﷺ، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت: أشعرتَ يا رسول الله أنِّي أعتقتُ وليدتي؟، قال: (أَوَفعلتِ؟)، قالت: نعم، قال: (أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجركِ)[1].

فالنبي ﷺ أرشد ميمونة هنا إلى ما هو الأولى بشأن التصرف في تلك الوليدة، وأنها لو أعطتها أخوالها ـ وقد كانوا بحاجة للخادم كما في بعض الروايات ـ لكان أعظم لأجرها، فلو أنَّها رضي الله عنها استشارت النبيَّ ﷺ أوَّلًا فلربما لم تُفتها تلك الأولويَّة.

(٣) أن إشراكها له في قراراتها أعون لها على تحقيق أهدافها، والوصولِ إلى مآربها؛ فلربما احتاجت بعد ذلك للاستعانة به في تحصيل مصلحة تتصل بقرارها ذلك ـ أو ربما احتاجت إلى استئذانه في الخروج لبعض شأنها المتصل به على الأقل ـ؛ فيكون موقفها حينها أضعف مما لو أطلعته عليه أول الأمر.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الهبة، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها، إذا كان لها زوج فهو جائز، إذا لم تكن سفيهةً، فإذا كانت سفيهة لم يجز (٢٤٥٢)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين (٩٩٩).

على أن من حسن عشرة الزوج لامرأته: أن لا يحجر عليها في قراراتها، وأن لا يُقحم نفسه في جميع اختياراتها وإن كان لها نوعُ تعلق بحياتهما الزوجية، ما دامت في إطار الأمور المباحة التي لا يضره - في دينه أو في كمال استمتاعه بها - انفرادُها بالاختيار فيها، تبعًا لذوقها أو ميولها ونحوه؛ كألوان أثوابها مثلًا، وأنواع أقمشتها، ونحو ذلك من الأمتعة والأدوات ذات الاستخدام الشخصي الأنثوي، بل ربما تعين عليه تمكينها مما تحبُّ من الرغبات المباحة فيما إذا لحقها بتدخلاته واعتراضاته المتكرِّرة حرجٌ أو تضييق أو إضرار، والله أعلم.

الخصلة
١١

تلبية حاجته للوطء، وإشباعُ غريزته

يقول الدكتـور محمد عقلة: (العلاقة الجنسـية أمـر عظيم الأثر في العلاقة الزوجية، والغريزةُ الجنسية هي الدافع القوي المباشر للزواج لدى أكثر الناس، وربما كان إهمال الزوجين لها وعدم إيلائها الاهتمام الكافي من قبلهما سببًا في تكدُّر الحياة وافتقارها إلى عنصر السعادة والسكن)[(١)].

وهـذه المقولة حـقٌ، ويؤيدها قـول النبي ﷺ كما فـي حديث ابن مسعود رضي الله عنه: (يا معشر الشـباب، من اسـتطاع الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يسـتطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء)[(٢)]؛ فأول ثمرات الـزواج كما أخبـر النبي ﷺ هو إعفـاف البصر، وتحصين الفرج، وهذا لا يتحقق إلا بالوقاع الناجح ولا شك.

قال الخطابي: في هذا الحديث (دليل علـى أن المقصود في النكاح الـوطء)[(٣)]، وقـال القاضـي عيـاض: (معظـم المطلـوب مـن النكاح الاستمتاع)[(٤)].

---

(١) «نظام الأسرة في الإسلام»: ١٣/٢.

(٢) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم (٤٧٧٩)، ومسلم في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح (١٤٠٠).

(٣) «معالم السنن»: ١٨٠/٣.

(٤) «إكمال المعلم»: ٥٢١/٤.

وانطلاقًا من هذا فإن الخصلة الحادية عشرة هذه تكاد تكون أهم ثمرات تبعل المرأة لزوجها، ولك أن تتخيل امرأةً وقد وفَّت بجميع الخصال الواردة في هذا الكتاب على أكمل وجهٍ إلا هذه الخصلة؛ فأي قيمة ستكون لها عند هذا الزوج البائس الذي هي تحته؟!

ثم يقول الدكتور محمد عقلة كذلك: (إن الرجل كما تشهد الفطرة، وكما قرر علم الطب، أكثر توقانًا وأشد رغبة في العلاقة الجنسية من المرأة ـ وذلك بخلاف ما ذهبت إليه بعض النظريات القائلة بأن المرأة أقوى غريزة من الرجل ـ؛ مما اقتضى أن يكون هو الطالب للمعاشرة)[1].

وبعيدًا عن مناقشة قضية من هو الأشد رغبة في الوقاع، هل الرجل أم المرأة؟؛ فإنَّ أيهما أبدى رغبته في الآخر، وصرَّح له بطلب الاتحاد معه؛ تعيَّن على المطلوب تلبية رغبة الطالب؛ من باب الذوق والأدب أوَّلًا، كما في قول الله سبحانه: ﴿وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ [الضحى: ١٠]، ثم من باب أداء الحق ثانيًا؛ فإن لكليهما على الآخر حق إعفافه وتحصين فرجه وتسكين فؤاده، وليس حقُّ الرجل في امرأته بأعظم من حقها هي فيه.

يقول الدكتور صابر طعيمة: (والجدير ذكره في هذا المقام، أن تلبية مطالب وضغوط الغريزة الجنسية هو من الأمور التي لقيت عناية في الشريعة الإسلامية، بحكم أن الغريزة الجنسية مركوزة في الطبع الإنساني وفطرية لا مجال لإنكارها أو كبتها ومهما حاولت الفلسفة الرهبانية أن تتنكر لها فإنها تبقى كامنة في الأعماق مكبوتة تنتظر لحظة الانطلاق. وقد اعترف الإسلام بهذه الغريزة ولكنه أراد أن يوجهها نحو غايتها البناءة عن طريق سويٍّ ومشروع يحقق الأمن والطمأنينة هو الزواج)[2].

---

(١) «نظام الأسرة في الإسلام»: ١٤/٢.

(٢) «المرأة المسلمة بين غرائز البشر وهداية الإسلام» ص: ٤٠.

ومن مظاهر عناية الإسلام بهذه الغريزة: أن وردت نصوص السنة النبوية في حث المرأة على الاهتمام بقضاء حاجة زوجها الجنسية، وعلى الاستجابة لطلبه إذا دعاها إلى ذلك، وفي ترهيبها من التمنع عليه، والمماطلة له؛ ومن ذلك الأحاديث الآتية:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت؛ فبات غضبان عليها؛ لعنتها الملائكة حتى تصبح)، وفي رواية: (إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها؛ لعنتها الملائكة حتى ترجع)، وفي ثالثة: (والذي نفسي بيده، ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها؛ فتأبى عليه؛ إلا كان الذي في السماء ساخطًا عليها حتى يرضى عنها)[(١)].

وعن طَلْق بن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا الرجل دعا زوجته لحاجته فلتأته، وإن كانت على التنور)[(٢)].

وعن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (والذي نفس محمد بيده، لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها، ولو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه)[(٣)].

فهذه الأحاديث فيها: تحريم امتناع المرأة عن فراش زوجها لغير عذرٍ

---

(١) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم آمين، والملائكة في السماء، فوافقت إحداهما الأخرى؛ غفر له ما تقدم من ذنبه (٣٠٦٥)، والرواية الثانية عنده في كتاب النكاح برقم (٤٨٩٨)، ورواه مسلم في كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها (١٤٣٦)، والرواية الثالثة عنده.

(٢) رواه الترمذي في كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة (١١٦٠) وقال: (هذا حديث حسن غريب)، وابن حبان (٤١٦٥)، وصححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي» (٩٢٧).

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة (١٨٥٣)، وأحمد (١٩٤٠٣)، وابن حبان (٤١٧١)، وصححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (١٥٠٣) وفي الصحيحة (١٢٠٣).

شرعي، ووجوبُ مبادرتها لطلبه إذا دعاها لحاجته، و«إن كانت على التنور»، أي: (وإن كانت تخبز؛ فإن التنور هو الذي يخبز فيه، وإنما علق الأمر بكونها على التنور لأن شغلها بالخبز من الأشغال الشاغلة التي لا يتفرغ معها إلى غيرها إلا بعد انقضائها والفراغ منها)[1]، أي ومع هذا فقد أمرها ﷺ بأن تجيبه.

ولو كانت كذلك «على قتب»، وهو: الرحل الصغير على قدر سنام البعير يجلس عليه الراكب، والمراد: (الحث لهنَّ على مطاوعة أزواجهن، وأنه لا يسعهن الامتناع في هذه الحال فكيف في غيرها)[2].

وفي هذه الأحاديث أيضًا: أنها إن امتنعت منه فإن (اللعنة تستمر عليها حتى تزول المعصية بطلوع الفجر والاستغناء عنها، أو بتوبتها ورجوعها إلى الفراش)[3]، أو برضاه عنها ومسامحته لها؛ (وهذا فيه دليل على أن امتناعها في هذا الحال من كبائر الذنوب؛ لأنه رُتِّب عليه اللعنة)[4]، لكنَّه وعيدٌ مشروط بغضبه عليها؛ (لأنها حينئذٍ يتحقق ثبوت معصيتها، بخلاف ما إذا لم يغضب من ذلك، فإنه يكون إما لأنه عذرها، وإما لأنه ترك حقه من ذلك)[5].

قال الشيخ ابن العثيمين: (ومع ذلك يحرم عليه أن يطأها في حالٍ يضرها الوطء، ولا يجوز له أن يدعوها في هذه الحال إلى الجماع وهي تتضرر به)[6]، فإن دعاها فامتنعت فلا شيء عليها، فإن أكرهها على الوطء أثم بقدر ما يصيبها من الضرر بذلك.

(١) «كتاب الميسر في شرح مصابيح السنة» للتوربشتي: ٣/٧٧٠.
(٢) «النهاية» لابن الأثير: ٢/٤١٣.
(٣) «شرح صحيح مسلم» للنووي: ٤/٩.
(٤) «شرح صحيح البخاري» للعثيمين: ٦/٤٠٩.
(٥) «فتح الباري»: ٩/٣٦٧.
(٦) «شرح صحيح البخاري»: ٦/٤٠٩.

وعلاوة على هذا؛ **فإن في هذه النصوص النبوية نكتةً لطيفة ـ رُبَّما لا يُتَنَبَّه لها ـ**، وهي: أنَّها نصوص قضائية لا يُحتاج إليها إلا في محكمة العدل الزوجية!!، أي أنها وردت لتقعِّد حلًّا لمشكلة زوجية خارجة عن إطار المودة والرحمة، بل وخارجة عن إطار العشرة بالمعروف!

توضيح هذا: أن العلاقة بين الزوجين إما أن تكون علاقة مودة ورحمة وتعلُّق وغرام، وإما أن تكون علاقة صحبة وزمالة وإحسان واحترام، وإما أن تكون علاقة حقوق وواجبات وقضاء وإلزام!!

والمرأة من أصحاب العلاقة الأخيرة هذه هي الوحيدة التي تحتاج إلى ما في تلك النصوص من وعيد؛ لئلا تقصِّر في حقِّ زوجها الجنسي فيما إذا دعاها لحاجته، فتؤجل الاستجابة لطلبه؛ محتجةً بشغلها عنه، أو بعدم اشتهائها، أو بعدم جاهزيتها تلك الساعة له، أو بنحو هذا من علل التهرُّب والمماطلة، وأما سبب احتياجها إلى ذلك الترهيب فهو أنها ليست من الصنف الأول الذي يهيجه العشق على المبادرة بتلبية طلب الحبيب، وليست كذلك من الصنف الثاني الذي يمنعه الحياء من ردِّ المصاحب حاجة يسألها إياها وهي واجدة ومستطيعة!

ثم إن إطلاقي على تعللات هذه المتمنعة بأنها علل تهرب ومماطلة هو إطلاق مقصود؛ لأن مثل هذه العلل يندر جدًّا أن يصدر من الصنف الأول المحب المغرم، ويقلُّ جدًّا صدوره من الصاحب المشفق، فلما كان من الندرة والقلة كما ذكرت أصبح كالمعدوم الذي لا وجود له، ولذا فإن افترضنا حدوثه ـ من أحد هذين الصنفين ـ يومًا ما فلن يثير حفيظة الزوج وغضبه، كما لن يكون له بالتالي أي خطورة أمام الله تعالى ولا أمام ملائكته!!

وأما الزوجة التي تكون من الصنف الثالث المذكور فإنها هي التي تلجأ إلى الإكثار من علل المماطلة تلك؛ بسبب ما تفتقده من عوامل

المودة والرحمة، ومن عوامل الوفاء والشفقة؛ ولذا لم يكن بد من تعويض تلك العوامل المفقودة بعامل الإخافة الغيبي المتمثل في الترهيب من سخط الله ولعنة الملائكة؛ فعسى أن يُحدث لها ذلك دافعًا لتلبية طلب الزوج، ولو تلبية حسية لا روح فيها؛ إذ إن إنظار هذه إلى وقت استحضارها لعواطفها ربما أحرق الزوج بشهوته التي تلتهب في صدره!

ولقد عجبت من بلاغة النبوة في تعبيره ﷺ بقوله في أحد تلك الأحاديث: (إذا الرجل دعا زوجته لحاجته فلتأته، وإن كانت على التنور)؛ ذلك أن ما بصدر الزوج من ثوران الشهوة هو كالتنور الذي يغلي به؛ فكانت مبادرتها إلى إخماد تنور زوجها أولى من عكوفها على تنور الخبز ذلك!!

وأما التعللات الأخرى التي ليست من باب المماطلة ـ كالتعلل بالمرض، أو بشدة الإرهاق ونحوه ـ؛ فهذه ليس بممتنع صدورها من الأصناف الثلاثة جميعهم؛ إذ لا يسلم بشر من ذلك، والزوج العاقل يدرك ذلك ويقدِّره، ولا سيما من كانت نساؤهم من الصنفين الأولين، العاشق أو المشفق؛ ذلك أنَّ عشق هؤلاء الزوجات وشفقتهنَّ سيمنعان الأزواج من سؤالهنَّ الوطء وهنَّ في الحال التي يرون من العذر الطارئ أو المرض.

وبهذا يتبين أن ما في تلك النصوص من الترهيب هو حالة استثنائية، لا موقع لها إلا على هامش العلاقة الزوجية، كما لا تعلُّق لها بأهل المودة والرحمة من الأزواج، لكن ربما احتيج إليها في أضيق الحدود وأصعب الظروف، عند جفاف المشاعر وبرود العواطف؛ لتُحمَل بواسطتها الزوجةُ على تلبية استغاثة الزوج؛ درءًا لمفاسد أكبر، نفسية ودينية وأخلاقية وصحيَّة، هي أشدُ خطورةً من مجرد الحمل على المواقعة!!

الوصايا الذهبية للنجاح في تلبية حاجة الزوج الجنسية:

(١) الحذر من احتقار الوطء، أو التقليل من شأنه

يقول الدكتور محمد وصفي: (هناك بعض النساء الجاهلات، يحسبن الدلال في الامتناع عن الزوج، وبعضهن يحسبن من الدلال القول بأن الجماع لا يهمهنَّ، ولا يفكرن فيه، أو أن يقلن: إنهن لا يشعرن باللذة أثناء الوطء، وقد يتهربن إمعانًا في غيهن، وظنًّا أن في ذلك ما يدعو إلى تولُّه الزوج بهنَّ، وهذا زعم فاسد، ترجع عاقبته على الزوجة، ويفقدها عطف زوجها ورضاه)[١]؛ ذلك أن مما يزيد من التذاذ الرجل بزوجته إحساسه بحاجتها الجنسية إليه، واستشعاره لرغبتها فيه واشتهائها له، فإن هي أحرقت هذه المعاني من قلبه انهارت جميع طموحاته وأمانيه!!

(٢) تعاهده بالوقاع، وملاحظةُ أوقات رغبته

فإن هذا من الفطنة، ومن التودُّد وحسن التَّبعُّل، وهو أشهى للزوج، وأحظى لها عنده، ويدل على يقظة فؤادها، وحضور قلبها، وقدرتها على الكشف عن رغبة زوجها والإحساس بها؛ فلا تضطره إلى التصريح برغبته، أو تنتظر منه المبادرة بطلب ذلك في كلِّ مرة؛ بل تكتفي منه بالتعريض والتلميح، بل وبما هو أخفى من التلميح وأدقُّ منه، عن طريق قراءتها لعينيه، وترجمتها لأنفاسه، واستشعارها لانعكاسات وجدانه، وتفرُّسها فيما قد يطرأ عليه من تكدُّرٍ أو تغيُّر قد علمت هي بسابق تجربتها معه أنَّه وقت نضجه وحلول أوانه!

(٣) الاهتمام بالتَّصنُّع له إذا أوى إلى فراشه

ولا سيما إن كان لها به حاجة، أو غلب على ظنها حاجته إليها تلك الليلة؛ فتتزين له بما يحبُّ أن ترتديه من لباس، وأن تتطيَّب به من طيب؛

---

(١) «الموسوعة الشاملة في علاقة الرجل بالمرأة» ص: ١٩٩.

فهذه أمُّ سليم الصحابية رضي الله عنها بعد أن قدَّمت لزوجها عشاءه، وقام إلى فراشه فوضع رأسه، وكانت تريد أن يُصيب منها تلك الليلة؛ (قامت فتطَيَّبَتْ، وتَصَنَّعَتْ له أحسن ما كانت تَصنَّع قبل ذلك، ثم جاءت حتى دخلت معه الفراش، فما هو إلا أن وجد ريح الطيب كان منه ما يكون من الرجل إلى أهله)[1].

قال ابن حجر في فوائد هذا الحديث: فيه (تزيُّن المرأة لزوجها، وتعرضها لطلب الجماع منه، واجتهادها في عمل مصالحه)[2]؛ وهكذا فليكن ديدن العاقلات مع أزواجهنَّ.

ثم هي إن لم تَتَصَنَّع له بدافعٍ من عشقها له وشوقها إلى مضاجعته؛ فلا أَقَلَّ من أن تتصنَّع احتسابًا للثواب بإعفافه، وإرواء غريزته.

(٤) استحضار نية التعبد لله تعالى بقضاء وطرها ووطره

فلا تنوي بالجماع مجرد الاستمتاع والاستلذاذ بالحبيب، بل وتنوي ـ قبل ذلك ـ التعبُّد لله تعالى بتلك االمواقعة، والتقرب إليه سبحانه بذلك الاتصال؛ طمعًا في الثواب، وطلبًا للاستعفاف عن الحرام؛ لها ولزوجها.

فعن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (وفي بُضْع[3] أحدكم صدقة)، قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟، قال: (أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟، فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجرًا)[4].

---

(١) تنظر القصة بسياقها كاملاً مخرجة في «أحكام الجنائز» للألباني ص: ٢٥ ـ ٢٦.

(٢) «فتح الباري»: ٣/٢٢٠.

(٣) قال النووي في «شرح صحيح مسلم»: ٧٦/٣: (هو بضم الباء، ويطلق على الجماع، ويطلق على الفرج نفسه، وكلاهما تصح إرادته هنا).

(٤) رواه مسلم في كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (١٠٠٦).

واستحضار هذه النية لا يقتصر نفعه على إكساب الثواب فحسب، بل هو أعون كذلك على بلوغ الكمال في الاستلذاذ بقضاء الشهوة؛ وذلك من جهة أن الاستعفاف الذي تطلبه المرأة لها ولزوجها بمباشرتهما الوطء لا يحصل إلا باستكمالهما اللَّذة التي ينشدانها من بعضٍ؛ فيكون طلبهما للاستعفاف أدعى لإعانة الله لهما على بلوغ الكمال في الإحساس بتلك اللذة؛ ومن هذه الجهة تظهر أهمية النيَّة المذكورة لكل ناكح، ذكرًا كان أو أنثى؛ لكونها كالوسيلة بين يدي مطلوبهم!

(٥) تذكيره بالدعاء المشروع عند إتيان أهله

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبيُّ ﷺ: (لو أن أحدهم إذا أراد أن يأتي أهله قال: «باسم الله، اللهم جَنِّبْنَا الشيطانَ، وجَنِّب الشيطانَ ما رزقتنا»؛ فإنَّه إن يُقدَّر بينهما ولدٌ في ذلك، لم يضُرَّه شيطانٌ أبدًا)[(١)].

وهكذا؛ فإن التَّعبُّد بهذا الذكر هو أعون كذلك على تحصيل العفة المنشودة من الوجه نفسه الذي مرَّ ذكره في المفردة السابقة، ولا سيما وأنه دعاء منهما بإبعاد الله تعالى الشيطان عنهما؛ إذ بذلك الإبعاد تحصل لهما البركة في جماعهما ذلك؛ بإشباعه لقلوبهما، وإروائه لنفوسهما؛ يقول الطبري في هذا: (فإذا قال ذلك عند جماع أهله كان قد اتبع سنة النبي ﷺ، ورجونا له دوام الألفة)[(٢)].

(٦) أن تبدأ بالمداعبة وتغذوه بأطباقٍ شهيَّةٍ منها

ذلك أن (أول طريقة للتجاوب الجنسي السعيد: قبلات وكلمات، وهمسات تهيئ الجسد.. وتوحِّد الرغبة.. وتوصِّل للامتزاج والتجاوب الحق، [وتجعل

---

(١) رواه البخاري في كتاب الدعوات، باب ما يقوله إذا أتى أهله (٦٠٢٥)، ورواه مسلم في كتاب النكاح، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع (١٤٣٤).

(٢) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال: ٢٨٣/٧.

العلاقة بين القرينين أرفع من أن تكون مجرد عمل آلي بعيد عن العطف والمودة، عار من الحب والحنان]، والعملية الجنسية إذا كان فيها تجاوب ووفاق حجبت كلَّ ما يقف في طريق الحياة الزوجية من عقبات، وذللت كلَّ صعب، وسارت سفينة الحياة الزوجية ثابتة وسط الأنواء والأعاصير)[١].

يقول ابن مفلح: (وأحسن أحوال الجماع أن تتقدمه مقدماته من القبلة والمداعبة ونحو ذلك؛ لتتحرك الشهوة)[٢].

ولأجل هذا فقد أغرى النبي ﷺ بالأبكار من النساء لكونهنَّ أنشط في الملاعبة وألذَّ عند المداعبة؛ فقال ﷺ لجابر بن عبد الله رضي الله عنه وقد تزوَّج ثيِّبًا: (فهلَّا بكرًا تلاعبها وتلاعبك، وتضاحكها وتضاحكك)[٣].

قال ابن بطال في شرح الحديث: (فيه أن ملاعبة الأهل مستحبة؛ لأن ذلك يحبب الزوجين بعضهما لبعضٍ، ويخفف المؤنة بينهما، ويرفع حياء المرأة عمَّا يحتاج إليه الرجل في مباعلتها)[٤].

على أنه ينبغي التنبه هنا إلى أن المداعبة المقصودة في هذه المفردة ـ والتي تتقدَّم الجماع ـ إنما هي وسيلة للاستثارة في المقام الأول لا غاية تطلب لذاتها؛ ولذا فبمجرَّد ثوران شهوة الزوج وإحساس الزوجة بنزوعه إلى الإيلاج تكون الأولوية حينها للإيلاج وحده؛ فتبادره به، وتطاوعه فيه، ولا تماطله بحجَّة الطمع في المزيد من متعة المداعبة؛ إذ ربما عادت عليه تلك المماطلة بالفتور والكسل وانكسار الشهوة؛ فيكون وطؤه لها بعد ذلك باندفاعٍ أقلَّ وإقبالٍ أضعف.

(١) «آداب الحياة الزوجية في ضوء الكتاب والسنة» للشيخ خالد العك ص: ٤١٦، وما بين المعكوفتين مدرج من «الموسوعة الشاملة في علاقة الرجل بالمرأة» ص: ٢٠٤.

(٢) «الآداب الشرعية»: ٣/٣١.

(٣) حديث متفق عليه، تقدم تخريجه ص: ٢٨.

(٤) «شرح صحيح البخاري»: ٧/١٧٢.

(٧) أن تُطاوعه في الوضع الذي يحب أن يأتيها عليه

فإن مطاوعتها له في ذلك أعون على استيفائه للَّذة، وأروى لفؤاده وقلبه، (والإسلام لم يعين نوعًا خاصًّا من أنواع الجماع ما دام في القبل)[١]، بل أباح للزوجين قضاء وطرهما على الكيفية التي تحلو لهما، ما لم يضر ذلك بهما أو بأحدهما.

فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: كان هذا الحي من الأنصار، وهم أهل وثن، مع هذا الحي من يهود، وهم أهل كتاب، وكانوا يرون لهم فضلًا عليهم في العلم، فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم، وكان من أمر أهل الكتاب أن لا يأتوا النساء إلا على حرف[٢]، وذلك أستر ما تكون المرأة، فكان هذا الحي من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم، وكان هذا الحي من قريش يشرحون النساء شرحًا منكرًا، ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات، فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار، فذهب يصنع بها ذلك، فأنكرته عليه، وقالت: إنما كنا نُؤتى على حرف، فاصنع ذلك وإلا فاجتنبني، حتى شَرِيَ أمرهما، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فأنزل الله عز وجل: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، أي: مقبلات ومدبرات ومستلقيات، يعنى بذلك موضع الولد[٣].

(٨) أن تُخْلِص في الإقبال عليه عند المواقعة

بأن تجتهد في التغنج حينها بصوتها وبحركاتها وكلماتها، وأن تتفنَّن في تعاطي طرائق الإشباع الجنسي التي تصل بهما إلى قمة النَّشوة في كلِّ

---

(١) «الموسوعة الشاملة في علاقة الرجل بالمرأة» ص: ٢٠٦.

(٢) قال في «عون المعبود»: ٢٥٧/٤: («إلا على حرفٍ»، أي: طرف، يعني: لا يجامعون إلا على طرف واحد، وهي حالة الاستلقاء. وقال في المجمع: «إلا على حرف»، أي: جنب).

(٣) رواه أبو داود في كتاب النكاح، باب في جامع النكاح (٢١٦٤)، وحسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (الأم) (١٨٨٠).

مرَّة؛ فإن تلك اللحظات هي أعظم اللحظات التي يجتني فيها الرجل ثمار أنوثة المرأة؛ فينبغي أن تُلقمه أشهى ثمراتها، وأن تسقيه ألذَّ شهدها ورحيقها، وأن تعرج به من مجرد استلذاذ البدن إلى استلذاذ النفس والروح؛ فإن ذلك أبلغ في استكمال الشهوة، وتحقيق العفة، بل وفي ترسيخ المحبَّة، وإدامة التعلق، بينما يكون الإخفاق في ذلك والفشل المتكرر فيه ـ سواء من جهتها هي أو من جهته ـ سببًا في توليد النفرة، وفي تقويض المحبة، وإيقاد الوحشة، والإشعار بالبؤس والتعاسة.

يقول الدكتور الجميلي: (جماع المحبوب يسر البدن، وينعش الجسم، ويرفع من كفاءة العقل والحس والشعور، وأمتع أوقاته عند تجاوب الزوجة وتبادلها الإحساس مع زوجها)[(١)].

ويقول الدكتور عدنان باحارث: (الجنس عامل أساس من عوامل الحب بين الزوجين، وضرورة لبقائه بينهما واستمراره، بحيث لو ضعفت العلاقة الجنسية بينهما، أو عُدمت ـ مع وجود دواعيها الطبيعية ـ كانت درجة المحبة بينهما في غاية الهبوط أو الاضمحلال؛ لأن الاتصال الجنسي المشبع: مادة الحب الأولى، فلا يستغني الحب عنه؛ ولهذا يُخفق في العادة العاجزون جنسيًا عن تكوين علاقة حبٍّ سوية مع الجنس الآخر)[(٢)].

ولقد جعل العلماء تغنج المرأة عند الجماع من أخصِّ ما يَدخل في وصف «عُرُبًا» الذي امتدح الله تعالى به نساء الجنة[(٣)]، في قوله سبحانه: ﴿إِنَّآ أَنشَأْنَٰهُنَّ إِنشَآءً ۝ فَجَعَلْنَٰهُنَّ أَبْكَارًا ۝ عُرُبًا أَتْرَابًا﴾ [الواقعة: ٣٥ ـ ٣٧]؛ فحريٌّ بالمرأة العاقلة التأسي بالحور العين في هذه الصفة؛ تودُّدًا إلى الزوج، واحتسابًا على الله ﷻ أن يلحقها بزمرتهنَّ في الآخرة.

---

(١) «إعجاز الطب النبوي» ص: ٤٧.

(٢) «أخلاق الفتاة الزوجية» ص: ٨١ ـ ٨٢.

(٣) ينظر: «حادي الأرواح» ص: ٤٥٩، و«تيسير الكريم الرحمن»: ١٧٦٥/٤.

يقول ابن الجوزي: (من الرجال من يحبُّ كلام المرأة حينئذٍ، ويميل إلى تهالكها عند الجماع، ويقول هؤلاء: إذا باشرنا امرأة ساكتةً فكأننا نطأ خشبة منجورة، قالوا: وإنما يطيب الأكل مع المتنادمين المتكلمين)[١].

ويقول صاحب كتاب «رشد اللبيب» فيما ينبغي من المرأة وقت الجماع: (ولا بدَّ في أثناء ذلك من نخيرٍ دقيق، وتنهدٍ رقيق، وعضةٍ في أثر قبلة، أو قبلةٍ في أثر عضه، منه أو منها، تسمَّى ثمر الهوى؛ فإن ذلك كله مما يُقوِّي شهوة الرجل ويحثه على المعاودة، ولا سيَّما إن اطَّرحت الحياء واستعملت الخلاعة، وذلك معدود من صفاتهنَّ المستحسنة...

وحُكي عن بعض القضاة المتقدمين أنه تزوج امرأةً وكانت مطبوعةً على الخلاعة عند الحاجة، فلما خلا بها سمع منها ما لم يسمع قبلها، فنهاها عنه، فلما عاودها الثانية لم يسمع منها شيئًا من ذلك، فلم يجد من ذلك نشاطًا كالمرة الأولى، ولا انبعث له تلك اللذة، فقال لها: ارجعي إلى ما كنت تقولين أوَّلًا، واجتنبي الحياء ما استطعتِ!!)[٢].

(٩) أن يتوضآ إن أرادا معاودة الوطء، والاغتسال أفضل

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يُعاود فليتوضأ بينهما وضوءًا ـ وفي رواية: وضوءه للصلاة ـ [؛ فإنه أنشط للعود])[٣]، أي: فإن الوضوء حينها يجدد النشاط والحيوية لمباشرة الجماع الثاني، ويعيد للجسم قوته بعد الكسل والانحلال الذي حصل بالجماع الأول، بل ويعيد للنفس نشاطها وحيويتها كذلك؛ فيُقبلان على بعض مرة أخرى وقد تجدد لبدنيهما وروحيهما التَّألق والنشاط.

(١) «أحكام النساء» ص: ٢٦٦.

(٢) «رشد اللبيب إلى معاشرة الحبيب» لأحمد بن محمد اليمني ص: ٥١.

(٣) رواه مسلم في كتاب الحيض، باب إذا أتى أهله ثم أراد أن يعود (٣٠٨)، وأحمد (١١٢٢٧) والرواية المذكورة عنده، وابن حبان (١٢١١) والزيادة بين المعكوفتين له.

والأمر في الحديث أمر إرشاد وندب، لا أمر إيجاب[(١)]؛ فيُستحب للجنب إن تجددت له الرغبة في الوقاع أن يتوضَّأ؛ لأجل العلة التي ذكرها الحديث، وإن نشط للغسل فهو أفضل وأكمل؛ لحديث أبي رافع رضي الله عنه أن النبي ﷺ طاف ذات يوم على نسائه، يغتسل عند هذه، وعند هذه، قال: فقلت له: يا رسول الله، ألا تجعله غسلًا واحدًا؟، قال: (هذا أزكى وأطيب وأطهر)[(٢)].

يقول الطبيب محمد وصفي في الحكمة من الاغتسال بعد الجماع عمومًا، وبقصد معاودة الجماع خصوصًا: (وقد أمر الدين بالغسل بعد الجماع، قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦]، وذلك لنظافة البدن، ولإراحة العضلات، ولتهدئة الأعصاب، وإرجاعها إلى حالتها الطبيعية، ومما لا شك فيه أن الجماع مجهود عضلي ومجهود عصبي، ولقد ثبت أن الاستحمام مفيد كل الفائدة لهذا المجهود المركب، وسليمي البنية ـ خاصة في زمن الصيف ـ يعرقون أثناء الجماع لما يبذلون من الحركات العضلية، وسيما إذا كانوا بطيئي الإنزال..

وعلى وجه عام فعملية الجماع عمل متعب للرجل، لذلك تراه محتاجًا إلى الراحة بعده، وهذه الفترة هي التي تسمَّى في علم فلسفة التناسليات فترة النوم، وكذلك تراه محتاجًا إلى تجفيف ما على جسمه من عرق كثر أو قل، فالاستحمام يفيد في ذلك كل الفائدة، ويهدئ نبض القلب بعد هذا المجهود.

---

(١) ينظر: «صحيح ابن خزيمة»، كتاب الوضوء، باب ذكر الدليل على أن الأمر بالوضوء عند إرادة الجماع أمر ندب وإرشاد، و«شرح صحيح مسلم» للنووي: ٥٤٦/١، و«فتح الباري»: ٤٩٦/١.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء لمن أراد أن يعود (٢١٩)، وأحمد (٢٣٨٧٠)، وابن ماجه (٥٩٠)، وحسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (الأم) (٢١٦).

ولقد ثبت كذلك أن الاستحمام عقب الجماع له تأثير نفسي عجيب، إذ أنه يشغل البال عن الجماع السابق، ويريح البدن، ويجعل المرء أحسن استعدادًا للجماع المقبل، وأقدر عليه، ووُجد أن الذي لا يستحم عقب الجماع أقل نشاطًا للجماع المقبل، وأضعف شهوة، وأفتر إقبالًا على المباشرة التالية)[(١)].

(١٠) أن يناما على وضوءٍ؛ إن لم ينشطا لغسل الجنابة

فإذا قضيا وطرهما من بعضٍ وجب عليهما الاغتسال من الجنابة لقول الله سبحانه: ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾ [المائدة: ٦]، لكن لا يجب ذلك على الفور، بل يجوز لهما تأخيره إن لم ينشطا له تلك الساعة، فإن أرادا النوم على تلك الحال استُحب لهما الوضوء لذلك.

فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب؛ غسل فرجه، وتوضأ [وضوءه] للصلاة[(٢)].

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: ذَكَر عمرُ بن الخطاب لرسول الله ﷺ أنه تصيبه الجنابة من الليل، فقال له رسول الله ﷺ: (توضأ، واغسلْ ذكرَك، ثم نَمْ)، وفي رواية أن عمر استفتى النبي ﷺ فقال: هل ينام أحدُنا وهو جنب؟، قال: (نعم، ليتوضأ، ثم لينم، حتى يغتسل إذا شاء)[(٣)].

وقد حمل جمهور العلماء الأمر بالوضوء للجنب عند إرادته النوم على الاستحباب[(٤)]؛ لما جاء في إحدى روايات حديث ابن عمر السابق

---

(١) «الموسوعة الشاملة في علاقة الرجل بالمرأة» ص: ٢٠٨ ـ ٢٠٩.

(٢) رواه البخاري في كتاب الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام (٢٨٤)، ومسلم في كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له (٣٠٥) والزيادة بين المعكوفتين عنده.

(٣) رواه البخاري في كتاب الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام (٢٨٦)، ومسلم في كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له (٣٠٦) والرواية المذكورة عنده.

(٤) ينظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي: ٥٤٦/١، و«فتح الباري»: ٥١٨/١.

عن أبيه أن النبي ﷺ قال: (ينام، ويتوضأ إن شاء)[١]؛ فعلَّق الوضوء على مشيئته؛ فدل على استحبابه، لكنَّه استحبابٌ مؤكَّد جدًّا، لا ينبغي لهما تفويته؛ لما جاء في حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (ثلاثةٌ لا تقربهم الملائكة: جيفة الكافر، والمتضمخ بالخَلوق، والجنب إلا أن يتوضأ)[٢]، والملائكة المقصودون هنا هم (الملائكة النازلون بالبركة والرحمة، والطائفون على العباد للزيارة واستماع الذكر، وأضرابهم، لا الكتبة؛ فإنهم لا يفارقون المكلفين طرفة عين في شيء من أحوالهم الحسنة والسيئة)[٣].

وهكذا فإن لم ينشطا للوضوء - أيضًا - فلا أقل في حقِّهما من أن يناما نظيفين؛ بغسل فرجيهما، وإزالة ما عليهما من قذرٍ ربما ضرَّهما بقاؤه، ثم إذا استيقظا من منامهما بادرا بالاغتسال لأداء الصلاة.

---

(١) رواه ابن خزيمة في صحيحه، في كتاب الوضوء، باب استحباب وضوء الجنب إذا أراد النوم (٢١١)، وأحمد (١٦٥)، وابن حبان (١٢١٦)، وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمآن» (١٩٥).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الترجل، باب في الخلوق للرجال (٤١٨٠)، وأحمد (١٨٨٨٦)، وحسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٣٥٢٢).

(٣) «فيض القدير»: ٤٢٨/٣.

الخصلة

١٢

كفُّه عن الوطء المحرم عليهما

هذه الخصلة مكمِّلة لمقاصد الخصلة السابقة، ولازمٌ من لوازم النجاح فيها والتوفيقِ في اقتطاف ثمراتها؛ فإذا كان من لوازم حسن تبعل المرأة لزوجها تلبيةُ حاجته للوطء ومبادرته به؛ تحقيقًا لمقاصد الزواج من الإعفاف وتوثيق المحبَّة؛ فإن من لوازم ذلك التبعل أيضًا أن تتمنَّع عليه في الأزمنة والأحوال التي لا يحل لهما فيها الوطء، وأن لا تمكِّنه من نفسها مهما كان الثَّمن؛ غيرةً للدين، وحفاظًا على أنفاس المودَّة والرحمة.

وإن لم يتجنَّب الزوجان الوطء المحرَّم خوفًا من الخطيئة والإثم؛ فلا أقلَّ من أن يتجنَّباه خوفًا على حبِّهما من التَّعكير والثَّلْم؛ فكما أن للطاعة بركةً ولذَّة فإن للمعصية شؤمًا ومرارة، وأوَّل ما يظهر ذلك الشؤم في العمل الذي عُصِي الله بسببه؛ إذ الجزاء من جنس العمل؛ فيعود عليهما الوطء المحرَّم وبالًا ونِقمةً، ويثمر لهما الإثمَ والتنغيص، على العكس مما يثمره الوطء المشروع من الثواب والألفة.

وتلك الأزمنة والأحوال التي لا يحل للزوجين فيها الوطء هي: أيام حيضها ونفاسها، وفي نهار رمضان والصوم في حقهما واجب، وفي حال الاعتكاف، ومدَّة الإحرام بالحج أو العمرة، وإن ظاهر منها حتى يُكَفِّر، وأن يطأها في الدبر عياذًا بالله، وهذا تفصيلها:

الأزمنة والأحوال التي يحرم فيها الوطء:

(١) أيام حيضها ونفاسها؛ حتى تطهر

لقول الله سبحانه: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (من أتى حائضًا أو امرأة في دبرها أو كاهنًا فقد كفر بما أنزل على محمد)[١].

ووطء الحائض محرم بالإجماع، ومعلوم من الدين بالضرورة، لا يكاد يجهله مسلم؛ فلا يحلُّ للزوج تعاطيه، ولا يحلُّ لها تمكينه من نفسها بفعل ذلك، فإن طاوعته عليه أثما جميعًا، وحلَّ عليهما شؤم الذنب الذي اقترفاه، حتى يتوبا إلى الله تعالى، ويعقدا النية على عدم العودة.

ومن تمام توبتهما التكفيرُ عن ذلك بما ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض أنه قال: (يتصدق بدينار أو نصف دينار)[٢]؛ طهرةً لهما من إثم المخالفة لنهي الله سبحانه.

قال الخطابي: (ولا يُنكر أن يكون فيه كفارة؛ لأنه وطء محظور كالوطء في رمضان)[٣].

وأما عن علة تحريم وطء الحائض: فقد صرح القرآن الكريم بها في قول الله سبحانه «قل هو أذى»، قال الطبري: (والأذى هو ما يُؤْذَى به من

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض (١٣٥)، وأحمد (٩٢٩٠)، وأبو داود (٣٩٠٤)، وابن ماجه (٦٣٩)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٠٠٦).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في إتيان الحائض (٢٦٤)، وأحمد (٢٠٣٢)، وابن ماجه (٦٤٠)، والنسائي (٢٨٩)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (الأم) (٢٥٧) وفي الإرواء (١٩٧). والدينار يعادل (٤,٢٥) غرامًا من الذهب.

(٣) «معالم السنن»: ٨٣/١.

مكروه فيه، وهو في هذا الموضع يُسَمَّى أذًى لنَتْنِ ريحِه وقَذَرِه ونجاستِه، وهو جامعٌ لمعانٍ شتَّى من خلال الأذى غيرِ واحدةٍ)[١]، قال الراغب: (فسمَّى ذلك أذىً باعتبار الشرع، وباعتبار الطب؛ على حسب ما يذكره أصحاب هذه الصناعة)[٢].

وبالفعل فقد (أكَّد الطب وجود الأذى والضرر في دم الحيض، فقد ثبت أن دم الطمث يحوي الزرنيخ واليود والفوسفور والمانغانيز، فالحيض عبارة عن طرح الفائض من بعض المواد والسموم. كما ثبت أن الحيض وسيلة لتنظيف المرأة وتخليصها من الشوائب والسموم، وأن الأعراض التي تنتابها أثناء الطمث لتدلنا على حدوث تسمم داخلي ذاتي في جسمها. هذا فضلًا عن أن الأعضاء التناسلية أثناء الحيض تتضخم، وتحمر أغشية الفرج المخاطية، ويزرق المهبل، وتشعر المرأة بارتخاء الرحم وثقله وبآلام وثقل في أسفل البطن)[٣].

ولقد أثبت الطب كذلك قائمةً من الأضرار الصحية الخطيرة التي تصيب الرجل والمرأة ـ على السواء ـ بتعاطيهما الجماع في الفرج زمن الحيض أو النفاس.

فمن الأضرار التي تلحق المرأة بسبب الوطء أثناء الحيض والنفاس[٤]:

- أن الغشاء المبطن للرحم يُقذف بأكمله أثناء الحيض، وبفحص دم الحيض تحت المجهر نجد بالإضافة إلى كريات الدم الحمراء

(١) «تفسير الطبري»: ٧٢٢/٣.

(٢) «مفردات ألفاظ القرآن» ص: ٧٢.

(٣) «كيف تكونين ناجحةً ومحبوبة؟» عدنان الطرشة ص: ٤٢، بتصرف يسير.

(٤) ينظر: «خلق الإنسان بين الطب والقرآن» للدكتور محمد علي البار ص: ١٠١ ـ ١٠٤، و«الطب النبوي والعلم الحديث» للدكتور محمود ناظم النسيمي: ١١٣/٢ ـ ١١٧، و«آداب الحياة الزوجية» للشيخ خالد العك ص: ٤٤١ ـ ٤٤٣، و«كيف تكونين ناجحة ومحبوبة؟» ص: ٤٣.

والبيضاء قطعًا من الغشاء المبطن للرحم، ويكون الرحم متقرِّحا نتيجة لذلك، تمامًا كما يكون الجلد المسلوخ؛ فهو معرض بسهولة لعدوان البكتيريا الكاسح.

ومن المعلوم طبيًا أن الدم هو خير بيئة لتكاثر الميكروبات ونموها، وتقل مقاومة الرحم للميكروبات الغازِيَة، نتيجة لذلك، ويصبح دخول الميكروبات بوساطة عضو الجماع يشكل خطرًا داهمًا على الرحم، ومما يزيد الطين بلة أن مقاومة المهبل لغزو البكتيريا تكون في أدنى مستواها أثناء الحيض، إذ يقل إفراز المهبل الحامض الذي يقتل الميكروبات، ويصبح الإفراز أقل حموضة إن لم يكن قلوي التفاعل، كما تقل المواد المطهرة الموجودة بالمهبل أثناء الحيض إلى أدنى مستوى لها، ليس ذلك فحسب، ولكن جدار المهبل المكون من عدة طبقات من الخلايا يرق أثناء الحيض، ويصبح جداره رقيقًا ومكونًا من طبقة رقيقة من الخلايا بدلًا من الطبقات العديدة التي نراها في أوقات الطهر حيث يستعد الجسم بأكمله للقاء الزوج.

- قد تمتد الالتهابات إلى قناتي الرحم فتسدها أو تؤثر على شعيراتها الداخلية التي لها دور كبير في دفع البويضة إلى الرحم؛ مما يؤدي إلى العقم أو إلى الحمل خارج الرحم، وهو أخطر أنواع الحمل على الإطلاق.

- أن التهيج المرافق للمناسبة الجنسية يزيد في احتقان وتوارد الدم إلى الأعضاء الجنسية، وقد يؤدي ذلك إلى النزف الطمثي الشديد لا سيما إذا كان في الأعضاء التناسلية ورم أو التهاب، والمرأة في الحيض تكون مضطربة الأعصاب فيزيدها الجماع انفعالًا واضطرابًا، وربما اختلت الدورة الطمثية عندها.

- يتقلص الرحم أثناء الارتعاش الجنسي عند المرأة ثم يرتخي مرتشفًا محتويات المهبل من منيٍّ ومفرزات وما تحوي من جراثيم،

وقد يؤدي ذلك إلى التهاب البطانة الرحمية أو التهاب الملحقات، خاصة وأن أعضاء المرأة الجنسية تكون أكثر استعدادًا للالتهاب في فترة الحيض.

ومن الأضرار التي يتعرض لها الزوج الواطئ[1]:

- انتقال الميكروبات من المرأة الحائض أو النفساء إلى الزوج بواسطة الجماع، فالأذى لا يقتصر على المرأة الحائض أو النفساء في وطئهما، وإنما ينتقل إلى الرجل الذي وطئهما أيضًا؛ فإدخال عضو الرجل إلى المهبل المليء بالدماء يؤدي إلى تكاثر الميكروبات والتهاب قناة مجرى البول لدى الرجل، وتنمو الميكروبات السبحية والعنقودية على وجه الخصوص في مثل هذه البيئة الدموية، مما يجعلها مشبعة بأخطر الأمراض التناسلية، كالسيلان والزهري والإيدز.

- وأيضًا فإن المكروبات تنتقل من قناة مجرى البول إلى البروستاتا والمثانة. والتهاب البروستات سرعان ما يزمن لكثرة قنواتها الضيقة الملتفة، والتي نادرًا ما يصلها الدواء بكمية كافية لقتل الميكروبات المختفية في تلافيفها، فإذا ما أزمن التهاب البروستاتا فإن الميكروبات سرعان ما تغزو بقية الجهاز البولي التناسلي، فتنتقل إلى الحالبين ومنه إلى الكلى، وما أدراك ما التهاب الكلى المزمن، إنه العذاب المستمر حتى يحين الأجل، ولا علاج.

- وقد ينتقل الميكروب من البروستاتا إلى الحويصلات المنوية؛ فالحبل المنوي؛ فالبربخ؛ فالخصيتين، وقد يسبب ذلك عقمًا نتيجة انسداد قناة المني أو التهاب الخصيتين.

---

(١) ينظر: المراجع الثلاثة الأولى المتقدمة في الهامش السابق، وأيضًا: «الموسوعة الذهبية في إعجاز القرآن الكريم والسنة النبوية» للدكتور أحمد مصطفى متولي ص: ٥٣٢.

- تقل الرغبة الجنسية لدى المرأة أثناء الحيض؛ لذلك يكون الانجذاب في هذه الحالة من طرف واحد (وهو الزوج)، وحيث إن الطرف الثاني (الزوجة) ليس عندها رغبة جنسية في مثل حالتها، فيمكن أن يؤدي ذلك إلى إضعاف القدرة الجنسية عند الرجل، وربما يصل به الحال إلى عجز جنسي، لا يستطيع معه الالتقاء الجنسي الصحيح حالة طهارة المرأة.
- أن النفور والاشمئزاز الذي يعرض للرجل من الرائحة الشهرية الكريهة ومنظر الدم السائل قد يؤدي به إلى البرود الجنسي تجاه زوجته، فيضعف إقباله عليها حتى في أيام طهرها.
- أن الجماع في أثناء الحيض إسراف من جانب الرجل في وقت مقطوع فيه بعدم حدوث الحمل، والذي هو من أسمى أغراض الجماع.

والحيض على كل حال يمكن اعتباره فترة استجمام للرجل أيًّا كانت قوته، يكون بعدها أشد رغبة في الجماع وأكثر لذَّة فيه، وأما الذي لا يمتنع عن الجماع فترة الحيض فإنه يفوّت على نفسه وعلى امرأته هذا الغرض، بل ويجُرُّ على مستقبلهما الدينيِّ والصحيِّ والجنسيِّ ما لا طاقة لهما به من الخسارات!

تلك كانت بعض الأضرار الصحية التي تهدد الواطئ وموطوءته الحائض والنفساء..

ومما تدعو الحاجة إلى معرفته هنا: أنه رغم تحريم الشريعة إتيان المرأة في حيضها إلا أنها أباحت للرجل الاستمتاع بزوجته الحائض والنفساء بما عدا الفرج من بدنها، وجعلت ذلك من حقوقه التي ليس للمرأة منعه إياها، ولا سيما إن لم يكن له زوجةٌ غيرها تُعفِّه؛ ولذا كان من حسن تبعلها لزوجها أيام حيضتها أن تحتسب على الله سبحانه المطاوعة

له في الاستمتاع بها ـ إن رأت منه رغبةً فيها ـ، والاجتهاد في إرواء غليله وإطفاء شهوته؛ تعويضًا له عما فاته من لذَّة الوطء بسبب الحيضة، وإعفافًا لنفسه، وتحصينًا لفرجه، وحفظًا لبصره عن الطيش يمنة أو يسرة.

وقد ورد الإذن في مباشرة الحائض والاستمتاع منها بما دون الفرج من قول النبي ﷺ ومن فعله..

فمن الأول: ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه: أن اليهود كانت إذا حاضت منهم المرأة أخرجوها من البيت، ولم يؤاكلوها، ولم يشاربوها، ولم يجامعوها في البيت[1]، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك؛ فأنزل الله سبحانه: «ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض» إلى آخر الآية، فقال رسول الله ﷺ: (جامعوهن في البيوت، واصنعوا كل شيء غير النكاح)[2].

ومن الثاني: ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضًا، فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها، أمرها أن تتزر في فور حيضتها، ثم يباشرها[3]، وفي رواية قالت: كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا إذا كانت حائضًا أن تتزر، ثم يضاجعها زوجها[4].

(٢) نهار رمضان؛ حتى يأتي الليل

لقول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّۗ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ

(١) أي: لم يخالطوها ولم يساكنوها فيه.
(٢) رواه مسلم في كتاب الحيض، باب في قوله تعالى «ويسألونك عن المحيض» (٣٠٢)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها (٢٥٨) واللفظ له.
(٣) رواه البخاري في كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض (٢٩٦)، ومسلم في كتاب الحيض، باب مباشرة الرجل الحائض فوق الإزار (٢٩٣).
(٤) رواها أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع (٢٦٨).

﴿وَعَفَا عَنكُمْۖ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

قال القرطبي: (جعل الله جلَّ ذكره الليل ظرفًا للأكل والشرب والجماع، والنهار ظرفًا للصيام، فبيَّن أحكام الزمانين وغاير بينهما؛ فلا يجوز في اليوم شيء مما أباحه بالليل إلا لمسافر أو مريض)[١].

فمن جامع امرأته في الفرج، في نهار رمضان، وهو مقيمٌ، صحيحٌ، عامدًا، ذاكرًا، أنزل أو لم ينزل؛ بطل صومه، وأثم بذلك، ولزمه إمساك بقيَّة يومه، مع التوبة والاستغفار من جرمه، ولزمه كذلك الكفارة وقضاء يومٍ مكانه.

قال النووي: (مذهبنا ومذهب العلماء كافة: وجوب الكفارة عليه؛ إذا جامع عامدًا جماعًا أفسد به صومَ يومٍ من رمضان، والكفارة: عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب التي تضر بالعمل إضرارًا بينًا، فإن عجز عنها فصوم شهرين متتابعين، فإن عجز فإطعام ستين مسكينًا، كل مسكين مد من طعام)[٢].

دليل هذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله، قال: (وما أهلكك؟)، قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: (هل تجد ما تعتق رقبة؟)، قال: لا، قال: (فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟)، قال: لا، قال: (فهل تجد ما تطعم ستين مسكينًا؟)، قال: لا، قال: ثم جلس، فأتي النبي ﷺ بعَرَقٍ فيه تمر، فقال: (تصدق بهذا)، قال: أَفْقَرَ منَّا؟؛ فما بين لابتيها أهلُ بيتٍ أحوجُ إليه منا!؛ فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: (اذهب فأطعمه أهلك)[٣].

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن»: ١/٦٩٧.

(٢) «شرح صحيح مسلم»: ٣/١٨٢.

(٣) رواه مسلم في كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه (١١١١).

(٣) مدَّة الاعتكاف؛ حتى تنقضي

لقول الله سبحانه: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ فنهى الله ﷻ المعتكف عن جماع امرأته حال اعتكافه، وذلك فيما إذا التقى بها خارج معتكفه في البيت ونحوه؛ فالمعنى كما قال البغوي: ولا تباشروهنَّ (وقد نويتم الاعتكاف في المساجد، وليس المراد عن مباشرتهنَّ في المساجد؛ لأن ذلك ممنوعٌ منه في غير الاعتكاف)[١].

والنهي في الآية للتحريم[٢]؛ ولذا أجمعوا على فساد اعتكاف من جامع أهله، قال القرطبي: (بيَّن جَلَّ تعالى أن الجماع يُفسد الاعتكاف. وأجمع أهل العلم على أن من جامع امرأته وهو معتكف عامدًا لذلك في فرجها أنه مفسد لاعتكافه)[٣].

(٤) زمن الإحرام بالحج أو العمرة؛ حتى التحلل

لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ﴾ [البقرة: ١٩٧]، قال ابن كثير: (أي: من أحرم بالحجِّ أو العمرة فليجتنب الرَّفث، وهو: الجماع)[٤].

فإن جامع المحرم قبل الفراغ من أعمال العمرة، وقبل التحلل الأول في الحج، عامدًا عالمًا مختارًا؛ أثم بذلك، وفسد نسكه، ووجب عليه إتمامه والمضيُّ فيه، مع القضاء على الفور، والفدية.

(١) «تفسير البغوي»: ١/١٦٤.

(٢) ينظر: «تفسير الطبري»: ٣/٢٧٤.

(٣) «الجامع لأحكام القرآن»: ١/٧٠٦.

(٤) «تفسير ابن كثير»: ١/٥٤٧.

(٥) ويحرم الوطء كذلك إذا ظاهَر منها؛ حتى يُكَفِّر

لقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ٣، ٤].

قال ابن كثير: (أصل الظهار مشتق من الظهر؛ وذلك أن الجاهلية كانوا إذا تظاهر أحدهم من امرأته قال لها: أنت عليَّ كظهر أمي، ثم في الشرع كان الظهار في سائر الأعضاء قياسًا على الظهر، وكان الظهار عند الجاهلية طلاقًا، فأرخص الله لهذه الأمة، وجعل فيه كفارة، ولم يجعله طلاقًا كما كانوا يعتمدونه في جاهليتهم. هكذا قال غير واحد من السلف)(١).

وقال البغوي: (حكم الظهار: أنه يحرم على الزوج وطؤها بعد الظهار ما لم يكفِّر، والكفارة تجب بالعَوْد بعد الظهار)(٢)، والمراد بالعَوْد: (هو الرجوع في تحريم ما حرَّم على نفسه من زوجته التي كانت له حلالًا قبل تظاهره؛ فيحلها بعد تحريمه إياها على نفسه؛ بعزمه على غشيانها ووطئها)(٣).

أي: فإن عزم على استئناف المعاشرة الجنسية معها ثانيةً بالعَوْد إلى الجماع حَرُم عليه وطؤها حتى يُكَفِّر عن مظاهرته، على النحو الذي ذكرته الآية.

ومن حسن عشرة المرأة لزوجها هاهنا: أن تتمنَّع عليه إن أرادها على نفسها وقد ظاهر منها حتى يؤدِّي كفَّارته، ولها في خويلة بنت ثعلبة مع زوجها أوس بن الصامت رضي الله عنهما الأسوة الحسنة، وهذا خبرهما:

عن خويلة بنت ثعلبة، قالت: فِيَّ واللهِ وفي أوس بن الصامت أنزل الله

(١) السابق: ٨/٣٧.

(٢) «تفسير البغوي»: ٤/٣٣٩.

(٣) «تفسير الطبري»: ٢٢/٤٥٨.

جلَّ وعلا صدرَ سورة المجادلة، قالت: كنت عنده، وكان شيخًا كبيرًا قد ساء خُلُقه وضَجِر، قالت: فدخل عليَّ يومًا، فراجعته في شيء، فغضب، وقال: أنتِ عليَّ كظهر أمي، ثم خرج فجلس في نادي قومه ساعة، ثم دخل عليَّ، فإذا هو يريدني على نفسي قالت: قلتُ: كلَّا والذي نفسُ خُويلة بيده، لا تَخْلُص إليَّ وقد قلتَ ما قلتَ، حتى يحكم اللهُ ورسولُه فينا بحكمه، قالت: فواثبني، فامتنعت منه، فغلبتُه بما تَغْلِب به المرأةُ الشيخَ الضعيف، فألقيته تحتي!

ثم خرجتُ إلى بعض جاراتي، فاستعرتُ منها ثيابًا، ثم خرجتُ حتى جئتُ رسولَ الله ﷺ، فجلستُ بين يديه، فذكرتُ له ما لقيتُ منه، فجعلتُ أشكو إليه ما ألقى من سوء خلقه، قالت: فجعل رسول الله ﷺ يقول: (يا خويلة، ابنُ عمِّكِ شيخٌ كبيرٌ؛ فاتقي اللهَ فيه).

قالت: فوالله ما بَرِحْتُ حتى نزل القرآن، فتغشَّى رسولَ الله ﷺ ما كان يغشاه، ثم سُرِّيَ عنه فقال: (يا خويلة، قد أنزل الله جل وعلا فيك وفي صاحبك)، قالت: ثم قرأ علي ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ١ ـ ٤].

فقال رسول الله ﷺ: (مُريه فليعتق رقبة)، قالت: وقلتُ: يا رسول الله، ما عنده ما يعتق، قال: (فليصُم شهرين متتابعين)، قالت: فقلتُ: والله يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: (فلْيُطْعِم ستين مسكينًا وَسْقًا من تمرٍ)، فقلتُ: والله يا رسول الله ما ذلك عنده، قالت: فقال رسول الله ﷺ: (فإنَّا سنعينه بعَرَقٍ من تمرٍ)، قالت: فقلتُ: وأنا يا رسول الله سأعينه بعَرَقٍ آخر، فقال: (أصبتِ، وأحسنتِ؛ فاذهبي فتصدقي به عنه، ثم استوصي بابن عمك خيرًا)، قالت: ففعلتُ[1].

---

(١) رواه ابن حبان في كتاب الطلاق، باب الظهار، ذكر وصف الحكم للمُظاهِر من امرأته وما يلزمه عند ذلك من الكفارة (٤٢٧٩)، وأحمد (٢٧٣١٩)، وحسنه الألباني في «صحيح موارد الظمآن» (١١١٦).

فخويلة رضي الله عنها تمنَّعت على زوجها حين أراد مواقعتها وقد ظاهر منها، مع أنَّها لم تكن تعلم حكم الله فيمن ظاهر من امرأته، لكن لشدَّة ورعها وتحرِّيها معرفة حكم الله تعالى فيمن صنع ذلك وهل تحلُّ له زوجته أم لا تمنَّعت عليه، ورفضت الاستجابة لرغبته، بل إنَّه لما واثبها ـ أي: نهض إليها ليصرعها ويبادرها بالاحتضان ونحوه ـ تمنَّعت عليه أيضًا وغالبته حتى ألقته عنها؛ وهكذا فلتكن المرأة الصالحة في تبعلها لزوجها أن تبدأ بوعظه إن أرادها في حالٍ لا تحلُّ له فيها، فإن لم يستجب؛ فواثبها؛ فلتصنع به ـ إن استطاعت! ـ كما صنعت خويلةُ بزوجها!!

(٦) ومن الوطء المحرم أيضًا: الوطء في الدبر أبد الدهر

فقد ثبت عن النبي ﷺ النهي عن إتيان النساء في أدبارهنَّ، قال النووي: (اتفق العلماء الذين يعتد بهم على تحريم وطء المرأة في دبرها، حائضًا كانت أو طاهرًا؛ لأحاديث كثيرة مشهورة)[(١)]، وقال ابن تيمية: (الوطء في الدبر حرام في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وعلى ذلك عامة أئمة المسلمين من الصحابة والتابعين وغيرهم)[(٢)]، وقال الذهبي: (قد تيقَّنَّا بطرق لا محيد عنها نهي النبي ﷺ عن أدبار النساء، وجزمنا بتحريمه، ولي في ذلك مصنف كبير)[(٣)].

يقول ربنا تبارك وتعالى: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

قال الإمام الشافعي: (وإباحة الإتيان في موضع الحرث يشبه أن يكون تحريم إتيان في غيره؛ فالإتيان في الدبر حتى يبلغ منه مبلغ الإتيان في القبل محرم بدلالة الكتاب ثم السنة)[(٤)].

---

(١) «شرح صحيح مسلم»: ٨/٤ ـ ٩.

(٢) «مجموعة الفتاوى»: ١٦٧/٣٢.

(٣) «سير أعلام النبلاء»: ١٢٨/١٤.

(٤) «الأم»: ٢٤٤/٦.

وقال ابن تيمية: (والحرث: موضع الزرع، والولد إنما يُزرع في الفرج، لا في الدبر، «فأتوا حرثكم» وهو موضع الولد «أنى شئتم»، أي: من أين شئتم، من قُبلها، ومن دبرها[١]، وعن يمينها، وعن شمالها؛ فالله تعالى سمى النساء حرثًا، وإنما رخص في إتيان الحروث؛ والحرث إنما يكون في الفرج)[٢].

ومما صحَّ عن النبيِّ ﷺ في هذا:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّه ﷺ قال: (من أتى حائضًا أو امرأة في دبرها أو كاهنًا فقد كفر بما أنزل على محمد)[٣].

وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ملعون من أتى امرأةً في دبرها)[٤].

وعن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله لا يستحيي من الحق ـ ثلاث مرات ـ؛ لا تأتوا النساء في أدبارهن)[٥].

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلًا أو امرأةً في الدبر)[٦].

وعنه رضي الله عنه قال: جاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، هلكت!، قال: (وما أهلكك؟!)، قال: حولت رحلي الليلة[٧]، قال: فلم يرد

(١) أي: من خلفها.

(٢) «مجموعة الفتاوى»: ١٦٧/٣٢.

(٣) حديث صحيح، تقدم تخريجه ص: ١٤٨.

(٤) رواه أبو داود في كتاب النكاح، باب في جامع النكاح (٢١٦٢)، وأحمد (١٠٢٠٦)، وحسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (الأم) (١٨٧٨).

(٥) رواه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهنَّ (١٩٢٤)، وأحمد (٢١٨٥٨)، وابن حبان (٤٢٠٠)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٠٠٥).

(٦) رواه الترمذي في كتاب الرضاع، باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن (١١٦٥) وقال: (هذا حديث حسن غريب)، وحسنه الألباني في صحيح سننه (٩٣٠).

(٧) قوله: «حولت رحلي الليلة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: ٦٤٥/١: (كَنَى برَحْله عن زوجته، أراد به: غِشْيانَها في قُبُلها من جهة ظهرها).

عليه رسـول الله ﷺ شـيئًا، قال: فأوحي إلى رسـول الله ﷺ هـذه الآية: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقـرة: ٢٢٣]؛ أقْبِـل وأدْبِـر، واتَّقِ الدبر والحيضة[1].

هذه أهم أدلة المنقـول في تحريم هـذه الفعلة، وأما أدلـة المعقول فكثيرة لمن تأمَّلها، ومن أهمها[2]:

- أن الدبر محل أذى؛ فوجب أن تحـرم الإصابة فيه كالحيض، بل هو أولى بالتحريم؛ لأن الأذى في الحيـض عارض، وأما الأذى فيه فهو لازم دائم.

- أن هـذه الفعلة ذريعة للتحول من أدبار النسـاء إلـى أدبار الصبيان، والوقوع في كبيرة اللواط بالمذكَّر.

- أنه إتيان في دبر؛ فلا فـرق بين هذه الفعلة واللواط المحرم بنصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

- أن وطأ المرأة فـي دبرها يفـوِّت حقها في الاسـتمتاع، ولا يقضي وطرها، ولا يُحصِّل مقصودها، بل يضرها لتحريك باعث شهوتها من غير أن تنال غَرضها، وربما دفعها إلى تمني الفاحشة أو الوقوع فيها، ولا سيما إن أدمن الزوج هذه الفعلة ولم تحصل لذته إلا بها.

---

(١) رواه الترمذي في كتاب تفسـير القرآن، باب ومن سـورة البقـرة (٢٩٨٠) وقال: (هذا حديث حسـن غريب)، وأحمـد (٢٧٠٣)، وابن حبان (٤٢٠٢)، وحسـنه الألباني في «صحيح سنن الترمذي» (٢٣٨١).

(٢) ينظـر: «زاد المعـاد» لابن القيـم: ٢٦٢/٤ ـ ٢٦٣، و«الموسـوعة الفقهيـة الكويتية»: ٢٧/٤٤ ـ ٢٨، وص: ١٥٦ ـ ١٥٩ من بحث بعنوان: «وطء المرأة في الموضع الممنوع منه شـرعًا» (دراسـة حديثية فقهية طبية) للدكتور طارق محمد الطواري، منشـور في «مجلة الشـريعة والدراسات الإسلامية» جامعة الكويت، السـنة السادسة عشرة، العدد السابع والأربعون، رمضان ١٤٢٢هـ ـ ديسمبر ٢٠٠١م.

- أن الدبر لـم يهيأ لهذا العمـل، ولم يُخلق له، وإنمـا الذي هُيِّء له الفـرج، فالعادلون عنه إلـى الدبر خارجون عن حكمة الله وشـرعه جميعًا.
- أن إتيان الدبـر مضر بالرجل؛ ولهـذا يَنهى عنه عقـلاء الأطباء من الفلاسـفة وغيرهم؛ لأن للفرج خاصية في اجتـذاب الماء المحتقن وراحة الرجل منـه، والوطء في الدبر لا يعين علـى اجتذاب جميع الماء، ولا يخرج كل المحتقن لمخالفته للأمر الطبيعي.
- أن هذه الفعلة فعلة خبيثة قذرة؛ تستوجب تلطخ الإنسان بالعذرة من الدبر، ولا يُقـدم على هـذا إلا أصحاب النفوس الخبيثة، خسيسـة الطبع، بهيمية الأخلاق، والنفوس الشريفة بمعزل عن ذلك.
- أنه يُذهب بالحياء جُملةً، والحياء هو حياة القلوب، فإذا فقدها القلب استحسن القبيح واستقبح الحسن؛ وحينئذٍ فقد استحكم فساده.
- أنه يُحيل الطباع عما ركبها الله، ويُخرج الإنسان عن طبعه إلى طبعٍ لم يركب الله عليه شـيئًا من الحيوان، بل هو طبع منكوس، وإذا نُكـس الطبعُ انتكس القلـب والعمل والهدي؛ فيسـتطيب حينئذٍ الخبيث من الأعمال والهيئات؛ ويفسـد حاله وعمله وكلامه بغير اختياره.

وإضافة إلى هذا؛ فإن لهـذه الفعلة الخبيثة أضـرارًا وبيلةً من الناحية الصحيـة: إذ تجر علـى الزوج وزوجته مـن الأمراض الجنسـية ـ وغير الجنسـية ـ ما هما غنيان عنه وعـن معاناته؛ ومن ذلـك: أن إتيان الدبر يتسبب في تمزق أنسجة الدبر وهتكها، وارتخاء عضلاتها، وسقوط بعض أجزائها، مع فقدان السـيطرة على المواد البرازية، وعدم الاسـتطاعة في التحكم فيها، ومع الإصابة بالتهاب القناة الشـرجية، وخروج الإفرازات الصديدية، والتألم عند التبرز، ومعاناة الحكة الشديدة، والإصابة بسرطان

الشـــرج والجهاز الهضمي، كما أنه ـ أي إتيان الدبر ـ يؤثر في الأعصاب والمخ وارتخـاء عضلات المســتقيم وتمزقه، وانتقال عــدوى الأمراض الخبيثة[1].

وفوق هذا فإنه (يضر بنفسية المرأة؛ لأنه عمل شاذٌّ غريب عن الطبع، ويُذهب بالمودة والرحمة بين المرأة وزوجها، ويُحدث النفور والتباغض الشديد والتقاطع بينهما. لذا على المرأة أن ترفض رفضًا قاطعًا أن يمارس زوجها هذا العمل معها؛ إذ «لا طاعة لأحد في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف»؛ وإلا فالعاقبة وخيمة جدًّا)[2].

يقول الدكتور نـــور الدين عتر: (وفـــي هذا التحريم تكريـــم للمرأة، وصيانة لهـــا، فإن هذه العملية الشـــاذة مســـتكرهة لها جدًّا، تســـبب لها الانزعاج والآلام، كما أنها تشعرها بالاستخفاف والاستهانة بما خلقت له. وإن النساء ليدركن ما في تحريم هذا الشذوذ من الاحترام والرعاية للمرأة إدراكًا يتحسَّسْنَ به المعاني الرفيعة أكثر من بعض الأزواج!!)[3].

---

(١) ينظر: المرجع السابق: «وطء المرأة في الموضع الممنوع منه شرعًا» ص: ١٧٩ ـ ١٨٣، وقد أحال على بعض الأبحاث الطبية في الموضوع.

(٢) «كيف تكونين ناجحة ومحبوبة؟» ص: ٤٤.

(٣) «ماذا عن المرأة؟» ص: ٨٢.

الخصلة
١٣

رعاية بيتها، وتدبير شؤون منزلها

يقول الدكتور أحمد رجب الأسمر: (لا تستقيم الأمور مطلقًا بأحادية المسؤولية، بحيث إذا غاب المسؤول الوحيد، تعطَّلت مجريات الأمور كلها، لذلك فإن كل الأنظمة الإدارية تؤكِّد على [وجوب] وجود نائب للمسؤول الأول، أو أكثر من نائب، وربُّ الأسرة مضطرٌّ للعمل والخروج من المنزل وربما السفر لمدَّة طويلة أو قصيرة، وقد ينفر مع المجاهدين في سبيل الله، إلى غير ذلك من الأمور، والأسرة مسؤولية فمن يتولاها؟

يُعطي الإسلام حقَّ الإنابة تلقائيًا للزوجة، فهي تنوب عن الزوج في أثناء عدم وجوده، وذلك إضافةً إلى ما يناط بها من الرعاية الأسرية في أثناء وجوده، كالعناية بالأبناء وتفقُّد احتياجات الزوج ونظافة المنزل وغير ذلك)[١].

وفي هذا يقول النبي ﷺ كما في حديث ابن عمر رضي الله عنه: (ألا كلكم راعٍ، وكلكم مسؤولٌ عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راعٍ، وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راعٍ على أهل بيته، وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعيةٌ على بيت بعلها وولده، وهي مسؤولة عنهم، والعبد راعٍ على مال سيده، وهو مسؤول عنه؛ ألا فكلكم راعٍ، وكلكم مسؤولٌ عن رعيته)[٢].

(١) «النبيُّ المربِّي» ص: ١٩٠.

(٢) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب قوا أنفسكم وأهليكم نارًا (٤٨٩٢)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب في فضيلة الإمام العادل (١٨٢٩) واللفظ له.

ففي هذا الحديث الشريف من الإشارات البليغة والمعاني الدقيقة ما ينبه المرأة إلى خطورة مسؤوليتها تجاه بيتها؛ حيث جاء التعبير عن المرأة في الحديث بأنها راعية؛ لأن لفظ الرعاية يوحي بالإحاطة في منتهى العناية، وغاية الصيانة، ودوام المراقبة.

فكما أن الراعي يختار لماشيته أحسن المراتع، وأطيب الأعشاب، وأعذب المياه، ويجنبها أخطار السباع والذئاب، ويعالج السقيم منها، ويراقب على الصغير منها والكبير؛ فكذلك المرأة، عليها رعاية بيتها بمن فيه، ابتداءً بزوجها؛ فتسعى في راحته وإسعاده، وتبعد عنه ما يزعجه ويكدِّر صفوه، وتحافظ على ماله، وتصون عرضه، مرورًا بأولادها؛ فترشدهم إلى ما ينفعهم، وتجنبهم ما يضرهم، وانتهاءً بمرافق المنزل وشؤونه الأخرى؛ فتقوم بما يُصلحه ويبعد الفساد عنه[1].

فإذا كان للرجل القوامة على امرأته؛ فإن لها هي القوامة على بيته، أي: فإذا كان من واجبه هو تدبير شؤونها عامَّة؛ فإن من واجبها هي تدبير شؤون منزلها خاصَّة، قال الخطابي في شرح قول النبي ﷺ: (والمرأة راعيةٌ على بيت بعلها وولده): (رعاية المرأة: تدبير أمر البيت والأولاد والخدم، والنصيحة للزوج في كل ذلك)[2].

يقول وحيد الدين خان: (يعتبر القيام بأعمال التدبير المنزلي بمثابة إدارة شؤون دولة مصغرة، وهو يستوجب التشريف والتكريم، كأي منصب هام في الدولة، وينبغي للمرأة أن تباشر إدارتها للشؤون المنزلية من موقع المسؤولية المشرفة، وأن تسخر كافة مواهبها لتحويل أسرتها إلى أسرة مثالية، وأن تهتم بالبيت كاهتمام البستاني

---

(١) «مسؤولية المرأة في ضوء الكتاب والسنة» لمحمود مصطفى الشنقيطي ص: ٥٨، بزيادة وتصرف.

(٢) «فتح الباري»: ١٤٢/١٣.

ببستانه، وهو ما يهدف إليه الرسول ﷺ بقوله: «والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها». والتفوق في إدارة شؤون البيت أو أعمال التدبير المنزلي هو أفضل ما تتحلى به المرأة من كفاءات، والمرأة المسلمة التي تتحلى بهذه الكفاءة هي التي تعتبر امرأة مثالية كاملة، والمرأة التي تفوز في هذا الامتحان ستستحق النجاح في الآخرة)[1].

أهم شعب الإيمان في رعاية المرأة لبيت الزوجية:

(١) إعداد المنزل ليكون واحة للراحة والاستقرار

وذلك بالعمل على خلقِ جوٍّ الهدوء، وإبعادِ جميع مسببات الإزعاج والضجر ـ ولا سيما في الأوقات التي يُطلب فيها ذلك؛ كأوقات الاستجمام أو النوم ـ، وتهيئةِ الأسباب الجالبة للسكينة والطمأنينة.

فنحن إذا استحضرنا معنى السَّكن المذكور في قول الله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا﴾ [الروم: ٢١] مع ما يقرره النبي ﷺ من دور المرأة في بيت زوجها بقوله: (والمرأة راعيةٌ على بيت بعلها وولده) = (يتضح المعنى بقوة، لأن سكن الإنسان لا يكون إلا في بيته، وكأن الحديث يوسع مهمَّتها التي ذكرت في الآية بقوله: أنت المسؤولة عن جعل بيت زوجك سكنًا هادئًا مستقرًّا لكل من فيه؛ لأنكِ أصلًا من جعلك الله سكنًا لزوجك، والسَّكن هو الاستقرار العاطفي والنفسي؛ ومن دونهما لا يتحقق السَّكن الجسدي)[2].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى جبريلُ النبيَّ ﷺ فقال: (يا رسول الله، هذه خديجة قد أتت، معها إناء فيه إدام أو طعام أو شراب، فإذا هي أتتك

---

(١) «المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية» ص: ٢٢٩.

(٢) «صورة المرأة في الحديث النبوي» لرزان الحكيم ص: ١٧٥.

فاقرأ عليها السلام من ربها ومِنِّي، وبشرها ببيتٍ في الجنة من قصب، لا صخب فيه ولا نصب)[1].

قال ابن الأثير: (القصب في هذا الحديث: لؤلؤ مجوَّف واسع كالقصر المنيف، والقصب من الجوهر: ما استطال منه في تجويف)[2]، (والصخب: الصوت المرتفع، وأيضًا اختلاط الأصوات، والنصب: المشقة والعناء والتعب)[3].

قال ابن حجر: (قال السهيلي: مناسبة نفي هاتين الصفتين ـ أعني: المنازعة والتعب ـ: أنه ﷺ لما دعا إلى الإسلام أجابت خديجة طوعًا، فلم تحوجه إلى رفع صوت ولا منازعة ولا تعب في ذلك، بل أزالت عنه كل نصب، وآنسته من كل وحشة، وهوَّنت عليه كل عسير؛ فناسب أن يكون منزلها الذي بشرها به ربها بالصفة المقابلة لفعلها)[4].

ويمكن أن يكون من مناسبة ذلك أيضًا: ما اتصفت به رَضِيَ اللهُ عَنْهَا من حسن الرعاية لبيته ﷺ ولعياله، وتهيئتها أسباب الراحة والسكينة له ﷺ، وإبعادها عنه جميع أسباب التشويش والضجر، مع حسن تبعلها له ﷺ وقيامها بحقه؛ فناسب ذلك بشارتها ببيت في الجنة ـ وهو القصر ـ على تلك الصفة؛ مكافأةً لها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا على حرصها أن يكون بيت رسول الله ﷺ كذلك؛ فحبَّذا لو حرصت النساء على خَلْق ذلك الجو في بيوتهنَّ أيضًا؛ احتسابًا منهنَّ لبيت في الجنة يكون على تلك الصفة المبشر بها.

(١) رواه البخاري، في كتاب فضائل الصحابة، باب تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا (٣٦٠٩)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل خديجة أم المؤمنين رَضِيَ اللهُ عَنْهَا (٢٤٣٢).

(٢) «النهاية»: ٢/٤٥٨.

(٣) «إكمال المعلم»: ٧/٤٤١.

(٤) «فتح الباري»: ٧/١٧٣.

(٢) أن لا تُدخل أحدًا في بيته إلا بإذنه

وفي هذا أحاديث منها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، وما أنفقت من نفقة عن غير أمره فإنه يؤدى إليه شطره)(١).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في خطبة حجة الوداع: (فاتقوا الله في النساء؛ فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه)(٢).

وعن سليمان بن عمرو بن الأحوص، قال: حدثني أبي: أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ، فحمد الله، وأثنى عليه، وذكر، ووعظ، وكان مما قال: (ألا إن لكم على نسائكم حقًّا، ولنسائكم عليكم حقًّا، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فُرُشَكم من تكرهون، ولا يأذَنَّ في بيوتكم لمن تكرهون)(٣).

قال الخطابي: (معناه: أن لا يأذَنَّ لأحد من الرجال يدخل فيتحدث إليهنَّ، وكان الحديث من الرجال إلى النساء من عادات العرب، لا يرون ذلك عيبًا، ولا يعدونه ريبة، فلما نزلت آية الحجاب، وصارت النساء مقصورات؛ نهى عن محادثتهن، والقعود إليهنَّ، وليس المراد بوطء الفرش هاهنا نفس الزنا؛ لأن ذلك محرم على الوجوه كلها، فلا معنى لاشتراط الكراهية فيه)(٤).

---

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه (٤٨٩٩)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه (١٠٢٦).

(٢) رواه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨).

(٣) رواه الترمذي في كتاب الرضاع، باب حق المرأة على زوجها (١١٦٣)، وقال: (هذا حديث حسن صحيح)، وابن ماجه (١٨٥١)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩١٢٤)، وحسنه الألباني في «صحيح سنن الترمذي» (٩٢٩) وفي الإرواء (٢٠٣٠).

(٤) «معالم السنن»: ٢/٢٠٠ ـ ٢٠١.

وقـال النووي: (والمختـار أن معناه: أن لا يأذَنَّ لأحـد تكرهونه في دخول بيوتكم، والجلوس في منازلكم، سواء كان المأذون له رجلًا أجنبيًّا أو امـرأة، أو أحدًا من محارم الزوجة؛ فالنهي يتنـاول جميع ذلك، وهذا حكم المسـألة عند الفقهاء أنها لا يحل لها أن تـأذن لرجل أو امرأة ولا محرم ولا غيره في دخول منزل الـزوج إلا من علمت أو ظنت أن الزوج لا يكرهه؛ لأن الأصل تحريم دخول منزل الإنسـان حتى يوجد الإذن في ذلك منه أو ممن أذن له في الإذن في ذلك، أو عرف رضاه باطراد العرف بذلك ونحوه، ومتى حصل الشـك فـي الرضا ولم يترجح شـيء، ولا وجدت قرينة؛ لا يحل الدخـول ولا الإذن، والله أعلم)[1]، قال ابن حجر: (وحاصله: أنه لا بد من اعتبار إذنه تفصيلًا أو إجمالًا)[2].

ومن نماذج اسـتجابة خيرة النسـاء لهـذا الأدب الكريـم: ما روته عائشـة رضي الله عنها أنها قالت: جاء عمي من الرضاعة، فاسـتأذن عليَّ، فأبيت أن آذن له، حتى أسأل رسول الله ﷺ، فجاء رسـول الله ﷺ فسألته عن ذلك، فقال: (إنه عمك؛ فأذني له)[3].

ومـن الخير للمرأة رعايةً لهذه الشـعبة الإيمانيـة: أن تتفق مع الزوج بشـأن قاصد الدار؛ في حال ما إذا كان من محارمهـا، أم من غيرهم من الأقارب، وفي حال ما إذا كان امرأةً من قريباتها، أم صديقة، أم جارة، وفي حال ما إذا كان من أقاربه هو ـ رجلًا أم امرأة ـ... إلخ؛ تتفق معه بشـأن كل صنف من هؤلاء، ومن منهم يشـمله إذنه العام بالدخول، ومن يحتاج إلى إذنٍ خاصٍّ منه في كلِّ مرَّة، ومن يُشـترط لدخوله شـرطٌ ما، ومن لا

---

(١) «شرح صحيح مسلم»: ٣/٣٤٠.

(٢) «فتح الباري»: ٩/٣٧٠.

(٣) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع (٤٩٤١)، ومسلم في كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل (١٤٤٥).

شرط لدخوله، مراعين - هي وإياه - في ذلك جميعه أحكام الشرع، وأعراف المجتمع المعتبَرة، ومراعين كذلك الذوق والأدب والظرافة.

على أن من الخير للمرأة كذلك أن تعتاد إعلام زوجها بكلِّ زيارة ذات شأنٍ تنوي استقبالها في بيتها - حتى وإن علِمت رضاه بذلك -؛ تفعل ذلك إمعانًا في التودد إليه بإطلاعه على أخبار الدار وما يجري في بيته، وتفعله كذلك احتياطًا لحقه؛ إذ ربما كان له أيضًا ضيوف سيستقبلهم في الوقت نفسه، أو ربما كان يعزم على أمرٍ ذي بال ينجزه داخل الدار أو خارجها بمعونتها أو رفقتها... إلخ، فيكون إعلامها إياه بذلك - قبل وقته - أدعى إلى انتظام الأمر، وأعون على تهيئة الوضع، وأنفى لتصادم الخطط، وأبعد عن الإحراج وعن مسببات الإغضاب والتنازع.

(٣) استئذانها إيَّاه في الخروج من المنزل

فعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: (إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها)[١].

قال القاضي عياض في شرح هذا الحديث: (فيه دليل على أن للرجل منع امرأته من الخروج إلا بإذنه)[٢]؛ ذلك أنَّه (إذا كان الخروج إلى المسجد يقتضي الاستئذان؛ فالخروج إلى غير المسجد أولى بالاستئذان)[٣].

وفي حديث الإفك تقول عائشة رضي الله عنها حين أخبرتها أم مسطح خبر مقالتهم فيها: فأخبرتني بقول أهل الإفك، قالت: فازددتُ مرضًا على مرضي، فلما رجعت إلى بيتي دخل عليَّ رسول الله ﷺ فسلم، ثم قال:

---

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره (٤٩٤٠)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المسجد (٤٤٢).

(٢) «إكمال المعلم»: ٣٥٣/٢.

(٣) «التدابير الواقية من الزنا في الفقه الإسلامي» للدكتور فضل إلهي ص: ٢٤٥.

(كيف تيكم؟)، فقلت له: أتأذن لي أن آتي أَبَوَيَّ؟ - قالت: وأريد أن أستيقن الخبر من قِبلهما -، قالت: فأذن لي رسول الله ﷺ، الحديث[١].

قال الدكتور عبدالسميع الأنيس في سياق عدِّ فوائد هذا الحديث: (ويؤخذ من الحديث: توقف خروج المرأة من بيتها على إذن زوجها، ولو كان الخروج إلى بيت أبويها)[٢].

ومن الخير للمرأة رعايةً لهذا الأدب: أن تتفق مع زوجها بشأن الاستئذان المذكور؛ ليكون الطرفان على بينة؛ من حيث نوع الخروج الذي يحتاج إلى استئذان والذي لا يحتاج، ومن حيث مدته، ومن حيث طريقة استئذانها له، وطريقة إذنه هو لها... إلخ، مراعين في ذلك الظرافة والملاحة.

وأما عن الحكمة من هذا الاستئذان: فهي الاحتياط لصالح بيت الزوجية؛ لئلا يخلو من قيِّم يرعى شؤونه، فإن احتاجت المرأة للخروج أعلمت الزوجَ بذلك، مستأذنةً إيَّاه؛ ليخْلُفها في الرعاية، أو ليؤمِّن هو وإيَّاها أوضاع الأسرة في حالة غيابهما جميعًا، وليهيآ الظروف التي تضمن سلامة البيت بمن فيه.

هذا من جهةٍ، ومن جهة أخرى فإن من حكمة استئذانها إيَّاه أيضًا: رعاية حقِّه في كونه القيِّم على الأسرة؛ فليس من اللائق أبدًا فيما إذا سُئل الزوج عن زوجته أين هي؟، أو أين ذهبت؟؛ فيقول: لا أدري!!

هذا هو الحكم في ظل الظروف العاديَّة، وهو وجوب استئذان المرأة لزوجها عند إرادة الخروج من المنزل، وأما (في حالات الضرورة القصوى

---

(١) رواه البخاري في كتاب المغازي، باب حديث الإفك (٣٩١٠)، ومسلم في كتاب التوبة، باب في حديث الإفك، وقبول توبة القاذف (٢٧٧٠).

(٢) «الأساليب النبوية في معالجة المشكلات الزوجية» ص: ١٩٦ - ١٩٧.

التي يتعذَّر فيها طلب الإذن، والتي تعتبر من الطوارئ النادرة الحدوث)[١]، كأن خافت بقعودها في المنزل ضررًا يصيبها في دينها أو نفسها أو عرضها أو عقلها أو مالها؛ جاز لها مغادرة البيت قبل أخذ إذنه، بل حتى وإن لم يأذن.

(٤) صيانة ماله عن التبذير والإفساد

فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش؛ أحناه على ولد في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده)[٢].

فقد امتدح النبي ﷺ الصالحات من نساء قريش بأنهن خير نساء العرب، قال المهلب: (وقد أخبر عليه السلام بما استوجبن ذلك؛ وهو حنوهن على أولادهن، ومراعاتهن لأزواجهن، وحفظهن لأموالهم؛ وإنما ذلك لكرم نفوسهن، وقلة غائلتهن لمن عاشرهن، وطهارتهن من مكايدة الأزواج ومشاحنتهن)[٣].

وقال ابن حجر: (قوله: «وأرعاه على زوج»، أي: أحفظ وأصون لماله، بالأمانة فيه، والصيانة له، وترك التبذير في الإنفاق. قوله: «في ذات يده»، أي: في ماله المضاف إليه، ومنه قولهم: فلان قليل ذات اليد، أي: المال)[٤].

وعن عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه، وهو لا يعلم، فقال: (خذي ما يكفيك وولدَك بالمعروف)[٥].

---

(١) «النبيُّ المربِّي» ص: ١٩٢.

(٢) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب حفظ المرأة زوجها في ذات يده والنفقة (٥٠٥٠)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل نساء قريش (٢٥٢٧).

(٣) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال: ١٧٥/٧.

(٤) «فتح الباري»: ١٥٦/٩.

(٥) رواه البخاري، في كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل؛ فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف (٥٠٤٩)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب قضية هند (١٧١٤).

والمراد بقوله ﷺ «بالمعروف»: (القدر الذي عُرف بالعادة أنه كفاية)[١]؛ فأباح لها النبي ﷺ أن تأخذ قدر حاجتها وحاجة عيالها؛ فأفهم أن ما زاد على ذلك فلا سبيل لها إليه.

قال ابن الجوزي: (واعلم أن فصل الخطاب في هذا الباب: أنه متى كان الرجل يفرض للمرأة ما يجب عليه لها من النفقة لم يجز لها أن تأخذ من ماله شيئًا إلا عن أمره، إلا أن تعلم أنه إذا اطلع على ذلك لم يكرهه...، وإنما يجوز أن تأخذ مقدار نفقتها بالعدل إذا كان يمنعها ذلك)[٢].

(٥) استئذانه في التصدق من ماله

وفي هذا أحاديث:

- منها ما يشترط لجواز تصدقها من ماله إذنَه ورضاه بالصدقة؛ كحديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ في خطبته عام حجة الوداع يقول: (لا تنفق امرأة شيئًا من بيت زوجها إلا بإذن زوجها)، قيل: يا رسول الله، ولا الطعام؟، قال: (ذاك أفضل أموالنا)[٣].
- ومنها ما يجوّز التصدُّق ولو مع عدم إذنه؛ كحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها، عن غير أمره؛ فلها نصف أجره)، وفي رواية: (وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له)[٤].

---

(١) «المفهم»: ١٦١/٥.

(٢) «أحكام النساء» ص: ٢٤٥.

(٣) رواه الترمذي في كتاب الزكاة، باب ما جاء في نفقة المرأة من بيت زوجها (٦٧٠) وقال: (حديث حسن)، وأحمد (٢٢٢٩٤)، وأبو داود (٣٥٦٥)، وابن ماجه (٢٢٩٥)، وحسنه الألباني في «صحيح سنن الترمذي» (٥٣٨).

(٤) رواه البخاري، في كتاب البيوع، باب قول الله تعالى: «أنفقوا من طيبات ما كسبتم» (١٩٦٠)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه (١٠٢٦) والرواية المذكورة عنده.

الخصلة ١٤

احتسابها الخدمة في بيت الزوجية

هذه الخصلة هي من أخصِّ مفردات الخصلة السابقة، وقد استقلت هنا لأهميتها ولكبير موقعها في الحياة الزوجية؛ ذلك أنها من أولويات الخصال المطلوبة في شريكة الحياة عند أغلب الرجال، ومن أهم مقاصد النكاح لدى شريحة كبيرة منهم، حتى أوشكت أن تكون من آكد مهام المرأة المنزلية، مقابل مهمة الزوج المماثلة، وهي السعي لكسب الرزق، ولتأمين متطلبات العيشة الكريمة.

ولقد كُتب لهذه المعادلة في توزيع الأدوار الأسرية بين الرجل والمرأة أن تكون قانونًا اجتماعيًا وعرفًا غالبًا في جميع الأسر الإنسانية، وعلى اختلاف عصورها وثقافاتها.

ولا أظنها أصبحت كذلك إلا بداعٍ من الفطرة التي فطر الله الجنسين عليها، والتي أرادها الله عَزَّوَجَلَّ لهما، بعد أن هيَّأ كلَّ واحد منهما بدنيًا ونفسيًا لما خلقه لأجله، يقول السيد سابق: (فالرجل أقدر على العمل والكدح والكسب خارج المنزل، والمرأة أقدر على تدبير المنزل وتربية الأولاد، وتيسير أسباب الراحة البيتية، والطمأنينة المنزلية، فيكلف الرجل ما هو مناسب، وتكلف المرأة ما هو من طبيعتها، وبهذا ينتظم البيت من ناحية الداخل والخارج، دون أن

يجد أي واحد من الزوجين سببًا من أسباب انقسام البيت على نفسه)[١].

وبعيدًا عن استعجال الكلام الآن حول تكليف الشرع للمرأة بخدمة المنزل من عدمه، فإن ما ذكرته من تواتر أجيال البشرية على القناعة باقتسام الجنسين لأدوار الأسرة على ذلك النحو هو وحده شاهدٌ جليل على إرادة الله الكونية لهذا الوضع من القسمة!

ومن منطلق الإرادة الكونية هذه جاء تعليل الفقهاء لإباحة اللعب بالبنات (الدمى) للفتيات الصغار؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ، وكان لي صواحب يلعبن معي، فكان رسول الله ﷺ إذا دخل يتقمعن منه، فيسربهن إلي؛ فيلعبن معي[٢].

قال الحافظ ابن حجر: (واستدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ صور البنات واللعب، من أجل لعب البنات بهنَّ، وخُصَّ ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور، وبه جزم عياض، ونقله عن الجمهور، وأنهم أجازوا بيع اللعب للبنات لتدريبهن من صغرهن على أمر بيوتهن وأولادهن)[٣].

لكن جمهور الفقهاء ذهبوا بعد ذلك إلى عدم وجوب خدمة المرأة في بيت زوجها، رغم قولهم بذلك التعليل؛ يقول القاضي عياض - مثلًا - في شرح حديث عائشة رضي الله عنها: كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي ﷺ، فيخرج إلى الصلاة، وإن بقع الماء في ثوبه[٤]: (وفي الحديث خدمة المرأة

---

(١) «فقه السنة»: ٢/٢٥١.

(٢) حديث متفق عليه، تقدَّم تخريجه ص: ٩٦.

(٣) «فتح الباري»: ١٠/٦٤٥ - ٦٤٦، وما نسبه إلى القاضي عياض هو في «إكمال المعلم»: ٧/٤٤٧ - ٤٤٨.

(٤) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب غسل المني وفركه (٢٢٧)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب حكم المني (٢٨٨)، وباب غسل الثوب من المني (٢٨٩).

- ومنها ما لا يشترط لجواز ذلك إلا عدم الإجحاف والإفساد؛ كحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال النبي ﷺ: (إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة؛ كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها بما كسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئًا)(١).

وفي توجيه هذه الأحاديث يقول النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

(اعلم أنه لا بد للعامل وهو الخازن وللزوجة والمملوك من إذن المالك في ذلك [أي: في التصدق]، فإن لم يكن أذن أصلًا فلا أجر لأحد من هؤلاء الثلاثة، بل عليهم وزر بتصرفهم في مال غيرهم بغير إذنه.

والإذن ضربان، أحدهما: الإذن الصريح في النفقة والصدقة، والثاني: الإذن المفهوم من اطراد العرف والعادة، كإعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت العادة به، واطرد العرف فيه، وعلم بالعرف رضاء الزوج والمالك به، فإذنه في ذلك حاصل وإن لم يتكلم، وهذا إذا علم رضاه لاطراد العرف، وعلم أن نفسه كنفوس غالب الناس في السماحة بذلك والرضا به، فإن اضطرب العرف وشك في رضاه أو كان شخصًا يشح بذلك وعلم من حاله ذلك أو شك فيه = لم يجز للمرأة وغيرها التصدق من ماله إلا بصريح إذنه.

وأما قوله ﷺ: «وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له»، فمعناه: من غير أمره الصريح في ذلك القدر المعين، ويكون معها إذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره، وذلك الإذن الذي قد بيناه سابقًا إما بالصريح، وإما بالعرف، ولا بد من هذا التأويل لأنه ﷺ جعل الأجر مناصفة، وفي رواية أبي داود: «فلها نصف أجره»، ومعلوم أنها إذا أنفقت من غير إذن صريح ولا معروف من العرف فلا أجر لها، بل عليها وزر فتعين تأويله.

---

(١) رواه البخاري، في كتاب البيوع، باب قول الله تعالى: «أنفقوا من طيبات ما كسبتم» (١٩٥٩)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة (١٠٢٤).

واعلم أن هذا كله مفروض في قدر يسير يعلم رضا المالك به في العادة، فان زاد على المتعارف لم يجز، وهذا معنى قوله ﷺ: «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة»؛ فأشار ﷺ إلى أنه قدر يعلم رضا الزوج به في العادة، ونبه بالطعام أيضًا على ذلك؛ لأنه يسمح به في العادة، بخلاف الدراهم والدنانير في حق أكثر الناس وفي كثير من الأحوال)[1].

ويستفاد من هذا التوجيه:

- أنه يُشترط لجواز تصدق المرأة من مال زوجها إذنُ الزوج بذلك، فإن تصدقت من ماله دون إذنه فلا أجر لها، بل هي موزورة بتصرفها في مال غيرها بغير إذنه.
- أن إذن الزوج لامرأته في التصدق من ماله يحصل بطريقين: إما بالإذن الصريح في الصدقة، وإما بالإذن المفهوم من العرف وما جرت به العادة أنه مما يحق للمرأة التصدق به من مال الزوج، فإن علمت رضاه بذلك العرف فذلك يقوم مقام إذنه، وإن لم تعلم رضاه به أو شكت فيه لم يجز لها التصدق من ماله حتى تأخذ إذنه.

تلك كانت بعض شعب الإيمان التي تطلب من المرأة رعايةً لبيت الزوجية..

وثمة ثلاث شعب أخرى غيرها؛ وهي: الخدمة في بيتها، وإنجاب الذرية، وتربية الأبناء والقيام بشؤونهم، ولمزيد اهتمام بها أفردت كل واحدة منها بخصلة؛ فدونك إياها:

---

(١) «شرح صحيح مسلم»: ٣/٩٢ ـ ٩٣.

زوجها في غسل ثيابه وشبهه، وليس هذا باللازم لها، ولكنه من حكم حسن العشرة، وجميل الصحبة، لا سيما في حق النبي ﷺ)[١].

فلو أنهم عَبَروا بخدمة المرأة في بيت الزوجية من كونها مطلبًا فطريًا لتكون مطلبًا شرعيًا؛ لكان أولى من تفريقهم بين المطلبين؛ حين اقرُّوا بالأول، وترددوا في الثاني.

على أن ترددهم في الجزم بطلب الشارع لخدمة المرأة في بيتها إنما كان ناشئًا من عدم الدليل الصريح على ذلك الطلب، يقول القنوجي في تلخيص حجتهم: (يكفيهم أن يقولوا: لم نقف على دليل على الوجوب، ولا يثبت مثل هذا الحكم الشّاق بدون ذلك، ومجرد تقريره ﷺ لنسائه ونساء المسلمين على العمل في بيوت الأزواج غايته الجواز لا الوجوب)[٢]، أي جواز استخدام الأزواج لهنَّ، واستحباب الاستجابة إلى ذلك في حقِّهنَّ والتطوُّع به، من باب حسن العشرة وجميل الصحبة.

وليت أبعاد المسألة تقف عند هذا المستوى من النظر الفقهي؛ إذًا لربما كان للقول بعدم الإيجاب نصيب كبيرٌ من الوجاهة، ولكنَّها تتشعب إلى أكثر من ذلك من وجوه الأخذ والرَّد؛ وفي النصوص الشرعية اعتبارات أخرى عديدة تتآزر مع بعضها في تقوية القول بإيجاب تلك الخدمة، وقد ألمحت في الفقرات السابقة إلى الدليل الفطري الذي تجده النساء في نفوسهنَّ من الميل إلى خدمة أزواجهنَّ وعيالهنَّ، ومن حرص كل واحدة منهنَّ لأن يكون لها بيتها المستقل، الذي ترعاه، وتشرف على شؤونه، وتستمتع فيه بمقتضيات أنوثتها كربة بيتٍ لها بعل يكفيها مؤونة طلب الرزق واكتساب أسباب المعيشة، وتكفيه هي مؤونة إعداد لقمة العيش التي يتقوَّى بها على مواصلة ذلك الطلب وعلى التفرغ له.

(١) «إكمال المعلم»: ١١٦/٢.

(٢) «الروضة الندية»: ٢٢٠/٢ ـ ٢٢١.

وأما الاعتبارات أو الأدلة الأخرى التي تشهد لذلك الوجوب فقد آثرت عدم سردها في اللبوس الفقهي المعتاد؛ لعدم ملاءمة ذلك السرد لمقاصد هذا الكتاب، لكن لن تخلو الأسطر اللاحقة من إشارات إلى بعضها، بما لا يُخرج سياق الحديث عن النهج الذي سرت عليه في بقية الخصال.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن تعاطي المرأة للخدمة المنزلية من منطلق إسقاط الواجب فقط؛ لن يُثمر سوى استقرار حياتها الزوجية فحسب، ووقاية أسرتها من الإشكالات التي قد تدخل عليها من هذا الباب، ورغم أن هذا مكسبٌ كبير في حدِّ ذاته إلا أن القصد هنا أبعد من مجرد ذلك؛ إذ الخدمة التي أغري الزوجة بها هي الخدمة التي تكون بباعث من محبة الزوج والحرص عليه، وبرغبة صادقة في التودد إليه والحيازة على إعجابه؛ ولذا فإنني لن أتقصَّد نصرة قول الموجبين لخدمة المرأة في بيت زوجها، بقدر ما أتقصَّده من أثر احتساب المرأة لتلك الخدمة في التبعل لزوجها، وأَسرِ روحه، واستعبادِ قلبه!!

وقبل الشروع في ذلك أُلفت الأنظار إلى (أن الزوجة في الإسلام ليست خادمًا للزوج)[1]، أي ليست هي بمنزلة الخادم التي تُستأجر في البيوت لأغراض الخدمة، وحتى وإن كان من مقاصد الزواج عند كثيرٍ من الرجال الطمع في خدمة زوجاتهم لهم؛ فإن ذلك لن يعدو كونه من قبيل طمع كثير من النسوة ـ كذلك ـ في نفقة الأزواج عليهنَّ، فلما لم يكن الرجل بعمله خارج البيت بمنزلة العبد (الرقيق) الذي يتكسب لصالح سيدته المرأة؛ فليست هي أيضًا بعملها داخل بيتها بمنزلة الخادمة أو (الأَمَة) التي تُستأجر أو (تُسْتَرَقُّ) لغرض خدمة المستأجِر أو (السيد)!!

(١) «المرأة المسلمة بين غرائز البشر وهداية الإسلام» ص: ٢١٥.

المحفِّزات التي تُعلي همة المرأة لتعاطي الخدمة المنزلية:

(١) احتسابها التَّأسي بنساء الأمة الصالحات في خدمة بيوتهن

فقد كان من هدي نساء هذه الأمة، ابتداءً من زوجات النبي ﷺ، وبناته، ونساء صحابته رضي الله عنهم، ومَن بعدَهنَّ من النسوة الصالحات؛ خدمةُ بيوتهنَّ وأزواجهنَّ وعيالهنَّ؛ فحريٌّ بالمؤمنة الاقتداء بهنَّ في ذلك؛ رجاء اللحاق بمنازلهنَّ، والبعث في زمرتهنَّ.

وهذه نماذج من سيرهنَّ، مع بعض ما يُستفاد منها من فوائد:

أ ـ عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ حين أمر بكبشٍ للأضحية وأُتي به قال لها: (يا عائشة هلمي المدية)، ثم قال: (اشحذيها بحجر)، قالت: ففعلت، ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه، الحديث[١].

ففي هذا الحديث دليل على (أن من سنة رسول الله ﷺ الفعلية استخدام نسائه، ولم يكن ذلك إلا لاستحقاقه خدمتهنَّ، ووجوبها عليهنَّ)[٢].

ب ـ وعن عليٍّ أن فاطمة رضي الله عنها أتت النبي ﷺ تشكو إليه ما تلقى في يدها من الرَّحى، وبلغها أنه جاءه رقيق، فلم تصادفه، فذكرت ذلك لعائشة، فلما جاء أخبرته عائشة، قال: فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبنا نقوم؛ فقال: (على مكانكما)، فجاء فقعد بيني وبينها، حتى وجدت برد قدميه على بطني؛ فقال: (ألا أدلكما على خير مما سألتما؟، إذا أخذتما

(١) رواه مسلم في كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير (١٩٦٧)، وقوله ﷺ: (هلمي المدية)، المدية: هي السكين، والمعنى: هاتيها، ومعنى (اشحذيها)، أي: حدِّديها، قال ابن الأثير في «النهاية»: ٨٤٦/١: (يُقال: شَحَذت السَّيفَ والسِّكِّينَ؛ إذا حدَّدته بالمِسَنِّ وغيره مما يُخرج حدَّه).

(٢) «أحكام الخدمة في الفقه الإسلامي» ص: ١٤٩.

مضاجعكما، أو أويتما إلى فراشكما، فسبحا ثلاثًا وثلاثين، واحمَدا ثلاثًا وثلاثين، وكبرا أربعًا وثلاثين؛ فهو خير لكما من خادم)[(١)].

قال ابن حجر في شرح الحديث: (قال الطبري: يؤخذ منه أن كل من كانت لها طاقة من النساء على خدمة بيتها في خبز أو طحن أو غير ذلك أن ذلك لا يلزم الزوج، إذا كان معروفًا أن مثلها يلي ذلك بنفسه، ووجه الأخذ: أن فاطمة لما سألت أباها ﷺ الخادم لم يأمر زوجها بأن يكفيها ذلك إما بإخدامها خادمًا، أو باستئجار من يقوم بذلك، أو بتعاطي ذلك بنفسه، ولو كانت كفاية ذلك إلى عليٍّ لأمره به، كما أمره أن يسوق إليها صداقها قبل الدخول، مع أن سوق الصداق ليس بواجب إذا رضيت المرأة أن تؤخره، فكيف يأمره بما ليس بواجب عليه ويترك أن يأمره بالواجب)[(٢)].

ج ـ وعن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، قالت: تزوجني الزبير، وما له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء، غير ناضح، وغير فرسه، فكنت أعلف فرسه، وأستقي الماء، وأَخْرِز غَرْبَه، وأعجن، ولم أكن أحسن أخبز، وكان يخبز جارات لي من الأنصار، وكن نسوة صدق، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير، التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي، وهي مني على ثلثي فرسخ،... الحديث، وفي آخره قالت: حتى أرسل إليَّ أبو بكر بعد ذلك بخادم، يكفيني سياسة الفرس؛ فكأنما أعتقني.

وفي رواية قالت: كنت أخدم الزبير خدمة البيت، وكان له فرسٌ، وكنت أسوسه، فلم يكن من الخدمة شيءٌ أشدَّ عليَّ من سياسة الفرس، كنت أَحْتَشُّ له وأقوم عليه وأسوسه[(٣)].

---

(١) رواه البخاري، في كتاب النفقات، باب عمل المرأة في بيت زوجها (٥٠٤٦)، ومسلم في كتاب الدعوات، باب التسبيح أول النهار وعند النوم (٢٧٢٧).

(٢) «فتح الباري»: ٩/٦٣٢ ـ ٦٣٣.

(٣) حديث متفق عليه، سيأتي تخريجه ص: ٢٧٨، والرواية المذكورة لمسلم.

قال ابن حجر: (واستدل بهذه القصة على أن على المرأة القيام بجميع ما يحتاج إليه زوجها من الخدمة، وإليه ذهب أبو ثور، وحمله الباقون على أنها تطوّعت بذلك ولم يكن لازمًا، أشار إليه المهلب وغيره. والذي يظهر أن هذه الواقعة وأمثالها كانت في حال ضرورة كما تقدم فلا يطرد الحكم في غيرها ممن لم يكن في مثل حالهم، وقد تقدم أن فاطمة سيدة نساء العالمين شكت ما تلقى يداها من الرحى، وسألت أباها خادمًا، فدلَّها على خير من ذلك، وهو ذكر الله تعالى. والذي يترجح حمل الأمر في ذلك على عوائد البلاد فإنها مختلفة في هذا الباب.

قال المهلب: وفيه أن المرأة الشريفة إذا تطوعت بخدمة زوجها بشيء لا يلزمها لم ينكر عليها ذلك أب ولا سلطان؛ وتعقب بأنه بناه على ما أصَّله من أن ذلك كان تطوعًا، ولخصمه أن يعكس فيقول: لو لم يكن لازمًا ما سكت أبوها مثلًا على ذلك، مع ما فيه من المشقة عليه وعليها، ولا أقرَّ النبي ﷺ ذلك مع عظمة الصديق عنده)[1].

وقولها: «ولم أكن أحسن أخبز»: فيه (دليل على أن خدمة البيت منوط بالمرأة؛ ولذا عتبت على نفسها عدم إتقانها للخبز لما كان من وظائفها، وامتدحت جاراتها الأنصاريات لما ساعدنها فيما لم تحسنه وهو من أولويات أعمالها؛ حيث وصفتهن بقولها: «وكنَّ نسوة صدق»)[2].

د - وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: دعا أبو أُسيد الساعدي رسول الله ﷺ في عرسه، وكانت امرأته يومئذ خادمهم، وهي العروس، [وفي رواية: فما صنع لهم طعامًا ولا قربه إليهم إلا امرأته أم أُسيد]،

---

(١) «فتح الباري»: ٩/٤٠٥.

(٢) «خدمة المرأة زوجها» لعبد الحميد الكراني ص: ٤٨.

قال سهل: تدرون ما سَقت رسولَ الله ﷺ؟، أنقعَتْ له تمرات من الليل، فلما أكل سقَتْه إياه[1].

قال الحافظ ابن حجر: (وفي الحديث جواز خدمة المرأة زوجها ومن يدعوه، ولا يخفى أن محل ذلك عند أمن الفتنة، ومراعاة ما يجب عليها من الستر، وجواز استخدام الرجل امرأته في مثل ذلك)[2].

وقال الشيخ العثيمين: (قوله: «وكانت امرأته يومئذ خادمَهم، وهي العروس»، يعني: هي التي تزوَّجت، وهي التي تخدمهم وتصنع لهم الطعام، وهذا فيه دليل على أن المرأة هي التي تصلح طعام زوجها من أول ما يدخل بها)[3].

هـ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: هلك أبي، وترك سبع بنات، أو تسع بنات، فتزوجت امرأة ثيبًا، فقال لي رسول الله ﷺ: (تزوجتَ يا جابر)، فقلت: نعم، فقال: (بكرًا أم ثيبًا)، قلت: بل ثيبًا، قال: (فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك، وتضاحكها وتضاحكك؟)، قال: فقلت له: إن عبدَ الله هلك وترك بنات، وإني كرهت أن أجيئهن بمثلهن، فتزوجت امرأة تقوم عليهن وتصلحهن، فقال: (بارك الله لك)، أو قال خيرًا[4].

وفي رواية قال: قلتُ يا رسول الله، إن أبي قُتِل يومَ أُحُد، وترك تسعَ

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب حق إجابة الوليمة والدعوة ومن أولم سبعة أيام ونحوه (٤٨٨١)، والرواية الثانية عنده أيضًا في الكتاب نفسه، باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس (٤٨٨٧)، ورواه مسلم في كتاب الأشربة، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكرًا (٢٠٠٦).

(٢) «فتح الباري»: ٣١٣/٩.

(٣) «شرح صحيح البخاري»: ٣٤٩/٦.

(٤) رواه البخاري، في كتاب النفقات، باب عون المرأة زوجها في ولده (٥٠٥٢)، ومسلم في كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر (٧١٥).

بناتٍ، كُنَّ لي تسعَ أخوات، فكرهتُ أن أجمع إليهن جاريةً خرقاءَ مثلهنَّ، ولكن امرأةً تَمْشُطُهُنَّ وتقومُ عليهنَّ، قال: (أصبتَ)[(١)].

ففي هذا الحديث إقرارُ النبي ﷺ لجابر رضي الله عنه في الزواج بقصد إعانة الزوجة له في شؤون أخواته الصغار، من رعايةٍ وخدمة، وتصويبُه ﷺ لصنيعه ذلك، والدعاءُ له بالبركة في هذا الزواج، والذي يتضمن الدعاء بأن تكون تلك الزوجة عند حسن ظنه في القصد الذي تزوجها لأجله؛ ولذا قال ابن حجر في فقه الحديث: (فيه مشروعية خدمة المرأة زوجها، ومن كان منه بسبيل، من ولد وأخٍ وعائلة، وأنه لا حرج على الرجل في قصده ذلك من امرأته)[(٢)].

و ـ وعن كعب بن مالك رضي الله عنه في خبر الثلاثة الذين خُلفوا في غزوة تبوك بعد أن أمر النبي ﷺ بهجرهم، وبعد أن أمرهم باعتزال نسائهم، قال: (فجاءت امرأة هلال بن أمية رسولَ الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن هلال بن أمية شيخ ضائع ليس له خادم؛ فهل تكره أن أخدمه؟، قال: لا، ولكن لا يقربك، قالت: إنه والله ما به حركة إلى شيء، والله ما زال يبكي منذ كان من أمره ما كان إلى يومه هذا)[(٣)].

ومن فوائد هذا الحديث (أن خدمة المرأة لزوجها كانت أمرًا معروفًا لديهم، وأن المرأة إذا كان زوجها لا يستطيع أن يخدم نفسه أنها تخدمه، حتى ولو لم تكن له همَّة في جماعها)[(٤)].

---

(١) رواها البخاري، في كتاب المغازي، باب إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا (٣٨٢٦)، ومسلم في الموضع السابق نفسه.

(٢) «فتح الباري»: ١٥٣/٩.

(٣) رواه البخاري في كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك وقول الله عز وجل: «وعلى الثلاثة الذين خلفوا» (٤١٥٦)، ومسلم في كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه (٢٧٦٩).

(٤) «أحكام الخدم في الشريعة الإسلامية» ص: ٢٤٧.

(٢) احتسابها بالخدمة: مراعاة عرف المجتمع، وحفظ المروءة

ذلك أن خدمة المرأة في بيت زوجها هي من المسَلَّمات الاجتماعية عند عامة الناس ـ إن لم أقل جميعهم ـ، وهم لا يظنون إلا أنَّها مستمدة من الشريعة، التي لا تخرج في أحكامها عن العدل والعقل، ولذا فإن من وقف منهم على القول الآخر بعدم وجوب الخدمة فإنه يستغربه غاية الاستغراب ويَعجب منه، لما يرى فيه من منافرةٍ للعدل والعقل والعرف والفطرة.

ولأجل هذه المنافرة فإن كثيرًا من القائلين بعدم وجوب تلك الخدمة لا ينشطون لتشهير هذا القول وإذاعته، وربما لم يكثر الدندنة به إلا المبتغي وجاهةً عند النسوة، بل ربما سعى أحدهم بالمقابل إلى إخفائه عن امرأته، والحيلولة بينها وبين السماع به!!

وليتَ من يتجرَّؤون على إذاعة ذلك بين العامَّة أن يتورَّعوا عن تلك الفعلة اقتداءً بالنبي ﷺ الذي لم يُنقل عنه البتة تهييج النسوة ضدَّ أزواجهنَّ في الخدمة، وحاشاه ﷺ عن ذلك، بل كان موقفه ﷺ من خدمة النساء في بيوتهنَّ موقف المقِرِّ لذلك، الراضي به؛ وهذه فاطمة ابنته ﷺ ـ وقد مرَّ خبرها قريبًا ـ (كانت تشتكي ما تلقى من الخدمة، فلم يقل لعليٍّ: لا خدمة عليها، وإنما هي عليك، وهو ﷺ لا يُحابي في الحكم أحدًا، ولَمَّا رأى أسماء والعلف على رأسها، والزبير معه، لم يقل له: لا خدمة عليها، وأن هذا ظلمٌ لها، بل أقرَّه على استخدامها، وأقرَّ سائر أصحابه على استخدام أزواجهم، مع علمه بأنَّ منهنَّ الكارهة والرَّاضية، هذا أمرٌ لا ريب فيه)[1].

والقصد من هذه المفردة أن تحتسب المرأة بخدمة زوجها وعيالها مراعاة عرف المجتمع، والاقتداء بوالدتها التي كانت تخدمها وتخدم إخوتها ووالدهم، والتي لم تزدد بتلك الخدمة إلا عظمةً في عين زوجها، وعيون أبنائها، بل وعيون الأهل والجيران والناس أجمع، بخلاف التي

(١) «زاد المعاد»: ٥/١٨٨.

تُلقي بالفطرة والعرف وراء ظهرها؛ فتتمنع عن خدمة أقرب الناس منها وأحوج الخلق إليها، ثم تظل في البيت عاطلةً وخاملة؛ فإنها لن تجني بذلك إلا تنقُّص أبنائها لها، ونفور زوجها منها، وذم النَّاس وتعييبهم إياها، واتهامهم لها بانحراف الفطرة، وانخرام المروءة، وفساد التربية، واتباع الهوى، وحينها لن يشفع لها رأي القائلين بعدم وجوب الخدمة، وإن احتجت بوجوده، ودافعت عن نفسها وعن بطالتها من خلاله!

وسيأتي المزيد بشأن اقتضاء العرف خدمة المرأة في بيتها، واعتبار الشرع لذلك؛ في المفردة الآتية:

(٣) احتسابها الوفاء للزوج بواجب المثلية في بذل الحقوق الزوجية

ذلك أن الله سبحانه يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فهذه الآية أثر من آثار العدل الإلهي، الذي لا زال الله ﷻ آمرًا به عباده في كلِّ شيء، كما في قوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ﴾ [النحل: ٩٠]؛ فكل حقٍّ للمرأة على زوجها يقابله واجب تبذله هي لأجله ـ وهكذا العكس أيضًا ـ، فخدمتها للزوج هي مقابل شرعي لما يبذله لها من خدمات ومعروف، ولما يضمنه لها من نفقةٍ وكسوةٍ ومسكن، يقول ابن القيم: (فإنما أوجب الله سبحانه نفقتها وكسوتها ومسكنها في مقابلة استمتاعه بها، وخدمتها، وما جرت به عادة الأزواج)[(١)].

ومما يؤكد هذا التقرير ـ أي: تعلُّق الخدمة المنزلية بذمَّة المرأة ـ تعليق الله ﷻ لما أمر به من المثلية في الحقوق الزوجية ـ كما في الآية السابقة ـ على المعروف، أي: على ما تعارف الناس عليه من حقوق الأزواج على بعضهم، وخدمةُ المرأة لزوجها (هو المعروف عند من خاطبهم الله سبحانه بكلامه، وأما ترفيه المرأة، وخدمة الزوج وكنسه

(١) «زاد المعاد»: ٥/١٨٨.

وطحنه وعجنه وغسيله وفرشه وقيامه بخدمة البيت؛ فمن المنكر)[1]، أي عندهم، وفي عرفهم[2].

وأيضًا فإن خدمة المرأة زوجها هي من المعاشرة بالمعروف التي أمر الله تعالى بها في قوله سبحانه: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، يقول الدكتور محمد بازمول: (جاء في الشرع الأمر بالعشرة بالمعروف، والإحسان، ومن ذلك ما تحتاجه هذه العشرة من قيام كل من الزوجين بشأن الآخر، فلا يصح أن يُقال: لا تخدم المرأة زوجها. إذ العشرة بالمعروف والإحسان والخلق الحسن تقتضي معاونة كل طرف للآخر في عقد الزوجية)[3].

ومن وجهٍ آخر فإنَّ (ترك المرأة خدمة زوجها وبيتها ليس من المعاشرة بالمعروف، قياسًا على الصاحب في السفر، الذي هو نظير الإنسان وصاحبه في المسكن، فإذا لم يعاونْه على مصلحة لم يكن قد عاشره بالمعروف، فكيف بالزوجة مع زوجها)[4].

أضف إلى هذا أن طاعة المرأة لزوجها هي أحد حقوقه عليها بالإجماع؛ فهل يصح والحال هذه إسقاط هذا الحقِّ فيما إذا أمرها بفرشِ فراشه، أو غسل ثوبه، أو طهي طعامه، ونحوه؟!

---

(١) السابق، الصفحة نفسها.

(٢) والمعنى: أن تحميل الزوج مسؤولية الخدمة المنزلية الباطنة، من الأعمال المذكورة، وتكليفه بالتفرغ لذلك، أو تحصيل من ينوب عنه فيها ـ غير الزوجة ـ لم يكن مما تعارف عليه الجيل الذين نزل القرآن فيهم، ولا من بعدهم من أجيال المسلمين، فادِّعاء مسؤولية الزوج عن تلك الخدمة هو من المنكر الذي لم تعرفه تلك الأجيال ولم يجر عليه عملهم. وأما مجرد مشاركة الرجل لامرأته في بعض مفردات تلك الخدمة فليس بمنكر؛ بل هو من هدي النبي ﷺ مع أهله، ومما تعارف عليه الناس جميعهم عوامهم وخواصهم وإلى اليوم، وينظر كذلك ما سيأتي في آخر هذه الخصلة.

(٣) «أحكام الخدم في الشريعة الإسلامية» ص: ٢٤٩.

(٤) «أحكام الخدمة في الفقه الإسلامي» ص: ١٥٠.

يقول الدكتور عدنان باحارث: (من الصعوبة بمكان محاولة الجمع بين وجوب طاعة الزوجة لزوجها، وعدم إلزامها القيام بشؤون البيت والخدمة؛ فإن الشارع الحكيم أوجب عليها رعاية بيتها، وحفظ ولدها، وهذا لا بدَّ فيه من الخدمة)(١).

(٤) استشعارها لأثر تلك الخدمة في تزكية نفسها وتهذيبها

ذلك أن لخدمة الغير - والالتزام بذلك - آثارًا طيبة في ترويض النفس وتهذيبها، وكسْرِ كبريائها وغرورها، وإكسابها التواضع وخفض الجناح، وتعويدها الصبر والجلد، وتربيتها على النظام وتحمُّل المسؤولية.

وبالنسبة للتواضع فإنه خلقٌ جميل ووصف جليل يقبح بالمرأة التعري عنه، ولا سيما في معاشرتها لزوجها؛ إذ التواضع - أو قل: التذلل - للحبيب لازمٌ من لوازم المحبَّة لا ينفكُّ عنها، ولا يُتصوَّر عادةً اجتماع حبِّك الشخص وتعاليك عليه في آنٍ واحدٍ..

وإني لأعجبُ من صنيع بعض الفقهاء حين يفرِّقون بين الزوجة التي مثلها يُخدم لشرفها أو غناها، والزوجة التي مثلها لا يُخدم لدناءتها أو فقرها؛ فيعفون الأولى من وجوب خدمة الزوج، ويوجبون على الثانية خدمته؛ فيهملون بذلك اعتبار سِرِّ الحياة الزوجية ولُبِّها وهو المودة والرحمة، ويُعَلِّقون حكم الخدمة على شرف الزوجة أو غناها، رغم منافاته لذلك السِّر ومنافرته له، وما الذي يُرجى من زوجةٍ تُحاكم زوجها إلى حسبها وما اعتادته من سيرة أهلها، وتهرب من محاكمة نفسها إلى ما كان يفترض أن يستثيرها لخدمته من مودة ورحمة؟!

ولئن كان أولئك الفقهاء - وهم سادتنا ولا شك - معذورين في تصوُّر الحياة الزوجية على هذا النحو؛ بحكم قواعدهم الأصولية والفقهية التي

---

(١) «أخلاق الفتاة الزوجية» ص: ٤٦.

من خلالها ينطلقون؛ فلست أنا بمعذور في ذلك وأنا أتكلم من منطلق قواعد المحبَّة وأصول الغرام وفنِّ التبعل، وفرق بين اللونين من القواعد كما تعلم، فلئن كان فقه أولئك السادة قائمًا على خدمة ظاهر الحياة الزوجية بتقرير ما يدفع النزاع وينهي الخلاف؛ فإن فقهي أنا العاثر قائم على خدمة باطنها؛ باستجلاب ما يبعث المودة ويُديم الائتلاف!

ولذا قال ابن بطال في شرح حديث خبر فاطمة المتقدم: (قال المهلب: وفي هذا الحديث من الفقه: أن المرأة الرفيعة القدر يجمل بها الامتهان في المشاق، من خدمة زوجها، مثل: الطحن وشبهه؛ لأنه لا أرفع منزلة من بنت رسول الله ﷺ، ولكنهم كانوا يؤثرون الآخرة، ولا يترفهون عن خدمتهم احتسابًا لله، وتواضعًا في عبادته)[1].

وقال ابن القيم أيضًا في السياق نفسه: (ولا يصح التفريق بين شريفة ودنيئة، وفقيرة وغنية، فهذه أشرف نساء العالمين كانت تخدم زوجها، وجاءته ﷺ تشكو إليه الخدمة؛ فلم يُشْكِها)[2].

وقال القنوجي كذلك: (كان نساء الصحابة يعملن الأعمال التي تُصلح المعيشة، بل ويعملن من الأعمال الخارجة عن ذلك ما هو متبالغ في المشقة، ولم يُسمع أن امرأة امتنعت من ذلك، وقالت: هذا ليس عليَّ، أو لستُ ممن يعمل هذه الأعمال؛ لكوني بمكان من الشرف، أو بمحلٍّ من الجمال)[3].

(٥) احتسابها الثواب والتَّعبُّد لله تعالى بتلك الخدمة

ذلك أن خدمة المرأة لزوجها وعيالها باب كبير من أبواب احتساب الثواب لا يليق بها إهماله أو التأفُّف منه، ولا سيما عند اشتداد حاجتهم

---

(١) «شرح صحيح البخاري»: ٥٤١/٧.

(٢) «زاد المعاد»: ١٨٨/٥ ـ ١٨٩.

(٣) «الروضة الندية»: ٢١٩/٢ ـ ٢٢٠.

إليها، وتوقُّفِ استقامة أمورهم عليها، فإنَّها إن تقربت إلى الله عَزَّ وَجَلَّ بالستر عليهم، وتنفيس كربتهم، وتيسير عسرتهم؛ فازت بإذنه تعالى بالفضائل التي وعد بها النبي ﷺ من تقرب إلى الله بمثل ذلك؛ كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: (من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسَّر على مُعْسِر يسَّر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلمًا ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه) الحديث(١).

وبخصوص إعدادها لطعامهم: فإنها إن احتسبت ذلك على الله عَزَّ وَجَلَّ أوشَكَتْ أن تنال به فضيلة إطعام الطعام عنده سبحانه؛ فالأحرى بها أن تحرص على هذه العبادة خاصَّة، وأن تستحضر هذه النية عند طهيها وتحضيرها طعامهم؛ يقول الله سبحانه في سياق ذِكر صفات الأبرار وما أعده لهم من الكرامة في الآخرة: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ۝ إِنَّا نَخَافُ مِن رَّبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا ۝ فَوَقَىٰهُمُ ٱللَّهُ شَرَّ ذَٰلِكَ ٱلْيَوْمِ وَلَقَّىٰهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا ۝ وَجَزَىٰهُم بِمَا صَبَرُوا۟ جَنَّةً وَحَرِيرًا﴾ [الإنسان: ٨ ـ ١٢].

ومن الوارد في السنة في فضل إطعام الطعام أيضًا: حديث عبد الله بن سلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال: (يا أيها الناس، أَفشُوا السلام، وأَطْعِمُوا الطعام، وصَلُّوا والناسُ نيام؛ تدخلون الجنة بسلام)(٢).

وعن صهيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (خيارُكم من أَطعمَ الطعام)(٣).

---

(١) رواه مسلم في كتاب الدعوات، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر (٢٦٩٩).

(٢) رواه الترمذي في كتاب صفة القيامة، الباب (٤٢) الحديث (٢٤٨٥) وقال: (هذا حديث صحيح)، وابن ماجه (١٣٣٤)، وأحمد (٢٣٧٨٤)، وصححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي» (٢٠١٩) وفي الصحيحة (٥٦٩).

(٣) رواه الإمام أحمد (٢٣٩٢٦)، والحاكم في المستدرك (٧٨١٠)، وصححه الألباني في الصحيحة (٤٤).

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رجلًا سأل النبي ﷺ: أي الإسلام خير؟، قال: (تُطْعِم الطعام، وتَقْرأ السلام على من عرفتَ ومن لم تعرف)(١).

فالزمان الذي تقضيه المرأة في خدمة بيتها هو في الحقيقة زمانٌ فاضل؛ تُؤجر على كلِّ لحظةٍ تمرُّ عليها وهي فيه، وربما لم يتهيَّأ لها مثل ذلك الثواب في حال فراغها عن تلك الخدمة، هذا إذا سلمت حينها من شرور الفراغ البيتي والبطالة المنزلية!

يقول الدكتور محمد بازمول: (الفراغ الذي يحصل للزوجة بسبب الخادم يسبب وقوع الأسرة في مشكلات هي في غنى عنها. فمن ذلك أنه قد لا تُحسن الزوجة ملء الفراغ بما يُناسب: فإما أن يؤول حالها إلى الكسل والعَطَلَة، ويصحب هذا عادة المرض إلا ما رحم ربي!

وإما أن تلجأ إلى نوعٍ من الممارسات التي أقل ما فيها أنها سمة للبطالة وعادات سيئة، مثل إكثار الكلام في الهاتف وشغله الساعات الطويلة مع صويحباتها في كلام لا قيمة له إلا نادرًا إن لم يُوقع في الحرام من غيبة ونميمة، أو كثرة الخروج من المنزل إما إلى الأسواق ومتابعة الجديد فيها وشؤون الموضة، أو الزيارات وحضور الأفراح القريبة والبعيدة!

وإما أن تتفرغ المرأة لمتابعة زوجها، فيظهر عندها أن زوجها منشغل عنها وأنه لا يعطيها حقها، وأنه منشغل عن البيت والعيال،... إلى آخر ما يمكن أن يأتي على لسانها، فتحدث المشاكل بينها وبين زوجها، والسبب وجود الخادم في البيت!)(٢).

---

(١) رواه البخاري، في كتاب الإيمان، باب إطعام الطعام من الإسلام (١٢)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل (٣٩).

(٢) «أحكام الخدم في الشريعة الإسلامية» ص: ١١.

فينبغي للمرأة العاقلةِ الحريصة على استثمار لحظات عمرها فيما يوصل إلى الله والدار الآخرة أن لا تُفَرِّط في هذا الباب من أبواب الثواب والاحتساب، وأن لا تتنازل عن خدمة بيتها للخادمة إلا إذا ضمنت طاعةً أُخرى تشغل بها وقتَها، وتُعوِّضها ما يَفُوت من ثواب تلك الخدمة.

(٦) احتسابها التودد إلى الزوج بخدمته

إذ ما من شكٍّ في أن النفوس مجبولة على محبة من أحسن إليها، وخدمة المرأة لزوجها من أكبر فرص الإحسان للزوج، بل ومن أهم طرق العبور إلى قلبه!

وفي وصية أمامة بنت الحارث لابنتها أم إياس ليلة زفافها قولها: (التفقد لوقت منامه وطعامه؛ فإنَّ تواتُرَ الجوع ملهبة، وتنغيصَ النوم مغضبة)[(١)]، وفي رواية: (فإن حرارة الجوع ملهبة)، أي: إن اشتداد الجوع يلهب فؤاد الزوج ويهيِّجُ غضبه، فقد عبَّرت على سبيل الاستعارة، كأن الجوع وهجٌ ملتهبٌ له حرارة مؤذية، فالمجاز هنا رائع، حيث استحضرت به الأم النتائج المترتبة على الجوع، وبرعت تصويرًا فرسمت رسمًا دقيقًا[(٢)].

ولا أظنُّ الزوجة المُحِب ترضى بأن يصل زوجها إلى مثل هذه الحال من التنغيص بسبب جوعه، بل هي أرأف به وأحنُّ عليه مما هو أقل من ذلك، ومثل هذه الزوجة لا أظنها ستتأخر عن وقت إعداد الطعام، ولا عن ميعاد تقديمه، بل ستراود الزوج بطعامه قبل وقته، وستتفرَّس في حاله ومدى حاجته إليه قبل طلبه له، بل وستتحايل عليه باللقمة والشربة تضعها في فمه وإن لم يُقِر لها بجوع أو عطش؛ توددًا منها إليه، ورحمةً به، وشفقةً عليه من أن يباغته لهيب الجوع أو حرارته!!

---

(١) تقدم نص الوصية كاملاً في الخصلة الأولى من الكتاب.

(٢) «دستور العلاقة الزوجية» ص: ١٦٤ ـ ١٦٥.

(٧) احتسابها بالخدمة: تفريغ قلب الزوج لهموم العلم والعمل

وفي هذا يقول الغزالي في الفائدة الرابعة من فوائد النكاح: (تفريغ القلب عن تدبير المنزل، والتكفل بشغل الطبخ والكنس والفرش وتنظيف الأواني وتهيئة أسباب المعيشة؛ فإن الإنسان لو لم يكن له شهوة الوقاع لتعذر عليه العيش في منزله وحده؛ إذ لو تكفل بجميع أشغال المنزل لضاع أكثر أوقاته، ولم يتفرغ للعلم والعمل، فالمرأة الصالحة المصلحة للمنزل عون على الدين بهذه الطريق، واختلال هذه الأسباب شواغل ومشوشات للقلب ومنغصات للعيش، ولذلك قال أبو سليمان الداراني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الزوجة الصالحة ليست من الدنيا، فإنها تفرغك للآخرة»؛ وإنما تفريغها بتدبير المنزل وبقضاء الشهوة جميعًا)[1].

(٨) احتسابها إعطاء الأسوة الحيَّة لبناتها في مستقبل حياتهنَّ

فالفتاة التي تفتح عينيها على والدتها وهي ترعى بيتها وتدبر معيشة زوجها وعيالها وتحرص عليهم جميعًا في طعامهم وشرابهم ولباسهم ونومهم ويقظتهم... إلخ؛ يكون ذلك أدعى إلى قناعتها بدورها المستقبلي في الحياة بعد انتقالها إلى عشِّ الزوجية، ويكون أشدَّ إثارةً لها في الاستعداد لذلك المستقبل؛ بمشاركة والدتها في الخدمة، والتدرب على المهارات المطلوبة لذلك، حتى إذا أشرفت على سن الزواج كانت مكتملةَ الخبرة في تدبير البيوت ورعاية الأُسر، وحينها فما أسعد الشاب الذي سيظفر بها زوجةً مكتملة المواهب البيتية، ليست خرقاء ولا كسولة!

تلك كانت أهم المحفِّزات التي تُعلي همة المرأة لتعاطي الخدمة المنزلية..

ومن الأهمية بمكان بعد ما تقدَّم: أن يُعْلَم أن جميع ما سبق تقريره وتفصيله في هذا الشأن؛ فلأجل تصوير موقع هذه الخصلة وهي (خدمة

(١) «إحياء علوم الدين»: ١/٤٥٥.

المرأة لزوجها وعيالها) من خصال التبعل للـزوج والتودد إليه؛ وإلا فإن للمرأة على زوجها من حسن العشرة وجميل الصحبة في هذا الباب أيضًا كالذي له عليها من ذلك.

تقول الدكتورة نور حسـن قـاروت: (إن الذي يجـب معرفته هو أن العشـرة بالمعروف تقتضي مسـاعدة المرأة لزوجها ومعاونته على شون الحياة والتي منها الخدمة المنزلية؛ فلا يصح من المرأة العاقلة المسـلمة والتي تقتدي بالصحابيات الجليلات أن تمتنع عن جميع الأعمال المنزلية بحجة أن الشـرع لم يوجب عليها ذلك، وأن عقد النكاح لم ينص عليه، فهذا ليس من العشـرة بالمعروف، وكذلك الزوج ليس له أن يشق عليها بخدمةٍ لا تستطيعها أو يصيبها حرجٌ في القيام بها بحجة أن عليها إطاعته فيما يأمر فإن قصَّرت وصفها بالتمرد والعصيان..

بل الذي يسـتحب للعاقل المسـلم هنا أن يتخذ من أفعال الرسـول ﷺ قدوة؛ لأن السيدة عائشـة رضي الله عنها عندما سـئلت عما كان يفعل الرسول ﷺ في البيت؛ قالت: «كان يكون في مهنة أهله ـ يعني: خدمة أهله ـ فإذا سمع الأذان خـرج»[١]، وفي رواية أخـرى عنها قالـت: «يخصف النعـل، ويرقع الثوب، ويخيط»[٢]، وفي رواية أخرى عنها قالت: «كان بشرًا من البشر.. يحلب شاته.. يخدم نفسـه»[٣]، وهذا يمثل الصورة المثلى للذي يجب أن يكون عليه البيت المسلم، الذي يتعاون فيه الزوج وزوجه على متطلبات الحياة ومسؤولياتها)[٤].

(١) حديث صحيح، سيأتي تخريجه ص: ٣٠٠.

(٢) رواها الإمام أحمد (٢٤٩٠٣) بلفظ: (كان يخيط ثوبه، ويخصف نعله، ويعمل ما يعمل الرجال في بيوتهم)، ورواها البخاري في «الأدب المفرد» (٥٤٠)، وأبو يعلى (٤٦٥٣)، وابن حبان (٥٦٧٧)، وصححها الألباني في «صحيح الجامع» (٤٩٣٧).

(٣) رواها الإمام أحمـد (٢٦١٩٤)، والبخاري فـي «الأدب المفـرد» (٥٤١)، وأبو يعلى (٤٨٧٣)، وصححها الألباني في الصحيحة (٦٧١).

(٤) «موقف الإسلام من نشوز الزوجين» ص: ١٠٩ ـ ١١٠.

وفوق هذا كلِّه فإن من العشرة بالمعروف كذلك إكرام الرجل لامرأته بخادم تعينها على خدمة المنزل، ولا سيما إذا استدعت الظروف ذلك، وكان هو قادرًا على أجرة تلك الخادم، وكان عملها لديهم وفق الضوابط الشرعية، ولم يترتب على وجودها بينهم مفاسد أكبر مما كانوا يرجونه من مصلحة الخدمة؛ فإن ذلك ـ أي: إخدام الزوج خادمًا لامرأته عند استطاعته ـ من مكارم الأخلاق، ونبيل الصفات، وهو دليل المودة والرحمة، وخاصة إن أعقب الله عليه يُسْرًا بعد عُسر، وغنىً بعد فقر؛ إذ ليس من المروءة تنكُّر الرجل لفضل امرأته يوم أن صبرت على أعباء خدمته في أيَّام عُسره؛ ليدعها في نفس تلك الحال بعد أن يَسَّر الله عليه ووسَّع له في رزقه؛ بل عليه أن يجعل سابق سيرتها في خدمته ذريعةً لإكرامه إيَّاها ومكافأته لها.

ثم إنْ مَنَّ الله عليها بخادم تكفيها الخدمة فلا يليق بها حينها ـ أيضًا ـ إهمال هذه الخصلة والتخلي عنها بالكليَّة، بل ينبغي أن تجعل لها نصيبًا منها وإن قلَّ؛ إشرافًا على سير الأمور وتسجيلًا للحضور على الأقل!، واغتنامًا للفضائل والبركات الشرعية المرتبة على رعاية بيت الزوجية، وتربيةً للنفس على التواضع، وصيانةً لها عن البطالة المنزلية وما قد ينشأ عنها من كآبة وأمراض ومشكلات، وأخيرًا فإن نسيت فلا أنسى أن أقول: وتودُّدًا إلى الزوج ببعض الخدمة التي تعبِّرُ بها عن التذلل لحبه، وعن السجود بين يدي قلبه، وعن الغيرة عليه من أن يقوم بخدمته القريبةِ غيرُها من النسوة الأجنبيَّات!

الخصلة
١٥

احتسابها الحمل وإنجاب الذرية

يقول الدكتور صابر طعيمة: (الوظائف الأساسية للمرأة المسلمة تكاد تنحصر في وظيفة الزوجية، ووظيفة الأمومة، وما يرتبط بالأولى من إسعاد زوجها ورعاية شؤون بيتها...، وما يرتبط بالوظيفة الثانية من حمل وولادة ورضاعة، ومشاركة فعالة في تربية أطفالها وتنشئتهم التنشئة الروحية والخلقية والاجتماعية الصالحة، ورعايتهم والعناية بصحتهم وتغذيتهم، ومساعدتهم على دراستهم وضرب القدوة الصالحة لهم من نفسها، إلى غير ذلك من نماذج، ولعمري فإن وظيفة هذا مجالها من أعظم وأشرف الأعمال بعد عبادة الله)[١].

فبالنسبة للوظيفة الأولى (الزوجية)؛ فإن جميع الخصال الواردة في هذا الكتاب فهي في خدمتها؛ حيث إنها تُرشد المرأةَ إلى الطريقة المثلى في ممارستها والتألق فيها، وبالنسبة للوظيفة الثانية وهي (الأمومة)؛ فقد أفردت لها هذه الخصلة مع الخصلة التي بعدها، مسلِّطًا الضوء على كيفية استثمار المرأة لها بما يخدم التبعل للزوج والرعاية لبيت الزوجية.

يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾ [النحل: ٧٢]، فهذه الآية فيها أن الأبناء من

(١) «المرأة المسلمة بين غرائز البشر وهداية الإسلام» ص: ٢١٣ ـ ٢١٤.

أعظم ثمرات الـزواج، وأنهم بالتالي من أهم عوامل نجاحه واسـتقراره؛ فعلى المرأة أن لا تهمل هذا الباب من أبواب التودد إلى الزوج والتمكن من قلبه بكون ولده منها، وربما على شـبهها الذي يزيد الزوج تعلقًا بها وتذكرًا لصورتها!!

ويقول الله سبحانه كذلك: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الأنعام: ١٤٠]، ويقول عَزَّ وَجَلَّ أيضًا: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٤٦]؛ فالأبناء هم من أعظمِ الرِّزق الذي يسـوقه الله تعالى لعبده، وهم كذلك من أرفع زينة الحيـاة الدنيا؛ فأَولى للمرأة ثم أَولـى أن تحرص على أن يكون رزق زوجهـا من البنين على يديها وبسببها.

ومن الشـواهد على أهمية الإنجـاب في تقوية التعلـق بين المرأة وزوجها: ما روي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا ذكر خديجة أثنى عليها، فأحسن الثناء، قالت: فغرت يومًا؛ فقلت: ما أكثر ما تذكرها حمراء الشدق، قد أبدلك الله عَزَّ وَجَلَّ بها خيرًا منها، قال: (ما أبدلني الله عَزَّ وَجَلَّ خيرًا منها، قد آمنت بي إذ كفر بـي الناس، وصدقتني إذ كذبني الناس، وواسـتني بمالها إذ حرمني الناس، ورزقنـي الله عَزَّ وَجَلَّ ولدها إذ حرمني أولاد النساء)(١).

فكون أبنائه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هو أحد أهمِّ العوامل التي تربَّعت بها خديجة علـى عرش قلبِ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحازت بسـببها على محبته الأبدية ـ رضي الله عنها وأرضاها ـ.

(١) رواه الإمام أحمد (٢٤٨٦٤)، وحسن إسناده الشيخ شعيب الأرنؤوط في التعليق عليه، والحديث أصله في الصحيحين، لكن بتمامه هذا ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٦٢٢٤)، وقـال: (وأنكرُ ما فـي الحديث قوله: «مـا أبدلني الله خيـرًا منها»؛ وذلك لأمرين...) ثم ذكرهما.

الشعب الإيمانية التي تحتسبها المسلمة في إنجاب الذرية:

(١) احتسابها الرضا بكونها أنثى تحمل وتلد

وذلك بأن تنوي بحملها الولد الاستجابة لفطرة الله تعالى التي فطر المرأة عليها؛ حين أسند مهمَّة الحمل والولادة إليها دون الرجال؛ فتستقبل الحمل عند حصوله بانشراح صدر، وبنفسٍ راضية بتلك المهمة التي اختصها الله ﷻ بها، وأوكلها إليها.

ومما يتمم هذا: احتسابها بالحمل (موافقة محبة الله بالسعي في تحصيل الولد لإبقاء جنس الإنسان)[١].

أي: أن تنوي بحملها ـ كذلك ـ الاستجابة لإرادة الله الكونية في جعله التناسل سبيلًا لبقاء جنس بني آدم؛ عن طريق استثمارها لما ركَّب الله ﷻ فيها من خاصيَّة الإنجاب، ونأيها عن تعطيل الآلات التي أودعها الله فيها لصالح ذلك؛ ذلك أن (الله تعالى خلق الزوجين، وخلق الذكر والأنثيين، وخلق النطفة في الفقار، وهيأ لها في الأنثيين عروقًا ومجاري، وخلق الرحم قرارًا ومستودعًا للنطفة، وسلط متقاضي الشهوة على كل واحد من الذكر والأنثى؛ فهذه الأفعال والآلات تشهد بلسان ذلق في الإعراب عن مراد خالقها، وتنادي أرباب الألباب بتعريف ما أُعِدت له، هذا إن لم يصرح به الخالق تعالى على لسان رسوله ﷺ بالمراد حيث قال: «تناكحوا، تناسلوا»؛ فكيف وقد صرح بالأمر، وباح بالسر!!)[٢].

(٢) احتسابها امتثال طلب الشارع لتكثير المسلمين

أي: أن تنوي بحملها تلبية نداء الشرع بتكثير النسل؛ إعزازًا للدين،

---

(١) «إحياء علوم الدين»: ١/٤٤٨.

(٢) السابق: الصفحة نفسها.

وتحقيقًا لمباهـاة النبي ﷺ بأمته يوم القيامة، (وتجنبًا من مشـابهة طبيعة المرأة العاقر، التي لم يرغب رسول الله ﷺ في الزواج منها)[(١)].

فعن معقل بن يسـار رضي الله عنه قال: جاء رجـل إلى النبـي ﷺ فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وإنها لا تلد، أفأتزوجها؟، قال: (لا)، ثم أتاه الثانيـة، فنهاه، ثم أتاه الثالثـة، فقال: (تزوجوا الـودود الولود؛ فإني مكاثر بكم)[(٢)].

وعـن أنس بن مالك رضي الله عنه عـن النبي ﷺ أنـه قال: (تزوجـوا الودود الولود؛ إني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة)[(٣)]، أي: (مفاخر بسببكم سائر الأمم لكثرة أتباعي)[(٤)]؛ ففي الحديث (شدة حرص النبي ﷺ في كثرة عدد أمته؛ حتى يفاخر بهم الأنبياء السابقين)[(٥)].

وقد أخذ العلماء من هذا الحديث كراهـة الزواج بالمرأة العقيم التي لا تلد؛ وذلك أنه ينبغي لمريد النكاح أن يتخير من النساء مَن تكون أهلًا لمقاصد الزواج جميعها، والتي على رأسـها إعفافُ الزوج المقصد الذي عبَّر عنه النبي ﷺ في الحديث بوصف: «الـودود»، وإنجابُ الذرية الذي عبر عنه بقولـه: «الولـود»؛ ولذا فلا ينبغـي أن يحمله الطمـع في أحد الوصفين على التفويت للآخر، ولا سيما إن كان بكرًا، أي شابًّا أعزب لا زوجة له ولا ولد؛ بل يتأكَّد في حقِّه مراعاة هذين الوصفين في المخطوبة

---

(١) «أخلاق الفتاة الزوجية» ص: ٩.

(٢) رواه أبو داود في كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء (٢٠٥٠)، والنسـائي (٣٢٢٧)، وابن حبان (٤٠٥٦)، والحاكـم (٢٧٣٢)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (الأم) (١٧٨٩).

(٣) رواه الإمام أحمد (١٣٥٦٩)، وابن حبان (٤٠٢٨)، والطبراني في «المعجم الأوسـط» (٥٠٩٩)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (١٧٨٤).

(٤) «عون المعبود»: ١٥٤/٤.

(٥) «شرح سنن النسائي» للولوي: ٩٥/٢٧.

جدًّا، وعلى هذا يُحمل نهي النبي ﷺ للرجل المذكور في سبب ورود الحديث عن الزواج بتلك الجميلة التي لا تلد.

هذا هو الأصل في هذه المسألة، وربما كانت الأولوية للزواج بالعقيم، ومثلها الزواج بالثيب ـ التي صحت السنة بتقديم البكر عليها في النكاح أيضًا ـ في أحوالٍ خاصَّة(١)؛ كمن كانت حاله تستدعي الزواج بإحداهما، كما تزوج جابر بن عبد الله رضي الله عنه امرأة ثيبًا لتقوم على رعاية أخواته الصغار اليتيمات بعد وفاة والده(٢)، وكما يتزوج المتأهل أو ذو العيال المرأةَ العقيم أو الثيب بغرض التَّرفُّه أو الاستعفاف فقط، أو بغرض تحصينها هي وإعفافها والقيام بنفقتها ونحوه، أو بسبب كبر سنِّه ونفور الأبكار منه، أو لكونه هو الآخر عقيمًا لا يلد.

وبالنسبة للعقيم فإن عليها الرضا بقضاء الله تعالى واختياره لها، وصيانة القلب واللسان عما لا يحل في هذا المقام من التسخط ونحوه، مع التَّطَبُّب وإدامة الضراعة إلى الله سبحانه بإصلاح الحال والمنِّ بالذُّريَّة، فإن شاء الله لها ذلك ـ عاجلًا أو آجلًا ـ فبها ونعمت، وإن كانت الأخرى فوَّضت أمرها إلى الله، واحتسبت عليه سبحانه صبرها على فقد الولد ورضاها عنه عز وجل وسيلةً تستدرك بها ما فاتها من ثواب الاحتساب بهذه الخصلة والخصلة التي تليها.

وعن أنس رضي الله عنه قال: قالت أمي: يا رسول الله، خادمك أنس، ادع الله له، قال: (اللهم أكثر ماله وولده، وبارك له فيما أعطيته)،[قال أنس: فوالله إن مالي لكثير، وإن ولدي وولد ولدي ليَتَعادُّون على نحو المائة اليوم](٣).

---

(١) ينظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال: ١٧١/٧.

(٢) تقدمت الرواية في هذا ص: ١٨٢.

(٣) رواه البخاري في كتاب الدعوات، باب دعوة النبي ﷺ لخادمه بطول العمر وبكثرة ماله (٥٩٨٤)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أنس بن مالك رضي الله عنه (٢٤٨٠) وما بين المعكوفتين عنده.

قال الدكتور صابر طعيمة: (إن في دعائه ﷺ لأنس دلالة على طلب حصول الخير له، وفي اختيار الدعاء بكثرة الأولاد توجيه إلى مشروعية التناسل والرغبة في تكثيره)[(١)].

(٣) احتسابها الثواب المرتَّب على الحمل والولادة

فكما تقدم في المفردة السابقة فإن تكثير المسلمين مطلوبٌ للشارع، وتحصيل المكلف لذلك مُكسب إياه الثواب ولا شك؛ فكذلك كل ما لا يتم ذلك المطلوب إلا به فالمرأة مأجورة عليه بقدر ما تحتسب على الله فيه، ثم بقدر ما يصيبها من مشقة في الصبر عليه، فيتضاعف لها الثواب حتى يبلغ بها درجة الشهداء وتنال منزلة الشهيد عند الله سبحانه؛ وذلك فيما إذا أفضى بها الحمل إلى الوفاة ساعة الوضع لا قدَّر الله.

فعن جابر بن عتيك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (الشهادة سبعٌ سوى القتل في سبيل الله: المطعون شهيد، والغَرِق شهيد، وصاحبُ ذات الجَنْب شهيد، والمبطون شهيد، وصاحب الحريق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بِجُمْع شهيد)[(٢)].

قال ابن الأثير: (والْجُمع بالضم: بمعنى المجموع، كالذُّخر بمعنى: المذخور، وكسر الكسائي الجيم. والمعنى: أنها ماتت مع شيء مجموع فيها، غير منفصل عنها، من حمل أو بكارة)[(٣)].

وقال الحافظ ابن عبدالبر: (هي المرأة تموت من الولادة وولدها في بطنها، قد تم خلقه، وماتت من النفاس، وهو في بطنها لم تلده. قال

---

(١) «المرأة المسلمة بين غرائز البشر وهداية الإسلام» ص: ٤٢٩.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الجنائز، باب في فضل من مات في الطاعون (٣١١١)، وابن ماجه (٢٨٠٣)، والنسائي (١٨٤٦)، وابن حبان (٣١٨٩)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢٦٦٨).

(٣) «النهاية» لابن الأثير: ٢٨٩/١.

أبو عبيد: الجمع التي في بطنها ولدها...، وقيل: إذا ماتت من الولادة، فسواء ماتت وولدها في بطنها، أو ولدته ثم ماتت بإثر ذلك)[1].

ويا سبحان الله؛ إذ لما استأثر الرجال بالجهاد في سبيل الله وببذل أرواحهم رخيصة في سوق القتال؛ عوَّض الله النساء عما فاتهنَّ من فضيلة ذلك بالحمل والولادة، وجعله في حقهنَّ بمنزلة الجهاد في سبيل الله، وجعل وفاتهنَّ عند الوضع بمنزلة الشهادة؛ فما أكرم الله تعالى، وما أرحمه بعباده.

ثم ما أروع المناسبة في تماثل ثواب من مات من الرجال في معركة القتال، ومن مات من النساء في معركة الولادة؛ ذلك أن المرأة هي التي تنجب المجاهد والشهيد؛ فكان جزاؤها إن هي توفيت في سبيل إنجابه بأن تكون في درجته وتنال منزلته.

(٤) احتسابها إنجاب الذرية الصالحة، التي توحِّد الله تعالى وتعبده

يقول الله تبارك وتعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فمن الأقوال في تفسير قوله سبحانه: «وابتغوا ما كتب الله لكم»: أنه الولد[2]، يقول ابن القيم: (لما خفف الله عن الأمة بإباحة الجماع ليلة الصوم إلى طلوع الفجر، وكان المجامع يغلب عليه حكم الشهوة وقضاء الوطر حتى لا يكاد يخطر بقلبه غير ذلك = أرشدهم سبحانه إلى أن يطلبوا رضاه في مثل هذه اللذة، ولا يباشروها بحكم مجرد الشهوة، بل يبتغوا بها ما كتب الله لهم من الأجرِ والولدِ الذي يخرج من أصلابهم يعبد الله لا يشرك به شيئًا)[3].

---

(١) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»: ١٩/٢٠٧ ـ ٢٠٨.

(٢) ينظر: «تفسير الطبري»: ٣/٢٤٤ ـ ٢٤٨، وقال بأنه أشبه المعاني بظاهر الآية.

(٣) «تحفة المودود بأحكام المولود» ص: ٣٥.

وأيضًا فإن طلب الذرية الصالحة هو مقصدٌ جليل من مقاصد الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ في دنياهم؛ فينبغي للمرأة التأسي بهم فيه، يقول الله ﷻ على لسان نبيِّه إبراهيم ﷺ: ﴿رَبِّ هَبْ لِى مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [الصافات: ١٠٠]، ويقول تعالى على لسان زكريا ﷺ أيضًا: ﴿وَإِنِّى خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِىَ مِن وَرَآءِى وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِى عَاقِرًا فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝ يَرِثُنِى وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ ۖ وَٱجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾ [مريم: ٥، ٦].

وعقد البخاري في كتاب الجهاد من صحيحه: (باب: من طلب الولد للجهاد)، وأورد تحته حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: (قال سليمان بن داود عليه السلام: لأطوفنَّ الليلة على مائة امرأة ـ أو تسع وتسعين ـ كلهنَّ يأتي بفارس يجاهد في سبيل الله، فقال له صاحبه: قل: إن شاء الله، فلم يقل: إن شاء الله؛ فلم يَحْمِل منهنَّ إلا امرأة واحدة، جاءت بشِقِّ رَجُل، والذي نفس محمد بيده، لو قال: إن شاء الله؛ لجاهدوا في سبيل الله فرسانًا أجمعون)(١).

قال ابن حجر: (قوله: «باب من طلب الولد للجهاد»، أي: ينوي عند المجامعة حصول الولد؛ ليجاهد في سبيل الله؛ فيحصل له بذلك أجر وإن لم يقع ذلك)(٢).

(٥) احتسابها دخول أولئك الأبناء في كسبها وسعيها

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (إنَّ أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإنَّ ولد الرجل من كسبه)(٣).

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجهاد، باب من طلب الولد للجهاد (٢٦٦٤)، ومسلم في كتاب الأيمان، باب الاستثناء (١٦٥٤).

(٢) «فتح الباري»: ٦/٤٣.

(٣) رواه النسائي في كتاب البيوع، باب الحث على الكسب (٤٤٤٩)، وأحمد (٢٤٩٥١)، وأبو داود (٣٥٢٨)، وابن ماجه (٢١٣٧)، والترمذي (١٣٥٨)، وصححه الألباني في الإرواء (١٦٢٦).

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رجلًا أتى النبيَّ ﷺ فقال: يا رسـول الله، إن لي مالًا وولـدًا، وإن والدِي يجتاح مالـي، قال: (أنت ومالـك لوالـدك؛ إنَّ أولادكم مـن أطيب كسبكم؛ فكلوا من كسب أولادكم)[١].

قال المناوي: (ولدُ الرَّجلِ بعضُه، وحكم بعضه حكم نفسـه، ويُسَمَّى الولد كسبًا مجازًا؛ وذلك لأن والده سعى في تحصيله، والكسب: الطلب والسعي في الرزق)[٢].

وقال العظيم آبادي في معنى «وإنَّ ولد الرجل من كسـبه»: (أي: من جملته؛ لأنه حصل بواسطة تزوجه؛ فيجوز له أن يأكل من كسب ولده)[٣].

فإن كان للوالدين نصيبٌ مما يكتسـب ولدُهما من مال؛ فلئن يكون لهما نصيبٌ مما يكتسـبُ من ثواب من باب أولى، ولا سيما إن احتسبا ذلك في إنجابه وتربيته.

ولأجل هذا فإن الولد معدودٌ في جملة سعي الانسان وكدِّه المستثنى في قول الله سبحانه: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩][٤].

(٦) احتسابها فضيلة الصبر على فقد الولد وموته

وقد بوَّب لهذا ابن حبان فـي صحيحه بقوله: (ذكر بناء الله جل وعلا بيتَ الحمد في الجنة لمن اسـترجع وحمد اللهَ عنـد فقد ولده)، وأخرج تحته حديثَ أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إذا مات ولد

---

(١) رواه أبو داود فـي كتاب البيوع، باب في الرجل يأكل من مـال ولده (٣٥٣٠)، وأحمد (٧٠٠١)، وابن ماجه (٢٢٩٢)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٣٠١٥).

(٢) «فيض القدير»: ٥٣٩/٢.

(٣) «عون المعبود»: ٣٨٤/٦.

(٤) ينظر: «تفسير ابن كثير»: ٤٦٥/٧.

العبد؛ قال الله لملائكته: قبضتم ولد عبدي؟، فيقولون: نعم، فيقول: قبضتم ثمرة فؤاده؟، فيقولون: نعم، فيقول: ماذا قال عبدي؟، فيقولون: حمدك واسترجع، فيقول الله: ابنوا لعبدي بيتًا في الجنة، وسموه بيت الحمد)[(١)].

قال الطيبي: (مرجع السؤال إلى تنبيه الملائكة على ما أراد الله سبحانه من التفضل على عبده الحامد؛ لأجل تصبُّره على المصائب وعدم تشكِّيه، بل إعداده إياها من جملة النعماء التي يستوجب الشكر عليها ثم استرجاعه، وأنَّ نفسَه مِلكُ الله، وإليه المصير في العاقبة، قال أوَّلًا: «ولد عبدي»، أي: فرع شجرته، ثم ترقَّى إلى «ثمرة فؤاده»، أي: نقاوة خلاصته؛ فإن خلاصة الإنسان الفؤاد، والفؤاد إنما يعتد به لما هو مكان اللطيفة التي خلق لها، وبها شرفه وكرامته؛ فحقيق لمن فقد مثل تلك النعمة الخطيرة، ويلقاها بمثل ذلك الحمد؛ أن يكون محمودًا حتى المكان الذي يسكن فيه؛ فلذلك سمي «بيت الحمد»)[(٢)].

(٧) احتسابها نيل شفاعة المولود إن مات في صغره

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قالت النساء للنبي ﷺ: غلبنا عليك الرجال؛ فاجعل لنا يومًا من نفسك، فوعدهن يومًا لقيهن فيه، فوعظهن وأمرهن، فكان فيما قال لهن: (ما منكنَّ امرأةٌ تقدِّم ثلاثةً من ولدها إلا كان لها حجابًا من النار)، فقالت امرأة: واثنين؟؛ فقال: (واثنين)[(٣)].

---

(١) رواه ابن حبان في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصبر وثواب الأمراض والأعراض (٢٩٤٨)، وأحمد (١٩٧٢٥)، والترمذي (١٠٢١) واللفظ له، وحسنه الألباني في الصحيحة (١٤٠٨).

(٢) «شرح الطيبي على مشكاة المصابيح»: ٤١٩/٣ ـ ٤٢٠.

(٣) رواه البخاري في كتاب العلم، باب هل يُجعل للنساء يوم على حِدَة في العلم (١٠١)، ورواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه (٢٦٣٣).

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: (ما من الناس، من مُسلمٍ؛ يتوفى له ثلاث لم يبلغوا الحنث، إلا أدخله الله الجنة؛ بفضل رحمته إياهم)[١]، ومثله من حديث عتبة بن عبدٍ السلمي رضي الله عنه، وفيه: (إلا تلقوه من أبواب الجنة الثمانية، من أيها شاء دخل)[٢]، ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه: (يقال لهم: ادخلوا الجنة، فيقولون: حتى يدخل آباؤنا، فيقال: ادخلوا الجنة أنتم وآباؤكم)[٣].

وروى مسلم عن أبي حسان قال: قلت لأبي هريرة: إنه قد مات لي ابنان؛ فهل سمعت من رسول الله ﷺ شيئًا تُطيّب به أنفسَنا عن موتانا؟، قال: نعم: (صغارهم دعاميص الجنة، يتلقى أحدهم أباه ـ أو قال أبويه ـ فيأخذ بثوبه ـ أو قال بيده ـ كما آخذ أنا بصَنِفَة ثوبك هذا، فلا يتناهى ـ أو قال: فلا ينتهي ـ حتى يدخله الله وأباه الجنة)[٤].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتت امرأة النبي ﷺ بصبي لها، فقالت: يا نبي الله، ادع الله له؛ فلقد دفنت ثلاثةً، قال: (دفنت ثلاثة؟)، قالت: نعم، قال: (لقد احتظرت بحِظارٍ شديد من النار)[٥].

وعن معاوية بن قرة عن أبيه قال: كان نبي الله ﷺ إذا جلس يجلس إليه نفر من أصحابه، وفيهم رجل له ابن صغير، يأتيه من خلف ظهره، فيقعده بين يديه، فهلك، فامتنع الرجل أن يحضر الحلقة لذكر ابنه، فحزن عليه، ففقده النبي ﷺ، فقال: (ما لي لا أرى فلانًا؟)، قالوا: يا رسول الله،

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب فضل من مات له ولد فاحتسب (١١٩١).

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من أُصيب بولده (١٦٠٤)، وحسنه الألباني في صحيح سننه (١٣٠٣).

(٣) رواه النسائي في كتاب الجنائز، باب من يُتوفَّى له ثلاثة (١٨٧٦)، وصححه الألباني في صحيح سننه (١٧٧٠).

(٤) رواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه (٢٦٣٥).

(٥) رواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه (٢٦٣٦).

بنيه الذي رأيته هلك، فلقيه النبي ﷺ فسأله عن بنيه، فأخبره أنه هلك، فعزاه عليه، ثم قال: (يا فلان، أيُّما كان أحب إليك، أن تَمَتَّع به عمرك، أو لا تأتي غدًا إلى باب من أبواب الجنة إلا وجدته قد سبقك إليه يفتحه لك؟)، قال: يا نبي الله، بل يسبقني إلى باب الجنة فيفتحها لي؛ لهو أحب إليَّ، قال: فذاك لك)[1].

وقد تكاثرت الأحاديث عن نبيِّ الرحمة ﷺ في تبشير من مات له ولدٌ صغيرٌ دون سنِّ التكليف ـ ذكرًا كان أم أنثى ـ، فاحتسبه على الله تعالى؛ بأن يكون له شافعًا مشفَّعًا يوم القيامة؛ يصرف عنه الربُّ عزَّ وجلَّ النَّار بسببه، ويدخله وإيَّاه الجنة، وهذا باعث جليلٌ من البواعث التي ترغِّب المرأة في الإنجاب وفي الإكثار منه، دون أن يثبِّطها عن ذلك خشيتها على المولود من الموت، أو على نفسها من الحزن على فقده.

ولئن كانت النفوس تكره موت الذرية ومفارقة فلذات الأكباد فإن في مثل هذه الأحاديث تهوينًا للمصيبة، وتقويةً للقلب عند الصدمة بخبر وفاة أحدهم ـ لا قدَّر الله ـ؛ مما يحوِّل الفاجعة إلى بُشرى سارة، ويغير لحظة الحزن إلى لحظات فرحٍ سعيدة، ويا سبحان الله؛ فالولد (إن عاش بعد أبويه نفعهما، وإن مات قبلهما نفعهما) كذلك[2].

ومن الأخبار النافعة في هذا المقام: ما روي عن سهل بن الحنظلية ـ وكان لا يولد له ـ أنه قال: لأن يولد لي في الإسلام ولدٌ سِقْطٌ فأحتسبه؛ أَحَب إليَّ من أن تكون لي الدنيا جميعًا وما فيها. وكان ابن الحنظلية ممن بايع تحت الشجرة[3].

---

(١) رواه النسائي في كتاب الجنائز، باب في التعزية (٢٠٨٨)، وصححه الألباني في صحيح سننه (١٩٧٤).

(٢) «تحفة المودود» ص: ٤٣.

(٣) رواه البخاري في «الأدب المفرد»، باب من مات له سقط (١٥٢).

وقال الغزالي في الإحياء: (حُكي أن بعض الصالحين كان يُعرَض عليه التزويج فيأبى برهة من دهره، قال: فانتبه من نومه ذات يوم وقال: زَوِّجوني زَوِّجوني!؛ فزوَّجوه، فسُئل عن ذلك فقال: لعل الله يرزقني ولدًا ويقبضه؛ فيكون لي مقدمة في الآخرة، ثم قال: رأيت في المنام كأن القيامة قد قامت، وكأني في جملة الخلائق في الموقف، وبي من العطش ما كاد أن يقطع عنقي، وكذا الخلائق في شدة العطش والكرب، فنحن كذلك إذ وِلْدان يتخللون الجمع، عليهم مناديل من نور، وبأيديهم أباريق من فضة وأكواب من ذهب، وهم يسقون الواحدَ بعد الواحد، يتخللون الجمع، ويتجاوزون أكثر الناس، فمددت يدي إلى أحدهم وقلت: اسقني فقد أجهدني العطش، فقال: ليس لك فينا ولد، إنما نسقي آباءنا، فقلت: ومن أنتم؟، فقالوا: نحن من مات من أطفال المسلمين)[1].

(١) «إحياء علوم الدين»: ١/ ٤٥٠ ـ ٤٥١.

الخصلة
١٦

احتسابها تربية أبنائها ورعايتهم

هذه الخصلة متممةٌ لمقاصد الخصلة التي قبلها، ولازمٌ من أهم لوازم نجاحها وإيتائها لأُكُلها؛ ذلك أنَّ تودد المرأة إلى زوجها بإنجاب عياله لا بدَّ أن يعقبه التودُّد إليه برعايتهم وتربيتهم كذلك؛ تحقيقًا لقرة عينه بصلاح شؤونهم واستقامة أحوالهم؛ في أبدانهم ونفوسهم، وفي دينهم ودنياهم وآخرتهم.

وقد تقدم حديث ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (والمرأة راعيةٌ على بيت بعلها وولده، وهي مسؤولة عنهم)[1]، فهذا الأمر النبوي الكريم يحمِّل المرأة مسؤولية الرعاية لأبنائها، والقيام على شؤونهم وتربيتهم، ومع أنها شريكة الزوج في هذه المهمَّة إلا أن المسؤولية تتأكَّد في حقِّها لكون اتِّصال الصغار بها أقوى، وحضورها هي في حياتهم أكبر، وقربها منهم أطول، بخلاف الأب الذي ربما قلَّ نصيبه من ذلك جميعه لاضطراره للغياب عنهم - فترات قد تطول أو تقصر - طلبًا لما يعيشهم، وتكسُّبًا لأجل إعفافهم وسدِّ حاجتهم.

يقول الشيخ خالد العك: (إن المرأة تقوم بدور خطير في حياة كل فرد، فإما أن تجعل منه عظيمًا يُشيد الناسُ بذكره وعظمته، وإما أن يكون خاملَ الذكر لا يؤبه له!؟.

(١) حديث متفق عليه، تقدم تخريجه ص: ١٦٣.

فعلى قدر تربية المرأة وعظمة أخلاقها يكـون البناء في الرجال! وما العظماءُ الخالِدُو الذكر إلا أبناء جليلات القدر! رفيعات المنزلة! كريمات المنبت!!. ذلك أن الزوجة والأم شريكة لزوجها وولدها في كرامتها، فإذا كان الزوج أو الابن زعيمًا فقـد صارت لها الزعامة، وإذا أصبح أميرًا فقد تقلدت الإمارة، فالمـرأة بزوجهـا وأمومتها قد ترتفع أحيانًـا إلى أعلى عليين!! بل إلى ما لا يسـاميها فيه أعظم الرجـال!! ومَن من العالمين لا يُكْرم مريم من أجل ابنها المسـيح عليه السلام !؟ أو يكـرم آمنة من أجل محمد عليه الصلاة والسـلام!؟ وقل مثل ذلك عن تلك الأمهات اللواتي أنجبن الرسـل والأنبياء! والعلماء والقادة والمصلحين والزعمـاء المخلصين!! فكلهن كريمات مقدسات ممجدات بما خلفن من أبناء وبنات!!!)[1].

وأول الأدوار المباشـرة من المـرأة في تربية أبنائهـا تبدأ من مرحلة الرضاع والحضانة بجميع مستلزماتها..

يقول الدكتور نور الدين عتر: (الطفل جزء من أمه، وقطعة من كيانها، فهي تحنو له وتحـدب عليه، وتعكف على راحته، وهـذه الصلة الوثيقة التي تربط الأم بطفلها تبلغ ذروتها وأوج قوتها في الأسـابيع ثم الأشهر الأولى من ولادتـه. إذ يبلغ بها الأمر أن تعكف عليه عكوفًا يشـبه عبادة العابد، ونسك الناسك.

وفي الحقيقة أن العلم يقرر أن هذه العاطفة الإنسـانية السامية عاطفة الأمومة جعلتها الحكمة الإلهية متجاوبة مع قوة اتصال الوليد بأمه، ومع حاجته الماسة إليها ماديًا وعاطفيًا.

الطفل يحتاج إلـى أمه حاجة تتصل بكيانه كله، وتشـمل مشـاعره وأحاسيسـه، ومن الغباء حقًا ما يتصوره بعض الناس من أن حاجة الطفل

(١) «شخصية المرأة المسلمة» ص: ٥٧.

إلى أمه قاصرة على تغذيته باللبن خـلال فترات منتظمة، وهو أمر يمكن استـبداله بأي لبن كان، ثم تغيير ثيابه وتنظيفه بين الفينة والأخرى، وهو عمل تستطيعه أي حاضنة أمينة، وإذا تصور هذا رجل لم يذق إنسـانية الحياة العائلية، فلا يتصوره من النساء إلا امرأة مسخت حقيقتها، وانطوى صدرها على قلب قاس جامد، قد نُحِتَ من صُمِّ الجلاميد الصلاب)(١).

ومن هذا المنطلق جاء الأمر الإلهي للمرأة يستحثها ويغريها بإرضاع ولدها؛ تكريمًا له من قِبَـل الله عَزَّ وَجَلَّ، وتأكيدًا على حقِّه عليها، وعلى لزوم عنايتها به ورعايتها لشأنه؛ فيقول تبارك وتعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

كما جاءت الإشـادة من القرآن الكريم بدور الأم في حمل ولدها في بطنها جنينًا، ثم في إرضاعه إلى سـن الفطام، وأنها تستحق بذلك ما لا نهاية له من الإكبـار والتقدير والاحترام؛ يقول سـبحانه وتعالى في هذا: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ﴾ [لقمان: ١٤].

وبالمقابل فقد ورد الوعيد في حقِّ النساء اللاتي يمنعن أولادهنَّ من ألبانهنَّ بغير عذرٍ شـرعي(٢)؛ فعـن أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سـمعت رسـول الله ﷺ يقول: (بينا أنا نائـم، إذ أتاني رجلان، فأخـذا بضبعي)، الحديث، وفيه: (ثم انطلق بي، فإذا أنا بنساء تنهش ثديهن الحيات، قلت: ما بال هؤلاء؟، قال: هؤلاء يمنعن أولادهن ألبانهن)(٣).

---

(١) «ماذا عن المرأة؟» ص: ١٠٤ ـ ١٠٥.

(٢) ينظر: «الاحتفال بأحكام وآداب الأطفال» لعادل الغامدي ص: ١٣٤.

(٣) رواه ابن خزيمة فـي صحيحه، كتاب الصوم، بـاب ذكر تعليـق المفطرين قبل وقت الإفطـار بعراقيبهم وتعذيبهم فـي الآخرة بفطرهم قبل تحلة صومهـم (١٩٨٦)، وابن حبان (٧٤٩١)، والحاكم (٢٨٩١)، وصححه الألباني في الصحيحة (٣٩٥١).

قال الدكتور مصطفى السباعي: (اتفق فقهاء الإسلام على أن الرضاع واجبٌ على المرأة ديانةً، واختلفوا في وجوبه عليها قضاءً، ففقهاء الحنفية على أنه لا يجب ولها أن تمتنع، وقال آخرون بالوجوب قضاءً فتجبر عليه.

واتفق الجميع على وجوبه عليها قضاءً في ثلاث حالات:

١ ـ أن يأبى الطفل الرضاع إلا من ثدي أمه، فيجب عندئذٍ إرضاعه إنقاذًا له من الهلاك.

٢ ـ أن لا توجد من ترضعه سواها، فيتحتم عليها إرضاعه أيضًا إنقاذًا له من الهلاك.

٣ ـ أن لا يكون للولد ولا لأبيه مال لاستئجار مُرضعة، فيجب عليها إرضاعه كذلك)[1].

فعلى المرأة المرضع اهتبال هذا الباب من أبواب الأجر، واستحضار ما لا يتناهى من نوايا الخير في إرضاع هذا العبد الصغير العاجز عن كلِّ حول وحيلة، محتسبةً على ربِّه وخالِقِه ما لا يتناهى من منازل الثواب ومن عطاياه سبحانه في الدنيا والآخرة.

وابتداءً من مرحلة الحضانة إلى مرحلة البلوغ وما بعده تضطلع الأم ـ وبمعونة الأب كذلك ـ بالتربية المتكاملة لأبنائها، (جسديًا، ونفسيًا، وخُلُقيًا، وعقليًا، ودينيًا، وعلميًا، وفكريًا، واجتماعيًا، وجنسيًا،... إلخ)، مُولِيةً كل جانب من هذه الجوانب نصيبه من الرعاية دونما إفراط ولا تفريط، ومستكملةً في نفسها مقومات التربية الصحيحة وعوامل نجاحها..

(١) «شرح قانون الأحوال الشخصية»: ١/٢٧٨.

وهذه أهم العوامل التي يتوقف عليها نجاح المرأة في التربية لأبنائها:

أ ـ **سلامة فطرتها كامرأة، وصحَّة عاطفتها كأمٍّ**؛ إذ مشاعر الأمومة من حنُوٍّ ورحمةٍ وشفقةٍ هي أول المحركات التي تدفع المرأة للإخلاصِ في رعاية أبنائها، والحرصِ على ما ينفعهم، والاجتهادِ في تربيتهم وإعدادِهم لمستقبل حياتهم؛ ولذلك فقد امتدح النبي ﷺ هذا الصنف من النساء، وجعلهنَّ من خِيرة النسوة على الإطلاق إذا ضممن إليه الصلاح وتقوى الله..

فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش؛ أحناه على ولد في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده)[1]؛ قال القاضي عياض: (فيه أن هذه خصال حميدة في النساء من الحنو على أولادهنَّ، وذلك يقتضي حسن تربيتهم، والرفق بهم، والإحسان والقيام عليهم في بيتهم)[2]، فإذا انضم إلى هذا محبتها لأبيهم وعشقها له ازداد إقبالها عليهم أكثر وأكثر؛ لتمثل شخصه حينها ـ وهو الحبيب ـ في شُخُوصهم، ولإحساسها بنفَسه يجري مع أنفاسهم.

ب ـ **البصيرة المتكاملة بالتربية**، والإلمام بمتطلبات كل جانب من جوانبها، وبأساليب إشباعه على الوجه الصحيح والمرضيِّ، وهذا يتطلب منها التأهل الكامل في ذلك، والحرص على اكتساب الخبرات المعينة عليه، بكثرة المطالعة في المنشورات المتخصصة في هذا المجال (من أبحاث ومجلات وكتب)، وبسؤال أهل الذكر الأمناء والمختصين، وقبل هذا وذاك بصدق التوجه إلى الله سبحانه في طلب المعونة منه تعالى، وسؤاله التوفيق إلى خير ما ييسر تربية الذرية، ويثمر صلاح أحوالهم واستقامة أمورهم (دينيها ودنيويها)، مع التذلل بين يديه عز وجل، والتوسل

(١) حديث متفق عليه، تقدم تخريجه ص: ١٧١.

(٢) «إكمال المعلم»: ٧/٥٦٥.

إليه تعالى بكل وسـيلة؛ فـإن القلوب بين أصبعين من أصابعه سـبحانه يقلبها كيف يشاء، يُزَكّي من يشاء، ويجتبي إليه من يشاء، ويختص برحمته من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

ج ـ **صلاح المرأة في نفسـها، واسـتقامتها في دينها وخُلُقها**؛ إذ فاقد الشـيء لا يُعطيه، وكلُّ إناء ينضح بما فيه، ولو حصل أن أغرتهم ببعض الصالحات أو الآداب ثم لم تكن هي بتلك المنزلة من الصلاح والأدب= لكانت بذلـك أول الصَّادِّين لهم عن ذلك الطريق؛ بسـبب ما يرون من إعراضها وصدودها هي بنفسها عما تدعوهم إليه.

كما أن انحرافها أو فسـوقها ـ لا قدَّر الله ـ هو الآخر من أكبر أسباب انحرافهم هم وفسوقهم؛ وليس شيءٌ أفسد للتربية من فساد المربي نفسه؛ فإنه بتلك الحـال من الضلال يُزَيِّـن الباطل لمن هم تحـت ولايته، بل ويجرئهم أكثر عليه؛ بسبب إطفائه لشُـعلة اللوم التي في نفوسهم، ورفعه اللوم عنهم أمام الناس..

ولذا فإن بني إسـرائيل لما عابوا على مريم عليها السلام إتيانها بعيسـى عليه السلام وهي عَزَبة، وظنوا أنه بسبب الفاحشة ـ وهي منها بريئة ومطهرة ـ لامُوها على ذلك بقولهم لهـا كما حكى الله سـبحانه عنهم: ﴿قَالُوا۟ يَٰمَرْيَمُ لَقَدْ جِئْتِ شَيْـًٔا فَرِيًّا ۝ يَٰٓأُخْتَ هَٰرُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا﴾ [مريم: ٢٧، ٢٨]، أي: لو كان أبوك رجلَ سوءٍ يأتي الفواحش، ولو كانت أمُّكِ بغيًّا من البغايا؛ لأعذرنـاك فيما صنعتِ، ولما ألقينـا عليك كبير لائمة؛ فكيف وهم قومٌ صالحون أخيارٌ يتنزّهون عما جنيتِ؟!

قال أبو حيان: (وفي هذا دليل على أن الفـروع غالبًا تكون زاكيةً إذا زكت الأصول، ويُنكَر عليها إذا جاءت بضدِّ ذلك)(١).

(١) «تفسير البحر المحيط»: ٢٣١/٦.

د ـ استحضارها للأرباح الدينية والدنيوية؛ الحاصلة بإحسان رعاية الأبناء وتربيتهم، واستحضارُها لأضداد ذلك من الخسارات العاجلة والآجلة المترتبة على إهمالهم أو التقصير في رعايتهم؛ إذ بقدر ما يَمثُل هذان النقيضان أمام ناظريها؛ تزداد همَّة ونشاطًا في الحرص على اغتنام الأول، واتقاءِ الثاني.

وهذه بعض المقاصد والنَّوايا التي ينبغي أن تستحضرها المرأة في هذا الباب:

المقاصد العليا التي ترجوها المسلمة في إحسان التربية لأبنائها:

(١) احتساب الفضائل الشرعية المرتَّبة على رعايتهم وتربيتهم

ومن ذلك ما بشرت به الأحاديث الآتية:

- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى عائشة رضي الله عنها، فأعطتها عائشة ثلاث تمرات، فأعطت كل صبي لها تمرة، وأمسكت لنفسها تمرة، فأكل الصَّبيان التمرتين ونظرا إلى أمهما، فعمدت إلى التمرة فشقتها، فأعطت كل صبي نصف تمرة، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته عائشة فقال: (وما يعجبكِ من ذلك؟!؛ لقد رحمها الله برحمتها صبييها)(١).

فرحمة الأبناء والشفقة عليهم والإحسان إليهم باب كبير من أبواب التعرض لنفحات رحمة الله سبحانه؛ وما أحوج المرأة ـ بل وما أحوجنا جميعًا ـ لأن تصيبنا رحماتُ الله.

- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من كان له ثلاث بنات يؤويهن، ويكفيهن، ويرحمهن؛ فقد وجبت له الجنة البتة)، فقال رجل من بعض القوم: وثنتين، يا رسول الله؟، قال: (وثنتين)، زاد في

---

(١) رواه البخاري في «الأدب المفرد»، باب الوالدات رحيمات (٨٩)، والحاكم في المستدرك (٧٤٢٩)، وصححه الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (٦٦) وفي الصحيحة (٣١٤٣).

رواية قـال: فرأى بعض القـوم أن لو قال واحدة؟؛ لقـال: واحدة[1]؛ فحبذا لو احتسبت المرأة برعاية أبنائها الجنة؛ ونِعْم المحتسَبُ الجنَّة.

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (يجيء القرآن يوم القيامة كالرجل الشـاحب، يقول لصاحبه: هل تعرفني؟، أنا الذي كنتُ أُسْهِر ليلَك وأظمِئُ هواجرَك، وإنَّ كل تاجر من وراء تجارته، وأنا لك اليوم من وراء كل تاجـر؛ فيُعطى الْمُلك بيمينه، والْخُلد بشـماله، ويُوضع على رأسه تاج الوقار، ويُكسـى والداه حلتان لا يقوم لهما الدنيا وما فيها، فيقولان: يا رب أنى لنا هذا؟، فيقال لهما: بتعليم ولدكما القرآن، وإن صاحب القرآن يقال له يوم القيامة: أقرأ وارق في الدرجات، ورتل كما كنت ترتل في الدنيا؛ فإنَّ منزلك عند آخر آية معك)[2].

فهذه فضيلة أخرى ينبغي للوالدين احتسـابها في تربية أبنائهما على حبِّ القرآن وقراءته وحفظه، وهي أن يكسوهما الله عز وجل يوم القيامة تلكما الحلتين، اللتين هما خير من الدنيا وما فيها.

(٢) التودُّد إلى أبيهم بتحقيق قرَّة عينه بصلاح أحوالهم

وقرة العين بالأبناء هي مطلب جميع الآباء من بني آدم، وقد أرشد الله المخلصين مـن عباده بالحرص على ذلك وبسـؤال الله تعالى إيَّاه، يقـول عزَّ مـن قائـل: ﴿وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ [الفرقان: ٧٤].

قال السـمرقندي: (يعني: اجعل أزواجنا وذرياتنا من الصالحين؛ تقر أعيننا بذلك. ويقال: وفِّقهم للطاعة، واعصِمْهم من المعصية؛ ليكونوا معنا

(١) رواه البخـاري في «الأدب المفـرد»، باب من عال جاريتين أو واحـدة (٧٨)، وأحمد (١٤٢٤٧) والزيادة المذكورة عنده، وحسنه الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (٥٨) وفي الصحيحة (١٠٢٧).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٧٦٤)، وصححه الألباني في الصحيحة (٢٨٢٩).

في الجنة؛ فتقر بهم أعيننا)[1]، والآية تشمل كلَّ ما تحصل به قرَّة العين، أي: سرورها ورضاها وفرحتها بما عليه الأهل والذرية من صلاح أمر الدين والدنيا والآخرة.

وهذه فرصةٌ كبرى للزوجة ينبغي أن تستثمرها في التبعل لزوجها؛ ذلك أنَّه إذا أحسَّ بأنَّ ما حصل له من قرَّة عينه بأبنائه ـ وبصلاح أحوالهم الدينية والدنيوية ـ إنما كان على يدي امرأته، وبفضل تفانيها في ذلك وحرصها عليه؛ ازداد سروره واغتباطه بها هي كذلك، وحصلت له قرة العين بها هي أيضًا، وازداد لها مودَّةً ورحمة.

(٣) الطمع في بِرِّهم بها وبأبيهم، وتأهيلُهم لذلك البر

وهنا تترجم المرأة محبتها لزوجها ـ أيضًا ـ بالحرص على صلاح أبنائه الصلاح الذي ينفعها وإياه في حياتهما وبعد مماتهما، أما في الحياة: فبإحسان الأبناء إليهما، وبرهما بهما، وأما في الممات: فبالدعاء لهما، والاستغفار لذنوبهما، والصدقة عنهما، والبر بصديقهما،... إلخ.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله، إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)[2].

وعنه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (إن الرجل لترفع درجته في الجنة، فيقول: أنى هذا؟؛ فيقال: باستغفار ولدك لك)، وفي رواية: (إن الله عز وجل ليرفع الدرجة للعبد الصالح في الجنة، فيقول: يا رب، أنى لي هذه؟؛ فيقول: باستغفار ولدك لك)[3].

---

(١) «تفسير السمرقندي»: ٢/٥٤٧.

(٢) رواه مسلم في كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (١٦٣١).

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب الأدب، باب بر الوالدين (٣٦٦٠)، وبالرواية الثانية رواه أحمد (١٠٦١٠)، وحسنه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٩٥٣) وفي الصحيحة (١٥٩٨).

(٤) تنشئتهم على التقوى والصلاح والاستقامة

فينبغي أن يكون من مقاصدها أيضًا في إحسان التربية لأبنائها: تزكية قلوبهم وأخلاقهم وسلوكهم؛ لينشأوا على الإيمان والصلاح؛ ولينالوا بذلك كرامات الله العاجلة والآجلة التي أعدَّها لأوليائه وأهل طاعته.

فمن الكرامات العاجلة: ما بشر به الله تعالى في قوله سبحانه: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧].

قال ابن كثير: (والحياة الطيبة تشمل وجوه الرَّاحة من أي جهةٍ كانت)[١]، أي: أن الله عَزَّوَجَلَّ ييسِّر له أسباب الرَّاحة والطمأنينة والسعادة والرضا في كلِّ وجهٍ يقصده طالبًا من قِبَله تلك السعادة والرَّاحة، ويا سبحان الله؛ فإن هذا هو منتهى مطلوب أهل الدنيا جميعهم، قد ضمنه الله تعالى لمن آمن به من عباده، وعمل بطاعته.

فمَن من الآباء والأمهات لا يرجو مثل هذه العيشة الراضية لعياله؟!

ومن الكرامات الآجلة: أن (تنشئة الصبي على الصلاح وطاعة الله تعالى، يصيِّره من السبعة الذين يظلهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل إلا ظله.

- عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل، وشاب نشأ في عبادة ربه..» الحديث [رواه البخاري (٦٦٠)].

وقد جاء من الآثار عن السلف الصالح في فضل الشباب الذي نشأ على الصلاح والطاعة من الفضائل الشيء الكثير، وذلك مما يجعل

(١) «تفسير ابن كثير»: ٦٠١/٤.

الإنسان يسعى ويحرص في طلب الذرية الصالحة، وتأديبها على الإسلام والسنة، فإن له من الأجر مثل أجورهم ـ كما سبق ـ، فإن فاتك هذا الفضل في نفسك، فاستدركه في أولادك، نسأل الله التوفيق، والنية الصالحة، واتباع السنة.

- عن مريح بن مسروق رَحِمَهُ اللَّهُ قال: ما من شابٍّ يدع لذَّة الدنيا ولهوها، ويعمل شبابه لله تعالى، إلا أعطاه الله تعالى ـ والذي نفس مريح بيده ـ مثل أجر اثنين وسبعين صدِّيقًا. [رواه ابن المبارك في «الزهد» (٣٤٨)، وإسناده حسن].
- عن عتبة بن عبدٍ السلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ وكان من أصحاب النبي ﷺ ـ قال: إن الشَّاب المؤمن لو يقسم على الله لأبره. [رواه ابن المبارك في «الزهد» (٣٤٨)، وإسناده حسن][(١)].

(٥) وقايتهم من شؤم الذنوب والمعاصي وعقوباتها

وهذا أيضًا مطلبٌ جليل من أهم مطالب التربية الحنونة المشفقة، ربما غفل عنه كثيرٌ من المربين؛ لضعف إيمانهم بسنن الله الغيبية وأثرها في أحوال أهل الشهادة.

ذلك أنَّ أخطر أسباب التعاسة في الحياة هو التَّنكُّب عن المنهج الإلهي الذي لا تُستطعم لذَّة الوجود إلا بالتزامه، والذي كلما ازداد جهلك بمفرداته، وازداد إخلالك في الالتزام به= نقصت لذَّتُك، وتعكَّرت سعادتُك، بل وأصبحت عُرضةً لحوادث الليل والنهار التي تنغِّصُ العيش، وتقضُّ المضجع، بل وأصبحت ـ فوق ذلك ـ عُرضةً لما لا يُطاق غدًا من التنكيل الذي لم تره عين، ولم تسمع به أُذن، ولم يخطر على قلب بشر؛ نسأل الله السلامة.

(١) «الاحتفال بأحكام وآداب الأطفال» ص: ٥٠ ـ ٥١.

يقول الحقُّ ذو الجلال والإكرام سبحانه: ﴿فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشۡقَىٰ ۝ وَمَنۡ أَعۡرَضَ عَن ذِكۡرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةٗ ضَنكٗا وَنَحۡشُرُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ أَعۡمَىٰ ۝ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرۡتَنِيٓ أَعۡمَىٰ وَقَدۡ كُنتُ بَصِيرٗا ۝ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتۡكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَاۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلۡيَوۡمَ تُنسَىٰ ۝ وَكَذَٰلِكَ نَجۡزِي مَنۡ أَسۡرَفَ وَلَمۡ يُؤۡمِنۢ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦۚ وَلَعَذَابُ ٱلۡأٓخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبۡقَىٰٓ﴾ [طه: ١٢٣ ـ ١٢٧].

قال الطبري: (يقول تعالى ذكره: ومن أدبر مُعْرِضًا عن ذكري، الذي أذكِّره به؛ فتولَّى عنه، ولم يقبله، ولم يستجب له، ولم يتعظ به؛ فينزجرَ عمَّا هو عليه مقيم من خلافه أمرَ ربِّه؛ «فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا»، يقول: فإن له معيشة ضيقة. والضَّنْكُ من المنازل والأماكن والمعايش: الشَّديد، يُقال: هذا منزلٌ ضَنْكٌ: إذا كان ضيقًا)[1].

هذا جزاؤه العاجل في الدنيا، بأن يحيى حياة النَّكد، ويعيش عيشة الهموم والغموم والآلام، حتى وإن تمتع في الظاهر بالملذَّات والمسرَّات، فإنَّما هي مُتَعٌ جوفاء، لا تصفو له لذَّتُها، ولا يُدرك حقيقة طعمها ومذاقها؛ بسبب اضطراب نفسه، وقلق فؤاده، وضيق صدره.

وأما في الآجل فإنَّه يُحشر أعمى القلب والبصر، ثم يسأل ربَّه بم استحقَّ ذلك؛ فيجيبه الله ﷻ: فعلتُ ذلك بكَ، فحشرتكَ أعمى كما أتتكَ آياتي ظاهرة الحجج والأدلة «فنسيتَها»، أي: فتركتَها وأعرضتَ عنها، ولم تؤمن بها، ولم تعمل، فكما نسيتَ آياتِنا في الدنيا فتركتَها وأعرضتَ عنها؛ فكذلك اليوم ننساك ونتركك في النَّار[2].

فإذا أدرك المربي خطورةَ الأمر وشؤمَ الذنوب والمعاصي على العبد؛ لم يتوان ولا لحظة واحدة في إكساب ابنه ما يستطيع من مفردات ذلك

---

(١) «تفسير الطبري»: ١٦/١٩٢.

(٢) ينظر: السابق: ١٦/٢٠٠ ـ ٢٠٣.

المنهج الإلهي، علمًا وعملًا؛ حرصًا على سلامة فلذة كبده، وتأمينًا لمستقبلَيْه، القريب، والثاني الأقرب.

أسأل الله بمنِّه وكرمه أن يُحسن عاقبتنا في الأمور كلِّها، وأن يرحمنا وذرِّياتنا؛ إنَّه هو العليُّ الأكرم.

(٦) إعدادهم للأخذ بسنن الله تعالى في كسب الرزق

وهذه النيَّة مكمِّلة لمقصد المفردتين السابقتين؛ ذلك أن تنشئة الصبيِّ على التقوى طمعًا في توفيق الله وإكرامه له، وحرصًا على سلامته من أسباب عقوبته سبحانه هو صمام الأمان الأكبر للعيشة الطيبة السعيدة، لكن لا بدَّ مع ذلك من الأخذ بأسباب الله الكونيَّة في الاكتساب، ولا بُدَّ من إعداد الأبناء وتربيتهم على الطريقة المثلى في استمطار الرِّزق، واستنبات النعمة، وصناعة الحياة الكريمة.

وأوَّل ما ينبغي العناية به في هذا المقام من أسباب ذلك هو التربية على طلب العلم؛ فيحرص الأبوان على تعلُّم أبنائهما، ويعتنيان بتحصيلهم، ويسعيان إلى تفوُّقهم، ويقنعانهم ببركة التعلُّم، وأنه مفتاح الرزق وباب النِّعم والخيرات.

هذا مع ضرورة العناية الفائقة بصناعة رجولة الفتى وأنوثة الفتاة، دونما تفريط في تلك الصناعة ولا إفراط؛ تهيئةً لهم لما ينتظرهم في المستقبل من أدوار (دينية واجتماعية وأسريَّة) لا ينجح فيها إلا السَّوي النَّفس، السليم الفطرة، المكتمل الموهبة مما أودع الله فيه من خصائص الرجولة أو الأنوثة.

(٧) احتسابها بتربيتهم إعلاء هممهم لخدمة دينهم وأمتهم

وهذا المقصد من مقاصد التربية هو أرقى من المقصد الآنف في المفردة السابقة؛ ذلك أن أهل الطموح من الآباء والأمهات لا يكتفون

بإعداد أبنائهم من فتيان وفتيات لمجرَّد التمتع بالعيش الهني والمباهج الدنيويـة اللذيذة، ولو كان ذلك تحت ظلِّ تقـوى الله وطاعته؛ فهذا مع كونـه غايةً عليا قلَّ مـن يبلغهـا إلا أنَّ هناك غايةً هـي أعلى من ذلك وأعظم؛ وهـي خدمة الدين، ونفع الأمـة ذات الخيرية التي أخرجها الله رحمةً للناس.

ومن أشهر الأمثلة على احتساب الأمَّهات لهذه النية المباركة ما حكاه الله عز وجل في كتابه عن امرأة عمران بقوله سبحانه: ﴿ إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ رَبِّ إِنِّى نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّىٓ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ [آل عمران: ٣٥].

قال الطبري: (وأما قوله: «رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَـكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا»، فإن معناه: إنِّي جعلتُ لـك يا ربِّ نذرًا؛ أنَّ لك الـذي في بطني محرَّرًا لعبادتِك، يعني بذلك: حَبَسْـتُه على خدمتِكَ وخدمةِ قُدُسِكَ في الكنيسة، عتيقةً من خدمة كلِّ شيء سواكَ، مفرَّغةً لكَ خاصَّة)[١].

وأخيرًا؛ فإن ممـا يتأكَّد التنبُّه إليه في ختام هـذه الخصلة: أن كل ما سبق الحديث عنه بشأن تربية المرأة لأبنائها ورعايتهم هو شامل ـ أيضًا ـ لرعايتها أبناء الزوج من غيرها وتربيتهم.

والعرب تسـمي امرأة الأب: الرَّابَّة[٢]؛ (لأنها تربيهـم [أي أبناءه من غيرها]، وتقوم عليهم كما تقوم الأم على أولادها)[٣]، هذا هو الأصل فيها والمأمول منها بحكم حبِّها لأبيهم، فكيف إذا احتسـبت ذلك شـعبةً من شُـعب التودد إليه والتبعل له، ولا سـيما إن كان من مقاصد زواجه بها طمعه في قيامها على أبنائه أولئك ورعايتها لهم.

---

(١) «تفسير الطبري»: ٥/٣٣١.

(٢) ينظر: «القاموس المحيط» مادة: الرَّب.

(٣) «مرآة النساء» ص: ٢٨٧.

ولقد أنزلهـا الله تعالى منزلة أمهـم؛ حين حرَّم عليهـم نكاحها بعد أبيهم، يقول عز من قائـل: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٢٢]؛ فهذا وجه آخر من وجوه تحتم رعايتها لهم وقيامها بتربيتهم؛ فهي شـرعًا في حكم أمهم، ويُتَوَقَّع منها تجاههم كالذي يُتَوَقع من الأمِّ في ذلك.

وهـم أيضًا إخـوة أبنائها من أبيهـم؛ فينبغي عليها الإحسـان إليهم والإخلاص في تربيتهم؛ ليكونوا لأبنائها الأسـوة الحسـنة في السـلوك والخُلق، ولينشـؤوا جميعًا على الأُخُوَّة الصادقة وعلـى المودة والرحمة فيما بينهـم، وليكونوا لبعض في المسـتقبل نعم الظهير والسـند، ونعم العون في الشدائد والملمات.

أضف إلى هذا أن عموم قـول النبي ﷺ: (والمـرأة راعيةٌ على بيت بعلها وولده، وهي مسؤولة عنهم) يشمل أولاده جميعًا، سواء أكانوا منها أم من غيرها.

وفي حالة كونهم أيتامَ الأم فهذا باب آخر من الاحتسـاب تسـتثمره فيهم؛ فتحتسب على الله فيهم كفالة الأيتام، وتعويضهم ما فاتهم من حنان أمهم وعطفها، والله الهادي والموفق.

الخصلة

١٧

إكرامه في والديه وأقاربه وضيوفه وجيرانه

يقول الله ﷻ في صفة نساء الجنة: ﴿فِيهِنَّ خَيْرَٰتٌ حِسَانٌ﴾ [الرحمن: ٧٠]، قال ابن كثير: (خيرات: جمع خَيْرة، وهي المرأة الصالحة الحسنة الخُلُق)[١].

ومن عبارات المفسرين في معنى «خيرات» كذلك: أنهن (خيرات الأخلاق)[٢]، (ذوات خير)[٣]، (خيرات الصفات والأخلاق والشيم)[٤]، (فاضلات النفس، كرائم الأخلاق)[٥].

فلما كانت صفة الخيرية في المرأة من أشهى الصفات المعنوية إلى قلوب الرجال؛ بشَّرهم الله ﷻ بالزوجات الأخرويات ذوات الخير، الكاملات الأخلاق والشيم؛ ليجدُّوا في طاعته سبحانه لنيلهنَّ والظفر بهنَّ.

فما أحوج الدنيويات إلى تقمُّص هذه الصفة، وإلى التشبُّه بالحور العين فيها؛ تعبُّدًا لله ﷻ أوَّلًا، وتبعُّلًا للأزواج ثانيًا، ثم توسُّلًا إليه تعالى بذلك التشبُّه ليلحقهنَّ بزمرة الحور العين في الآخرة.

---

(١) «تفسير ابن كثير»: ٥٠٨/٧.

(٢) «تفسير الطبري»: ٢٦٢/٢٢.

(٣) «الجامع لأحكام القرآن»: ١٥٦/٩.

(٤) «حادي الأرواح» ص: ٤٥٥.

(٥) «تفسير التحرير والتنوير»: ٢٧٣/٢٧.

وإنَّ أَوْلَى من ينبغي أن تستثمر فيه المرأة خيريتها هو زوجها، ثم كل من اتصل إليه بسبب، وعلى رأسهم أبواه، وإخوته وأخواته، وأجداده وجداته، وأعمامه وعماته، وأخواله وخالاته، وهكذا بقيَّةُ أقاربِه، وأصدقاؤه أيضًا وضيوفه وجيرانه... إلخ؛ فتحسن إلى الجميع، وتصلهم ببِرِّها، وتكف الأذى عنهم، وتتجنب الإساءة إليهم.

يقول ابن حزم في علامات الحب: (ومن علاماته: أنك ترى المحِبَّ يحبُّ أهلَ محبوبه وقرابتَه وخاصَّتَه؛ حتى يكونوا أحظى لديه من أهله ونفسه، ومن جميع خاصَّته)[1].

ويقول ابن القيم في علامات المحبة كذلك: (ومنها: محبة أحباب المحبوب، وجيرانه، وخدمه، وما يتعلَّق به، حتى حرفته، وصناعته، وآنيته، وطعامه، ولباسه)[2].

فاحترام من يحترمهم شريك الحياة مظهرٌ كبير من مظاهر احترام الشريك لشريكه.

وإليك بعض التفصيل فيما يتعلق بإكرام الزوج في والديه وأقاربه، وفي ضيوفه، وجيرانه:

إكرامه في والديه، وإخوته وأخواته، وجميع أقربائه

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، من أحق [الناس] بحسن صحابتي؟، قال: (أمك)، قال: ثم من؟، قال: (أمك)، قال: ثم من؟، قال: (أمك)، قال: ثم من؟، قال: (ثم أبوك)[3].

---

(١) «طوق الحمامة» ص: ١٠٠.

(٢) «روضة المحبين» ص: ٣٩٤.

(٣) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة (٥٦٢٦)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين (٢٥٤٨) وما بين المعكوفتين عنده.

وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله، من أبر؟، قال: (أمَّك، ثم أمَّك، ثم أمَّك، ثم أباك، ثم الأقربَ فالأقربَ)(١).

فيجب على المرأة ديانةً اعتقادُ ما في هذه الأخبار النبوية وأمثالها من أولوية والدَي زوجها ببره وصلته، ومن كون حقهما عليه مقدَّمًا على حقها هي فيه، ثم يجب عليها ـ بعد ذلك ـ تجنب مزاحمتهما في حقهما، وتجنب الإضرار بهما فيه.

يقول أحد الأفاضل: (إن على الزوجة الفاضلة أن لا تنسى منذ البداية أن هذه المرأة التي قد تشعر أنها منافسة لها في زوجها، هي أم هذا الزوج، وأنه لا يستطيع مهما تبلَّد فيه إحساس البر أن يقبل إهانة توجه إليها، فإنها أمه التي حملته في بطنها تسعة أشهر، وأمدته بالغذاء من لبنها، ووقفت على الاهتمام به حياتها حتى أصبح رجلًا سويًّا.

واعلمي أيتها الزوجة أن زوجك يحب أهله أكثر من أهلك، كما أنك أنت أيضًا تحبين أهلك أكثر من أهله، فاحذري أن تطعنيه بازدراء أهله أو انتقاصهم أو أذيته فيهم، فإن ذلك يدعوه إلى النفرة منك.

إن تفريط الزوجة في احترام أهل زوجها تفريط في احترامه، وإن لم يقابل الزوج ذلك بادئ الأمر بشيء، فلن يسلم حبه إياها من الخدش والنقص والتكدير.

إن الرجل الذي يحب أهله ويبر والديه إنسان صالح فاضل جدير بأن تحترمه زوجته، وترجو فيه الخير)(٢).

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب في بر الوالدين (٥١٣٩)، وأحمد (٢٠٠٢٨)، والترمذي (١٨٩٧)، وحسنه الألباني في الإرواء (٢١٧٠).

(٢) «تبصير البرية بالحقوق الزوجية» لمحمد بن رياض السلفي ص: ١٧٤ ـ ١٧٥.

ومن صور إكرامها الزوج في والديه وأقاربه: أن تتعاهدهم بالزيارة، وأن تصلهم بالهدايا والأعطيات، ولا سيما إن كانت ذات مال ونعمة، وأن تشاركهم أفراحهم وأتراحهم، وأن تدعوهم لزيارتها في منزلها وتحسن ضيافتهم، وأن تمدحهم بما فيهم من الخير وتثني عليهم أمام غيرهم، وأن تكتم أسرارهم، ولا تتدخل في شؤونهم وخصوصياتهم، وأن تتجنب إيذاءهم بالتعييب أو التعيير أو التنقُّص ونحوه[١]، وأن تحلم عنهم، وتصبر على جفوتهم وغلظتهم، وأن تقيل عثرتهم، وتعفو عن إساءتهم.

ومما ينبغي أن تحتسبه من مقاصد الخير في إكرامها لأبويه وأقاربه:

أ ـ احتسابها ثواب الله تعالى في إكرامهم؛ لأن ذلك شعبة من حسن الخلق الذي يحبه الله تعالى، كيف وقد قال النبي ﷺ: (ليس منا من لم يرحم صغيرَنا، ويوقِّر كبيرَنا)[٢].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: هلك أبي، وترك سبع بنات، أو تسع بنات، فتزوجت امرأة ثيبًا، فقال لي رسول الله ﷺ: (تزوجتَ يا جابر)، فقلت: نعم، فقال: (بكرًا أم ثيبًا)، قلت: بل ثيبًا، قال: (فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك، وتضاحكها وتضاحكك؟)، قال: فقلت له: إن عبدَ الله هلك وترك بنات، وإني كرهت أن أجيئهن بمثلهن، فتزوجت امرأة تقوم عليهن وتصلحهن، فقال: (بارك الله لك)، أو قال خيرًا[٣].

فحبذا لو احتسبت المرأة بإكرام إخوة زوجها وأخواته ـ ولا سيما الصغار منهم ـ التأسي بزوجة جابر رضي الله عنه وأن يُكرمها الله بكرامته لها وأفضل، ولا سيما وقد دعا النبي ﷺ بالبركة في ذلك الزواج وتلك الزوجة.

---

(١) ينظر: «أسعد زوجين في العالم» لعبد الرحمن بن عطاء الله ص: ١٤٨ ـ ١٤٩.

(٢) رواه الترمذي في كتاب البر والصلة (١٩١٩)، وصححه الألباني في الصحيحة (٢١٩٦).

(٣) حديث متفق عليه، تقدم تخريجه ص: ١٨٢.

ب ـ احتسابها بذلك التوددَ إليهم واستمالة قلوبهم نحوها؛ لأن (من شأن التعامل الحسن مع أهل الزوج أن يجعل الزوجة تكسب قلوب الأم والإخوة، وهو مما يسهل للزوجة الاستعانة بهم على ما عساه يحصل بينها وبين زوجها على مدى الأيام؛ فيكون لها منهم نعم الأزر والنصير)[1]، ومما يسهل لها كذلك الانتفاع بخيرهم وبكرمهم إن أعوزتها حاجة أو نزلت بها شدَّة، والانتفاع بخدمتهم لها وشفقتهم عليها فيما إذا مرضَتْ ـ مثلًا ـ أو ترمَّلت، لا قدر الله.

ج ـ احتسابها المكافأة لوالديه على تربيتهما له في صغره، أي أن تنوي بإكرامها لأبويه الشكرَ (لهما على ما أنعم الله عليها من ولدهما الذي تسببا في وجوده من العدم، وربياه، فأصبح زوجًا لها)[2]، والذي لولا رعايتهما له لربما لم يبلغ تلك المنزلة ـ من الدين والخلق، أو العلم والعمل، أو الغنى واليسر، أو الصحة والحسن ـ التي جعلتها تغتبط بالزواج منه.

د ـ احتسابها بإكرامهم التودُّدَ إلى الزوج والتبعل له؛ من جهة تحقيق قرة عينه بما عليه زوجته من حسن الخلق وطيب المعدن، ومن جهة تحقيق قرة أعين أهله بهذه المرأة التي اصطفاها ابنهم، وبأهليتها لصناعة السعادة التي ينشدونها له؛ مما يولد اغتباطه بها لحسن ثناء أهله عليها وتمدحهم بخصالها.

هـ ـ احتسابها إعانة الزوج على البر بوالديه والصلة لرحمه؛ طمعًا منها في أن ينال زوجها بركة البر بالوالدين والصلة للرحم، التي ستكون هي وعيالها أول المستفيدين منها، وشفقةً عليه من شؤم العقوق، الذي ستكون هي وعيالها أول المتضررين منه إن هو أصاب زوجها لا قدر الله.

---

(١) «نظام الأسرة في الإسلام»: ١٦٨/٢.

(٢) «تبصير البرية بالحقوق الزوجية» ص: ١٧٤.

وفي هذا يروي أنس ﷺ عن رسـول الله ﷺ أنه قال: (بابان معجلان عقوبتهما في الدنيا: البغي، والعقوق)[1]، وعن بكار بن عبد العزيز عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قـال: (كلُّ ذنوبٍ يؤخِّر الله منها ما شـاء إلى يوم القيامة، إلا البغي وعقوق الوالديـن أو قطيعة الرحم، يعجِّل لصاحبها في الدنيا قبل الموت)[2].

وحكى ابن الجوزي في «صفة الصفوة» عن امرأة من المتعبدات: أنها كانت تصلي بالليل لا تسـتريح، وكانت تقول لزوجهـا: قُم ويحك، إلى متى تنام؟، قُم يا غافل، قُم يا بطَّال، إلى متى أنت في غفلتك؟، أقسـمتُ عليك أن لا تكسب معيشـتك إلا من حلال، أقسمت عليك أن لا تدخل النار من أجلي، بِرَّ أُمَّك، صِلْ رحمك، لا تقطعهم؛ فيقطع الله بك[3].

وهذه قصة عزيـزة في تربية الزوجة زوجها علـى البر بأمه من أول يوم في زواجهما، يقول الزوج: (زوجتي.. أخذت بيدي إلى الجنان.. لم أُخْفِ شعورًا بالدهشـة لما عرضَت زوجتي عليَّ في صبيحة العرس أن نزور والدتي، فنحن قد رأيناها بالأمس، فما الداعي إلى زيارتها اليوم؟!، لكن زوجتي واجهة اعتراضي بلطـف، وأبدت رغبتها في أن نبارك أول صباح في حياتنا الزوجية ببر والدتي والإحسان بزيارتها، فلم أملك إلا أن نذهب..

وعند أمي، شَعَرْتُ بما يشـبه الغشاء ينقشـع من أمام عيني، فسلام

---

(١) رواه الحاكم في «المسـتدرك»، في كتـاب البر والصلة، باب من عـال جاريتين حتى تدركا دخلتُ الجنة أنا وهو كهاتيـن (٧٤٣٠)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٨١٠)، وفي الصحيحة (١١٢٠).

(٢) رواه البخاري في «الأدب المفـرد»، باب البغي (٥٩١)، وصححه الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (٤٥٩).

(٣) «صفة الصفوة»: ٤٣٧/٤.

زوجتي الحار عليها، والدعـوات الصالحة تنهال من فيها بالبقاء والصحة والعافية، والسـؤال عن الحال والأبناء، ومجاذبة أطراف حديث ساحر لا يمل معها، وخدمتهـا المبادرة بنفس راضية لطيفـة، كل ذلك علَّمني أيّ غفلة كنت أسدر فيها سابقًا..

إنني لا شك أشـعر تجاه أمي بكثير من الحب والاحترام، لكني لم أفكر يومًا أن أترجمه إلى أفعال، بل كنت أعاملها كما أعامل صديقًا قديمًا لا كلفـة بيني وبينه، فمن السـهل علـيَّ أن أعتذر عـن مواعيدها بأنني مشغول، وأن أنتقد بكل يسر طعامها وترتيبها، وأن أُكلِّفها بضيافة أصدقائي دائمًا دون بذل أيِّ معونة..

لكن زوجتي منذ تلك الزيارة المباركـة وهي ما تفتأ تأخذ بيدي إلى جنان البر الراضية يومًا فيوم، فقد علمتني أصول الترحيب الحار والسلام المشـتاق على والديَّ جميعًا، علمتني أنهما أحق النـاس بالهدية وقضاء الحوائج، وأنا الـذي كنت أبادر إلى فعل ذلك مع زمـلاء العمل؛ لأبدو كريمًا جوادًا، وأتناسى والديَّ ببرود عجيب...)[1].

و ـ احتسـابها بذلك تربية أبنائها على صلة أرحامهم، والتعرف على أقاربهم من جهـة أبيهم، وتقويـة صلتهم بهم؛ فإن هذا من مسـتلزمات التربية الناجحة، وهو أعون لهم على توقِّـي كبيرة قطع الرحم التي حذَّر منها الله تعالى ورسوله ﷺ.

ز ـ احتسـابها مكافأة الله تعالى لها على إحسانها إلى أقارب زوجها؛ بأن يوفـق الله أبناءها للاقتران في المسـتقبل بزوجات بـارَّات يكرمنها ويُحسِـنَّ إليها، وأن يقيهم زوجات السـوء اللاتي يشـقين أزواجهنَّ في أهليهم وذويهم؛ فإن الجزاء من جنس العمل، وإن (من عدل الله سـبحانه

(١) «المفاتيح الذهبية في احتواء المشكلات الزوجية» لنبيل بن محمد ص: ٨٨ ـ ٨٩.

وتعالى أن العقوبة عنده من نوع العمل المستوجب للعقوبة. فإن أساءت الزوجة معاملة والدي الزوج فلا شك أنها حين تشيخ فسيقيض الله لها من أزواج أبنائها من يسيء معاملتها)(١).

إكرام الزوج في ضيوفه وزوّاره

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه)(٢).

قال النووي: (قال القاضي عياض رحمه الله: معنى الحديث: أنَّ من التزم شرائع الإسلام لزمه إكرام جاره وضيفه، وبرهما)(٣).

وعن النبي ﷺ أنَّه قال: (وإنَّ لزَوْرِك عليك حقًّا)(٤)، أي: إنَّ لزائرك حقًّا عليك، وهو الإكرام والضيافة.

قال القرطبي: الضيافة (من أخلاق المؤمنين، ومما لا ينبغي لهم أن يتخلَّفوا عنها؛ لما يحصل عليها من الثواب في الآخرة، ولما يترتَّب عليها في الدنيا من إظهار العمل بمكارم الأخلاق، وحُسن الأحدوثة الطيبة، وطيب الثناء، وحصول الرَّاحة للضيف المتعوب بمشقَّات السَّفر، المحتاج إلى ما يخفف عليه ما هو فيه من المشقَّة والحاجة.

ولم تزل الضيافة معمولًا بها في العرب من لدن إبراهيم عليه السلام؛ لأنَّه أول من ضيَّف الضيف. وعادة مستمرة فيهم، حتى أن من تركها يُذَمُّ

---

(١) «نظام الأسرة في الإسلام»: ١٦٨/٢.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه (٥٧٨٧)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف (٤٧) واللفظ له.

(٣) «شرح صحيح مسلم»: ٢١٤/١.

(٤) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب حق الضيف (٥٧٨٣)، ومسلم في كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر (١١٥٩) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

عُرْفًـا، ويُبَخَّلُ ويُقَبَّحُ عليه عادة، فنحن وإن لم نقل إنَّها واجبة شـرعًا فهي متعيِّنة لما يحصـل منها من المصالح، ويندفـع بها من المضار عادة وعُرفًا)[1].

فإكرام الضيف شـعبة من شـعب الإيمـان، وطاعة مـن الطاعات المحبوبة لدى الله سـبحانه، وضيوف زوج المرأة ضيوفها هي أيضًا ولا شك، هم ونساؤهم وعيالهم وإن لم يكن لها سـابق معرفةٍ بهم، فلهم عليها مـن الحقوق كالذي عليه هـو تجاههم، وعليهـا أن تلتزم معهم جميع ما سـنَّه الله تعالى ورسـوله ﷺ من آداب الضيافـة، بل وتراعي العرف أيضًا في ذلك، ثم تزيد عليه ما يُسـفر عن كرامة أصلها وطيب معدنها ودماثة خلقها؛ محتسبةً في جميع ذلك ثواب الله ﷻ، ثم التودد إلى الزوج، وتحقيق قرة عينه بها، باذلةً ما تسـتطيعه من وقت وجهد، دون تبرُّم وتضجُّر، ودون أن تخذل زوجها في ضيوفه، أو تُسـمعه فيهم ما يؤذيه أو يسوؤه.

وهذا أنموذجٌ عجيـب في تفانـي الصحابيات ـ رضـي الله عنهنَّ ـ وإخلاصِهنَّ في إكرام الضيف، وفي مطاوعة الأزواج في ذلك؛ للصالحات فيه حسن الأسوة:

عن أبي هريرة ﵁ أن رجلا أتى النبي ﷺ فبعث إلى نسائه، فقلن: ما معنا إلا الماء، فقال رسـول الله ﷺ: (من يَضُـمُّ، أو يُضِيف هذا؟)، فقال رجل مـن الأنصار: أنـا، فانطلق بـه إلى امرأتـه، فقـال: أكرمي ضيف رسـول الله ﷺ، فقالت: ما عندنا إلا قوت صبياني، فقال: هيئي طعامك، وأَصْبِحِي سـراجك، ونوِّمِي صبيانـك إذا أرادوا عشـاءً، فهيَّأتْ طعامَها، وأَصْبَحَتْ سـراجَها، ونوَّمَـتْ صبيانَها، ثم قامت كأنها تصلح سـراجها

---

(١) «المفهم»: ٥/١٩٧ ـ ١٩٨.

فأطفأته، فجعلا يُرِيَانه أنهما يأكلان، فباتا طَاوِيَيْن، فلما أصبح، غدا إلى رسول الله ﷺ، فقال: (ضحك الله الليلة ـ أو عجب ـ من فعالكما)، فأنزل الله: «ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون»(١).

فحبذا لو احتسبت المسلمة أنَّها بإكرام ضيوف بيتها تُكرم ضيوف رسول الله ﷺ؛ لأمره عليه السلام بذلك وترغيبه فيه؛ فإن ذلك أعظم لثوابها، ولا سيما عند مباغتة الضيف لهم مع قلَّة ذات اليد ونفاد المؤونة ـ الموقف الذي ربما انزعج فيه المزور أو غضب وتسخَّط ـ؛ فإن احتسابها لذلك سيكون أدعى إلى تثبيت الله لقلبها، وإعانته عز وجل إيَّاها على إكرامهم؛ بما يفتحه عليها من مخارج التصرف، أو بما يسوقه إليها سبحانه من رزقٍ عاجلٍ لم يكن في الحسبان.

إكرام الزوج في جيرانه

يقول عز من قائل سبحانه: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦].

فأمر الله عز وجل بالإحسان إلى الجيران جميعهم، قريبهم وبعيدهم، من كان ذا قرابة منك ومن لم يكن، والخطاب هنا لجميع المكلفين من الرجال والنساء على السواء.

وقد تكاثرت الأحاديث في الوصية بالجار وتعظيم حقِّه، حتى قال

---

(١) رواه البخاري في كتاب فضائل الصحابة، باب قول الله: «ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة» (٣٥٨٧)، ومسلم في كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره (٢٠٥٤).

رسـول الله ﷺ: (مـا زال جبريـل يوصيني بالجـار؛ حتـى ظننت أنه سيورثه)[١].

قال القرطبي: (لَمَّا أكَّد جبريل على النبي ﷺ حقَّ الجوار وكثَّر عليه من ذلك غَلَـب على ظـنِّ النبي ﷺ: أنَّ الله سـيحكم بالميـراث بين الجارين)[٢].

قال الحافظ ابن حجر: (واسم الجار يشمل: المسلم والكافر، والعابد والفاسق، والصديق والعدو، والغريب والبلدي، والنافع والضار، والقريب والأجنبي، والأقـرب دارًا والأبعد، وله مراتب بعضهـا أعلى من بعض، فأعلاها من اجتمعت فيه الصفات الأُوَل كلُّها، ثم أكثرها، وهلم جرا إلى الواحد، وعكسـه من اجتمعت فيه الصفات الأخـرى كذلك، فيعطى كلٌّ حقَّه بحسب حاله)[٣].

وقال ابن أبي جمـرة: (حفظ الجار مـن كمال الإيمـان، وكان أهل الجاهليـة يُحافظون عليه، ويحصـل امتثال الوصية بـه: بايصال ضروب الإحسان إليه بحسب الطاقة، كالهدية، والسلام، وطلاقة الوجه عند لقائه، وتفقد حاله، ومعاونته فيما يحتاج إليه، إلى غير ذلك، وكفِّ أسباب الأذى عنه على اختلاف أنواعه حسية كانت أو معنوية)[٤].

كما وردت السـنَّة كذلك بخصوص ترغيب المرأة في إكرام جاراتها، وفي ترهيبها من إيذاء جيرانها، ومن الإساءة إليهم..

(١) رواه البخاري فـي كتاب الأدب، باب الوصـاة بالجار (٥٦٦٩)، ومسـلم في كتاب الأدب، باب الوصية بالجار والإحسان إليه (٢٦٢٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(٢) «المفهم»: ٦/٦١٠ ـ ٦١١.

(٣) «فتح الباري»: ١٠/٥٤١.

(٤) السابق: ١٠/٥٤٢.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رجل: يا رسـول الله، إن فلانة يُذْكَر من كثرة صلاتِها وصيامِهـا وصدقتِها، غير أنها تؤذي جيرانها بلسـانها، قال: (هي في النار)، قال: يا رسول الله، فإن فلانة يُذكر من قلة صيامها وصدقتها وصلاتها، وإنها تصـدَّق بالأَثْوَار من الأَقِط، ولا تؤذي جيرانها بلسـانها، قال: (هي في الجنة)(١).

وعنه رضي الله عنه أيضًا قـال: كان النبي ﷺ يقول: (يا نسـاء المسـلمات، لا تحقرَنَّ جارةٌ لجارتها، ولو فِرْسِن شاة)(٢)، أي: (لا تمتنع جارة من الصدقة والهدية لجارتها لاسـتقلالها واحتقارها الموجود عندهـا، بل تجود بما تيسر، وإن كان قليلًا كفرسن شاة، وهو خير من العدم)(٣).

قال ابن حجر: (وهو كناية عن التحابب والتـوادد، فكأنه قال: لتوادد الجارة جارتها بهديـة ولو حقرت، فيتسـاوى في ذلك الغنـي والفقير، وخص النهي بالنساء لأنهن موارد المودة والبغضاء، ولأنهن أسرع انفعالًا في كل منهما)(٤).

والقصد من هذا السـياق هو: أن تستشـعر المرأة عظـم حقِّ جيرانها عليها؛ فتُقْدِم على إكرامهم والإحسـان إليهم احتسابًا لثواب الله أوَّلًا، ثم

---

(١) رواه الإمـام أحمـد (٩٦٧٥)، والبخـاري فـي «الأدب المفـرد» (١١٩)، وابن حبان (٥٧٦٤)، والحاكم (٧٣٨٤)، وصححه الألباني في الصحيحة (١٩٠). قال المنذري في «الترغيب»: ٩٦٧/٢: (الأثـوار، بالمثلثة: جمع ثور، وهي القطعـة من الأقط. والأقط، بفتح الهمزة وكسـر القاف وبضمها أيضًا، وبكسـر الهمزة والقاف معًا وبفتحهما: هي شيء يتخذ من مخيض اللبن الغنمي).

(٢) رواه البخاري، في كتاب الأدب، باب لا تحقرن جارة لجارتها (٥٦٧١)، ومسـلم في كتاب الـزكاة، باب الحث علـى الصدقة ولو بالقليـل (١٠٣٠). قال ابـن الأثير في «النهاية»: ٣٥٧/٢: (الفِرْسِـن: عظمٌ قليل اللحم، وهو خُفُّ البعير، كالحافر للدابة، وقد يُسْتَعار للشاة، فيقال: فِرْسِن شاة، والذي للشاة هو الظِّلْف).

(٣) «شرح صحيح مسلم» للنووي: ٩٩/٣.

(٤) «فتح الباري»: ٥٤٦/١٠.

تودُّدًا إلى زوجها ثانيًا؛ فـإن جيرانه جيرانها هي أيضًـا، ولهم عليها من الحقوق كالذي عليه، وهي محسـوبة عندهم على زوجها؛ فإن أحسـنت امتدحوه بها، وإن أسـاءت ذمُّوه بسـببها؛ فمن هذا الوجـه كان إكرامها لجيرانه شعبةً من شعب حسن التبعل له، وخصلةً من خصال التودد إليه.

وأخيرًا؛ فمما يُعظِّم ثوابَ المرأة في استثمار هذه الخصلة: أن لا تُعَلِّق إكرامها للمذكورين هنا من والدي الـزوج وأقاربه وضيوفه وجيرانه على خُلُقه هو معها، فإن أحسـن إليها أحسـنت إليهم، وإن أساء إليها أساءت إليهم، بل ينبغي أن توطِّن نفسها على الإحسـان إليهم - وإلى كل أحدٍ - على كلِّ حال؛ استمدادًا من طيب معدنها، وزكاءِ أصلها، بل وانطلاقًا من حسـن إسـلامها، وصحة إيمانها، وشـدة وثوقها بما عند الله تعالى من الفضل والثـواب، ووالله إن هذا لخير لها وأعظم ذخـرًا وفخرًا من مجرَّد كلمات ثناء تصدر من رجلٍ لا يملك من أمر الأولى ولا الآخرة شيئًا.

ورغم أن الزوج مخاطبٌ بالشـكر لزوجته والثناء عليها لأجل خُلُقها وإخلاصها في مودَّته، ولأجل بركتها عليه وعلى كلِّ منسوب إليه، كما في قول النبي ﷺ: (لا يشـكرُ اللهَ من لا يشـكرُ الناسَ)[(١)]، ورغم أن إحسان الزوج إليها وشكره لها واعترافه بفضلها سـيزيد من همتها في الإحسان إليهم ولا شـك = إلا أن القصد هنـا أن لا تضعف تلك الهمَّة بسـبب إعراض الـزوج، أو عدم تقديره لجهودها ولمـا تصنعه لأجله، بل تجعل تقصيره في حقها مع تفانيها هي في أداء حقِّه وسـيلةً أخرى تتوسَّـل بها إلـى الله تعالى في أن يتداركهـا برحمته، وفي أن يُصلـح لها هذا الزوج

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب في شـكر المعروف (٤٨١١)، وأحمد (٧٩٣٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢١٨)، والترمذي (١٩٥٤) وقال: (هذا حديث صحيح)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه الألباني في «صحيح سـنن أبي داود» (٤٠٢٦)، وفي الصحيحة (٤١٦).

ويُصيِّره إلى الحال التي تحبُّ وترغب، ولعلَّه يخجل من نفسه يومًا ما؛ فيستيقظ من غفلته ويفتح عينيه على هذه البارَّة الكريمة زوجتِه؛ فلا يتمالك إلا أن ينطلق لتقبيل يديها وإعلان توبته إليها.

وأيضًا فإن من كمال احتسابها في إكرام المذكورين أولئك، ولا سيما والدي الزوج وأقاربه: أن لا تعلق إحسانها إليهم وبِرَّها بهم على مدى إحسانهم هم إليها وشكرهم لمعروفها؛ لأن (التي تحتسب الأجر من الله في أعمالها لا تتأذَّى ولا تتأثَّر من عدم شكر الناس لجهودها الطيبة معهم وعدم تقديرهم لما تقوم به من أجلهم؛ لأنها لا ترجو من الناس جزاءً ولا شكورًا، إنما تبتغي بذلك وجه الله، فهي هادئة البال، مطمئنة النفس، حتى وإن قُوبل إحسانها بالإساءة، فما دام أن مبتغاها قد تحقق فلا يضيرها ما وراء ذلك)[1].

وفَّقنا الله تعالى لمرضاته، وأعاننا على الإخلاص له وحده، وزادنا حرصًا على الطمع فيما لديه سبحانه؛ فإن ذلك خيرٌ ثوابًا وخيرٌ أملًا، والحمد لله.

---

(١) «كيف تحتسبين الأجر في حياتك اليومية؟» لهناء بنت عبدالعزيز الصنيع ص: ٢٠ ـ ٢١.

الخصلة
١٨

الاحتساب إن اختار زوجها التعدد

هذه الخصلة لا يتيسر الاحتساب بها إلا لمن اختار أزواجهن التعدد بالزواج عليهن، دون غيرهنَّ من النسوة المنفردات بالأزواج، فزواج الرجل بثانية رغم تشاؤم أغلب النساء منه؛ إلا إنه من جهة أخرى فرصة عظيمةٌ ينبغي لمن أتاحها الله لها أن تستغلها في التقرب إليه سبحانه، فلعلها إن أحسَنَت استثمارها تكون من أرجى الأعمال التي تَنَال بها الحظوة عنده تعالى، والتي تغتبط بها - بل وتُغبط عليها - في يومٍ سيتمنى فيه الكثيرات أن لو كُنَّ ذوات ضرَّات!!

وأقل نصاب الاحتساب في هذه الخصلة هو أن ترضى فيها بقدر الله وشرعه..

أما الرضا بالشرع: فبأن ترضى بما ارتضاه الله تعالى شرعًا لعباده، وأنزل فيه قرآنًا يُتلى في كتابه، وهو إباحة التعدد لمن استوفى شرطه، كما في قوله سبحانه: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ [النساء: ٣].

وبأن تُؤمن أيضًا بأن مسألة تعدد الزوجات شعبةٌ من شعب الإيمان التي لا يكتمل إيمان المسلم حتى يُذعن لها، ويستسلم لحكمها، بل ويدافع عنها، ويذب عن حرمتها.

وبأن تؤمن كذلك بحكمة الله تعالى في تشريع التعدد، وبأنَّه الأصلح للعباد أفرادًا وجماعات ـ عند الحاجة إليه ووجود مسوِّغاته ـ، وبأن الفطرة التي فُطر عليها الرجال والنساء تقبله ولا تأباه.

وأما الرضا بالقدر: فبأن ترضى بما قدَّره الله ﷻ لزوجها من انشراح صدره للزواج عليها، ومن توافر همَّته لتحصيل زوجةٍ أخرى يضيفها إليها، وأن ترضى ـ بالأحرى ـ بإرادة الله الكونية لهذا الزواج؛ إذ لو لم يُرده سبحانه لما كان لزوجها سبيلٌ إليه ولو أنَّه سعى إلى تحصيله بكلِّ طريق، يقول عزَّ من قائلٍ سبحانه: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [الإنسان: ٣٠].

هذا هو أدنى نصاب احتساب المرأة لزواج الرجل عليها، وفوقه درجات أخرى من الكمال، بعضها فرائض واجبة يستلزمها ذلك النصاب، وبعضها نوافل مستحبة ترقى بالمرأة إلى مستويات أعلى من الاحتساب وطلب الثواب استثمارًا لهذه الخصلة، دونكِ الآن نماذج منها؛ لتقيسي عليها غيرها مما هو في بابها:

أهم شعب الإيمان في احتساب المرأة لزواج الرجل عليها:

(١) التورع عن اشتراط ما لا يحل من الشروط لقبولها بالتعدد

فمع عدم توقف جواز زواج الرجل على امرأته على رضاها إلا أن بعض الرجال ـ من باب حسن العشرة ـ ربما استأذن زوجته في ذلك، أو أعلمها به قبل إقدامه عليه، وحينها لا يحلُّ لها أن تعضله أو تقف حائلًا دون إرادته، كما لا يحلُّ لها أن تشترط عليه ما لا يجوز من الشروط لتقبل بزواجه، كأن تشترط عليه تمييزها عن ضرَّتها، أو محاباته لها بشيء مما يجب فيه العدل من حقوق الزوجات، بل يجب عليها التنزُّه عن إغراء الزوج بالتقصير في شيء من حقوق نسائه الأخريات؛ طلبًا منها للسلامة في دينها والبراءة عند ربِّها.

(٢) أن تدعو لزوجها، وتبارك له زواجه الجديد!

ولا يطيق هذا إلا علية النسـاء والكمَّل منهنَّ، وقد كان كذلك أمهات المؤمنين، أزواج النبي ﷺ، وهنَّ أجدر بهذا الخلـق العظيم؛ فأنعم بهنَّ وأكرم، رضي الله عنهنَّ.

فقد روى البخاري ومسـلم عن أنـس رضي الله عنه قال: أَوْلَـم النبي ﷺ بزينب؛ فأوسـع المسـلمين خيرًا، فخرج كما يصنـع إذا تزوج؛ فأتـى حُجَر أمهات المؤمنين؛ يدعو ويدعون له، ثم انصرف. وفي رواية: فيسـلم عليهن ويسلمن عليه، ويدعو لهن ويَدْعُون له. وفي روايـة ثالثة يقول أنس: فخرج النبي ﷺ، فانطلق إلى حجرة عائشـة: فقال: (السـلام عليكم أهلَ البيـت ورحمةُ الله)، فقالت: وعليك السلام ورحمة الله، كيف وجَدْتَ أهلَكَ، بارك الله لكَ. فتَقَرَّى حُجَر نسائه كلِّهن[١]؛ يقول لهنَّ كما يقول لعائشة، ويقُلْنَ له كما قالت عائشة[٢].

قـال القرطبـي: (ودورانُه على حجر نسـائه تفقُّدٌ لأحوالهـنَّ، وجبرٌ لقلوبهنَّ، واستدعاءٌ لما عندهن من أحوال قلوبهن لأجل تزويجه، ولذلك اسـتلطفنه بقولهنَّ: كيف وجدتَ أهلك يا رسول الله؟!، وصدور مثل هذا الكلام عنهنَّ في حال ابتداء اختصاص الضـرة الداخلة به يدلُّ على قوة عقولهنَّ، وصبرِهنَّ، وحُسن معاشـرتهنَّ، وإلا فهذا موضع الطَّيش والخفَّة للضرائر، لكنَّهن طيِّباتٌ لطيِّبٍ)[٣]، صلى عليه الله وسلم، ورضي عنهنَّ.

---

(١) قال الحافظ في الفتح: ٦٨٠/٨: (قوله: «فتقرَّى»: بفتح القاف وتشديد الراء بصيغة الفعل الماضي، أي: تَتَبَّع الحجرات واحدةً واحـدةً، يقال منه: قريت الأرض إذا تتبعتها أرضًا بعد أرض وناسًا بعد ناس).

(٢) رواه البخاري في كتاب النكاح، بـاب الصفرة للمتـزوج (٤٨٥٩)، والروايتان الثانية والثالثة أوردهما في كتاب التفسير/تفسير سورة الأحزاب، باب قوله: «لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إنـاه» (٤٥١٦) و(٤٥١٥) على الترتيب. ورواه مسلم في كتاب النكاح، باب زواج زينب بنت جحش (١٤٢٨).

(٣) «المفهم»: ١٤٨/٤.

(٣) الرضا التام بأحكام القسم بين الزوجات

أي أن ترضى بما قرره الشرع من أحكامٍ لتنظيم علاقة الرجل بزوجاته عند التعدد، وأن تتنزه عن التسخط لشيء من ذلك، أو الاعتراض عليه، بل تطيب به نفسًا، وتنشرح به صدرًا، وتعدُّه من القرب التي تتقرَّبُ بها إلى الله ﷻ وإلى مرضاته؛ فترضى بالقسم في المبيت مثلًا، وبالقرعة عند السفر إن لم يذهب بهنَّ جميعًا، وبالمساواة بينهن في النفقة،... إلخ، وتحتسب الثواب في جميع الأحوال على الله سبحانه، بل وتشكره ﷻ على هذا الباب من أبواب الطاعة الذي لا يتهيأ إلا لذات الضرة.

(٤) أن لا تُنقص زوجها شيئًا من حقوقه عليها

فلا يجوز للمرأة معاداة الزوج بمجرد زواجه عليها، ولا يجوز لها أن تمنعه شيئًا من حقوقه عليها بحجة معاقبته أو تأديبه أو حتى معاتبته وإظهار عدم الرضا بصنيعه، بل الأحرى بها في هذا المقام أن تُضاعف من التودد وحسن التبعل ـ على العكس مما تظن بعض النسوة! ـ؛ إذ قد أصبح لها في زوجها منافس؛ فليس من الفطنة أن تهمله لتستأثر به تلك دونها!!

بل عليها أن تستميله إليها بكل طريق ـ ما لم يكن إثمًا ـ، ولا بأس هنا أن تُلفته إلى ما يميزها من صفات الحسن الحسيِّ أو المعنويِّ، مما يستهويه هو، ويُدرك قيمته، ويُقر بوجوده ـ دون تنقُّصٍ منها للضرة ـ؛ ومن هذا قول عائشة رضي الله عنها لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، أرأيت لو نزلت واديًا، وفيه شجر قد أكل منها، ووجدت شجرًا لم يؤكل منها، في أيها كنت ترتع بعيرك؟، قال: (في التي لم يرتع منها). قال الراوي: تعني أن رسول الله ﷺ لم يتزوج بكرًا غيرها(١).

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب نكاح الأبكار (٤٧٨٩).

(٥) مؤاخاة زوجاته الأخريات والتودُّدُ إليهن

تفعل هذا اقتداءً بنساء الجنة اللاتي وصفهن الله تعالى بأنهن أتراب ـ أي: متماثلات في السن، متواخيات، متحابات ـ، كما في قوله سبحانه: ﴿وَعِندَهُمْ قَٰصِرَٰتُ ٱلطَّرْفِ أَتْرَابٌ﴾ [ص: ٥٢]، وكما في قوله أيضًا تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ مَفَازًا ۝ حَدَآئِقَ وَأَعْنَٰبًا ۝ وَكَوَاعِبَ أَتْرَابًا﴾ [النبأ: ٣١ ـ ٣٣].

ذلك أن مؤاخاتها لضراتها يزيد من إعجاب الزوج بها وإكباره لخلقها، وهو أدعى لها ولزوجها ولضراتها على تحصيل منافع الدين والدنيا، بخلاف التهاجر والتعادي والتباغض؛ فإنه يجر عليها من المفاسد وعلى ضراتها وعلى زوجها بل وعلى أبنائه منهنَّ جميعًا ما هم أغنياء عنه وعن الانشغال به.

ومن النماذج الفريدة في تآخي الضرات: ما رواه مسلم عن أنس ﷺ قال: كان للنبي ﷺ تسعُ نسوة، فكان إذا قسم بينهن لا ينتهي إلى المرأة الأولى إلا في تسع، فكنَّ يجتمعن كلَّ ليلة في بيت التي يأتيها[(١)].

فمع أنه لا يلزم صاحبة النوبة الرضا باجتماعهنَّ في بيتها، وأن من حقها أن تمنعهنَّ إذا شاءت[(٢)]؛ إلا أن أمهات المؤمنين لم تكن الواحدة منهنَّ تتمنَّع عن إضافة ضرَّاتها، وعن السماح لهنَّ بمشاركتها الجلوس إلى زوجها، كما لم تكن الأخريات يأنفن من دخول بيتها ومن مجالستها والسمر عندها.

وهذا اللقاء بينهنَّ والحديث والسَّمر هو في حدِّ ذاته مظهرٌ كبير من مظاهر تآخيهنَّ، وسلامة صدورهنَّ لبعضهنَّ، وإن كان يصدر منهنَّ ـ رضي الله عنهنَّ ـ بعضُ التغاضب أحيانًا، إلا أنَّه لم يكن بدافع من الغلِّ والحقد وإرادة الإساءة والإضرار، وإنما كان بتأثير من الغيرة البريئة فحسب؛ ولذا فإنه سرعان ما كان يزول ويذهب.

---

(١) رواه مسلم في كتاب الرضاع، باب القسم بين الزوجات (١٤٦٢).

(٢) ينظر: «المفهم»: ٤/٢٠٦.

ومن صور تآخي الضرَّات أيضًا: أن تشفع المرأة لضرتها فيما إذا غضب الزوج عليها، وأن تتوسط لها عنده ليرضى عنها، ومن أمثلة هذا: ما روته سمية عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ وَجَد[1] على صفية بنت حيي في شيء، فقالت صفية: يا عائشة، هل لك أن ترضي رسول الله ﷺ عني، ولكِ يومي؟، قالت: نعم، فأخذت خمارًا لها مصبوغًا بزعفران، فرشته بالماء ليفوح ريحه، ثم قعدت إلى جنب رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: يا عائشة، إليك عني، إنه ليس يومك، فقالت: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، فأخبرته بالأمر، فرضي عنها[2].

(٦) الاعتراف بما عند ضرَّاتها من الخير والفضل

فهذه عائشة رضي الله عنها تقول: (ما غِرْتُ على امرأةٍ لرسول الله ﷺ كما غرت على خديجة؛ لكثرة ذكر رسول الله ﷺ إياها وثنائه عليها، وقد أوحي إلى رسول الله ﷺ أن يبشرها ببيت لها في الجنة من قصب)[3].

فعائشة لم تمنعها غيرتها من خديجة رضي الله عنها عن التحديث بما تعلم من منزلتها عند الله تعالى، وعند رسوله ﷺ.

وهذه رضي الله عنها تقول أيضًا عن ضرتها زينب بنت جحش رضي الله عنها: (لم أر امرأة قط خيرًا في الدين من زينب، وأتقى لله، وأصدق حديثًا، وأوصل للرحم، وأعظم صدقة، وأشد ابتذالًا لنفسها في العمل الذي تَصَدَّقُ به وتَقَرَّبُ به إلى الله تعالى)[4].

---

(١) وجد، أي: غضِب.

(٢) تقدم تخريجه ص: ٦١.

(٣) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب غيرة النساء ووجدهنَّ (٤٩٣١)، ورواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها (٢٤٣٥).

(٤) رواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة (٢٤٤٢).

(٧) التزام العدل مع ضرَّاتها، وتجنب الإساءة إليهن

ذلك أنها إن لم تطق التحلي بما مرَّ ذكره ـ في المفردتين السابقتين ـ من الكمال في مؤاخاة ضرَّاتها والتحديث بفضائلهنَّ؛ فلا أقلَّ من التزامها العدل معهنَّ، وتجنبها الإساءة إليهن، وتورعها عن التجني عليهن؛ إذ الواجب على الضرة التزام الأدب مع ضرتها على كل حال، وإن أغاظها صنيعها، ما لم تخرج فيه عن حدود الله تعالى، وما لم تتسبب في نقصان شيء من حقوقها التي لها، فإن فعلت شيئًا من ذلك لم تقابلها بمثله، بل تتورع عن عصيان الله فيها، وتسأله سبحانه الذي لها، وتتلطف في استرجاع حقها والدفاع عن نفسها؛ فإن ذلك أتقى لها عند الله ﷻ، وأحظى لها عند زوجها، وأدعى إلى ازدياد إعجابه بها، وميل قلبه إليها.

والعجب من ذات الضرائر المهاجرة لضراتها ـ وربما المسيئة إليهن ـ كيف تطمع في الجنة وتدعو الله أن يبلغها إياها وهي تعلم أن لها ثمة ضرائر سيشاركنها زوجها ولا بد، وليس لمدة ثلاثين سنة أو ستين ولكن لأبد الأبد؛ فالأحرى بها أن تحسن إلى ضراتها، وتحتسب حسن خلقها معهنَّ على الله تعالى، ولتظهر لربها صلاحيتها لوصف الحور العين اللاتي يَتَّصِفن بذلك، ولتجعل ذلك وسيلة لها بين يدي دعائها بالجنة؛ فربما تداركتها رحمة الله لأجل مؤاخاتها لضراتها، وبلَّغَها سبحانه ما لم تكن تتوقع من منازل الآخرة.

وهذه صورٌ من العدل مع الضرات، والرعايةِ لحرمتهن:

أ ـ التورُّعُ عن ذكرهنَّ في غيبتهنَّ بما يكرهنَ وإن كان ذلك فيهنَّ؛ إذ الواجب عليها توقِّي الغيبة عمومًا، وغيبة ضرَّاتها خصوصًا، وأن لا تتهاون في ذلك بعلَّة الاشتراك في الزوج أو التنافس على ودِّه؛ فهذه عائشة رضي الله عنها تقول عن ضرَّتها صفية بنت حيي أمام النبي ﷺ: حسبكَ من صفية كذا

وكذا ـ تعني: أنها قصيرة ـ؛ فيرد عليها النبي ﷺ مؤدِّبًا إيَّاها ومعلمًا لها بقوله: (لقد قلتِ كلمةً لو مُزجت بماء البحر لمزجته)(١).

ب ـ أن لا تتبجَّح بادِّعاء تفضيل الزوج لها عليهنَّ، وأنه يُعطيها ما لا يُعطيهنَّ؛ قصدًا منها لإغاظتهنَّ والتعالي عليهنَّ؛ فعن أسماء رضي الله عنها أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن لي ضرة، فهل علي جناح إن تشَبَّعْتُ من زوجي غير الذي يعطيني؟؛ فقال رسول الله ﷺ: (المتشبع بما لم يُعْط كلابس ثوبَي زورٍ)(٢).

قال القاري في معنى قولها: «إن تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني»: (أي تزيَّنتُ وتكثَّرتُ بأكثر مما عندي، وأظهرتُ لضرَّتي أنه يعطيني أكثر مما يعطيها؛ إدخالًا للغيظ عليها، وتحصيلًا للضرر بها)(٣)، وقد جاء هذا المعنى صريحًا من رواية عائشة رضي الله عنها لهذا الخبر، أن السائلة قالت: (يا رسول الله، إن لي زوجًا، ولي ضرة، وإني أتشبع من زوجي، أقول: أعطاني كذا، وكساني كذا، وهو كذب)(٤).

قال ابن العثيمين: (إنما يقع هذا بين الضرَّات كثيرًا، فتقول إحداهنَّ: زوجي لما جاء في البارحة جاء معه بلحمٍ وفاكهةٍ وكذا، واستأنس، وجلس، وتذكرُ أنه أيضًا يأتي بالهدايا والثياب، وهي في كلٍّ تكذب، وإنما هذا من عند أهلها، وأهلُها أغنياء، يُعطونها كلَّ هذا، وضرَّتها مسكينةٌ؛ فهذا حرامٌ عليها)(٥).

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب في الغيبة (٤٨٧٥)، وأحمد (٢٥٥٦٠)، والترمذي (٢٥٠٢)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٤٠٨٠).

(٢) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب المتشبع بما لم ينل، وما ينهى من افتخار الضرة (٤٩٢١)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره (٢١٣٠).

(٣) «مرقاة المفاتيح»: ٣٦٢/٦.

(٤) رواه الإمام أحمد (٢٥٣٤٠)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٢٠٤٥٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٨٧١)، وصححه الشيخ الأرنؤوط في تعليقه على المسند.

(٥) «شرح صحيح البخاري»: ٤٤١/٦.

وقوله ﷺ: (كلابس ثوبَـي زورٍ)، قال ابن حجـر: (أراد بذلك تنفير المرأة عما ذكرتْ، خوفًا من الفسـاد بين زوجهـا وضرَّتها ويورث بينهما البغضاء، فيصير كالسـحر الذي يفرِّق بين المرء وزوجـه)[1]، أي أن من مفاسـد هذا التشـبع أنه يوغر صدر الضرة على زوجهـا؛ لتوهُّمها إيثاره الأخرى عليها، وليس الحال في الحقيقة كذلك.

ج ـ **أن لا تفخر عليهنَّ بشـيءٍ خصها الله بـه دونهنَّ**، إلا ما كان من فضائل الدين والخلق، بشـرط أن لا تذكره من باب التسـميع والعُجب، لكـن من بـاب التحديث بنعمـة الله وفضلـه؛ فعن ثابت عـن أنس بن مالك رضي الله عنه أن أم المؤمنين زينب رضي الله عنها كانـت تَفْخَر على أزواج النبي ﷺ، تقول: زَوَّجَكُنَّ أهاليكُنَّ، وزوَّجَنِي اللهُ تعالى من فوق سـبع سـموات[2]. وذلك قول الله سـبحانه: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا﴾ [الأحزاب: ٣٧].

وعن عروة عن عائشـة رضي الله عنها قالت: تزوجني رسول الله ﷺ في شوال، وبنى بي في شوال؛ فأي نساء رسول الله ﷺ كان أحظى عنده مني؟، قال: وكانت عائشة تستحب أن تُدخل نساءها في شوال[3].

د ـ **أن تنتصر لهنَّ في حال ظلم الزوج لهنَّ، أو تقصيره في حقوقهنَّ**؛ بأن تنصح الزوج وتعظه بشـأنهنَّ، حتى يُقلِع عـن ذلك ويتوب إلى الله سـبحانه، بل إن هذا أيضًا من حقِّ زوجها عليهـا؛ أن تنكر عليه وتأخذ على يديه إن رأت منه تضييعًا لحق الله أو حقوق عباده؛ فعن أبي سـعيد

---

(١) «فتح الباري»: ٣٩٧/٩.

(٢) رواه البخاري في كتاب التوحيد، باب وكان عرشه على الماء (٦٩٨٤).

(٣) رواه مسـلم في كتاب النكاح، باب اسـتحباب التزوج والتزويج في شوال واستحباب الدخول فيه (١٤٢٣).

الخدري ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)[1].

فلا ينبغي أن يحملها الغيظ من ضرتها على الرضا بما ترى من بؤسها، ومن جناية الزوج عليها، بل يتعيَّن عليها نصيحته ووعظه؛ نصرةً لتلك الزوجة، وشفقةً عليه هو من شؤم عصيان الله فيها، وتالله إن هذا الموقف منها لهو مدعاة لاستحياء ضرتها منها، وكفها الإساءة عنها، بل ومحبتها لها، وإعجابها بها.

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان (٤٩).

الخصلة
١٩

الغيرة عليه دونما إفراط ولا تفريط

من الخصال المحبوبة لدى الرجل في امرأته غيرتُها عليه، وحرصها على أن لا يسبقها إلى قلبه أحد، وإصرارها على الاحتفاظ به لنفسها والانفرادِ بمحبته دون الناس؛ وهذا في حدِّ ذاته علامةٌ من علامات صحة نفسية المرأة، وشاهدٌ من شواهد نضج أنوثتها، وهو دليلٌ على شدَّة ميلها إلى زوجها واستحكام تعلقها به، ويعتبر من أشهى المعاني التي يستلذها الزوج، والتي إن أحس بوجودها أورثته قرة العين وطمأنينة القلب ورضا النفس تجاه امرأته.

فغيرة المرأة على زوجها هي من أهم خصال التبعل، ومن أنجع وسائل التودد والتحبب، ولكن دونما إفراط ولا تفريط؛ إذ كلاهما مذموم، ويعود بالسلب على بيت الزوجية؛ ولذا فإن نجاح المرأة في استثمار هذه الخصلة هو ـ في الحقيقة ـ دليل صدقٍ على كمال شخصيتها ووفور عقلها؛ حيث استطاعت التحكم في عواطفها، والاعتدال في تعاطي الغيرة والتوسط فيها.

فأما التفريط في الغيرة، فالمراد به: إهمال المرأة لها، وعدم مبالاتها بها، ربما بسبب بلادتها وضعف تمييزها، وربما بسبب بطرها وأنفتها من أن توصف بها، وكلاهما مذمومٌ، ولا خير للمرأة فيه.

ومن أمثلته: تساهل المرأة في الحديث عن محاسن النساء أمام زوجها؛ فتصوِّر له ما لديهن من مفاتن حسية ومعنوية؛ فيتعلق بهنَّ قلبه،

ويشتهيهن ربما حلالًا أو حرامًا، فتجني على نفسها إن اشتهى الحلال[١]، وتجني عليه هو إن سعى إلى الثاني؛ ولذا فقد نهى الشارع الحكيمُ المرأةَ عن هذه الفعلة، وعدَّها من الإثم الذي يجب عليها أن تتقيه، فقال النبي ﷺ كما في حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: (لا تباشر المرأةُ المرأةَ، فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها)[٢].

ومن أمثلة التفريط في الغيرة كذلك: أن تتهاون في الحديث عن محاسن زوجها البدنية والنفسية أمام صويحباتها؛ فتخبرهنَّ بجمالياته ومفاتنه، أو تحدثهن عن بعض ما يتقنه من أساليب المعاشرة الزوجية ومهاراتها، وربما أطلعتهن على بعض صوره تمدُّحًا وافتخارًا بحسنه؛ فتتعلق به قلوبهنَّ من حيث لا تشعر هي، وربما اشتهت إحداهنَّ مخاللته ومخادنته، أو طمعت في الارتباط به والزواج منه، وقد يحصل ذلك فعلًا؛ فتكون بغفلتها تلك ـ أو قل: بسفاهتها! ـ قد جنت على زوجها إن وقعت الفاحشة، وجنت على نفسها بضرَّة من حيث لا تحتسب إن وقع الاحتمال الثاني!!

وأما الإفراط في الغيرة، فالمراد به: الغلو فيها، والتجاوز بها عن حدود الاعتدال إلى حال السقم والمرض، وهذا النوع من الغيرة هو أبغض شيء إلى الأزواج؛ بسبب ما يجره عليهم من التعاسة التي لا يطيقونها؛ ولذا فإن الله عز وجل يبغضه كذلك ويمقته؛ كما في حديث جابر بن عتيك رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ كان يقول: (من الغَيرة ما يحب الله، ومنها ما

---

(١) جاء التعبير بلفظ الجناية هنا وفي الفقرة التالية اعتبارًا للغالب في طبيعة المرأة من حب الاستئثار بالزوج، ولكون التعدد مظنةً لميل الرجل ـ ولو بقلبه على الأقل! ـ إلى بعض نسائه، فلما كانت السبب في زواجه عليها كانت كالجانية على نفسها بتقليل حظها منه، ولا يناقض هذا ما تقدم في الخصلة السابقة من كون زواج الرجل على امرأته فرصةً لها للتقرب إلى الله تعالى؛ لأنه إن وقع ـ أي: زواجه عليها ـ فحينها يكون من الابتلاء الذي ينبغي عليها الرضا به والاستسلام لحكمه والاغتنام لبركته.

(٢) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها (٤٩٤٢).

يبغض الله، فأمـا التي يحبها الله ﷻ: فالغَيرة في الريبـة، وأما الغَيرة التي يبغضها الله: فالغَيرة في غير ريبة)[1].

ففي هذا الحديث يرسـم النبي ﷺ الضابط الصحيح في التمييز بين الغيرة المحمـودة والغيرة المذمومة، يقول ابن القيـم: (وغيرة العبد على محبوبه نوعان: غيرة ممدوحة يحبها الله، وغيرة مذمومة يكرهها الله، فالتي يحبها الله: أن يغار عند قيام الرِّيبة، والتـي يكرهها: أن يغار من غير ريبة، بل من مجرد سوء الظن، وهذه الغيرة تفسـد المحبة، وتوقع العداوة بين المحب ومحبوبه)[2].

ومثَّل لهذا ابن حجر بقولـه: (وأما المرأة فحيث غارت من زوجها في ارتـكاب محرم إما بالزنا مثـلًا، وإما بنقص حقها وجـوره عليها لضرتها وإيثارها عليها، فإذا تحققت ذلك أو ظهرت القرائن فيه فهي غيرةٌ مشروعة، فلو وقع ذلك بمجرَّد التوهم عن غير دليل فهي الغيرة في غير ريبة)[3].

فغيرة المرأة على زوجها من مجرد سـوء الظنِّ، وبلا ريبة منه توجب ذلك؛ هي غيرة يبغضها الله ﷻ، وبغض الله لها دليل على تحريمها، وأن المرأة عاصية بتعاطيها، وموزورة بارتكابها.

ثم ذكر ابن حجر حكم غيرة الضرات فيما لم يكن بسبب الزوج؛ فقال: (وأمـا إذا كان الزوج مقسـطًا عادلًا، وأدى لـكل من الضرتين حقها؛ فالغيرة منهما إن كانت لما في الطباع البشـرية التي لم يسـلم منها أحدٌ من النسـاء فتُعْذر فيها ما لم تتجاوز إلى ما يحرم عليها من

---

(١) رواه أبو داود فـي كتاب الجهـاد، باب في الخيـلاء في الحـرب (٢٦٥٩)، وأحمد (٢٣٧٤٧)، والنسائي (٢٥٥٨)، وابن حبان (٢٩٥)، وحسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (الأم) (٢٣٨٨)، وفي «إرواء الغليل» (١٩٩٩).

(٢) «روضة المحبين» ص: ٤٢٤.

(٣) «فتح الباري»: ٤٠٧/٩.

قول أو فعل)[١]، أي: فإن تجاوزت إلى ما يحرم فحينها تلام وتُذم لخروجها عن حد الاعتدال المعفو عنه إلى حد الإفراط المؤاخذ به.

وبالنسبة للغيرة المذمومة فإن من شؤمها ـ علاوةً على ما تقدَّم ـ أنَّها ربما صرفت خيار الرجال عن الطمع في الاقتران بالمرأة التي يغلب على ظنِّهم اتصافها بها، أو حملتهم بعد الزواج منها على اللامبالاة بها، أو ربما على إرادة التخلص منها.

فقد روى أنس رضي الله عنه أنهم قالوا: يا رسول الله، ألا تتزوج من نساء الأنصار؟، قال: (إن فيهم لغيرة شديدة)[٢].

فالصحابة أو الأنصار رضي الله عنهم عرضوا على النبي ﷺ كما في هذا الحديث الزواج من النساء الأنصاريات، فاعتذر النبي ﷺ عن ذلك بأنَّ فيهنَّ غيرةً شديدة.

قال الولوي: (وإنما وصفها بقوله «شديدة» لأن أصل الغيرة ليس مذمومًا، لأنه من طبيعة النساء، وإنما المذموم ما كان شديدًا. وجملة «إنَّ» تعليل لمحذوف، تقديره: لا أتزوج منهنَّ؛ لأن فيهنَّ غيرةً شديدة، يترتب عليها سوء العشرة، التي توقع الإنسان في مخالفة قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ الآية [النساء: ١٩].

وفيه أنه لا ينبغي نكاح المرأة الشديدة الغيرة، وذلك لأن شدة غيرتها يحملها على أن لا تراعي حقوق الزوج، ومن ثم يكافئها هو بسوء العشرة، فيخلُّ كلٌّ منهما بما أوجب الله تعالى عليه)[٣].

---

(١) السابق، الموضع نفسه.

(٢) رواه النسائي في كتاب النكاح، باب المرأة الغيراء (٣٢٣٣)، وصحح إسناده الألباني في صحيح سننه (٣٠٣٢).

(٣) «شرح سنن النسائي»: ١١٨/٢٧.

وهذه نماذج من الغيرة المذمومة؛ التي تهدد صرح المودة والرحمة:

صورٌ من الإفراط في الغيرة؛ يجب أن تحذرها المرأة:

(١) أن تحملها الغيرة على الشَّك في زوجها، والتتبع لأخباره!

ربما بدافع الاحتياط وأخذ الحذر ـ كما تتوهم بعض النسوة! ـ، أو بسبب التخوين له وسوء الظنِّ به، أو بسبب شائعة من الشائعات بلغتها عنه،... إلخ.

يقول أحد الأفاضل: (الغيرة المحمودة هي التي تدفع الزوجة للفوز بزوجها، والعمل من أجل أن تحظى بقلبه؛ فهي تعمل له كل ما يحب ويرضى، وتتزين له لكيلا ينظر لغيرها، والتي تسره إذا نظر، وتحفظه إذا غاب، وتفرحه إذا حضر.

أما الغيرة المذمومة فهي الغيرة الباعثة على الشك، التي تفسر كل حركة، وكل غياب، وكل رائحة، وكل مكالمة هاتفية أنها من امرأة أخرى.

الغيرة المذمومة هي التي تدفع الزوجة إلى البحث في حقائب زوجها ومكتبه وملابسه بحثًا عن أدوات الجريمة، التي تبرهن من خلالها اتصاله بأخرى.

الغيرة المذمومة هي التي تدفع الزوجة إلى الاتصال بعد فترة من الزمن على الزوج للتأكد من وجوده في مكتبه، وهي التي تجعل الزوجة دائمًا في قلق وتوتر، تجعلها تتصرف دائمًا بدون تروٍّ وتعقُّل؛ فمثل هذه يكون حبل الخلافات قريبًا منها جدًّا)(١).

ويكفي العاقلة رادعًا عن هذه الحماقات تذكُّر قول الحق سبحانه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا۟ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢].

---

(١) «أسعد زوجين في العالم» ص: ١٨٢.

ثم إن الخير لها كل الخير ـ بدل الانشغال بتتبع أخباره وملاحقة تحركاته ـ أن تجعل (رائد العلاقة الزوجية [بينها وإيَّاه] الثقة التامة، والصراحة الكاملة، فبهما تتبدد الشكوك، وتتلاشى الأوهام والأخيلة الفاسدة المريضة)(١).

ثم إن وقفتْ على قرائن صريحة أو أدلة صحيحة ضدَّه ـ دون سوء ظنٍّ منها مسبق أو تجسس ـ؛ فحينها لا بأس من تحرِّي الأمر، ولو من غير طريقه؛ لكن دونما حماقةٍ في تقصِّي الأخبار، أو تعَدٍّ في إصدار الأحكام، أو تهوُّرٍ في الإصلاح والإنكار؛ بل تجعل الحكمة والعدل رائدها في جميع ذلك، وتبدأ معه بالوعظ المشفق مع السِّتر والتكتُّم، وتأخذ بيده رويدًا رويدًا إلى برِّ السلامة والأمن والإيمان.

(٢) أن توصلها الغيرة إلى حدِّ إيذاء الزوج بالقول أو الفعل

وهذا أيضًا من صور الإفراط في الغيرة والتجاوز بها عن حدودها، وقد تفعل ذلك رغبةً في تأديبه حينًا، أو رغبةً في معاقبته والانتقام منه حينًا آخر؛ وهذا لا شك شعبة من شعب الظلم، وموجب من موجبات الإثم، والموقف الصحيح في هذا المقام هو: التزام الأدب مع الزوج وإن أغاظها صنيعه، ما لم يخرج فيه عن حدود الله، أو يظلمها شيئًا من حقها الذي عليه، فإن وقع في شيء من ذلك فليس لها ـ أيضًا ـ الانتقام منه أو معاقبته؛ إلا بسياط الغرام، ونبال المحبة، مع العتاب الحاني، والنصيحة الخالصة، فإن لم يُجد هذا شيئًا فلن تُعدم ـ بعد ذلك ـ حيلةً تناسب أنوثتها من جهة، ومن جهة أخرى تناسب رجولته!

ومن النماذج الرائعة على ضبط النفس عند الغيرة: موقف أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الحادثة التي روتها: أن النبي ﷺ كان إذا خرج أقرع بين

(١) «نظام الأسرة في الإسلام»: ٢/٢١٥.

نسائه؛ فطارت القرعة لعائشة وحفصة، وكان النبي ﷺ إذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث؛ فقالت حفصة: ألا تركبين الليلة بعيري وأركب بعيرك؛ تنظرين وأنظر؟، فقالت: بلى، فركبت، فجاء النبي ﷺ إلى جمل عائشة وعليه حفصة، فسلم عليها، ثم سار حتى نزلوا، وافتقدته عائشة، فلما نزلوا جعلت رجليها بين الإذخر وتقول: يا رب سلط علي عقربًا أو حية تلدغني ولا أستطيع أن أقول له شيئًا[1].

يقول الشيخ العثيمين: (فهي غارت من جهتين: الجهة الأولى: أن حفصة رضي الله عنها احتالت عليها هذه الحيلة، والجهة الثانية: أنها فقدت الرسول في تلك الليلة. «ولا أستطيع أن أقول له شيئًا»، أي: للرسول ﷺ هيبةً له وإكرامًا)[2].

(٣) أن يكون اتخاذه للخليلات أهون عليها من زواجه بثانية

وهذه الصورة من الإفراط في الغيرة لا تكون إلا عند ضعف إيمان المرأة، وانتكاس فطرتها، واختلال قانون المصلحة والمفسدة لديها، وغلبة الحمق والسفه عليها، ولقد وقع مثل هذا فكانت الزوجة أوَّل الخاسرين، بل وأوَّل الهالكين، عياذًا بالله.

(٤) أن تغار عليه من أمه وأخواته وغيرهنَّ من محارمه

وهذه الغيرة لا مسوِّغ لها إلا الطيش وربما الكِبر والحسد، وإلا توهُّم ملكيتها للزوج وما ملك، وأنها أحقُّ الخلق بجميع خيره وميره؛ وهذا من ضعف الإيمان بالغيب، ومن قلة الفقه في الدين، ومن ضعف الفهم والتمييز للأمور.

---

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب القرعة بين النساء إذا أراد سفرًا (٤٩١٣)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة رضي الله عنها (٢٤٤٥).

(٢) «شرح صحيح البخاري»: ٦/٤٣٣.

والبعض يُطلق على المرأة لأجل هذه الصورة من الغيرة وصفَ «المتملِّكة»، ويقول في تعريفها: (هي الزوجة التي تتسم بحبِّ التملُّك الزائد والسيطرة، وهي تريد من الزوج الحبَّ كلَّه والخضوع والاستسلام لها فقط، وتغضب إذا رأت زوجها يهتمُّ بأحدٍ آخر، أو يحب إنسانًا آخر غيرها، فهي بذلك تقضي على شخصية زوجها، وتسبب له المشاكل، وتجعله يكره الحياة الزوجية، وهذا لا يعتبر حبًّا وحنانًا، بل هو تملُّكٌ وسيطرة)[1].

ومن مظاهر هذا النوع من الغيرة أن يغيظها بره بوالدته، ويسوؤها إحسانه إلى أخواته، ويزعجها صلته لمحارمه، وربما أغرته بالقطيعة ـ إن لم تحسِّن له الوقيعة فيهم وإيذاءهم ـ، وقد تركب في سبيل هواها الصعب والذلول؛ فتجني على نفسها وعلى زوجها ـ إن أطاعها ـ؛ فتسقط من عين الله لأجل ذلك، وتكون عند الله بأشر منزلة؛ فينبغي للمؤمنة أن تستعيذ بالله من أن تنحطَّ إلى هذا الدَّرك من الحماقة والسَّفه، وعليها أن تسأل الله الذي لها من حقٍّ على زوجها، وأن تطيب نفسًا ببرِّه بوالديه، وبإحسانه إلى إخوته وأخواته، وبصلته لرحمه، بل وأن تعينه على ذلك وتحثُّه عليه، وتذكِّره إن رأت منه تهاونًا أو تقصيرًا؛ فإن فعلت ذلك فما أزكاها عند الله، وما أقرَّ عين زوج بها، بارك الله فيها، وبارك عليها.

(٥) أن تشترط المرأة على خاطبها طلاق امرأته التي عنده

وهذا من التعدي والغلو في الغيرة كذلك؛ ولذا جاء النهي الصريح عنه على لسان رسول الله ﷺ؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ عن التلقِّي، وأن يبتاع المهاجر للأعرابي، وأن تشترط المرأة طلاق أختها) الحديث[2].

---

(١) «فن التعامل مع الزوج العنيد والزوجة العنيدة» للدكتور ياسر نصر ص: ٧٩.
(٢) رواه البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط في الطلاق (٢٥٧٧).

وعنه ﷺ عن النبي ﷺ قال: (لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها؛ لتستفرغ صحفتها؛ فإنما لها ما قُـدِّر لها)، وفي لفظ: (لا تسـأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها، ولْتَنْكِح؛ فإن لها ما قدر لها)، وفي لفظ ثالث: (لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ صحفتها، ولتنكح؛ فإنما لها ما كتب الله لها)[(١)].

قال النووي: (معنى هذا الحديث: نهي المرأة الأجنبية أن تسأل الزوج طلاق زوجتـه، وأن ينكحها ويصير لها مـن نفقته ومعروفه ومعاشـرته ونحوها ما كان للمطلقة، فعبر عن ذلك باكتفاء ما في الصحفة مجازًا، قال الكسائي: وأكفأت الإناء كببته، وكفأته وأكفأته أملته)[(٢)].

وقوله ﷺ: (ولْتَنْكِح؛ فإن لها ما قدر لها)، قال الكوراني: (أي: لا تنال إلا المقدَّر، سـواء كانت مخلية أو ذات ضرة)[(٣)]، وقال الحافظ ابن حجر: أي: (ولتنكح ذلك الرجل من غير أن تتعرض لاخراج الضرة من عصمته، بل تكل الأمر في ذلك إلى ما يقـدره الله، ولهذا ختم بقوله: «فإنما لها ما قدر لها»: إشـارة إلى أنها وإن سـألت ذلك وألحت فيه واشترطته فإنه لا يقع من ذلك إلا مـا قدره الله؛ فينبغي أن لا تتعـرض هي لهذا المحذور الذي لا يقع منه شيء بمجرد إرادتها)[(٤)].

وكما يحرم على المرأة أن تشـترط على خاطبهـا طلاق زوجته التي عنده لتقبل الزواج به؛ فكذلك يحرم عليهـنَّ جميعًا وهُنَّ في عصمته أن تطلب إحداهما طلاق الأخرى إرضاءً لها، أو لتنفرد به دونها.

---

(١) رواه البخاري فـي كتاب النكاح، باب الشـروط التي لا تحل في النـكاح (٤٨٥٧)، واللفظ الثانـي رواه في كتاب القدر، باب وكان أمر الله قـدرا مقدورًا (٦٢٢٧)، ورواه مسـلم في كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح (١٤٠٨) واللفظ الثالث عنده.

(٢) «شرح صحيح مسلم»: ٥٣٩/٣.

(٣) «الكوثر الجاري»: ٤٨١/٨.

(٤) «فتح الباري»: ٢٧٥/٩.

فقوله ﷺ: (لا تسأل المرأة طلاق أختها): (هو نهي للمخطوبة عن أن تسأل الخاطب طلاق المرأة التي في نكاحه، وللمرأة من أن تسأل طلاق الضرة أيضًا)(1)؛ (فعلى الزوجة أن تتقي الله عز وجل، ولا تطالب بطلاق ضرتها؛ لأنها زوجة مثلها، لها أحاسيس ومشاعر، وبحاجة للزوج. ولا تكون المرأة مؤمنةً كاملة الإيمان إلا إذا أحبت لغيرها من الزوجات ما تحبه لنفسها، ومعلوم أن المرأة لا تتمنى أن يطلقها زوجها؛ فكذلك لا تتمنى الطلاق لضرتها، فهي زوجة وأم، وأختها في الإسلام؛ لذا قال النبي ﷺ: «لا تسأل المرأة طلاق أختها»، فسماها أختها، ولم يقل: «لا تسأل طلاق ضرتها»، بل قال: «أختها»؛ لتشعر كل امرأة أن ضرتها أختها في الله وفي الإسلام؛ فلا يجوز للمرأة أن تلحق الضرر بأختها؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»(2))(3).

وأخيرًا: فإن ما ذكرته في هذه الخصلة فإنَّما هو لتصوير وجه الكمال في ممارسة الغيرة الزوجية، من حيث الاعتدال فيها بين الإفراط والتفريط، وإن مما يجب التنبه له أن هذه الحال من المثالية لا تكاد تصفو لامرأة ولو كانت زوج نبي؛ إذ الطبيعة البشرية مجبولة على النقص ولا بد، وقد كُنَّ أزواج النبي ﷺ - وهُنَّ مَن هُنَّ في الفضل والمنزلة - يحصل منهنَّ تجاوزٌ لخط الاعتدال هذا؛ فيقعن في بعض صور الغيرة المذمومة، ولكنهنَّ - رضي الله عنهنَّ - سرعان ما يعُدن إلى رُشدهنَّ، ويتنبَّهن إلى خطئهنَّ، ويُبادرن بالتوبة إلى الله تعالى وإلى رسوله ﷺ، ويستأنفن المسير على خُطى الوسطية والاعتدال؛ وهكذا فلتكن الزوجة

---

(1) «شرح سنن النسائي» للولوي: ١٤١/٢٧.

(2) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه (١٣)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير (٤٥).

(3) «الطلاق في مجتمع الإمارات، أسبابه وعلاجه» للشيخ عبد الله الحمادي ص: ٨٥.

الصالحة، لا تتعمَّد المبالغة في الغيرة بالمشاكسة والمضارة والمخاصمة، لكن إن غلبتها الغيرة يومًا ما ومسَّها طائف من الشيطان بادرت بالرجوع إلى أمر الله تعالى، واستغفرت لذنبها، وأصلحت ما أفسده سفهُها وطيشها، والله الموفق، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

الخصلة
٢٠

التذكُّر لمعروفه والشكر لإحسانه

يقول ابن حزم: (ومن حميد الغرائز وكريم الشيم وفاضل الأخلاق في الحبِّ وغيره الوفاء؛ وإنه لمن أقوى الدلائل وأوضح البراهين على طيب الأصل وشرف العنصر...، وأول مراتب الوفاء أن يفيَ الإنسانُ لمن يفي له، وهذا فرض لازم وحقٌّ واجب على المحِبِّ والمحبوب، لا يحول عنه إلا خبيث المحتد لا خلاق له ولا خير عنده)(١).

وأول مراتب وفاء الإنسان لمن يفي له هو أن يعترف له بفضله عليه وما أسدى له من معروف، وما ناله على يديه من خيرات دينية ودنيوية، يعترف له بذلك بقلبه وبلسانه وبفعله، فإن هو ضيَّع هذه المرتبة كان لما بعدها من مراتب الوفاء أشدَّ تضييعًا.

ومن هاهنا تظهر أهمية هذه الخصلة بالنسبة للزوجة، فمع اقتضاء المحبة لشكر المرأة زوجها على كلِّ حال؛ إلا أنَّ أياديه عليها تؤكد ذلك الشكر وتوجبُه وتحتِّمُه، يقول ابن بطال في هذا: (يجب عليها شكره والاعتراف بفضله، لستره لها، وصيانته وقيامه بمؤنتها، وبذله نفسه في ذلك)(٢).

(١) «طوق الحمامة» ص: ١٩٤.
(٢) «شرح صحيح البخاري»: ٣١٩/٧.

فشكر المرأة لزوجها هو أول مظاهر وفائها له، وهو دليل أهليتها للوفاء بما بعد ذلك من منازل الوفاء ومراتبه، كالوقوف معه في الشدائد، والصبر على ما يصيبه من بلاء في نفسه وماله وأهله، بل وفدائها إياه بمالها ونفسها وبجميع ما تملك.

ومن جهةٍ أخرى فإن شكر المرأة لزوجها وتفننها في التعبير عن ذلك يورث الزوج قرَّة العين بامرأته، ويزيد من غبطته بها، وسروره بصحبتها، بل ويزيد من إكرامه لها وإخلاصه في محبتها.

ومما يُحكى في هذا أن امرأة مدحت زوجها بكرم الأخلاق، وخصب الغنائم، فقالت لأمها: يا أمه، مَن نَشَر ثوب الثناء فقد أدَّى واجب الجزاء، وفي كتمان الشُّكر جحود لما أوجب منه، ودخول في كفر النِّعم. فقالت لها أمها: أي بنية، طيبتِ الثناء، وقمتِ بالجزاء، ولم تدَعي للذم موضعًا، ومن لم يُذم؟!، ولا ثناء إلا بعد اختبار. قالت: يا أمه، ما مدحتُ حتى اختبرتُ، ولا وصفتُ حتى شممتُ. قال الزوج: ما وفَّيتُكِ حقَّكِ، ولا شكرتِ إلا بفضلِكِ، ولا أثنيتِ إلا بطيب حسبكِ، وكريم نسبكِ؛ والله أسأل أن يمتعني بما وهب لي منكِ[1].

يقول الشاذلي: (لماذا لا نهتم بالإطراء على شريك الحياة عندما يقوم بفعل أشياء جميلة نحبها، والثناء عليه عندما نرى سعيه وكدحه في سبيل الوفاء بالتزاماته في الحياة، ودعمه بالجميل من العبارات، والألفاظ والصفات الطيبة؟!

دعني أخبرك بأجمل ما في الإطراء: إنه ببساطة يجذب شريك الحياة لفعل السلوك الجيد مرة ثانية!، نعم.. فإطراؤك على سلوك شريك حياتك يُعد كمغناطيس.. يجذب انتباهه إلى أن ما يقوم به شيءٌ جيد، وأنك تثني

(١) «بلاغات النساء» لابن أبي طاهر ص: ١٧٠.

عليه؛ فيبدأ بعد ذلك بتكرار الأمر بحب وصدر رحب ورغبة، وذلك لأنه وعى أنه تميز في أمر ما، ويبدأ في النظر إليك على أنك شريك منصف، تمدح وتقدِّر ما قام به)[١].

ويقول الشيخ خالد العك: (وشكر المرأة زوجها، والثناء عليه في حضوره وفي غيابه.. يزيده إعزازًا لامرأته؛ إذ إنها بثنائها عليه في غيبته عند أهلها وأصدقاء الأسرة.. تغلق الباب على الشيطان)[٢].

فهذه فائدة أخرى لشكر المرأة لزوجها؛ وهي أنها بذلك الشكر والإطراء تسد أفواه الآخرين عن التدخل في شؤون الأسرة بالسؤال عن أحوال المعيشة وخلُق الزوج... إلخ، وعن الاسترسال ـ بعد ذلك ـ فيما لا تحمد عقباه من النقد والتعييب والتهييج ضدَّه واقتراح الحلول الفاسدة؛ ومن هذا الوجه يكون شكرها للزوج مظهرًا آخر من مظاهر حسن العشرة له؛ عن طريق حفظها لسمعته، وصرفها الأفواه عن الوقيعة فيه وعن غيبته!

ومن صور ترجمة المرأة عمَّا في قلبها من شكر الزوج صورتان مهمتان:

الأولى: الشكر القولي، وذلك بالثناء المباشر عليه بلفظ الشكر وما اشتقَّ منه، أو بقولها له: جزاك الله خيرًا، كما في حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من صُنع إليه معروفٌ فقال لفاعله: جزاك الله خيرًا؛ فقد أبلغ في الثناء)[٣]، وأيضًا بالدعاء له[٤]، وسؤال الله تعالى له الغنى وسعة الرزق والعفو والعافية، وأن يطيل عمره ويبقيه لها ذخرًا وسندًا... إلخ.

---

(١) «لغات الحب» ص: ١٨٥ ـ ١٨٦.

(٢) «آداب الحياة الزوجية» ص: ١٩٧.

(٣) رواه الترمذي في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الثناء بالمعروف (٢٠٣٥) وقال: (هذا حديث حسن جيد غريب)، وصححه الألباني في صحيح سننه (١٦٥٧).

(٤) كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما الآتي في الصورة الثانية من صور الشكر.

وكما يكون الشكر القولي في حضور الزوج يكون كذلك في غيبته، بشكره والثناء عليه عند أهله أو أهلها أو غيرهم، وتحديثها إيَّاهم بما أسدى لها من جميل ومعروف، ومن نماذج هذا مقالة أم زرع في شكر زوجيها، إذ تقول في شكر زوجها أبي زرع - رغم تطليقه لها -: (زوجي أبو زرع، فما أبو زرع، أَناسَ من حليٍّ أُذنَيَّ، وملأ من شحمٍ عَضُدَيَّ، وبَجَّحَني فبَجِحَت إليَّ نفسي؛ وجدني في أهل غُنيمةٍ بشِقٍّ؛ فجعلني في أهل صهيلٍ وأطيطٍ، ودائسٍ ومُنَقٍّ؛ فعنده أقولُ فلا أُقَبَّح، وأرقدُ فأتصبح، وأشربُ فأتَقَنَّح)، ثم تقول في شكر زوجها الثاني أيضًا: (فنكحت بعده رجلًا سريًّا، رَكِبَ شَرِيًّا، وأخذ خَطيًّا، وأراح على نَعَمًا ثريًّا، وأعطاني من كل رائحة زوجًا، وقال: كلي أم زرع، وميري أهلك)[1].

الثانية: الشكر الفعلي، وذلك بالمكافأة له على ما يقدمه لها من إحسان ومعروف، كما في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (من صنع إليكم معروفًا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه؛ فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه)[2]، وإنَّ أَوْلى ما تكافئ به المرأة زوجها أن توفِّيه حقوقه الزوجية كاملة على الوجه الذي يرضي الله تعالى ويرضي الزوج، وأن تتفانى في خدمته، وأن تكون قرَّة عين له في دينه ودنياه.

ومن الشكر الفعلي كذلك: إظهارُ المرأة الفرح بعطيَّة الزوج لها، والمبادرة باستقبال ما يسوقه إلى بيت الزوجية من خيرات - كَثُرتْ أو قلَّتْ -، تأسِّيًا بفعل نبي الله أيوب عليه السلام، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (بينا أيوب يغتسل عُرْيانًا، فخرَّ عليه جراد من ذهب؛ فجعل

---

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب حسن المعاشرة مع الأهل (٤٨٩٣)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة (٢٤٤٨).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب عطية من سأل بالله (١٦٧٢)، وأحمد (٥٣٦٥)، والنسائي (٢٥٦٧)، وصححه الألباني في الصحيحة (٢٥٤).

أيوب يحتثي في ثوبه، فناداه ربه: يا أيوب ألم أكن أغنيتك عما ترى؟!؛ قال: بلى وعزتك، ولكن لا غنى بي عن بركتك)[1].

فهذا أيوب عليه السلام بعد أن عافاه ربه من البلاء الذي أصابه، وبعد أن أغناه ووسع عليه في العيش، حتى أصبح له أندران[2] يفيض أحدهما ذهبًا والآخر فضة= يبادر إلى التقاط جراد ذهب يسقط عليه حال اغتساله وعريه؛ تعظيمًا منه لعطاء الله تعالى، ومسارعة منه إلى اغتنام بركته سبحانه، وإظهارًا لدوام الافتقار إليه عز وجل، وتعبيرًا عن شكره؛ فكذلك ينبغي أن تقابل المرأة معروف زوجها بنفس هذه الروح من الاحتفاء بما يأتيها به ويجلبه لها، لا بروح التثاقل أو اللامبالاة أو الاحتقار.

نقيصتان تضادّان هذه الخصلة؛ يجب أن تتقيهما المرأة:

(١) كثرة التشكي والتضجر من شظف العيش وبؤس الحياة

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى النساء يوم العيد؛ فوعظهن وذكَّرهنَّ؛ فقال: (تَصدَّقن؛ فإنَّ أكثركنَّ حطبُ جهنَّم)؛ فقامت امرأة من سِطَة الناس، سَفْعَاء الخدَّين؛ فقالت: لِمَ يا رسول الله؟، قال: (لأنكنَّ تُكْثِرنَ الشَّكاة، وتَكْفُرنَ العشير)، قال: فجَعَلنَ يتصدَّقن من حُلِيِّهنَّ، يُلقين في ثوب بلالٍ من أقرطتهنَّ وخواتمهنَّ[3].

قال القاضي عياض: (الشَّكاة: التشكي بالقول، وهى الشكوى أيضًا)[4]، ومعنى الحديث: أن من أسباب سخط الله تعالى على المرأة ومما يوجب

---

(١) رواه البخاري في كتاب الغسل، باب من اغتسل عريانًا وحده في الخَلوة (٢٧٥).

(٢) الأَنْدَرُ: البَيْدَرُ، وهو الموضع يجعل فيه الزرع إذا حصد، وقد صح خبر هذين الأندرين عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عند البزار (٦٣٣٣)، وأبي يعلى (٣٦١٧)، وابن حبان (٢٨٩٨)، والحاكم (٤١٧١)، صححه الألباني في الصحيحة (١٧).

(٣) رواه مسلم في كتاب صلاة العيدين (٨٨٥).

(٤) «إكمال المعلم»: ٣/٢٩٥.

لها العقوبة عنده سبحانه كثرة تشكيها وتبرمها من عيشتها مع الزوج، وكثرة تسخطها لحالها وندبها لحظِّها، وكثرة تأسُّفها على ما تفتقد من أسباب الرفاهية والزينة والمتاع... إلخ.

وهذه النقيصة في حق المرأة هي من الكبائر؛ لتوعد الحديث عليها بالنار، لأجل ما ينشأ عنها من جحد حق الزوج وكفران معروفه ـ كما سيأتي في النقيصة اللاحقة ـ، ولما تدل عليه كذلك من جحد حقِّ الله ﷻ، وعدم شكره تعالى، وعدم الرضا بقضائه وما يختار لعباده.

ولأجل هذا فقد أمر نبي الله إبراهيم ﷺ ابنه إسماعيل عليه السلام بطلاق امرأته، حين زاره في مكة فلم يجده، ووجد زوجته فسألها عن حالهم، فبادرته بالتبرم والشكوى، فحمَّلها رسالةً تبلغها إليه فيها التكنية بطلاقها، يقول ابن عباس رضي الله عنهما وهو يروي القصة: (... فجاء إبراهيم بعد ما تزوج إسماعيل يطالع تركته، فلم يجد إسماعيل، فسأل امرأته عنه، فقالت: خرج يبتغي لنا، ثم سألها عن عيشهم وهيئتهم، فقالت: نحن بِشَرٍّ، نحن في ضيق وشدة، فشكت إليه، قال: فإذا جاء زوجك فاقرَئي عليه السلام، وقولي له يغيِّر عتبةَ بابه، فلما جاء إسماعيل، كأنه آنس شيئًا، فقال: هل جاءكم من أحد؟، قالت: نعم، جاءنا شيخ كذا وكذا، فسألنا عنك فأخبرته، وسألني كيف عيشنا، فأخبرته أنَّا في جَهْد وشدة، قال فهل أوصاكِ بشيء؟، قالت: نعم، أمرني أن أقرأ عليك السلام، ويقول: غيِّر عتبةَ بابك، قال: ذاك أبي، وقد أمرني أن أفارقكِ، الحقي بأهلكِ، فطلقها، وتزوج منهم أخرى)[1].

قال أحد الأفاضل: (في هذا الخبر إعلام من رسول الله إبراهيم عليه السلام أن المرأة كثيرة التشكي والتضجر لا تنفع أن تكون زوجة، فهي همٌّ

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأنبياء، باب «يزفون»: النَّسلان في المشي (٣١٨٤).

على هم، لا ترسم أملًا، ولا تعطي خيرًا، بل تزيد الحياة رتابة وخمولًا وتقتل الطموح، فهي غير صالحة لإنشاء بيت ترفرف فوقه السعادة، وتحفه السكينة)[١].

وبالمقابل فإن إبراهيم ﷺ لما زار إسماعيل ﷺ بعد ذلك في مرة لاحقة، ولم يجده كذلك، وسأل امرأته كما سأل الزوجة الأولى، وأجابته جواب الشاكر لربه ولزوجه= أوصاه هذه المرة وبطريق الكناية أيضًا بأن يمسك عليه امرأته، يقول ابن عباس تتمة للسياق السابق: (فلبث عنهم إبراهيم ما شاء الله، ثم أتاهم بعدُ فلم يجده، فدخل على امرأته، فسألها عنه، فقالت: خرج يبتغي لنا، قال: كيف أنتم؟، وسألها عن عيشهم، وهيئتهم، فقالت: نحن بخير وسَعَة، وأثنت على الله، فقال: ما طعامكم؟، قالت: اللحم، قال: فما شرابكم؟، قالت: الماء، قال: اللهم بارك لهم في اللحم والماء، قال النبي ﷺ: «ولم يكن لهم يومئذ حَبٌّ، ولو كان لهم دعا لهم فيه»، قال: فهما لا يخلو عليهما أحد بغير مكة إلا لم يوافقاه، قال: فإذا جاء زوجك فاقرئي عليه السلام، ومُريه يثبِّتُ عتبة بابه، فلما جاء إسماعيل قال: هل أتاكم من أحد؟، قالت: نعم، أتانا شيخ حسنُ الهيئة، وأثنت عليه، فسألني عنك فأخبرته، فسألني كيف عيشنا، فأخبرته أنَّا بخيرٍ، قال: فأوصاكِ بشيء؟، قالت: نعم، هو يقرأ عليك السلام، ويأمرك أن تثبِّت عتبةَ بابكَ، قال: ذاك أبي، وأنت العتبة، أمرني أن أمسكك).

(٢) الكفر لاحسان الزوج والتنكر لمعروفه

فعن ابن عباس رضي الله عنهما في صفة صلاة النبي ﷺ لصلاة الخسوف أنهم قالوا: يا رسول الله، رأيناك تناولت شيئًا في مقامك هذا، ثم رأيناك تكَعْكَعْتَ؟؛ فقال: (إني رأيت الجنة، أو أُريت الجنة؛ فتناولت منها عنقودًا،

(١) «أسعد زوجين في العالم» ص: ١٨٨.

ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا، ورأيت النار؛ فلم أر كاليوم منظرًا قط، ورأيت أكثر أهلها النساء)، قالوا: لم يا رسول الله؟، قال: (بكفرهن)، قيل: يكفرن بالله؟، قال: (يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان؛ لو أحسنت إلى إحداهن الدهر، ثم رأت منك شيئًا؛ قالت: ما رأيت منك خيرًا قط)[(١)].

وعن أسماء ابنة يزيد الأنصارية رضي الله عنها قالت: مر بي النبي ﷺ وأنا في جوار أتراب لي، فسلم علينا، وقال: (إياكنَّ وكفرَ المنعمين)، وكنت من أجرئهن على مسألته، فقلت: يا رسول الله، وما كفران المنعمين؟، قال: (لعل إحداكن تطول أيمتها من أبويها، ثم يرزقها الله زوجًا، ويرزقها منه ولدًا، فتغضب الغضبة فتكفر، فتقول: ما رأيت منك خيرًا قط)[(٢)].

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنَّه قال: (لا ينظر الله تبارك وتعالى إلى امرأة لا تشكر لزوجها؛ وهي لا تستغني عنه)[(٣)].

فهذه الأحاديث وأمثالها فيها الترهيب من كفران المرأة لزوجها، وجحدها لمعروفه، وتنكُّرها لفضله، وأن هذا في حقها كبيرة من الكبائر التي يجب عليها توقيها والحذر منها، وسواء أكان ذلك الكفران بقلبها أم بلسانها، لكن هذا الأخير أشدُّ وأخبث وأقسى على سمع الزوج وقلبه، ويُشعره بالنَّكد والخيبة؛ فبينما هو في مُعاركة الكسب ومُكابدة السعي لتأمين المعيشة وتحصيل قوت الحياة؛ إذا به يفاجأ من قِبَل الشخص الذي كان من أوائل من تحمَّل تلك الأحمال لأجله، إذا به يفاجأ به وهو يقول له: ما رأيتك منكَ خيرًا قط، وما ذقتُ منذ عاشرتكَ سعادةً ألبتة!

---

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب كفران العشير (٤٩٠١).

(٢) رواه البخاري في «الأدب المفرد»، باب التسليم على النساء (١٠٤٨)، وأحمد (٢٧٥٦١)، والطبراني في الكبير (٤٣٦/١٧٣/٢٤)، وصححه الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (٨٠٠) وفي الصحيحة (٨٢٣).

(٣) رواه البزار في مسنده (٢٣٤٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩٠٨٦)، والحاكم (٢٨٢٥)، وصححه الألباني في الصحيحة (٢٨٩).

هذا، وبعض النسـوة ربما زهَّدهنَّ في إحسـان الزوج إليهنَّ، وهوَّن عليهنَّ التنكُّرَ لفضله: قولُ بعضهنَّ أن نفقة الزوج ليسـت من فضله وإنما هي من فضـل الله عليهنَّ، وأنهـا ـ أي النفقة ـ واجبة عليـه لهنَّ فهو لا يدفعها تبرُّعًا!، وهذا ظنٌّ فاسـد، وهذه المقدمة رغم صحَّتها في نفسها ـ من حيث أن نفقة المرأة واجبة علـى زوجها ـ إلا أن النتيجة التي فرَّعنها هؤلاء من عدم استحقاق الزوج الشكر منهنَّ على ذلك هي نتيجة باطلة، وتدل على دناءة في النفس وخسـة في الطبع ـ فإن النفوس مجبولة على محبة من أحسن إليها، أو على شكره على الأقل ـ، بل وتدل على جحود نعمة الله وفضله..

فعـن أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ قال: (لا يشـكرُ اللهَ من لا يشـكرُ الناسَ)[1]، قال الجيلاني: أي (من تمام شـكر نعم الله أن يشـكر الوسائل والوسائط، ومن لم يشكر من به وصلت إليه نعمة فكأنه لم يوفِّ شكر الله تعالى)[2]، وقال ابن بطال بعد أن أورد هذا الحديث: (وشكر نعمة الزوج هو من باب شكر نعمة الله؛ لأن كل نعمة فضل بها العشير أهله، فهي من نعمة الله أجراها على يديه)[3].

يقول الشيخ خالد العك: (ليس من الأدب أن يقال في الحياة الزوجية: «لا شـكر على واجب». فعلى فاعل الواجب ألا ينتظر الشكر من الناس، ولكن على الناس أن يشجعوه على ذلك الخلق الطيب بالثناء عليه)[4].

ومما يعين المـرأة على دفع هذه الشـبهة: أن تسـتحضر ثقلَ النفقة الزوجية، وصعوبةَ قيامها هي بذلك فيما لو كُلِّفت به على الدوام، وحجمَ

---

(١) حديث صحيح، تقدم تخريجه ص: ٢٣٥.

(٢) «فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد»: ٢٧٠/١.

(٣) «شرح صحيح البخاري»: ٨٩/١.

(٤) «آداب الحياة الزوجية» ص: ١٩٧.

ما يبذله الزوج من جهود في سبيل تحصيلها، وهذا يذكرني بالعلة في أمر النبي ﷺ النساء بالتصدق بين يدي إخباره عن كفرانهن للعشير، كما في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى النساء يوم العيد؛ فوعظهن وذكَّرهنَّ؛ فقال: (تَصدَّقن؛ فإنَّ أكثركنَّ حطبُ جهنَّم)؛ فقامت امرأة من سِطَة الناس، سَفْعاء الخدَّين؛ فقالت: لِمَ يا رسول الله؟، قال: (لأنكنَّ تُكْثِرنَ الشَّكاة، وتَكْفُرنَ العشير) الحديث[١]؛ فكأنَّ النبي ﷺ أمرهنَّ بالصدقة في هذا المقام لنكتةٍ بديعةٍ، وهي أنهنَّ لما كفرن حقَّ العشير مع ما يتجشَّمه من النفقة عليهنَّ وبذل ماله لأجلهنَّ ناسب أن تكون كفارةُ ذلك من جنسه؛ بأن يبذلنَ من أموالهنَّ ما يستشعرن به ثِقل النفقة وبذل المال[٢].

وكما يحصل كفران العشير باللسان؛ فإنه يحصل كذلك بالتصرفات والأفعال، في صورٍ منها:

أ ـ تبذير المرأة لمال زوجها ولامبالاتها به؛ وذلك بالإسراف في النفقات المنزلية، وصرف المبالغ فيما ليس ضروريًا بل ولا حاجة كبيرة إليه، كالتغيير الدوري للملابس والفرش والأثاث وأدوات الطبخ... إلخ، وكالمبالغة في تقديم صنوف الطعام للزوار والضيوف والتي ربما كان مصير أكثرها إلى النفايات، وكالمبالغة في تقديم الهدايا للأهل والجارات والصديقات، وكله من مال الزوج، الذي جدَّ وصابر في تحصيل تلك الأموال وجمعها؛ فإذا بها تذهب أدراج الرياح في لمحة بصر، وبلا حسن تدبير، ولا مراعاة.

ب ـ تبرم المرأة من طبيعة عمل زوجها، أو تأفُّفها من مهنته، أو احتقارها لحرفته؛ أو ربما كان يلزم على مهامه الوظيفية أو أعماله

(١) رواه مسلم في كتاب صلاة العيدين (٨٨٥).

(٢) ينظر للاستزادة حول شرح هذا الحديث وأمثاله من أحاديث الباب كتابي «النعيم الجنسي لأهل الجنة»، المبحث الرابع من الفصل الثالث منه.

التجارية تبعاتٌ أُخرى ومسـؤولياتٌ كثيرةٌ لا تروق لها ـ وإن كانت في الأصل معجبـةً بوظيفتـه أو مفتخـرةً بتجارته ـ؛ ككثـرة الاجتماعات والمؤتمرات، أو تكرر الأسفار والتنقلات، والتي تستدعي غيابه عنها، أو انقطاعه الطويل عن بيته وعياله لأيام أو ربما لأسـابيع أو أشهر... إلخ؛ فتحملها هذه الحال على كره وظيفته، وعلى التشاؤم من خروجه لعمله، واللامبالاة به إذا قدم من سـفره، أو ربما حملتها على إيذائه بلسانها، أو اتهامه بإهمالها، أو الدعاء عليه بالخسـارة أو فقدان الوظيفة أو الإصابة بمكروه أو بليَّة..

وهذا كله من السـفه، ومن كفر النِّعمة، ومن التَّنكُّرِ للمعروف؛ فإنما معيشـتها من ذلك السَّـعي الذي تكرهه، أو العمل الذي تحتقره، فكان الأجدر بهـا الدعاء بالبركة، والصبـر على الغيبة، والكـفُّ عن التنكيد والتنغيص، واحتسـاب ذلـك جميعه على الله تعالى، ولا سـيما إن كان الزوج مضطرًا إلى مثل تلـك المهنة، أو مغلوبًا على أمره في وظيفته، أو كان يجد من آلام الشـوق والاغتراب والوحدة كالذي تجده هي أو أشدَّ مما تجده.

على أن من حسـن عشـرة الرجـل لأهلـه أن لا يبالغ فـي تحمُّل المسؤوليات الوظيفية، أو اللهاث خلف ما لا يتناهى من الأرباح التجارية، أو الانهماك في كسب لقمة العيش إلى القدر الذي يُلحق الضرر بدينه أو نفسـه أو أهله، بل يقتصد في ذلك جميعه، ويُسـدِّد ويُقارب، ويوفِّي كلَّ ذي حقٍّ حقَّه، ويسأل ربَّه ﷻ الإعانة والتوفيق والبركة.

ج ـ **انتهاك المرأة لحرمة الزوج في غيابه**؛ بتفريطها في صيانة عرضها، ولا مبالاتها بسمعتها وشـرفها، والحال أنه كفاها مؤونة الحياة؛ فأطعمها من جوع، وأرواها من ظمأ، وكسـاها من عُري، وأمَّنها من خوف؛ فقابلته في جميع ذلك بالتضييع لحقِّه، وبالتشـهِّي لغيـره، وقد كان الأجدر بها

الاستدامة لشكره، وقصر القلب والنظر عليه وحده؛ فهو وليُّ نعمتها، وحارسُ حرمتها، والساعي على لُقمتها وشربتها، والمعزُّ لها عن ذُلِّ الحاجة والتسوُّل والسؤال.

ولذا جاء الوعيد الشديد على لسان النبي الكريم ﷺ لهذا النوع من النسوة؛ لا كثَّرهنَّ الله..

فعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (ثلاثة لا تسأل عنهم: رجلٌ فارق الجماعة وعصى إمامه ومات عاصيًا، وأمة أو عبد أبق من سيده فمات، وامرأة غاب عنها زوجها، وقد كفاها مؤنة الدنيا، فتبرجت [وتمرَّجت] بعده، فلا تسأل عنهم)(1).

ومعنى «فتبرجت وتمرَّجت بعده»، أي: أظهرت زينتها وأبرزت محاسنها للرجال، وفسدت وقلَّ وفاؤها لزوجها، والْمَرَج: الفساد والفتنة المشكلة(2)، ومعنى «فلا تسأل عنهم»: (أي: فإنهم من الهالكين)(3)، والعياذ بالله.

وسيرِد في الخصلة التالية تفصيلٌ للآداب التي على المرأة رعايتها صيانةً لشرف الزوجية التي بينها وبين زوجها، وشكرًا له على ما أسدى إليها من معروف وفضل.

(1) رواه الحاكم في كتاب العلم، باب من فارق الجماعة واستذل الإمارة لقي الله ولا حجة له عند الله (٤١٩)، وأحمد (٢٣٩٤٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٠) والزيادة بين المعكوفتين عنده، وابن حبان (٤٥٥٩)، وصححه الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (٤٥٨) وفي الصحيحة (٥٤٢).

(2) «شرح صحيح الأدب المفرد» لحسين العوايشة: ٢٣٥/٢.

(3) «فيض القدير»: ٤٢٧/٣.

الخصلة
٢١

صيانة نفسها عما يدنِّس شرف الزوجية التي بينهما

قوام هذه الخصلـة وركيزتها هي حرص المرأة علـى طهارة صفحة عرضها، ظاهرًا وباطنًا، علانيةً وسـرًا؛ ديانةً لله أوَّلًا، وتبعُّلًا للزوج ثانيًا؛ فلا تفعل شيئًا من شأنه أن يجلب غضب الرب سبحانه عليها، أو أن يبعث الريبة في قلب زوجها من جهتها، أو يجلب له العار والذم من قِبل الناس بسببها، بل تتحفَّظ في سائر سلوكها، وفي جميع أقوالها وأفعالها، وتلتزم العفاف والحشـمة والوقار؛ في نظرتها، وفي خطوتها، وفي لِبستها، وفي سائر ما يُطلب فيه ذلك؛ فإن هذا أعظم لحظوتها عند الزوج، وأقرب إلى إكباره لها، وتشَبُّثه بها، كما أنَّ تلبُّسها بشـيء من الرِّيَب مَجْلبةٌ لتعاسته وشقاوته، بل ومدعاة لنفوره منها، وبغضه لها.

ولقـد وردت النصوص مغريةً المـرأة بهذه الخصلـة، ومكلفة إياها بالتزامهـا ورعايتهـا والتَّـأدُّب بها؛ فمـن ذلك قـول الحقِّ سـبحانه: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤].

قال الطبـري: (وأما قوله: «حافظـات للغيب»، فإنـه يعني: حافظات لأنفسـهنَّ عند غيبة أزواجهنَّ عنهنَّ، في فروجهـنَّ وأموالهنَّ، وللواجب عليهنَّ من حق الله في ذلك وغيره)[١].

(١) «تفسير الطبري»: ٦/٦٩٢.

وقال الحافظ ابن كثير في تفسير قول الله ﷻ في وصيته سبحانه للنساء: ﴿وَٱتَّقِينَ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا﴾ [الأحزاب: ٥٥]: (أي: واخشينه في الخلوة والعلانية؛ فإنَّه شهيد على كل شيءٍ، لا تخفى عليه خافية؛ فراقبن الرَّقيب)[١].

وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: (تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، وجمالها، ولدينها؛ فاظفر بذات الدين تربت يداك)[٢].

قال الصنعاني: (دل الحديث على أن مصاحبة أهل الدين في كل شيء هي الأَولى؛ لأن مصاحبهم يستفيد من أخلاقهم وبركتهم وطرائقهم، ولا سيما الزوجة؛ فهي أَوْلى من يعتبر دينه؛ لأنها ضجيعته، وأم أولاده، وأمينته على ماله ومنزله وعلى نفسها)[٣].

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (ثلاث من السعادة، وثلاث من الشقاوة، فمن السعادة: المرأة تراها تعجبك، وتغيب فتأمنها على نفسها ومالك) الحديث[٤].

ولعل العلة في امتداح النصوص للمرأة بحفظ الغيب هي أن غيبة الزوج مدعاةٌ ـ عند بعض النسوة ـ لتخلي المرأة للإغواء من قبل نفسها أو الشيطان، وحضوره أدعى إلى تحفظها وتعففها؛ إما حياءً منه، أو هيبةً له، وإلا فإن المؤمنة الصادقة الإيمان المخلصة المحبة لزوجها يستوي في حقها غياب الزوج وحضوره، وغفلته وتيقُّظه؛ إذ شأنها في جميع ذلك واحدٌ لا يختلف مهما كان السبب أو المؤثر.

---

(١) «تفسير ابن كثير»: ٦/٤٥٦.

(٢) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين (٤٨٠٢)، ومسلم في كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين (١٤٦٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) «سبل السلام»: ٣/١٧٥ ـ ١٧٦.

(٤) حديث حسن، سيأتي تخريجه ص: ٣٠٧.

ولأجل هذا فقد جعل الغزالي هذه الخصلة أوَّلَ (الخصال المطيبة للعيش، التي لا بدَّ من مراعاتها في المرأة؛ ليدوم العقد وتتوفر مقاصده)[1]، فقال: (الأُولى: أن تكون صالحةً ذات دين، فهذا هو الأصل، وبه ينبغي أن يقع الاعتناء، فإنها إن كانت ضعيفة الدين في صيانة نفسها وفرجها أزرت بزوجها، وسوَّدت بين الناس وجهه، وشوشت بالغيرة قلبه، وتنغص بذلك عيشه، فإن سلك سبيل الحمية والغيرة لم يزل في بلاء ومحنة، وإن سلك سبيل التساهل كان متهاونًا بدينه وعرضه، ومنسوبًا إلى قلة الحمية والأنفة، وإذا كانت مع الفساد جميلة كان بلاؤها أشد؛ إذ يشق على الزوج مفارقتها؛ فلا يصبر عنها، ولا يصبر عليها)[2].

ويقول الشيخ خالد العك أيضًا: (إن عفاف المرأة هو الجوهر الذي تقوّم به تربيتها، والسلاح الذي تدافع به عن شرفها وكرامتها، وهو عندها بمثابة القوة عند الرجل. وعفاف المرأة في الأسرة هو الركن الأول الذي تتوطد عليه دعائم التربية، والسبيل الأقوم الذي تصل به الفضيلة إلى قلوب البنات والأبناء...، ولا يتم للزوجين سعادة في الحياة، ولا يهنأ لهما عيش؛ إذا فارقتهما فضيلتا الأمانة والعفاف، والزواج الحقيقي لا يتم إلا باختصاص كل من الزوجين بالآخر، ولا سبيل إلى ذلك الاختصاص إلا بسلوك سبيل العفة)[3].

الآداب التي تلزم المرأة؛ صيانةً لشرف الزوجية:

(١) الحفاظ على بكارتها قبل الزواج؛ لتكون دليلها على العفة

يقول الدكتور عدنان باحارث: (اختص المولى عز وجل أنثى الإنسان بغشاء البكارة دون سائر إناث باقي الحيوانات، ليميز به بين البكر

(١) «إحياء علوم الدين»: ٤٦٢/١.
(٢) السابق: الصفحة نفسها.
(٣) «آداب الحياة الزوجية» ص: ١٩٩.

والثيب، حيث يتصدَّر هذا الغشـاء فتحة الفرج، إلا أنه لم يثبت طبيًّا أيُّ فائدة صحية له، إلا كونه شـاهدًا ماديًّـا للفتاة العفيفة علـى براءتها من الفاحشـة أمام من يتهمها، مما يدل على ارتباطه الوثيق بجانب الأخلاق والشرف، وعلاقته القوية بضبط النسب وحق الزوج)[1].

هذا هو الأصل بالنسبة لغشاء البكارة، إلا أنَّ عدم رؤية العريس لما يدل على وجوده من نقاط دمٍ تظهر عند مواقعته لعروسـه لا يدل على كل حال على تدنـس عفة زوجته أو ذهاب عذريتها؛ فينبغـي الاحتياط والتوثق جدًّا قبل إصدار أي حكمٍ قد تتضرر منه الفتاة بغير ما اكتسبت؛ إذ (أحيانًا يكون الغشـاء سـميكًا أو لحميًّا أو يكون مطاطًا، ومع استعمال شيء من الضغط يمكن الإيلاج دون ظهور الدم؛ لأنه قابل للتمـدد بحيث لا يمزقه العضو، إنمـا يتمزق بعد الـولادة.. وهذا النوع الأخير يسـبب المشـكلات وإثارة الشـكوك حول الفتاة؛ لأنه لا يفض بسـهولة ولا يؤدي إلى إنزال الدم عند الاتصال. لقد كان وما زال الجهل بهذا النوع من الغشـاء سببًا في كثير من المآسـي، فكم من فتاة وقعت ضحية الشـك في عفافها بمجرد عدم رؤية الدم، وكم من فتاة طُلقت للسـبب نفسه، بل لقد سـمعنا عن حوادث قتل للعروس قام بها أهلها عندما اشـتكى الزوج من عـدم رؤيته للدم، ثم بعد عرض العروس المقتولة علـى الطبيب تبين أن لديها غشـاء مطاطيًّا وأنها كانت عذراء عند دخول زوجها عليها!؛ لهذا السـبب يجب عدم الاستعجال بالحكم على الفتاة، ويمكن في حالة الشـك عرض الفتاة على اختصاصية لتقرر وجود هذا النوع من الأغشية وتزيل الشك من النفوس. وتروي الكتب الطبية عن وجود أغشية قاسية لا يستطاع ثقبها إلا بمساعدة الطبيبة، وأغشية أخرى لم تتمزق رغم مضي أكثر من سنة على الزواج إلا بعد الولادة)[2].

(١) «أخلاق الفتاة الزوجية» ص: ٦٨.

(٢) «كيف تكونين ناجحة ومحبوبة؟» ص: ١٠٣ ـ ١٠٤.

وأيضًا فلو قرر الطب عدم وجود ذلك الغشاء فليس يعني بالضرورة تورط الفتاة في شرفها؛ إذ ربما كانت عفيفة بل وأطهر من الطهر نفسه؛ لكن خُلِقت بلا غشاءٍ أصلًا!!، أو زال غشاؤها بسبب وثبة عنيفة، أو حيضة شديدة، أو سقوط من علوٍ، أو حملِ شيء ثقيل أو دفعه أو جرِّه، ونحو ذلك، فلا يحلُّ للزوج ولا لغيره اتهامها في عرضها أو إيذاؤها بسبب ذلك ألبتة.

ومن هنا تظهر أهمية اعتناء الفتاة ببكارتها ـ بلزوم سبيل العفة والطهر، وبتوقي كل ما من شأنه الإضرار بذلك الغشاء من أعمالٍ شاقَّة أو تصرفات عنيفة ـ حتى تؤدي الأمانة سليمةً للزوج ليلة زفافها عليه؛ ليبدأ حياته معها بنفسٍ مطمئنة راضية، ولتكون هي أيضًا في موقف الواثق من نفسه والمعتز بشرفه!

(٢) القرارُ في البيت، وعدمُ الخروج إلا لحاجة

امتثالًا لقول الله ﷻ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

قال القرطبي: (معنى هذه الآية: الأمر بلزوم البيت، وإن كان الخطاب لنساء النبي ﷺ فقد دخل غيرُهنَّ فيه بالمعنى. هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء، كيف والشريعة طافحةٌ بلزوم النساء بيوتهن، والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة، على ما تقدم في غير موضع. فأمر الله تعالى نساء النبي ﷺ بملازمة بيوتهن، وخاطبهن بذلك تشريفًا لهنَّ، ونهاهنَّ عن التبرج، وأَعْلَمَ أنَّه فعلُ الجاهلية الأولى)[1].

وتظهر الحكمة من تكليف النساء بالقرار في البيوت من وجهين..

الأول: أن قرار المرأة في البيت أعون لها على الوفاء بالحقوق

(١) «الجامع لأحكام القرآن»: ٤٨١/٧.

الزوجية تجاه زوجها وأبنائها، وتجاه بيتها الذي جعلها الله ﷻ راعيةً له ومسؤولةً عنه، وقد تقدم الحديث عن نحوِ هذا في المفردة الثالثة من مفردات الخصلة الأولى.

الثاني: أن قرارها في البيت أطهر لقلبها وقلوب الرجال، وأبعد لها ولهم عن أسباب الافتتان والفتنة، وفي هذا يقول النبي ﷺ كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: (إنَّ المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون من وجه ربها وهي في قعر بيتها)[1].

ومعنى الحديث: أنها إذا خرجت طمح الشيطان ببصره إليها مستبشرًا بخروجها؛ ليغويها أو يُغوي بها، وهذا محمول على حال ما إذا خرجت لغير حاجة، هكذا اعتباطًا؛ تشوُّفًا للرجال، وطمعًا فيهم، أو خرجت لحاجةٍ لكن مع التجمُّل في اللبسة والتباهي بالمفاتن وترك الاحتشام، وأما من اقتصرت في خروجها على الحاجة، والتزمت بالستر والوقار والحشمة فهي أبعد عن أن يطمع الشيطان في استشرافها، أو في التَّصيُّد بها.

وقوله ﷺ: (وأقرب ما تكون من وجه ربها وهي في قعر بيتها)، فيه إغراء للمرأة أيما إغراء بملازمة البيت وتفضيل الاختباء والخلوة؛ فقد جعل جزاءها إن هي تقلَّلت من مخالطة المخلوقين= بأن يخلو لها وجه الخالق سبحانه؛ فما ظنكم بها وقد خلت بوجهه ﷻ؛ فهل سينتابها وحشة؟، أم هل ستعوزها حاجة؟، أم هل سيخيب لها مطلب؟!

ومن النماذج المشرقة على امتثال النسوة لهذا الأدب الكريم: ما حكاه الإمام ابن العربي (توفي سنة ٥٤٣هـ) عن نساء «نابلس» في قوله: (ولقد دخلت نيفًا على ألف قرية من برية، فما رأيت نساءً أصون عيالًا، ولا أعف

(١) رواه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب اختيار صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في المسجد (١٦٨٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (٧٦٩٨)، والطبراني في الكبير (٩٤٨١/٣٤١/٩)، وصححه الألباني في الصحيحة (٢٦٨٨).

نساء من نســاء نابلس التي رمي فيها الخليل عَلَيْهِ السَّلَامُ بالنار، فإني أقمت فيها أشــهرًا؛ فما رأيت امرأةً في طريقٍ نهارًا، إلا يــوم الجمعة؛ فإنهن يخرجن إليها حتى يمتلئ المسجد منهنَّ، فإذا قُضيت الصلاة، وانقلبن إلى منازلهن؛ لم تقع عينــي على واحدة منهم إلى الجمعة الأخرى. وســائرُ القرى تُرى نساؤها متبرجات بزينة وعطلة، متفرقات في كل فتنة وعضلة)[١].

وعن عائشــة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبــي ﷺ قال: (قــد أَذن الله لكُــنَّ أن تخرُجْنَ لحوائجِكُنَّ)[٢].

قال ابن بطال: (في هذا الحديث دليل على جواز خروج النســاء لكل ما أبيح لهن الخــروج فيه، من زيــارة الآباء والأمهــات وذوي المحارم والقرابات، وغير ذلك مما بهن الحاجة إليه)[٣].

وقال ابن العثيمين: (في هــذا الحديث بيَّن النبي ﷺ أنه يجوز للمرأة أن تخرج للحاجة، وفي غير الحاجة لا تخرج؛ لأن الله قال: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾، فخروج المــرأة للحاجة لا بأس به، ولا نعني بالحاجــة هنا الضرورة، وإنما يكفي أن تكون محتاجةً للشيء لتشــتريه، كثوبٍ للتجمُّل، أو طيبٍ، أو إناءٍ زائد عن الحاجة، فكل هذا لا بأس بــه، وليس هذا من باب الضرورة. اللهم إلا إذا خيفت الفتنة؛ بأن فسد الزمان، وصار النساء يُخْشَى عليهنَّ؛ ففي هذه الحال لا تخرج إلا مع ذي محرم؛ لأن الحكم يدور مع علَّته)[٤].

فيجوز للمرأة إذًا إن كان بها حاجة للخروج أن تخرج لحاجتها، لكن بشرط مراعاتها لجانب العفة والحياء، والتزامها بما أوجب الله عَزَّ وَجَلَّ عليها

---

(١) «أحكام القرآن»: ٥٦٩/٣.

(٢) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب خروج النســاء لحوائجهنَّ (٤٩٣٩)، ومسلم في كتاب السلام، باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان (٢١٧٠).

(٣) «شرح صحيح البخاري»: ٣٦٤/٧.

(٤) «شرح صحيح البخاري»: ٤٦١/٦.

من آداب عند مغادرتها لبيتها، وأهمها: الحرصُ على التَّستر وإخفاءِ الزينة، وتركُ التَّطيُّب، والاتزانُ في المشـية بلا تكسُّر ولا تبختر، وتركُ الخضوع بالقول في مخاطبـة الأجانب، وغضُّ البصر عنهم، وتحاشـي الاختلاط بهم، وتوقِّي مصافحة أحدهم أو ملامسـته، أو الخلوة بـه، وتوقِّي خلع ملابسـها في غير بيوت أمهاتها ومحارمها، وعدمُ السفر بغير محرم، إلى غير ذلك من آداب الاحتشـام التي تطلب من جميع النسـاء، وتتأكد في حقِّ ذوات الأزواج أكثر.

(٣) مراعاة حرمة الزوج في غيبته كمراعاتها عند حضوره

فلا يليق بها أن تتحفظ في حضرته وتتسـاهل فـي غيابه، بل تجعل ديدنها في جميع ذلك واحدًا لا تغادره، فإن هذا من الإخلاص في المحبة، ومن الإحسان في العشرة، وقد أجاب النبي ﷺ جبريل عليه السلام حين سأله عن الإحسان بقوله: (أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك)(١).

يقول ابن العربي في تفسـير قول الله سـبحانه: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤]: (قوله تعالى: ﴿حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ﴾، يعني: غيبة زوجها؛ لا تأتي في مغيبه بما يكره أن يراه منها في حضوره)(٢).

ومن اللواتي للمؤمنات فيهنَّ أسوةٌ حسـنةٌ في هذا الباب: أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما؛ فقد روى البخاري عنها أنها قالت: تزوجني الزبير، وما له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء، غير ناضح، وغير فرسه، فكنت أعلف فرسه، وأستقي الماء، وأَخْرِز غَرْبَه، وأعجن، ولم أكن أحسن أخبز، وكان يخبز جارات لي من الأنصار، وكن نسوة صدق، وكنت أنقل

---

(١) هذا جزء من حديث جبريل عليه السلام في سؤاله النبي ﷺ عن مراتب الدين، رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان (٨).

(٢) «أحكام القرآن»: ٥٣١/١.

النوى من أرض الزبير، التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي، وهي مني على ثلثي فرسخ، فجئت يومًا والنوى على رأسي، فلقيت رسول الله ﷺ، ومعه نفر من الأنصار، فدعاني، ثم قال: (إخْ إخْ)؛ ليحملني خلفه، فاستحييت أن أسير مع الرجال، وذكرت الزبير وغيرته، وكان أغير الناس؛ فعرف رسول الله ﷺ أني قد استحييت؛ فمضى، فجئت الزبير، فقلت: لقيني رسول الله ﷺ، وعلى رأسي النوى، ومعه نفر من أصحابه، فأناخ لأركب، فاستحييت منه، وعرفت غيرتك، فقال: والله لحملك النوى كان أشد عليَّ من ركوبك معه، قالت: حتى أرسل إليَّ أبو بكر بعد ذلك بخادم، يكفيني سياسة الفرس؛ فكأنما أعتقني[1].

قال الشيخ ابن العثيمين في فوائد هذا الحديث: (وفيه دليل على صيانة أسماء بنت أبي بكر لحقِّ زوجها، وغيرتها عليه، حيث أنها لم تركب لأنها ذكرت غيرة زوجها الزبير بن العوَّام رضي الله عنه)[2].

(٤) أن لا تتساهل في الخلطة بأقارب الزوج غير المحارم عليها

كأخيه، وعمه، وخاله، وأبنائهم، وكأبناء أخواته وعماته وخالاته، ونحوهم، وأن تقتصر في مخاطبتهم على قدر الحاجة فقط، وفي إطار الحشمة والأدب؛ ديانةً لله عز وجل، ورعايةً لحرمة الزوج، وسدًّا لذرائع الشَّر والفتنة؛ كيف وقد قال النبي ﷺ: (إياكم والدخولَ على النساء)، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحمو؟، قال: (الحمو الموت)[3].

---

(١) رواه البخاري، في كتاب النكاح، باب الغيرة (٤٩٢٦)، ومسلم في كتاب السلام، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق (٢١٨٢).

(٢) «شرح صحيح البخاري»: ٤٤٥/٦.

(٣) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم (٤٩٣٤)، ومسلم في كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها (٢١٧٢)، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

قال النووي: (وأما قولـه ﷺ: «الحمو الموت» فمعنـاه: أن الخوف منه أكثر من غيره، والشـر يتوقع منـه، والفتنة أكثر؛ لتمكنه مـن الوصول إلى المرأة والخلوة من غير أن ينكر عليه، بخلاف الأجنبي، والمراد بالحمو هنا: أقارب الزوج غير آبائـه وأبنائه، فأما الآباء والأبنـاء فمحارم لزوجته تجوز لهم الخلوة بهـا، ولا يوصفون بالمـوت، وإنما المـراد: الأخ، وابن الأخ، والعم، وابنه، ونحوهم ممن ليس بمحرم، وعادة الناس المساهلة فيه، ويخلو بامرأة أخيه؛ فهذا هو الموت، وهو أولى بالمنع من الأجنبي لما ذكرناه)[١].

(٥) أن لا تتساهل في الخلطة بأقاربها هي غير المحارم عليها

وهذا مثل السـابق أيضًا، وربما كان أشـد على الـزوج منه؛ لكون المذكورين هناك أقاربه وأهلـه، وأما المقصودون هنـا فأقاربها هي غير المحارم عليهـا، كابن عمها وابـن عمتها، وابـن خالها وابـن خالتها، ونحوهـم، وهؤلاء ربمـا كان بينها وبينهـم خلطة قديمة ومسـاهلة في المعاملة منذ الصغر ـ لسـبب أو لآخر ـ؛ فالواجـب عليها على كلِّ حال الاقتصاد في معاشرتهم كذلك؛ تديُّنًا لله تعالى أولًا، ثم تبعُّلًا للزوج ثانيًا ورعايةً لحقه.

(٦) إجابة الطارق لباب الدار من وراء حجاب

يقول الله سـبحانه مخاطبًا الصحابة ﷺ في شـأن أمهـات المؤمنين أزواج النبـي ﷺ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

قال الطبري: (يقول: وإذا سـألتم أزواجَ رسول الله ﷺ ونساءَ المؤمنين اللواتي لَسْن لكم بأزواج متاعًا «فَاسْـأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ»، يقول: من

(١) «شرح صحيح مسلم»: ٥/٣٢٩.

وراء سِتْرٍ بينكم وبينهن، ولا تدخلوا عليهن بيوتهن؛ «ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ»، يقول تعالى ذكره: سؤالكم إياهن المتاع إذا سألتموهن ذلك من وراء حجاب أطهر لقلوبكم وقلوبهن من عوارض العين فيها، التي تعرض في صدور الرجال من أمر النساء، وفي صدور النساء من أمر الرجال، وأحرى من أن لا يكون للشيطان عليكم وعليهن سبيل)[1].

(٧) الصبر على حرقة الشهوة عند غياب الزوج

إذ ربما سافر زوجها سفرًا طويلًا؛ طلبًا للرزق أو العلم، أو جهادًا في سبيل الله، أو لغير ذلك؛ فتستعر بها الغلمة، وتشتهي الوقاع، ولا سبيل لها إليه، فإن لم يتيسر لزوجها استعجال العودة إليها؛ فلتصبر ولتحتسب، ولتستعف حتى يأتيها الفرج من الله.

ومن الأمثلة على صبر النسوة العفائف في هذا الباب: ما رواه سعيد بن جبير قال: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا أمسى أخذ درته ثم طاف بالمدينة، فإذا رأى شيئًا ينكره أنكره، فبينما هو ذات ليلة يَعُسُّ[2]، إذ مرَّ بامرأةٍ على سطح وهي تقول:

تَطَاوَلَ هَذَا اللَّيْلُ وَاخْضَلَّ جَانِبُهْ ... وَأَرَّقَنِي أَلَّا خَلِيْلَ أُلَاعِبُهْ
[أُلَاعِبُهُ طَوْرًا، وَطَوْرًا كَأَنَّمَا ... بَدَا قَمَرًا فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ حَاجِبُهْ
يُسَرُّ بِهِ مَنْ كَانَ يَلْهُو بِقُرْبِهِ ... لَطِيفُ الْحَشَا لا تَحْتَوِيهِ أَقَارِبُهْ]
فَوَاللهِ لَوْلا اللهُ لا رَبَّ غَيْرُهُ ... لَحُرِّكَ مِنْ هَذَا السَّرِيرِ جَوَانِبُهْ
مَخَافَةُ رَبِّي وَالْحَيَاءُ يَصُدُّنِي ... وَأُكْرِمُ بَعْلِي أَنْ تُنَالَ مَرَاكِبُهْ

---

(١) «تفسير الطبري»: ١٦٦/١٩ ـ ١٦٧.

(٢) قال في «لسان العرب» مادة: عسس: (عَسَّ يَعُسُّ عَسَسًا وعَسًّا، أي: طاف بالليل، ومنه حديث عمر رضي الله عنه أنه كان يَعُسُّ بالمدينة، أي: يطوف بالليل، يحرس الناس، ويكشف أهل الريبة).

ثم تنفست الصعداء، وقالت: لَهَان على عمر بن الخطاب ما لقيتُ الليلة، فضرب باب الدار، فقالت: من هذا الذي يأتي إلى امرأةٍ مغيبةٍ هذه الساعة؟[(١)]، فقال: افتحي، فأبت، فلما أكثر عليها قالت: أما والله لو بلغَ أميرَ المؤمنين لعاقبك، فلما رأى عفافها قال: افتحي، فأنا أمير المؤمنين، قالت: كذبتَ، ما أنت أمير المؤمنين؛ فرفع بها صوته وجهر لها، فعرفَتْ أنه هو؛ ففتحت له، فقال: هيه، كيف قلت؟، فأعادت عليه ما قالت، فقال: أين زوجك؟، قالت: في بعث كذا وكذا، فبعث إلى عامل ذلك الجند أن سَرِّح فلان بن فلان، فلما قدم عليه قال: اذهب إلى أهلك. ثم دخل على حفصة ابنته فقال: أي بُنَيَّة، كم تصبر المرأة عن زوجها؟، قالت: شهرًا واثنين وثلاثة، وفي الرابع ينفد الصبر؛ فجعل ذلك أجلًا للبعث[(٢)].

وروى العباس بن هشام الكلبي قال: ضربَ عبدُ الملك بن مروان بعثًا إلى اليمن، فأقاموا سنين، حتى إذا كان ذات ليلة وهو بدمشق قال: والله لأَعُسَّنَّ الليلة مدينة دمشق، ولأسمعنَّ الناس ماذا يقولون في البعث الذي أغزَيْتُ فيه رجالَهم، وأغرمتُهُم أموالَهم، فبينما هو في بعض أزِقَّتها، إذ هو بصوت امرأة قائمة تصلي، فتسمَّع إليها، فلما انصرفتْ إلى مضجعها قالت: اللهم مُسَيِّرَ النُّجُب، ومُنزلَ الكُتُب، ومُعْطي الرَّغَب، أسألك أن تردَّ لي غائبي، فتكشف به همي، وتقرَّ به عيني، وأسألك أن تحكم بيني وبين عبد الملك بن مروان الذي فعل بنا هذا، ثم أنشأت تقول:

---

(١) المرأة المغيبة، هي: التي غاب عنها زوجها.

(٢) «روضة المحبين» لابن القيم ص: ٣٢٢ ـ ٣٢٣، و«مصارع العشاق» للسراج: ١٤٦/٢ والبيتان بين المعكوفتين زيادة منه، وقال ابن القيم هنا معلقًا على جعل عمر رضي الله عنه مدة البعث أربعة أشهر: (وهذا مطابق لجعل الله سبحانه وتعالى مدة الإيلاء أربعة أشهر؛ فإنه سبحانه وتعالى علم أن صبر المرأة يضعف بعد الأربعة، ولا تحتمل قوَّةُ صبرِها أكثر من هذه المدة؛ فجعلها أجلًا للمُولي، وخيَّرها بعد الأربعة إن شاءت أقامت معه، وإن شاءت فسخت نكاحه، فإذا مضت الأربعة أشهر عِيل صبرُها).

تَطَاوَلَ هَـذَا اللَّيْلُ فَالعَيْـنُ تَدْمَعُ وَأَرَّقَنِـي حُـزْنٌ لِقَلْبِـيَ مُوجِـعُ
فَبِتُّ أُقَاسِـي اللَّيْلَ أَرْعَـى نُجُومَهُ وَبَـاتَ فُـؤَادِي بِـالْجَوَى يَتَقَطَّعُ
إِذَا غَـابَ مِنْهَا كَوْكَبٌ فِـي مَغِيبِهِ لَمَحْتُ بِعَيْنِـي كَوْكَبًا حِيـنَ يَطْلُعُ
إِذَا مَـا تَذَكَّـرْتُ الَّـذِي كَانَ بَيْنَنَا وَجَـدْتُ فُـؤَادِي حَسْـرَةً يَتَصَـدَّعُ
وَكُـلُّ حَبِيـبٍ ذَاكِــرٌ لِحَبِيبِـهِ يُرَجِّـي لِقَـاهُ كُلَّ يَـوْمٍ وَيَطْمَـعُ
فَذَا الْعَـرْشِ فَرِّجْ مَا تَرَى مِـنْ صَبَابَتِي فَأَنْـتَ الَّـذِي يَدْعُـو الْعِبَادُ فَيَسْمَعُ
دَعَوْتُكَ فِـي السَّـرَّاءِ وَالضُّـرِّ دَعْوَةً عَلَـى حَاجَـةٍ بَيْنَ الشَّرَاسِـيفِ تَلْذَعُ

فقال عبدُ الملك لحاجبه: تعرف هذا المنـزل؟، قال: نعم، هذا منزل يزيد بن سـنان، قال: فما المرأة منه؟، قال: زوجته، فلما أصبح سأل: كم تصبر المرأة عن زوجها؟، قالوا: سـتة أشـهر [؛ فأمر ألَّا يمكث العسكرُ أكثرَ من ستة أشهر][(١)].

وفي هاتين القصتين وأمثالهما من الفوائد المتعلقة بالمرأة المغيبة علاوة على الصبر وتقوى الله واحتسـاب ثوابه: أن تسـلي نفسها وأن تستعين على تخفيف حدَّة شـهوتها بكتابة شـيءٍ من النظم أو النثر الذي تلخِّص فيـه معاناتها، وتُذكِّر فيه نفسـها بحـقِّ الله عليها وحقِّ زوجها كذلك فـي أمثال هـذه المواقف، والذي تُخلـص فيه الدعاء بالفرج، وأن تنشـغل بعدُ بترديد ما كتبته كلما اشتدت عليها الوطأة؛ فإن الله ﷻ سـينفعها بذلك، وربما اطلع عليه مـن بيده الأمر فأعانها على الخلاص.

---

(١) «روضة المحبيـن» ص: ٣٢١ ـ ٣٢٢، والقصة رواها الخرائطي فـي «اعتلال القلوب» ص: ٢٢٢ ـ ٢٢٣ وما بين المعكوفتين زيادة منه. (والشَّرَاسِيف) في البيت الأخير، هي: أطراف أضلاع الصدر التي تشرف على البطن، واحدها: شُرْسُوف، ينظر: «لسان العرب» مادة: شرسف.

(٨) أن لا تُخفي عنه أيَّ خبر يمسُّ حرمة العلاقة الزوجية

ومن صيانة شرف الزوجية كذلك: أن لا تُخفي عنه أيَّ خبر يمسُّ حرمة العلاقة التي بينهما، وإن رأت أنه لا ضرر من إخفائه، أو أنه يحسن إخفاؤه؛ إذ ربما وصل ذلك الخبر إلى الزوج من طريق غيرها؛ فيكون سببًا في سوء ظنٍّ خطير، قد يفسد العلاقات، ويُدمر الصلات، ويقطع الوشائج(١).

فإذا تعرَّضت المرأة ـ مثلًا ـ إلى مضايقات أخلاقية من قِبَل أيِّ شخص كائنًا من كان، وبأيِّ طريقة كانت، باتصالٍ هاتفي، أم بخطاب مباشر، أم بكتاب خطي، أم بغير ذلك؛ فإنَّها تعمد إلى الزوج مباشرة وفي أقرب فرصة ممكنة فتوقفه على الأمر، وتسأله التكتُّم على الخبر، وتدرس هي وإياه السبيل الأمثل لردعه، قبل أن يتمادى في الإيذاء، أو يتجرَّأ على شرٍّ أكبر.

وإضافةً إلى التعجيل بردع ذلك الظالم لنفسه فإن في هذا الصنيع من المرأة فوائد أخرى؛ منها توثيق عرى الزوجية بينها وبين زوجها أكثر وأكثر، وتقوية إعجابه بها وبنزاهتها وعفتها، وترسيخ قناعته بإخلاصها له وصدق تعلقها به؛ لمكاشفتها إيَّاه بما ربما لم يتجرأ غيرها من النسوة على مكاشفة أزواجهنَّ به، هذا عدا أنها بذلك تقي نفسها مقالة السوء فيها وفي عرضها فيما لو أخفت الخبر عن زوجها فاطلع عليه بعد فوات الأوان، أو بلغه إياه على صورة مشوَّهة محرَّفة.

هذا مع ضرورة توقِّي المرأة هاهنا لإساءة الظنِّ بالنَّاس لأدنى سبب، والإسراع بالتهمة للآخرين دون تحقق، وتحميل أقوال الغير وتصرفاتهم ما لا تحتمل؛ فإن في هذا من الشرور والمفاسد ما لا يستهان به كذلك.

---

(١) ينظر: «قالت لي جدتي» ص: ١١.

أســأل الله العظيم، ربَّ العرش العظيم؛ أن يحبب إلينا الإيمان، وأن يزينه فــي قلوبنا، وأن يكرِّه إلينا الكفر والفســوق والعصيان، وأن يجعلنا من الراشدين، اللهم آمين.

الخصلة
٢٢

كتمان الأسرار الزوجية والتحفظ عليها

هذه الخصلة هي من أهمِّ مفردات الخصلة السابقة، وقد استقلَّت هنا للعناية بها، ولتفصيل الصور الداخلة تحتها؛ ذلك أن من لوازم رعاية المرأة لحرمة بيت الزوجيَّة وصيانتها لسمعته تكتمها على أسرار زوجها خاصة، وأسرار بيتها عامَّة، ولا سيما ما استأمنها الزوج عليه من ذلك، وحمَّلها مسؤولية حفظه وعدم إشاعته.

يقول وحيد الدين خان: (المرأة تشكل لباسًا للرجل، وكما أن اللباس ألصق شيء بجسد الإنسان، فكذلك المرأة تعتبر أقرب شخص إلى زوجها، والزوج والزوجة هما الزميلان الوحيدان المسموح لهما حتى بالكشف عن عورتيهما للآخر. وهذه العلاقة الوثيقة المترابطة تتيح للمرأة الاطلاع على أدق أسرار الرجل، والتوغل إلى أبعد جوانب حياته المتوارية عن أعين الناس، ويعد هذا موقفًا دقيقًا، فكل امرئ يملك من الأسرار ما لا يود أن يطلع عليه الآخرون، إلا أنه مضطر إلى عدم فرض ستار السرية على شؤونه الخاصة أمام زوجته، فليس بوسع أي رجل أن يخفي أسراره عن زوجته، فمثل هذا الإجراء غير مجدٍ، ولا يمكن وضعه موضع التنفيذ بصورة عملية)[1]، كما أنه ليس بوسع أي امرأة أن تخفي

(١) «المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية» ص: ٢٢٧.

أسرارها عن زوجها، أو تتحفظ على شؤونها الخاصة أمامه؛ والحلُّ هو ذوبان الشخصيتين في بعضٍ، مع تكتم كليهما على أسرار صاحبه كتكتمه على أسرار نفسه.

وتكتُّم المرأة على أسرار زوجها مما يزيد من محبته لها ووثوقه بها، ومما يؤدي إلى مزيد مكاشفته لها بخصوصياته وإطلاعه إيَّاها على مكنونات صدره وما يخفيه من أسرار نفسه، وهذا بدوره يُسعد المرأة ويُشعرها بصدق محبة الزوج لها وإخلاصه في مودتها؛ لما ترى من مكاشفته لها بأسراره دون تحفظ منه أو تخوُّف.

وأما نشر المرأة لأخبار زوجها وإذاعتها لأسراره فهو ذريعةٌ لنفوره منها وزهده فيها، وعدم وثوقه بها؛ لما يرى من بلادتها وضعف عقلها، وربما أفضى صنيعها ذلك إلى الشِّجار والتنازع والاختلاف، أو حَمَله على كتم أسراره عنها في المستقبل، وإلى تحفُّظه في الحديث معها؛ فتنشأ عن ذلك فجوةٌ بين الرُّوحين؛ يتعكَّر معها تناغمهما وتجاذبهما.

ولقد أثنى الله عَزَّ وَجَلَّ على المرأة بالتزامها هذه الخصلة، وجعَلها من أخص مقوِّمات صلاحها، فقال سبحانه: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤].

قال الشيخ العثيمين: (و«حافظات للغيب»، يعني: لما غاب عن الناس، فلا يُخبرن بأسرار بيوتهنَّ وأسرار أزواجهنَّ وما أشبه ذلك. وبـ«ما حفظ الله»، أي: بحفظ الله سبحانه وتعالى لهنَّ؛ حيث حفظهنَّ من كشف أسرار البيوت والأزواج)(١).

(١) «شرح صحيح البخاري»: ٤١٧/٦.

الأسرار الزوجية التي يلزم المرأة التحفظ عليها:

(١) أسرار الجماع وما يكون منهما عنده

ذلك أن الزوجين بإفضائهما إلى بعض يَطَّلع كل واحد منهما من بدن الآخر ـ وما يكون فيه من جماليات أو ربما عيوب باطنة ـ على ما لا يطَّلع عليه غيره، ويشهد من أحواله الغريزية وما يعتريه عند الجماع ويصدر عنه من قول أو فعل ونحوه ما لا يشهده غيره كذلك؛ فكان ذلك جميعه بمنزلة الأمانة التي يجب حفظها، والسر الذي يحرم إفشاؤه والتحدُّث به، بل وبمنزلة العورة التي يجب التستر عليها من أبصار الآخرين ومن أسماعهم، ولا سيما وأن الحياء والمروءة ـ بل والغيرة الزوجية ـ تقتضي ذلك وتستلزمه[١].

وقد وردت السُّنة المشرفة محذِّرة من إفشاء مثل هذه الأسرار وإذاعتها؛ فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة: الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه، ثم ينشر سرها)، وفي رواية: (إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة: الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه، ثم ينشر سرها)[٢].

ومعنى الرواية الثانية هذه: (أن نشر الرجل وإفشاءه ما جرى بينه وبين امرأته حال الاستمتاع بها من أعظم خيانة الأمانة)[٣].

---

(١) ومن مقاصد الشريعة في تحريم التحدث بأسرار الجماع أيضًا: النأي بالمسلم والمسلمة عن المجانة والوقاحة، وعن إثارة شهوة الغير بذلك التحدث، وعن تزهيد الآخرين في الحلال الذي لديهم إن لم يكن يبلغ في نظرهم مستوى الوصف الذي يسمعون، وعن لفت الأنظار إلى ما يتمتع به الشريك من مفاتن ومهارات جنسية ربما حركت من في قلبه مرضٌ من السامعين للتعلُّق به والحرص على رؤيته، بل والتعرف عليه ومخاللته... إلخ، عياذًا بالله تعالى.

(٢) رواه مسلم في كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة (١٤٣٧).

(٣) «عون المعبود»: ٨/٢٣٦.

قال النووي: (فـي هذا الحديث: تحريم إفشـاء الرجل ما يجرى بينه وبين امرأته من أمور الاسـتمتاع، ووصف تفاصيل ذلك، وما يجرى من المرأة فيه من قول أو فعل ونحـوه)[١]، قال ابن علان: (والحديث يقتضي كون فعل ذلك كبيرة للوعيد المذكور فيه)[٢].

وعن أسـماء بنت يزيـد، أنها كانـت عند رسـول الله ﷺ، والرجال والنسـاء قعود عنده، فقال: (لعل رجلًا يقول ما يفعـل بأهله، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها)؛ فأَرَمَّ القوم[٣]، فقلت: إي والله يا رسـول الله؛ إنهنَّ ليقلـن، وإنهم ليفعلـون، قال: (فـلا تفعلوا؛ فإنما مثـل ذلك مثل الشيطان لقي شيطانة في طريق، فغشيها والناس ينظرون)[٤].

قال الشوكاني: (والحديثان يدلان على تحريم إفشاء أحد الزوجين لما يقع بينهما من أمور الجماع، وذلك لأن كون الفاعل من أشر الناس وكونه بمنزلة شيطان لقي شـيطانة فقضى حاجته منها والناس ينظرون من أعظم الأدلـة الدالة على تحريم نشـر أحد الزوجيـن للأسـرار الواقعة بينهما الراجعة إلى الوطء ومقدماته؛ فإن مجـرد فعل المكروه لا يصير به فاعله من الأشرار فضلًا عن كونه من شرِّهم، وكذلك الجماع بمرأى من الناس لا شك في تحريمه)[٥].

---

(١) «شرح صحيح مسلم»: ١٠/٤.

(٢) «دليل الفالحين»: ١٥١/٣ ـ ١٥٢.

(٣) قال المنذري في «الترغيب والترهيب»: ٧٩٨/٢: (أَرَمَّ القوم: بفتح الراء وتشديد الميم، أي: سكتوا، وقيل: سكتوا من خوف ونحوه).

(٤) رواه الإمـام أحمـد (٢٧٥٨٣)، وابـن أبي شـيبة (١٧٨٥٠)، والطبراني فـي الكبير (٤١٤/١٦٢/١٤)، وصححـه الألباني فـي «صحيح الترغيـب» (٢٠٢٢)، وفي «آداب الزفاف» ص: ١٤٣ ـ ١٤٤.

(٥) «نيل الأوطار»: ٢٣٧/٦.

(٢) كل ما استأمنها الزوج على حفظه، وأوصاها بعدم إفشائه

سواءٌ أكان من متعلِّقات الزوجية التي بينهما أم لم يكن؛ فلا يحلُّ لها التحديث به مطلقًا؛ لكونه أمانةً، ولكونه عهدًا عاهدت الزوج عليه فليس لها نقضه.

ومما نزل من القرآن في هذا قول الحق سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ وَٱللَّهُ مَوۡلَىٰكُمۡۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ ۝ وَإِذۡ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعۡضِ أَزۡوَٰجِهِۦ حَدِيثٗا فَلَمَّا نَبَّأَتۡ بِهِۦ وَأَظۡهَرَهُ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ عَرَّفَ بَعۡضَهُۥ وَأَعۡرَضَ عَنۢ بَعۡضٖۖ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِۦ قَالَتۡ مَنۡ أَنۢبَأَكَ هَٰذَاۖ قَالَ نَبَّأَنِيَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡخَبِيرُ ۝ إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَاۖ وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيۡهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوۡلَىٰهُ وَجِبۡرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [التحريم: ١ ـ ٤].

تقول عائشة رضي الله عنها في سبب نزول هذه الآيات: كان النبي ﷺ يمكث عند زينب ابنة جحش، ويشرب عندها عسلًا، فتواصَيْتُ أنا وحفصة: أنَّ أيتنا دخل عليها النبي ﷺ فلتقل: إني أجد منكَ ريح مغافير، أكلتَ مغافير[١]، فدخل على إحداهما فقالت له ذلك، فقال: (لا، بل شربت عسلاً عند زينب ابنة جحش، ولن أعود له)، فنزلت: «يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ـ إلى ـ إن تتوبا إلى الله»، لعائشة وحفصة، «وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه»، لقوله: (بل شربت عسلًا)، وفي رواية أنه ﷺ قال: (لا، ولكني كنت أشرب عسلًا عند زينب ابنة جحش، فلن أعود له، وقد حلفتُ، لا تخبري بذلك أحدًا)[٢]. فأوصاها النبي ﷺ أن لا تُخبر بالأمر

(١) المَغَافِير: جمع مغفور، وهو: صمغٌ حلوٌ له رائحة كريهة، ينضجه شجر يُقال له العُرفُط. وكان النبي ﷺ يكره أن توجد منه رائحة كريهة.

(٢) رواه البخاري في كتاب الطلاق، باب «لم تحرم ما أحل الله لك» (٤٩٦٦)، والرواية المذكورة عنده في كتاب التفسير، سورة التحريم، باب «يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك» (٤٦٢٨)، ورواه مسلم في كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق (١٤٧٤).

أحدًا، لكنها أخبرت بذلك صاحبتها؛ فأفشت ما استأمنها عليه رسول الله ﷺ؛ فنزلت هذه الآيات تأمرها بالتوبة.

قال ابن بطال في شرح الحديث: (وفيه من الفقه: أن إفشاء السر وما تفعله المرأة مع زوجها ذنبٌ ومعصيةٌ تجب التوبة منه؛ لقوله تعالى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [التحريم: ٤])(١).

(٣) خصوصيات الزوج في نفسه

وذلك كأسرار مهنته، وأخباره في عمله ووظيفته، وأخبار مشاريعه الاقتصادية والعلمية... إلخ، وخططه المستقبلية المتصلة بذلك، فهذا جميعه من الأسرار أيضًا وإن لم يوصها الزوج بكتمانه وعدم إفشائه؛ إذ الأصل أن لا تبوح بشيء من ذلك إلا ما أذن لها في الحديث عنه، ولمن أذن لها بإعلامه أيضًا، أو حسب ما يتفقان عليه بشأن ذلك.

فإن خالفت المرأة هذا الأدب وخانت الزوج في خصوصياته وأسراره كان فيها شبهٌ من زوجتي نوحٍ ولوطٍ عليهما السلام؛ اللتين ذمهما الله عز وجل في قوله: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا﴾ [التحريم: ١٠].

فقد روى الطبري رحمه الله في تفسيره عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: (كانت خيانتهما أنهما كانتا على غير دينهما، فكانت امرأة نوح تُطْلِع على سِرِّ نوح، فإذا آمن مع نوح أحد أخبرت الجبابرة من قوم نوح به، فكان ذلك من أمرها، وأما امرأة لوط فكانت إذا ضاف لوطٌ أحدًا أخبرت به أهل المدينة ممن يعمل السوء)(٢).

---

(١) «شرح صحيح البخاري»: ٧/٤٠٥.

(٢) «تفسير الطبري»: ٢٣/١١٢ ـ ١١٣.

(٤) أسرار المنزل، وخصوصيات الأُسرة

فلا يليق بالزوجة إطلاع الغير ـ ولا سيما جاراتها وصويحباتها ـ على دقائق الشؤون الداخلية للأسـرة، كأخبار أفراد العائلة، وما جدَّ من جديدٍ بخصـوص فلانٍ وفلانة مـن الأبنـاء، وكتفاصيل أحوال المعيشـة التي يكره الزوج اطِّلاع الغير عليها، سواء في حالتي اليسر والعسـر، والغنى والفقر؛ لأنَّ هذا يؤذي الزوج، ولا يُخْليه حينها من حاسدٍ أو شامت.

جاء في الموسـوعة الفقهية: (يجب على كل واحـد من الزوجين أن يستر سـرَّ الآخر، سـواء كان ذلك تفاصيل ما يقع حال الجماع وقبله من مقدماته، أو غير ذلك من الأسرار البيتية)[1].

(٥) الخلافات الزوجية، وما قد يقع بينهما من تنازع

فإن هذا من الأسـرار التي يجب حفظها والتكتـم عليها كذلك، ولا سـيما إن كانت في بداياتها، ولم تدع الضرورة إلـى تدخل طرف ثالث لعلاجها.

فليس من حقِّ المرأة نقل أخبار الخلاف بينها وبين زوجها إلى أهلها كوالديهـا وإخوتهـا وأخواتها، أو إلـى صويحباتها؛ بقصد الشـكوى أو الاستشارة أو ربما لمجرد التسـلي والتنفيس عن النفس فقط ـ ما لم تدع الضرورة القصوى إلى ذلك ـ؛ لأن في هذا السلوك من الشرور والعواقب السيئة ما لا يخفى، ولا سيما إن لم يكن المذكورون من أهل العدالة، ولا من المؤهلين للاستشارة.

(١) «الموسوعة الفقهية الكويتية»: ١٧٢/٢٤.

ومما يعينها على توقي هذا السلوك أمور منها:

أ ـ إدراكها الفرق بين حقوق الوالدين[1] وحقوق الزوجية، واستحضارُها الحدود الشرعية التي بينهما، فلا تحملها محبتها لوالديها على التفريط في حق الزوج بإفشاء سِرِّه ونشر خبره، كما أنه ليس من لوازم البر بالوالد والوالدة إيقافهما على تفاصيل حياتها مع زوجها وعلى خصوصياته، ما لم تلجئ الضرورة إلى ذلك.

ب ـ استحضارها حرمة الغيبة وعظيم إثمها عند الله تعالى، واطِّلاعُها على الحالات التي يرخَّص بالغيبة فيها وحدود ذلك الترخص وضوابطه، واحتسابها التورع عن ذكر زوجها في غيبته بما يكره ـ وإن كان فيه ـ عبادةً تتقرب بها إلى الله سبحانه، يقول الدكتور ماجد الكيلاني: (من الأمور الهامة في الأسرة: أن يحفظ كل فرد فيها حرمة الآخر في غيابه، وأن لا يتحدث إلا بما يسره، ولا يعني ذلك أن نتجاهل كليًّا نقاط الضعف في بعضنا البعض، وإنما يعني أن نعالجها وننقدها نقدًا بنَّاءً يحفظ لأصحابها عزة نفوسهم، ويجعلهم يسمعون كلامنا ويتجاوبون معنا. ومن هنا ندرك حكمة التوجيه الإلهي القائل: ﴿وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَٱهۡجُرۡهُمۡ هَجۡرٗا جَمِيلٗا﴾ [المزمل: ١٠]، قال ابن تيمية في تفسير هذه الآية: أمر الله رسوله بالهجر الجميل، أي الهجر بدون شكوى ولا غيبة)[2].

ج ـ استحضارها مفاسد نشر أسرار الخلافات الزوجية وإطْلاعِ الآخرين عليها؛ والتي منها: تشوُّه صورة الزوجين في نظر الغير، وذهابُ هيبة الزوجية التي بينهما، وربما احتقارهما أو السخرية منهما والاستهزاء

(١) وحقوق مَن دونهما ـ من الأقارب وغيرهم ـ من باب أولى.
(٢) «الأصول التربوية لمعالجة مشكلات الناشئة في الأسرة» ص: ٣١.

بهما، وربما تحرَّف الخبر بكثرة التداول ليتحول من مشــكلة بسيطة إلى فضيحة وتهمة كبيرة، وربما اشــتد غيظ الزوج وغضبه لإفشــائها خبره، وربما عاداها أهلُه وعاداه هو أهلُها[1]، أو اتســعت دائرة العداء لتشــمل العائلتين كلتيهما، وحينهــا تتأزّم الأمور، وتعظُم البليَّة، ويتَّســع الخرق على الراقع!

(١) ينظر: «أسعد زوجين في العالم» ص: ١٦٣ ـ ١٦٤.

الخصلة
٢٣

توقيره واحترامه وتقديره

يقول الله ﷻ عن الزوجات: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

قال أبو حيان: (والذي يظهر أن الدرجة: هي ما تزيده النساء من البر والإكرام والطواعية والتبجيل في حق الرجال، وذلك أنه لما قدم أن على كل واحد من الزوجين للآخر مثل ما للآخر عليه؛ اقتضى ذلك المماثلة، فبين أنهما وإن تماثلا في ما على كل واحد منهما للآخر؛ فعليهن مزيد إكرام وتعظيم لرجالهنَّ، وأشار إلى العلة في ذلك: وهو كونه رجلًا يغالب الشدائد والأهوال، ويسعى دائمًا في مصالح زوجته، ويكفيها تعب الاكتساب، فبإزاء ذلك صار عليهنَّ درجة للرجل في مبالغة الطواعية، وفيما يفضي إلى الاستراحة عندها)(١).

والأصل في تبجيل المرأة لزوجها ـ والباعثُ له ـ هو مقام الشارع في قلبها، واستشعارها لتعظيم الله تعالى حق زوجها عليها، هذا أولًا، وثانيًا: مقام شخص الزوج نفسه، واستشعارها لمنزلته في قلبها ولما تجده من شدَّة الإعجاب به الذي يدعوها إلى إكباره ومهابته، فكلما اشتدت محبتها له ازداد عظمةً وجلالًا في عينها.

(١) «تفسير البحر المحيط»: ٣٠٦/٢.

وفـي هذا يقول ابن حـزم رَحِمَهُ اللهُ: (ولقد وطئتُ بسـاط الخلفاء، وشاهدتُ محاضر الملوك، فما رأيتُ هيبةً تعدل هيبة محبٍّ لمحبوبه، ورأيت تمكن المتغلبين على الرؤسـاء، وتحكُّمَ الوزراء، وانبسـاط مدبِّري الدول؛ فما رأيت أشـدَّ تبجُّحًا ولا أعظمَ سرورًا بما هو فيه من محبٍّ أيقن أن قلب محبوبه عنده ووثق بميله إليه وصحة مودته له، وحضرتُ مقام المعتذرين بين أيدي السلاطين، ومواقفَ المتهمين بعظيـم الذنوب مع المتمردين الطاغين؛ فمـا رأيت أذلَّ من موقف محبٍّ هيمان بين يدي محبوبٍ غضبان قد غمره السخط وغلب عليه الجفاء)[١].

وتقول زوجة الإمام سعيد بن المسيب ـ رحمهما الله ـ: (ما كنا نكلِّم أزواجنا إلا كما تكلمون أمراءكم: أصلحك الله، عافاك الله)[٢].

وهذه ابنته تقول كذلـك: (ما كنَّا نَعْلَمُ أزواجَنـا إلا كما تعْلَمون أنتم أمراءكم)[٣]، أي: ما كنا نعلم من حق أزواجنـا علينا من التوقير والتعظيم إلا كالذي تعلمونه أنتم من حق الأمراء من ذلك.

وهذه أمامة بنت الحارث ـ وهي من نسـاء الجاهلية ـ تقول أيضًا في وصيتها لابنتها ليلة زفافها: (وكوني أشدَّ ما تكونين له إعظامًا يكن أشد ما يكون لك إكرامًا)؛ فهي تريد أن تكون ابنتها بكيانها كله في أشد حالات الإعظام لزوجها؛ كل همسـة، كل لفظة، كل نظرة، كل فكرة، كل خطرة، كل نبضة، كل نبسـة؛ إعظامًـا لزوجها، والإعظـام: هو القيـام بالتوقير والاحترام والتفخيم، ثم ضمِنتْ لها أنهـا إن كانت له كذلك؛ فإنه يكون أشـد ما يكون لها إكرامًا، أي: أن إعظامها للزوج، وإشـعاره عمليًّا بهذا؛

(١) «طوق الحمامة» ص: ١٨٥.

(٢) «أحكام النساء» لابن الجوزي ص: ٢١٦.

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في «كتاب العيال» (٥٤٦).

يستجلب لها الإكرام من قِبَله، وهو: فعل كل خير وفضيلة،؛ فإكبار الزوجة زوجها يجلب لها تلقائيًا إكرامه وفضله[(١)].

لكن بعض الزوجات ربما ضعُفَتْ في قلبها هيبةُ الزوج؛ بحكم سقوط الحواجز بينهما، وعمق المخالطة، أو قِدم العلاقة ونضجها؛ فأصبحت معاملتها إياه أشبه بمعاملة الرعاع والسوقة من الناس لبعضهم!!؛ وربما توهَّمَتْ أن ملازمة الظرافة[(٢)] في التعامل معه من الصعوبة بمكان كبير، وأنها ضربٌ من التكلُّف لا حاجة إليه؛ فهو زوجها وهي زوجه، يعرفها وتعرفه، بل يملكها وتملكه؛ فلا حاجة بها ـ كما تتوَهَّم ـ إلى التصنع في معاملته كتصنعها للضيوف والغرباء!

وهذه مجالات من الاحترام؛ تستثمرها الزوجة لصالح هذه الخصلة:

نماذج عالية من صور الاحترام للزوج:

(١) احترامها إيَّاه في سمعه وبصره وسائر جسده

والمراد أن لا تُسمعه ما يكره، وأن لا تُريه ما يكره، وأن لا تَعُود على بدنه بما يكره، بل تكون له في ذلك جميعه كألذِّ ما يشتهي وأشدِّ ما يُحب.

وقد استقلت خصالٌ من هذا الكتاب بالحديث عن هذه العناصر من الاحترام بما يغني عن إعادته هنا مرة ثانية؛ فقد تقدم في الخصلة الرابعة: الحديث عن مفردات التجمل له والتألق في عينه، وفي الخامسة: عن التأنق في محادثته وإرواء سمعه وقلبه، وسيأتي أيضًا في الخصلة التالية: الحديث عن كفِّ الأذى عنه وتجنب الإساءة إليه.

---

(١) «دستور العلاقة الزوجية» ص: ١٨٩ ـ ١٩١.

(٢) الظرافة، هي: المحافظة على التأنق في الهيئة وفي سائر الأقوال والأفعال، وحسن التعاطي للأمور، والتزام الأدب مع كل أحد وفي كل شيء، وهي تعادل في الثقافة المعاصرة مصطلح (الإيتكيت)!

ومن احترامه في بصره كذلك فضلًا عما تقدَّم: التعهد التَّام للبيت بما فيه؛ تفقُّدًا، وإصلاحًا، ورعاية؛ لئلا تقع عينه على ما يكره في شيء من جنبات بيته، وأمتعته،... إلخ.

وفي هذا تقول أمامة بنت الحارث في وصيَّتها لابنتها أم إياس ليلة زفافها: (التفقد لموضع عينه)[١]، وفي رواية: (التعهُّد لموقع عينه)؛ فهي تأمر ابنتها بأن تُتابِع محافظةً ورعايةً حرمة المكان والأشياء، وأن تُداوم التعرف على كل صغيرة وكبيرة، وتتفقَّدها بالرعاية والإصلاح؛ فما كُسر تجبره، وما فسد تُصلحه، وما وقع تُقيمه، وما قَبُح تجمِّله، فلفظ «التعهُّد» يوحي بالمتابعة والممارسة المستمرة، فهي ترقُّب كل شيءٍ ببصيرة وذكاء، والمرأة اللبيبة هي التي تُحسن التوقُّع ولا يفوتها شيء، فحتى لا تقع عين الزوج على قبيح يجب أن تكون دائمًا على أُهبة الاستعداد[٢].

(٢) احترامها إيَّاه في عقله وفكره ومبادئه وقيمه

فلا تُسفِّه عقله، ولا تتنقَّص تفكيره، ولا تحقِّر قِيَمه، يقول الشاذلي: (من الأهمية بمكان أن يحترم المرء القيم والمبادئ والمعتقدات التي يؤمن بها شريك الحياة ويُعَظِّمها، خاصة وأن قيم المرء ومعتقداته تمثل جانبًا كبيرًا من تكوينه الفكري والوجداني، واستخفاف شريك حياته بهما يراه أمرًا عظيمًا، ويهدم جدارًا كبيرًا من جدران الاحترام بينهما.

على سبيل المثال: إذا كان المرء مؤمنًا بالعمل التطوعي، وله مشاريع وأنشطة يؤديها؛ فمن السيء أن يشتكي شريكه من هذا الأمر، ويتهمه بأن بيته أهم وأولى بوقته أو ماله، فهذه الشكوى وهذا التأنيب المستمر

(١) تنظر الوصية كاملة في الخصلة الأولى من خصال هذا الكتاب.

(٢) «دستور العلاقة الزوجية» ص: ١٥٤ ـ ١٥٥.

ومحاولة التقليل والاستهانة بقيمةٍ أو معتقد لديه سيصيبه بحالة من الغضب المكتوم، والانعزال عنه)[1].

(٣) احترامها إيَّاه في ميوله وهواياته

يقول الشاذلي أيضًا: (واردٌ جدًّا أن يكون لكل طرف هوايات واهتمامات تختلف عن شريك حياته، هنا يجب أن أحترم وأقدِّر هذه الميول والاهتمامات ولا أسخر منها، حتى وإن كنت أراها اهتمامات غير ذات أهمية أو قيمة)[2].

لكن لا بأس بالنسبة لهذه المفردة والتي قبلها من مناقشتها إياه في بعض قيمه ومبادئه، وبعض ميوله وهواياته؛ إن رأت المصلحة في ذلك، ولم تكن مناقشتها له من باب الاعتراض أو التسفيه والتنقُّص؛ فلربما انتفعت هي بذلك النقاش في تصحيح فكرها حيال قضيَّةٍ ما، أو انتفع هو بتصحيح بعض أفكاره وميوله.

(٤) استحياؤها من أن يطلع منها على تقصير أو نقيصة

وهذه صورة عالية من صور احترام الزوج كذلك؛ حيث يحملها الحياء منه على حفظ المروءة، والخوف على نظرته إليها من أن تتغير أو تتعكر؛ فتراها حريصةً جدًّا على أن لا يرى منها تقصيرًا، وعلى أن لا يلحظ فيها عيبًا أو نقيصة.

يقول أحد الأفاضل: (الزوجة الحبيبة هي التي تستحي من زوجها أنها معه منذ سنة أو أكثر وهي لم تتقن أمور بيتها، وهي تستحي من زوجها حين يخرج إلى عمله في الصباح دون إفطار، وتستحي إذا رجع أن تكون

---

(١) «لغات الحب» ص: ٢٠٦.
(٢) السابق، ص: ٢٠١.

نائمة، وهي التي تستحي من كثرة طلباتها من غير حاجة ماسَّة، وهي التي تستحي أن يكون بيتها غير نظيف وغير مرتب.

الزوجة الحبيبة هي التي تستحي أن تقصر بأعمالها وواجباتها التي عليها تجاه زوجها. الزوجة الحبيبة هي التي صوتها لا يعلو على صوت زوجها في النقاش ولا تبادله السباب بالسباب أو غير ذلك من الصور التي تتنافى مع الحياء)[١].

(٥) (أن تبرَّ الزوجة بقسم زوجها ما كان ذلك ممكنًا)[٢].

فإن هذا من حقِّ المسلم على المسلم، وأولى المسلمين بأن تبر المرأة بقسمه هو زوجها؛ فعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبعٍ: بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، ونصر الضعيف، وعَوْن المظلوم، وإفشاء السلام، وإبرار المقسم[٣].

ومعنى «إبرار المقسم»: أي: فعل ما أراده الحالف ليصير بذلك بارًّا[٤]، قال ابن بطال: (وإبرار المقسم مندوب إليه إذا أقسم عليه في مباح يستطيع فعله، فإن أقسم على ما لا يجوز ويشق على صاحبه لم يندب إلى الوفاء به)[٥].

فينبغي للمرأة من باب الاستحباب الشرعي أوَّلًا، ثم من باب حسن العشرة والاستحباب الغرامي ثانيًا؛ إبرار زوجها في قسمه، إن حلف عليها

---

(١) «أسعد زوجين في العالم» ص: ٢١٢ ـ ٢١٣.

(٢) «المرأة المسلمة بين اجتهادات الفقهاء وممارسات المسلمين» للدكتور مروان القيسي ص: ٤٢.

(٣) رواه البخاري في كتاب الاستئذان، باب إفشاء السلام (٥٨٨١)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة (٢٠٦٦).

(٤) «فتح الباري»: ٦٦٥/١١.

(٥) «شرح صحيح البخاري»: ٥٧٣/٦.

بفعل شيءٍ أو تركه، ما دام قسمه في حدود الجائز شرعًا، وكان في استطاعتها امتثاله بلا ضرر ولا مشقة، فإنَّه من جملة إجلالها له وتوقيرها إياه، وهو أشهى لقلبه، وأقرُّ لعينه، وأهنأ لعيشه.

(٦) أن لا تمتهنه في خدمتها، أو تلزمه القيام بالواجب عليها

لأن ذلك مما ينافي تبجيله وتوقيره، كما أن فيه نوع استخفافٍ به، واستصغارٍ له؛ فلا ينبغي لها ـ مثلًا ـ تكليفه بغسل الأثواب، أو طهي الطعام، أو كنس الدار، أو حضانة الأطفال... إلخ، أو أن تضطره إلى بعض ذلك بإهمالها له أو بالتسويف في القيام به ترقبًا لتطوعه هو بالنيابة عنها فيه!

على أنه ينبغي أن لا يُخلي الرجل نفسه من إعانة أهله وخدمتهم؛ تودُّدًا إليهم، ورحمةً بهم[1]؛ فإن ذلك من هدي النبي ﷺ مع نسائه؛ فقد روى الأسود قال: سألت عائشة: ما كان النبي ﷺ يصنع في بيته؟، قالت: كان يكون في مَهْنَة أهله، تعني: خدمة أهله؛ فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة[2].

قال ابن بطال: (قال المهلب: هذا من فعله عليه السلام على سبيل التواضع، وليسُنَّ لأمته ذلك، فمن السنة أن يمتهن الإنسان نفسه في بيته فيما يحتاج إليه من أمر دنياه وما يعينه على دينه، وليس الترفه في هذا بمحمود ولا من سبيل الصالحين، وإنما ذلك من سير الأعاجم)[3].

---

(١) بل ربما تعين عليه ذلك في بعض الحالات، كمرض امرأته، أو عجزها عن بعض الخدمة.

(٢) رواه البخاري في كتاب الجماعة والإمامة، باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج (٦٤٤).

(٣) «شرح صحيح البخاري»: ٥٤٢/٧.

والقصد أن لا تلزمه هي بشيء من أعمال الخدمة، أو تضطره إليه، أو تُسَـر بنيابته لها فيه على الدوام، بل أن تحرص على خدمته وكفايته، ثم إن طابت نفسه ببعض الخدمة فحينها هو وشأنه.

ومما يحسن التنبيه عليه تحت هذه المفردة: أنه لا يتنافى مع توقير المرأة لزوجها استجابتها لإكرامه لها ـ ابتداءً ـ بما كان من باب الشهامة والفتوة، بل عليها أن تنشرح نفسًا بذلك، وأن تظهر الاحتفاءَ بما يصنع والإعجابَ به، حتى ولو حدَّثتها نفسها بأنه مما لا ينبغي لها الرضا به مراعاةً لقدره؛ إذ إنَّه لم يُقدم على ذلك التصرف إلا لحاجة في نفسه تجاهها من إكرام أو تودُّدٍ ونحوه.

ومن أمثلة هذا ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قدمنا خيبر، فلما فتح الله عليه الحصن، ذُكر له جمالُ صفية بنت حيي بن أخطب، وقد قُتِل زوجها، وكانت عروسًا، فاصطفاها النبي ﷺ لنفسه، فخرج بها، حتى بلغنا سدَّ الصهباء حلَّت، فبنى بها رسول الله ﷺ، ثم صنع حيسًا في نِطْع صغير، ثم قال لي: (آذِنْ من حولك)، فكانت تلك وليمته على صفية، ثم خرجنا إلى المدينة، فرأيت النبي ﷺ يُحَوِّي لها وراءه بعباءة، ثم يجلس عند بعيره، فيضع ركبته، وتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب[1].

فالأصل في حق أم المؤمنين صفية رضي الله عنها في هذا المقام إجلال رسول الله ﷺ عن أن تضع قدمها على ركبته الشريفة عليه السلام، لكن لما علمت أنَّ ذلك مما يعجبه ويسعده آثرت مرضاته فركبت على النحو الذي شاءه ﷺ؛ فبأبي هو وأمي ﷺ فمع علوِّ منزلته وهو حبيب رب العالمين سبحانه إلا أنَّ ذلك لم يحل بينه وبين الاستمتاع بالأجواء الغرامية الحلوة مع عروسه الحسناء الغانية!!

(١) رواه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (٣٩٧٤).

(٧) إطراؤه، والثناء عليه، والتحديث بفضائله

وهذا في الحقيقة خلق من خُلق الحور العين نســاء الجنة؛ ينبغي أن تتأسَّـى به الدنيويات تجاه أزواجهنَّ؛ فقد ورد في السنة أن مما تتغنَّى به الحور في الجنة تغنيهنَّ بخصــال أزواجهنَّ وتمدُّحهن بهم؛ فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبــي ﷺ قال: (إن الحــور يغنين في الجنــة: نحن الحور الحسان. خلقنا لأزواج كرام)(١).

ومن النماذج الرائعة في إطراء الــزوج والتمدح به: ما ورد في حديث أم زرع، الــذي حدَّثت به عائشــة رضي الله عنها قالت: جلس إحدى عشــرة امرأة، فتعاهدن وتعاقدن أن لا يكتمن من أخبار أزواجهن شــيئًا، فذكرت عائشة مقالات السبع الأُول ثمَّ قالت:

(قالت الثامنــة: زوجي المسُّ مَسُّ أرنب، والريــح ريح زَرْنَب. قالت التاسعة: زوجي رفيع العماد، طويل النِّجاد، عظيم الرَّماد، قريب البيت من الناد. قالت العاشرة: زوجي مالكٌ، وما مالكٌ، مالكٌ خيرٌ من ذلك؛ له إبل كثيرات المبارك، قليلات المسارح، إذا سـمعن صوت الْمِزْهَر أيقنَّ أنهنَّ هوالك. قالت الحادية عشرة: زوجي أبو زرع، فما أبو زرع، أَناسَ من حليٍّ أُذنيَّ، وملأ من شحمٍ عَضُدَيَّ، وبَجَّحَني فبَجِحَت إليَّ نفسي؛ وجدني في أهل غُنيمةٍ بشِـقٍّ؛ فجعلني في أهل صهيلٍ وأطيـطٍ، ودائسٍ ومُنَقٍّ؛ فعنده أقولُ فلا أُقَبَّح، وأرقدُ فأتصبح، وأشربُ فأتَقَنَّح،...)(٢).

ومن نماذج الثناء على الزوج أيضًا: ما رواه ابن سعد في الطبقات عن المغيرة بن حكيم قال: قالــت لي فاطمة بنت عبدالملــك امرأة عمر بن عبدالعزيز: يا مغيرة، إني قــد أُرى أنه يكون في الناس من هو أكثر صلاةً

---

(١) حديث صحيح، تقدم تخريجه ص: ٧٥.

(٢) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب حسـن المعاشرة مع الأهل (٤٨٩٣)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب ذكر حديث أم زرع (٢٤٤٨).

وصومًا من عمـر، فأما أن أكون رأيت رجلًا أشـد فَرَقًا من ربه من عمر، فإني لم أره. كان إذا صلى العشـاء الآخرة ألقى نفسه في مسجده فيدعو ويبكـي حتى تغلبه عينه، ثـم ينتبه فيدعو ويبكي حتـى تغلبه عينه، فهو كذلك حتى يصبح[1].

(٨) تحديثها بقدرها عنده، وتمدُّحُها بمحبته لها

وهذا ما لم تخش على حبِّهما مفسـدةً من حسد حاسد، أو كيد كائد، ونحو ذلك؛ فإن هـذا مما يثلج صدره، ويُقِرُّ عينـه ـ حين يبلغه خبره ـ؛ لدلالته عنـده على حبها لـه، وإعجابها به، ولدلالته أيضًـا على فرحتها بمحبته لها وإكرامه إيَّاها.

وهذه عائشـة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تقول: تزوجني رسـول الله ﷺ في شوال، وبنى بي في شوال؛ فأي نساء رسول الله ﷺ كان أحظى عنده مني؟[2].

قال ابن الأثير: («أحظى مِنِّي؟»، أي: أَقْرَبَ إليه منِّي، وأَسْعَدَ به، يقال: حَظِيَت المرأة عند زوجها تَحْظَى حُظْوَة وحِظْوَة ـ بالضم والكسـر ـ، أي: سعدت به، ودنت من قلبه، وأحبَّها)[3].

(١) «كتاب الطبقات الكبير» ٣٥٨/٧.

(٢) حديث صحيح، تقدم تخريجه ص: ٢٤٥.

(٣) «النهاية في غريب الحديث»: ٣٩٦/١.

الخصلة
٢٤

كفُّ الأذى عنه وتجنب الإساءة إليه

هذه الخصلة من مكملات الخصلة السابقة، ومفردة من أهمِّ مفرداتها؛ إذ إن من لوازم توقير المرأة لزوجها واحترامها له تجنُّبَها الإساءة إليه وابتعادها عن كلِّ ما يؤذيه.

كما أن هذه الخصلة كذلك لازم من لوازم العشرة بالمعروف التي أمر الله عَزَّ وَجَلَّ بها الأزواج في قوله سبحانه: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، أي: خالقوهنَّ وصاحبوهنَّ بالمعروف(١)، والمعاشرةُ مفاعلَةٌ من العِشرة؛ فهنَّ مأموراتٌ بها كذلك..

قال الإمام الشافعي: وجماع المعروف: إتيان ما عليك من حقوق بما يحسن لك ثوابه، وكف المكروه(٢)، قال العمراني: (وكف المكروه هاهنا هو: أن لا يؤذي أحدُهما الآخرَ بقولٍ ولا فعلٍ، ولا يأكل أحدُهما ولا يشرب ولا يلبس ما يؤذي الآخر)(٣).

فكَفُّ الأذى عن شريك الحياة هو مما افترضه الله تعالى على الزوجين كليهما، فمن آذى منهما صاحبه ـ بقوله أو فعله ـ كان أهلًا لعقوبة الله تعالى ونقمته.

---

(١) «تفسير الطبري»: ٥٣٨/٦.
(٢) «الأم»: ٢٧٤/٦.
(٣) «البيان في مذهب الإمام الشافعي»: ٥٠١/٩.

وبالنسبة للزوجة المؤذية فقد روى الترمذي وغيره عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين: لا تؤذيه قاتلك الله؛ فإنما هو عندك دخيل، يوشك أن يفارقك إلينا)(١).

قال الطيبي في شرح هذا الحديث: (قوله: «دخيل» هو الضيف والنزيل، يريد أنه كالضيف والنزيل عليكِ، وأنتِ لستِ بأهل له على الحقيقة لأنه يفارقكِ عن قريب، ولا تلتحقين به كرامة له كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور: ٢١]، وإنما نحن أهله؛ فيفارقك ويتركك في النار، ويلحق بنا، ويصل إلينا)(٢).

وفي هذا تنفير أيما تنفير من إيذاء الزوج بلا ذنبٍ اكتسبه، وقد تضمن الحديث عقوبتين تنتظران المرأة المؤذية لزوجها، الأولى: دنيويَّة، وهي مقاتلة الله تعالى لها ومحاربته إيَّاها؛ فتبتلى بأنواع البلايا والرزايا، ويترصَّدها القدر بما يسوؤها من الأكدار والمحن والمصائب في نفسها ومالها وبدنها، والثانية: أخرويةٌ، وهي ما تقدم في كلام الطيبي السابق من عذاب الله تعالى لها بالنار، نسأل الله السلامة.

ثم يزداد الأمر خطورةً ـ على المرأة المؤذية ـ فيما إذا دعا الزوج عليها لأجل إيذائها له وتجنيها عليه وقد ظلمته، ودعوة المظلوم لا تُرد، ولقد رأيت بعيني وسمعت بأُذني صورًا من العقوبات الشنيعة في هذا الباب بلغ بعضها حدَّ الموت، والله المستعان، ولا حول ولا قوَّة إلا بالله.

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الرضاع، باب (١٩)، حديث (١١٧٤) وقال: (هذا حديث حسن غريب)، والإمام أحمد (٢٢١٠١)، وابن ماجه (٢٠١٤)، وأبو نعيم في «صفة الجنة» (٨٦)، وصححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي» (٩٣٧)، وفي الصحيحة (١٧٣).

(٢) «شرح الطيبي على مشكاة المصابيح»: ٣٥١/٦.

ولقد جاءت هــذه الخصلة مع جملة خصال هــذا الكتاب من باب قول النبي ﷺ لأبـي ذر رضي الله عنه حين سـأله قائلًا: يا رسـول الله أرأيتَ إن ضعُفْتُ عن بعض العمـل؟ [يعني: عمل التطوع]؛ فقـال له النبي ﷺ: (تكفُّ شرَّك عن الناس؛ فإنها صدقةٌ منك على نفسك)[1]، وهكذا المرأة إن ضعُفـتْ همتُها عن بلوغ المثالية في عِشـرة الـزوج، وعجزت عن التبعل له بالشـعب العليا من التودُّد؛ فلا أقلَّ من أن تكفَّ شـرَّها عنه؛ ليسـلم من أذاها؛ فإنَّ ذلك ـ بحدِّ ذاته ـ شعبة من شُـعب التبعُّل التي تتصدَّق بها على نفسها!

يقول ابن الجوزي: (وينبغي للمرأة العاقلـة إذا وجدت زوجًا صالحًا يلائمها أن تجتهد في مرضاته، وتجتنب كل مـا يؤذيه، فإنها متى آذته أو تعرضت لما يكرهه أوجب ذلك ملالته، وبقي ذلك في نفسه، فربما وجد فرصتـه فتركها، أو آثر غيرها، فإنه قد يجد وقـد لا تجد هي، ومعلوم أن الملل للمُستحسَن قد يقع؛ فكيف للمكروه؟!)[2].

صور من الإيذاء للزوج؛ يجب أن تحذرها المرأة:

(١) تعمُّدُ التقصير في شيء من واجباتها تجاهه

ويدخل فيه المماطلة له في حقوقه اللازمة عليها، والإهمال له وعدم مراعاة مصالحه ومصالح بيته وعياله؛ فإن هذا جميعه من أكبر الأسـباب الجالبة لتأذِّي الزوج ولبؤسـه؛ والتي تجعله يضيـق ذرعًا بزوجته، وينفر منها ومـن تصرفاتها، والتي ربمـا أورثته كذلك التعاسـة، وقلق النفس، وتشتت البال.

---

(١) رواه البخـاري في كتاب العتق، بـاب أيُّ الرقاب أفضل (٢٣٨٢)، ومسـلم في كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (٨٤) واللفظ له.

(٢) «أحكام النساء» ص: ٢٢٥.

(٢) إساءة الأدب معه بالقول أو الفعل

كضَرْبها إيَّاه ـ مثلًا ـ إذا غضبتْ!، وكالتطاول عليه برفع الصوت، وبالشتم والسَّب واللعن، وإطلاق بذيء الكلام... إلخ؛ فهذا جميعه من الإثم الذي تؤاخذ عليه المرأة، و(إذا كانت مسابة المسلم للمسلم على وجه العموم حرامًا فهي في حق الزوج القيِّم على المرأة أشد حرمة)[١].

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (ثلاث من السعادة، وثلاث من الشقاوة، فمن السعادة: المرأة تراها تعجبك، وتغيب فتأمنها على نفسها ومالك، والدابة تكون وطِيَّة؛ فتُلْحِقك بأصحابك، والدار تكون واسعة كثيرة المرافق. ومن الشقاوة: المرأة تراها فتسوءك، وتحمل لسانها عليك، وإن غبت عنها لم تأمنها على نفسها ومالك، والدابة تكون قطوفًا فإن ضربتها أتعبتك، وإن تركبها لم تلحقك بأصحابك، والدار تكون ضيقة قليلة المرافق)[٢].

فمن شؤم المرأة ومن موجبات تعاسة زوجها وشقاوته كما يرسمه هذا الحديث: سلاطة لسانها، وفظاظة ألفاظها، وبذاءة كلامها في مخاطبتها إيَّاه ومحادثتها له.

ولذلك أغرى النبي ﷺ بنكاح الأبكار لكونهنَّ أبعد عن هذه النقيصة في الغالب؛ ففي الحديث عنه ﷺ أنه قال: (عليكم بالأبكار؛ فإنهن أعذب أفواهًا، وأنتق أرحامًا، وأرضى باليسير)[٣]، قال الطيبي: (يمكن أن يكون «أعذب أفواهًا» مجازًا عن قلة بذائها وفحشها مع زوجها، لبقاء حيائها؛ فإنها ما خالطت زوجًا قبله)[٤].

---

(١) «موقف الإسلام من نشوز الزوجين» ص: ١١٢.

(٢) رواه الحاكم في المستدرك، في كتاب النكاح، باب ثلاث من السعادة وثلاث من الشقاوة (٢٧٣١)، وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب» (١٩١٥)، وفي الصحيحة (١٠٤٧).

(٣) حديث حسن، تقدم تخريجه ص: ٦٧.

(٤) «شرح الطيبي على مشكاة المصابيح»: ٦/٢٤٦.

(٣) اختلاق النكد، ومعاندة الزوج، وتنغيص عيشه

يقول الشيخ خالد العك: (إن سعادة الرجل في حياته تتوقف على مزاج زوجته أكثر من أي شيء آخر، وقد تتمتع المرأة بكل فضيلة أخرى تحت الشمس، ولكن هذه الفضائل كلها تصبح لا وزن لها ولا قيمة إذا كانت المرأة ذات «مزاج نكدي»، فالمزاج النكدي للمرأة يسبب من التعاسة للرجل ما يسببه السفه، وتدل الاستقراءات العديدة لكثير من الزيجات على أن النكد الذي تختلقه المرأة هو من أكبر العوامل التي تقوض صرح السعادة الزوجية)[١].

وعقد البخاري في كتاب النكاح من صحيحه: (باب ما يتقى من شؤم المرأة)، وأورد تحته حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: ذكروا الشؤم عند النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: (إن كان الشؤم في شيء ففي الدَّار، والمرأة، والفَرَس)[٢].

ومعنى الحديث: أن من النساء من يكُنَّ شُؤمًا على أزواجهنَّ؛ بما يسببنه من تنكيد ومتاعب[٣]، وأن على المرأة أن تتقي كلَّ ما يجلب لزوجها التنغيص والنكد؛ مخافة أن ينتابه الشعور بشؤمها عليه وعلى حياته.

(٤) مطالبته بما لا يطيق من النفقة

ومن الإيذاء أيضًا تكليف المرأة زوجها ما لا يحتمل من مستويات المعيشة ومظاهر الزينة؛ طمعًا منها في استكمال الترفه والتنعم، أو مجاراة منها لقريباتها وصويحباتها المتنعِّمات أو المتكلِّفات للتنعم!؛ فإن هذا (يزعجه ويؤلمه؛ لأنه لا يستطيع تحقيق هذه المطالب، ويعز عليه أن يظهر أمام زوجته بمظهر العاجز الذي لا يملك تنفيذ ما تطلب)[٤].

---

(١) «بناء الأسرة المسلمة» ص: ١٢٥.

(٢) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة (٤٨٠٦)، ورواه مسلم في كتاب السلام، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم (٢٢٢٥).

(٣) ينظر: «شرح صحيح البخاري» للعثيمين: ١٧٨/٦.

(٤) «تبصير البرية بالحقوق الزوجية» ص: ١٦٣ ـ ١٦٤.

ولذا (فإن خير ما تحلت به المرأة المسلمة من الصفات مع زوجها مراعاتها لطاقته وقدرته في النفقة، فلا إلحاح في حالة العسر، ولا شراهة في وقت اليسر، بل تلبس لكل حالة لبوسها، وترضى منه باليسير، وشر ما اتصفت به المرأة الشراهة وكثرة المطالب وهذا لا يزيدها من زوجها إلا بعدًا، ولا من قلبه إلا بغضًا)[١].

ولأجل هذا فقد أغرى النبي ﷺ بالأبكار لكونهنَّ أقنع بالقليل، وأرضى باليسير؛ فقال ﷺ: (عليكم بالأبكار؛ فإنهن أعذب أفواهًا، وأنتق أرحامًا، وأرضى باليسير)[٢]، قال المناوي: أي أرضى (بالقليل من المعيشة؛ لأن من لم تمارس الرجال لا تقول: كنتُ فصرتُ، وتقنع غالبًا، [ومن رضي باليسير قنع بالموجود، وكان نقيَّ القلب، طاهرَ الجيب، راضيًا عن الله تعالى ما رزقه الله تعالى وأولاده])[٣].

ومن وصايا أمامة بنت الحارث لابنتها أم إياس ليلة زفافها: (الخشوع له بالقناعة)[٤]، أي أن تصحب زوجها ساكنةً متواضعةً، وأن تعاشره بسلاسةٍ وانقيادٍ، راضيةً باليسير، متعففةً، مترفِّعةً[٥].

وقد وردت السنة بالترهيب من تكليف المرأة زوجها ما لا يطيق من مظاهر الرفاهية والتنعم، وأنَّ ذلك كان من أسباب هلاك بني إسرائيل عافانا الله؛ فعن أبي سعيد أو جابر رضي الله عنهما: أن نبي الله ﷺ خطب خطبة فأطالها، وذكر فيها أمر الدنيا والآخرة، فذكر: (أن أول ما هلك بنو إسرائيل

---

(١) «المرأة المسلمة بين غرائز البشر وهداية الإسلام» ص: ١٣٤.

(٢) حديث حسن، تقدم تخريجه ص: ٦٧.

(٣) «فيض القدير»: ٣١٨/٣، وما بين المعكوفتين مدرج من «شرح الطيبي على المشكاة»: ٢٤٦/٦ بتصرف يسير.

(٤) ينظر نص الوصية كاملاً في الخصلة الأولى من خصال هذا الكتاب.

(٥) «دستور العلاقة الزوجية» ص: ١٤٧.

أن امرأة الفقير كانت تكلفه من الثيـاب أو الصبغ ـ أو قال: من الصِّيغة ـ ما تكلف امرأةُ الغني) الحديث[١].

قال الكمال الأدهمي: و(كم أعلم من امرأة أصيلة غنية وزوجها على شاكلتها ما زالت تعمل أعمال البذخ والسفه والسرف حتى أهلكت زوجها بسوء إدارتها مالًا وحالًا؛ فأمسى في حالة يُرثى لها، وكانت عاقبة أمرهما خُسرًا وهلاكًا، نعوذ بالله من الحَوْر بعد الكَوْر، ومن سوء الإدارة المؤدية للخسارة)[٢].

على أن هذه النقيصة ـ وهي مطالبة الـزوج بما لا يطيق من النفقة ـ ربَّما وقعت حتى من الخيِّرات، كما حصل من نساء النبي ﷺ حين طالبنه بالتوسـعة في النفقة، ولكنَّ الفرق يكمن فـي أن المرأة العاقلة إن حصل منها مثل ذلك فإنَّها لا تتمادى فيه، ولا تعود لتكراره ثانيةً، بخلاف ذوات الطيش من النسـوة؛ إذ ربَّما أكثرن على الأزواج في ذلك حتى يُتْعِسنهم ويشـقينهم بهلعهنَّ وإلحاحهنَّ؛ ولـذا فإن أمهـات المؤمنين ـ رضي الله عنهنَّ ـ لمـا استشـعرن الواجب عليهنَّ في هـذا المقام من تـرك إيذاء النبي ﷺ بالمطالبة بالمزيد من النفقة وأدركن خطأهنَّ في ذلك قُلن: (والله لا نسأل رسول الله ﷺ شيئًا أبدًا ليس عنده)[٣].

قال الدكتور الأنيس في سياق الحديث عن الدروس المستفادة من هذه الحادثة: (ونشهد في هذه الحادثة أثر التقوى في انصياع أزواج النبي الطاهرات إلى الحق، والتعهد بالسـير عليه وعدم الإصرار على المطالبة بما يؤدي إلى إحراج الزوج...

---

(١) رواه ابن خزيمة في كتاب التوحيد (٤٨٧)، وصححه الألباني في الصحيحة (٥٩١).

(٢) «مرآة النساء» ص: ٣٣.

(٣) رواه مسـلم في كتاب الطلاق، باب بيـان أن تخيير امرأته لا يكـون طلاقًا إلا بالنية (١٤٧٨).

والمطالبةُ بزيـادة النفقات والإكثار من الطلبات أمر محرج للزوج، لا سيما إذا كان يمر بظروف عصيبة تمنعه من المبادرة والإجابة السريعة، وقد تدفع الزوج الذي لا يملك مخافة الله إلى الطرق المحرمة في الكسب فيضر بنفسه وأسرته.

فكم رأينا من أسـرة انفرط عقدها وتفرق شملها عندما اضطر الزوج فمد يده إلى رشـوة محرمة، أو سـرقة ظالمة، أو متاجـرة بأمر حرمه الله فدفعه ذلك إلى الحرام الآثم دفعًا.

وقد أدبنا القرآن بأدب الاعتدال عندما قال: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧]([١]).

(٥) مقارنته بمن فوقه في المكاسب الدنيوية

كأن تقارنه بمن فوقه في الجاه، أو الشـرف، أو المال، أو الجمال، أو الوظيفة، أو الشـهادة، أو المنصب،... إلخ؛ فإن هذا من شأنه أن يولد لديه الجفوة لها والوحشة منها، كما أنَّ فيه تعريضًا منها باستصغارها له، وزهدها فيه، وعدم إعجابها به؛ وكلها معاول هدمٍ تقوِّض صرح ما بينهما من مودَّة.

(٦) إحصاؤها لنقائصه، وحفظُها لعيوبه

فمن الخطـأ كذلك أن تولي الزوجة عنايتهـا بنقائص زوجها وعيوبه وزلاته؛ فتحفظها، ثم تُعَيِّره بها في كل مرَّة ـ تصريحًا وتلميحًا ـ؛ فإن هذا من أشدِّ صور الإيذاء والتنغيص، ولا سيما إن عيَّرته بماضيه الأسود الذي عافـاه الله منه؛ إذ ربما حملـه تعييرها إيَّاه على العودة إلـى النقيصة، أو الإصرار على الخطيئة؛ فتخذله أمام نفسه، بدل أن تعينه على البرِّ والطاعة.

---

(١) «الأساليب النبوية في معالجة المشكلات الزوجية» ص: ٣١٤ ـ ٣١٥.

يقول الشيخ خالد العك: (الزوجة الكريمة ذات قلب أبيض، لا تحمل في عقلها سجلًّا أسود ضخمًا تدوِّن فيه كلَّ نقائص زوجها صغيرة وكبيرة، وحتى إن كانت تسجل في ذهنها تلك النقائص فهي لا تتحدَّث بها، ولا تستخدمها استخدامًا سيئًا بمناسبة أو بغير مناسبة، وهي أيضًا تقدِّر تلك النقائص بقدرها، فلا تضخمها أو تهوِّلها، وتضع بجوار تلك النقائص مميزات زوجها وسمات عبقريته، وإن كانت تلك المميزات من القوة بمكان فهي تقضي على عيوبه ونقائصه في عقلها؛ لأنها تعمل بمنطلق الآية: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤])[1].

(٧) التعالي عليه بشيء تفوقه هي فيه

كأن تتعالى عليه بحسبها، أو مالها، أو جمالها، أو ذكائها، أو علمها، أو وظيفتها،... إلخ؛ فإن هذا من أمارات التكبر والغرور، وهو من أخسِّ الطباع التي تؤذي الزوج، وتُبغضه في المرأة، والتي قد تدفعه إلى التخلص منها، أو الإهمال لها واللامبالاة بها.

ومن ذلك موقف أميمة بنت النعمان بن أبي الجون الكندية حين تزوجها النبي ﷺ، فلما أُتِي بها ودخل عليها النبي ﷺ قال: (هَبِي نفسَك لي)، قالت: وهل تَهَب الملكة نفسَها للسُّوقة؟[2]، قال: فأهوى بيده يضع يده عليها لتَسْكُن؛ فقالت: أعوذ بالله منك؛ فقال: (قد عذتِ بمعاذ)، قال راوي الحديث أبو أُسيد رضي الله عنه: ثم خرج علينا فقال: (يا أبا أُسَيد، اكسُها رازِقِيَّتَيْن، وألحقها بأهلها)[3].

---

(١) «بناء الأسرة المسلمة» ص: ١٣٥.

(٢) قال الحافظ في «فتح الباري»: ٩/٤٤٨: (قال ابن المنير: هذا من بقية ما كان فيها من الجاهلية، والسوقة عندهم: من ليس بملك كائنًا من كان، فكأنها استبعدت أن يتزوج الملكة من ليس بملك. وكان ﷺ قد خُيِّر أن يكون ملكًا نبيًا، فاختار أن يكون عبدًا نبيًّا؛ تواضعًا منه ﷺ لربه).

(٣) رواه البخاري في كتاب الطلاق، باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق (٤٩٥٦).

فهذه المرأة طلقها النبي ﷺ لأنه (كان بها غرور وكبر وترفع أنها بنت زعيم من زعماء العرب، ورئيس من رؤساء القبائل، وهي صفات لا تصلح معها أن تكون إحدى نساء النبي ﷺ، ولا تؤهلها أن تفوز بلقب «أم المؤمنين»)[1]؛ فيا للخسارة!

(٨) تعييب صورته، أو تعييره بقبح فيه أو عاهة

لأن في هذا إيذاءً له ولا شك، ولا سيما عند بدو شيبه، وتغيُّر هيئته، والواجب عليها التزام الأدب معه، واحترامه في صورته، فإن كان العيب الذي به أصليًّا في خلقته فهي الملومة على الرضا بالزواج بمثله ـ وهي تعلم أنَّه كذلك ـ، وإن كان قد طرأ عليه بعد زواجه بها فكيف تعيِّره بشيء كتبه الله عليه ولا دخل له فيه؟!

(٩) توجيهها اللَّوم إليه على كل دقيقةٍ وجليلةٍ

يقول الشيخ خالد العك: (المرأة الصالحة ليست لوَّامة، فلا تعتاد لوم زوجها إذا أخطأ في شيء أو قصَّر أو فشل، بل هي تقدم له العون اللازم والكلمة الطيبة عندما يفوته الحظ أو يحالفه الفشل. يروي أحد الأطباء النفسيين: «حدثني زوج مطلِّق، فقال: هل تعرف ما الذي هدم سعادتنا الزوجية وصار بنا إلى الافتراق؟؛ إنه إصرار زوجتي على إلقاء اللوم كل اللوم على كاهلي عندما أفشل في عمل أو أُصاب بخسارة، ولقد بلغ بها الأمر حدَّ لومي عندما أُصبت بالرشح!، وكذلك اتهمتني بأني كنت السبب في انتقال العدوى إليها»)[2].

ومن فطنة المرأة تمييزها بين العتاب الحاني المشفق والعتاب الجافي المُحرق، فالأول روضةٌ من رياض التودُّد، والثاني وادٍ من أودية التبغُّض،

(١) «الأساليب النبوية في معالجة المشكلات الزوجية» ص: ٣٢٨.

(٢) «بناء الأسرة المسلمة» ص: ١٥٠.

يقول ابن حزم في الموازنة بينهما: (ولعمري إنَّ فيه [أي: العتاب] إذا كان قليلًا للذَّة، وأما إذا تفاقم فهو فألٌ غير محمود، وأمارةٌ وبيئةُ المصدر، وعلامةُ سوء، وهي بجملة الأمر مطيَّة الهجران، ورائدُ الصريمة، ونتيجة التجني، وعنوان الثقل، ورسول الانفصال، وداعية القلى، ومقدمة الصَّد، وإنما يُستحسَن إذا لطف، وكان أصله الإشفاق)(1).

(١٠) الْمَنُّ عليه بإحسانها إليه وما أولَتْه من معروف

فإن كان هذا الإحسان من حقوقه اللازمة عليها كان منُّها عليه بذلك من الحُمق والسَّفه؛ إذ لا يُمَنُّ في العادة بالواجب، وإن كان إحسانُها محضَ تفضُّلٍ منها، مما لم يوجبه الشرع عليها، كالهدايا والهبات، وكالإغداق عليه بالأموال والأعطيات، أو ربما كإيوائه من تشرُّد، وإطعامه من جوع، وتأمينه من خوف؛ مما قد يحدث في بعض الزيجات= كان تأذِّيه بذلك أشدَّ وأعظم، ويُخشى على ثوابها أن يُحبط في الحالين، علاوةً على ما تبوء به من وزر إيذائه وتعييره.

يقول الله ﷻ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، قال ابن قدامة: (قال بعض أهل العلم: التماثل ههنا في تأديه كل واحد منهما ما عليه من الحق لصاحبه بالمعروف، ولا يمطله به، ولا يظهر الكراهة، بل ببشر وطلاقة، ولا يتبعه أذى ولا منة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وهذا من المعروف)(2).

(١١) السخرية منه، والاستهزاءُ به

ربما لتصرفٍ أخطأ فيه، أو مهمة فشل فيها، أو مهارة من المهارات لا يتقنها؛ ذلك أن (بعض الأزواج لا يحسن أحيانًا القيام ببعض الأعمال، أو لا

(١) «طوق الحمامة» ص: ١٨٦.
(٢) «المغني»: ١٠/٢٢٠.

يحسن التصرف في بعض المواقف؛ وهذا يرجع للتربية التيترباها في منزله منذ الصغر أو لموقف قديم أثر عليه سلبيًا، أو قد يخطئ في أمرٍ ما؛ فهنا على الزوجة أن تتجاهل هذا الخطأ، وتتعامل معه كأن شيئًا لم يكن حتى لا تزداد الحالة عليه أو تصبح مثل هذه المواقف عقدة بالنسبة له، أما اتخاذ هذه المواقف مدعاةً للسخرية على الزوج والتعليق عليه فقد يشعر الزوج بالنقص وأنه لا يُحسن شيئًا ولا يستفاد منه فضلًا عن أنه غير مرغوبٍ فيه)[(1)].

(١٢) النظرة النِّدِّية إليه، والمزاحمةُ له في خصال الرجولة

وينشأ هذا عادةً من جهلها بحقوق الزوجية وبما كلَّف الله تعالى به كلَّ واحد من الزوجين من أدوار؛ فتتوهم هي بالتالي أنها ندٌّ له، وأنه لا فرق بينها وإياه؛ فتشرع في مطالبته بنفس ما يطالبها به؛ كأن تُطالبه بطاعتها كما هي تطيعه، أو أن يستأذنها في الخروج من المنزل كما تستأذنه هي، أو أن يدعها تخرج من البيت دون استئذان كما يخرج هو ويدخل، أو إذا أمرها بما ينبغي للنساء فِعْله قالت: ولِمَ لا تفعله أنت؟!، أو نهاها عما لا يليق بالنساء إتيانه قالت: ولِمَ لا تتركه أنت؟!؛ وهذا من أقسى الإيذاء الذي يمكن أن يقع على الزوج؛ لما يرى من سعي امرأته إلى الاسترجال، وحرصها على حرق أنوثتها ـ من حيث تشعر أو لا تشعر ـ؛ وأي طعمٍ سيكون لهذه المرأة بعد ذلك؟!

يقول الدكتور عدنان باحارث: (إن الفطرة والشرع يفرضان على الفتاة المسلمة أن تكون كما هي في كمال أنوثتها، التي تتجاذب وتلتحم بطبعها مع كمال الرجولة عند زوجها، فيتحقق لأسرتها ـ من خلال تفاعل الفطرتين ـ الاستقرار النفسي، وتنعم بالسكن والألفة التي حُرمها من تنكبوا طريق الفطرة والشرع)[(2)].

---

(١) «أسعد زوجين في العالم» ص: ٢٠٩.

(٢) «أخلاق الفتاة الزوجية» ص: ٤١.

(١٣) الإصغاء لطالبي الإفساد والوقيعة بينها وإياه

فالمرأة التي تصغي لكل ناعق، وتنصت لنصيحة كل ناصح، وتتأثر بكل ما تسمع، دون أن تميز بين خبيث وطيب، ولا بين حَسنٍ وسيء، ولا بين مُصلح ومُفسد = لا شك أنها بهذا تؤذي الزوج، وتسوق إليه النكد والتعاسة؛ لما يراه من تلونها في الطباع، ومن تقلبها في المعاملة؛ بحسب ما تتلقى وتسمع، ثم يزداد الأمر سوءًا إن حمَلَها ما تسمعه إلى النشوز عليه ومعاندته.

ويكفي المرأة رادعًا عن الإصغاء لأهل الإفساد والفتنة هؤلاء: تبرُّؤ النبي ﷺ منهم، وتشنيعه لصنيعهم؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ليس منَّا من خبَّبَ امرأة على زوجها أو عبدًا على سيِّده)[١].

قال القاري في شرح الحديث: («ليس منا»، أي: من أتباعنا، «من خبَّب»: بتشديد الباء الأولى، بعد الخاء المعجمة، أي: خدع وأفسد، «امرأة على زوجها»؛ بأن يذكر مساوئ الزوج عند امرأته، أو محاسن أجنبيٍّ عندها)[٢].

فالواجب عليها سدُّ الباب في وجه كلٍّ من تسوِّل له نفسه التطاول على حرمة العلاقة التي بينها وبين زوجها، مهما أبدى لها الشفقة عليها أو النصيحة لها؛ فإنه خبيثٌ مفسدٌ بشهادة النبي ﷺ؛ فلا خير فيه، ولا في نصحه.

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الطلاق، باب فيمن خبب امرأة على زوجها (٢١٧٥)، وأحمد (٩١٥٧)، والحاكم في المستدرك (٢٨٤٩)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (الأم) (١٨٩٠) وفي الصحيحة (٣٢٤).

(٢) «مرقاة المفاتيح»: ٣٧٢/٦.

كما يجب عليها كذلك الإعراض عن سماع مقولات المشاقين لشريعة الله تعالى فيما يتعلق بقضايا المرأة، والذيـــن يزعمون تحريرها، وهم في الحقيقة يفسدونها، ويهيجونها ضدَّ الرجل، بل وضدَّ دين الله وشرعه؛ فإن هؤلاء أيضًا ممن يخببون نســاء المســلمين، وهم بلا شك ممن يشملهم الوعيد الوارد في حديث النبي ﷺ المتقدِّم؛ نسأل الله الهداية والعصمة.

الخصلة
٢٥

الشفقة عليه، والترفُّق به، والرحمة له

هذه الخصلة هي في الحقيقة لازمٌ من لوازم المحبة، وعلامة من علامات تمكن المودة والرحمة بين المرأة وزوجها؛ كما أخبر الله ﷻ عن المخلصين من الأزواج بأنهم كذلك في قوله سبحانه: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١].

فمن مقتضيات المودة: حرص كل واحد من الزوجين على مصلحة صاحبه كحرصه على مصلحة نفسه، ومن مقتضيات الرحمة: رفق كل واحد منهما بالآخر، وشفقته عليه من كل سوء ومكروه، وترفقه به، وحنوُّه عليه، دائمًا وأبدًا، ولا سيما في لحظات ضعفه، وعند اشتداد حاجته إليه، وازدياد تطلعه إلى حنانه وعطفه.

يقول الشيخ محمد رشيد رضا: (الرحمة ضرب من ضروب وجدان النفس، له مثار في النفس غير مثار السكون إلى المحبوب والأنس به، وغير مثار مودة المشارك في المعيشة، والمشابك في المصلحة، ذلك الذي يثير وجدان الرحمة، ويهز عاطفة الرأفة والشفقة؛ هو ما ترى في غيرك من ضعف أو سقم، أو حاجة يصحبها ألم، وهذا هو ملاك الحياة الزوجية عند حدوث الأمراض والأدواء...

لا تحسبن هؤلاء الذين يملون أزواجهم عند السقم أو الهرم فلا يرحمون لهن ضعفًا، واللواتي يمللن أزواجهن في الكبر أو الفقر فلا يحفظن لهم عهدًا= قد سلمت لهم فطرة هذا النوع الكريم الذي خلقه الله في أحسن تقويم، كلا، بل أفسدت الشهوات فطرتهم، ونكست الأهواء خلقتهم، فلهم من الإنسان صورته وشكله، لا روحه ولا عقله، ولا كرمه ولا فضله)[1].

نماذج عالية من صور الشفقة على الزوج:

(١) الرفق به عند فرض المهر وعند سداده

وهذا إن استطاعت، ولم تخش من تدخلها في هذا الأمر مفسدة؛ فإن ذلك يعظِّم قدرها عنده جدًّا، ويعطيه مؤشرًا كبيرًا على رجاحة عقلها، وعلى إخلاصها في طلبه هو لذاته، لا لما سواه من الأماني والرغبات، كما يُعطيه أيضًا مؤشِّرًا على يُمن هذه الزوجة وعلى خيريَّتها له في المستقبل؛ مصداق هذا ما رواه عروة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ قال: (إن من يُمن المرأة تيسير خطبتها، وتيسير صداقها، وتيسير رحمها)، [قال عروة: يعني يتيسر رحمها للولادة]. وفي رواية: (من يمن المرأة تسهيل أمرها وقلة صداقها)، قال عروة: وأنا أقول من عندي: ومن شؤمها تعسير أمرها، وكثرة صداقها[2].

ومن القصص الطريفة في هذا من زمان النبوة ما رواه عامر بن ربيعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ من بني فزارة، ومعه امرأة له، فقال:

---

(١) «الحياة الزوجية» لمحمد رشيد رضا، مقالات منشورة في «مجلة المنار»، جمع: خالد بن جمعة الخراز ص: ٩٤ ـ ٩٥.

(٢) رواه أحمد (٢٤٤٧٨)، والحاكم في المستدرك (٢٧٩٣) وما بين المعكوفتين عنده، وبالرواية الثانية رواه ابن حبان (٤٠٩٥) وحسنه الألباني في «صحيح موارد الظمآن» (١٠٥٠) وفي «إرواء الغليل» (١٩٢٨).

إنِّي تزوجتها بنعلين، فقال لها: (أَرَضِيتِ؟!)، فقالت: نعم، ولو لم يُعطني لَرضيتُ، قال: (شأنكَ وشأنها!)(١).

ومما يغري المرأة بهذه المفردة ويضاعف من حرصها على أن لا تفوتها: أن فواتها قد يكون نذيرَ خطر يتهدَّد حياتها الزوجية مع هذا الزوج؛ الذي ربما كرهها بسبب ما تحمَّله من تبعات في سبيل الظفر بها؛ فيَحُول بغضُه لها بينها وبين كمال استمتاعها به وبصحبته، ويكون عائقًا لها عن حسن التبعل له؛ لما ترى من ضعف إقباله عليها.

وفي هذا يقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه محذِّرًا الناس: (ألا لا تغلوا صُدُق النساء؛ فإنه لو كان مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله عز وجل كان أولاكم به النبي ﷺ، ما أَصْدَق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه، ولا أُصْدِقَت امرأةٌ من بناته، أكثر من ثنتي عشرة أوقية، وإن الرجل ليغلي بصَدُقَة امرأته؛ حتى يكُون لها عداوةٌ في نفسه، وحتى يقول: كُلِّفْتُ إليكِ عَلَق القِربة)(٢).

ومعنى (كُلِّفْتُ إليكِ عَلَق القِربة)، أي: تحمَّلتُ لأجلكِ كل شيء حتى علق القربة، وهو حبلها الذي تعلق به؛ يريد بذلك المبالغة في تصوير عِظَم ما تحمله لأجلها من ديون وحَمَالات.

فإن لم يتهيَّأ لها التدخل بالتيسير عليه عند فرض المهر، فلتتدخَّل بإمهاله في السداد والترفق به في الوفاء إلى حين استطاعته، وإن

(١) رواه الترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء في مهور النساء (١١١٣) وقال: (حديث حسن صحيح)، وأحمد (١٥٦٧٩)، وابن ماجه (١٨٨٨)، وضعفه الألباني في الإرواء (١٩٢٦)، والسياق المذكور هو لفظ الرواية كما ورد في «هداية الرواة» لابن حجر برقم (٣١٤٢).

(٢) رواه النسائي في كتاب النكاح، باب القسط في الأصدقة (٣٣٤٩)، وأحمد (٢٨٥) ولفظ الجملة الأخيرة له، وابن ماجه (١٨٨٧)، وصححه الألباني في «صحيح سنن النسائي» (٣١٤١) وفي «إرواء الغليل» (١٩٢٧).

تمكنت مـن إعفائه من بعض المهر فذلك خيـرٌ، وإلا فلا يفُوتُها بعد التمكـن من المهر أن تهبه شـيئًا منه، طيبة نفسـها بذلك، منشـرحًا صدرها به، فإن فعلت حصـل لها بتلك الهبة خير كثير في مسـتقبل حياتها معه إن شـاء الله تعالى، وحصل له هو بتلك العطية رزقٌ هنيء مريء، تعود بركتـه عليهما جميعًـا؛ وفي هذا يقول الحق سـبحانه: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾ [النساء: ٤].

(٢) الصبر على فقره وقلة ذات يده في أيام عُسره

وممـا يعينها على هـذا: أن تسـتحضر أن ذلك قـدر الله لها، وأن تحتسب رضاها بذلك شافعًا لها عنده تعالى لتغيير حالها وحال زوجها إلى ما تحب من الرخاء والسعة.

وممـا يعينهـا على الصبر هنا أيضًـا: النظر في سـير الصالحات من النسوة، والتأسّي بهنَّ في هذا الباب، ولا سيما أمهات المؤمنين زوجات خير البشـر نبينا محمد ﷺ، ثم زوجات الصحابة خيـر قرون هذه الأمة على الإطلاق، رضي الله عنهم وعنهن جميعًا.

ومن ذلك ما رواه عروة عن عائشـة رضي الله عنها أنها قالت له: ابنَ أختي، إن كنا لننظـر إلى الهلال ثلاثـة أهلة في شـهرين، وما أُوقِـدَت في أبيات رسول الله ﷺ نارٌ، فقلت: ما كان يُعِيشُكم؟، قالت: الأسودان: التمرُ والماء، إلا أنه قد كان لرسـول الله ﷺ جيرانٌ من الأنصار، كان لهم منائح، وكانوا يمنحون رسول الله ﷺ من أبياتهم فيسقيناه[١].

(١) رواه البخاري في كتاب الرقاق، باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم من الدنيا (٦٠٩٤)، ومسـلم في كتاب الزهـد والرقائق، باب الدنيا سـجن المؤمن وجنة الكافر (٢٩٧٢).

(٣) أن لا تضطره إلى ترك شيء من مَحَابِّه إرضاءً لها

وهذا من كمال الأدب والظرف في المعاشرة الزوجية، فربما كان ذوق الزوج في بعض الطعام أو الشراب أو اللباس أو المتاع... إلخ على خلاف ذوق امرأته، بل ربما كانا على النقيض في بعض الأصناف من المذكورات، أحدهما يحبه ويشتهيه والآخر ينفر منه ولا يحبه!

ففي مثل هذه الحال ينبغي للمرأة أن لا تحمل الزوج على ترك مألوفاته من أول أيامها معه، وأن لا تبادره الخبر بكرهها لتلك الأصناف من الحلال، بل عليها محاولة تقبلها بادي الأمر؛ فربما تغير ذوقها تجاهها، وخاصة إن كانت تعشق الزوج وتحبه؛ إذ المحبة تدعو ـ عادة ـ إلى إيثار مشتهيات الحبيب، بل وإلى التذوق بلسانه، والشم بأنفه، والسماع بأذنه، والنظر بعينه!!

فإن لم تبلغ تلك المنزلة، ولم تُطق تقبل صنف من الأصناف فلا بأس حينها بالتلميح قبل التصريح؛ فلربما نزل هو عند ذوقها، وبادرها بهجر ما لا تستطيب؛ إيثارًا لرغبتها وتزلُّفًا إلى قلبها!

(٤) الشفقة عليه عند مرضه، واحتسابُ رعايته وتمريضه

فإن هذا أيضًا من لوازم المودة والرحمة بين الزوجين، بل ربما بلغها العشق له وشدة الشفقة عليه إلى أن تُصاب بمرضه!!، وفي هذا يقول ابن القيم: وقد (تبلغ المحبة بين الشخصين حتى يتألم أحدهما بتألُّم الآخر، ويسقم بسقمه، وهو لا يشعر)[1].

والمقصود هنا أن لا تتخلَّى عنه وتُوكل رعايته لغيرها فترة مرضه، بل أن تكون أوَّل المبادرين إلى رعايته والقائمين بخدمته؛ فهي أقرب الناس إليه، وأولاهم به، وأخلصهم له.

---

(١) «روضة المحبين» ص: ١٦٥

فهذه الزوجة العاشـقة المحبَّة عائشـةُ رضي الله عنها تقول: كان النبي ﷺ ينفث على نفسـه في المرض الذي مات فيه بالمعوذات، فلما ثَقُل كنتُ أنفث عليه بهنَّ، وأمسح بيد نفسه لبركتها[١].

وهذه زوجة نبي الله أيوب عليه السلام تلازمه ثماني عشـرة سنة تخدمه وهو سـقيم، حتى عافاه الله من مرضه، ورحمها سـبحانه بفضل رحمتها له؛ يقول الحافظ ابن كثير: (قال علماء التفسير والتاريخ وغيرهم: كان أيوب رجلًا كثير المال من سائر صنوفه وأنواعه: من الأنعام والعبيد والمواشي، والأراضي المتسـعة بأرض الثنية من أرض حوران ـ وحكى ابن عساكر أنهـا كلها كانت لـه ـ، وكان لـه أولاد وأهلون كثير، فسـلب منه ذلك جميعه، وابتلي في جسـده بأنواع من البلاء، ولم يبق منه عضو سـليم سوى قلبه ولسانه، يذكر الله عز وجل بهما، وهو في ذلك كله صابر محتسب، ذاكر الله عز وجل في ليله ونهاره، وصباحه ومسـائه، وطال مرضه؛ حتى عافه الجليس، وأوحـش منه الأنيس، وأخـرج من بلده، وألقـي على مزبلة خارجهـا، وانقطع عنه النـاس، ولم يبق أحد يحنو عليه سـوى زوجته، كانت ترعى له حقه، وتعرف قديم إحسـانه إليها وشفقته عليها؛ فكانت تتردد إليه، فتصلح من شأنه، وتعينه على قضاء حاجته، وتقوم بمصلحته، وضَعُـف حالها، وقَلَّ مالها، حتـى كانت تخدم النـاس بالأجر: لتطعمه وتقوم بأوده ـ رضي الله عنها وأرضاهـا ـ، وهي صابرة معه على ما حَلَّ بهما من فراق المال والولد، وما يختص بها من المصيبة بالزوج، وضيق ذات اليد، وخدمة الناس، بعد السعادة والنعمة والخدمة والحرمة؛ فإنا لله وإنا إليه راجعون)[٢].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الطب، باب الرقى بالقرآن والمعوذات (٥٤٠٣)، ومسـلم في كتاب السلام، باب رقية المريض بالمعوذات والنفث (٢١٩٢).

(٢) «قصص الأنبياء» ص: ٢٤٢ ـ ٢٤٣.

وفي الحديث الصحيح الذي رواه البزار وغيره أنَّ أيوب عليه السلام (كان يخرج إلى الحاجة، فإذا قضاها أمسكت امرأته بيده حتى يبلغ، فلما كان ذات يوم أبطأت عليه، وأوحي إلى أيوب في مكانه: أن ﴿ٱرْكُضْ بِرِجْلِكَ هَٰذَا مُغْتَسَلٌۢ بَارِدٌ وَشَرَابٌ﴾ [ص: ٤٢]، قال: فاستبطأته، فتلقته تنظر، وأقبل عليها قد أذهب الله ما به من البلاء، وهو أحسن ما كان، فلما رأته قالت: أي بارك الله فيك، هل رأيت نبي الله ﷺ هذا المبتلى؟؛ والله على ذلك ما رأيت أحدًا أشبه به منك إذ كان صحيحًا، قال: فإني أنا هو)[١].

(٥) الشفقة عليه عند ضعفه وكبر سِنِّه

فتضاعِف عنايتها به وخدمتها له حينها، وتصبر على ما قد يبدر منه ـ مما قد يضجر منه غيرها ولا يحتمله ـ؛ احتسابًا منها لثواب الله تعالى، ومراعاةً لحاله وسنه، ووفاءً بحق العشرة القديمة معه.

ومن النماذج على هذا: صنيع زوجة هلال بن أمية رضي الله عنهما، يقول كعب بن مالك رضي الله عنه في خبر الثلاثة الذين خلفوا في غزوة تبوك بعد أن أمر النبي ﷺ بهجرهم، وبعد أن أمرهم باعتزال نسائهم: (فجاءت امرأة هلال بن أمية رسولَ الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن هلال بن أمية شيخٌ ضائع ليس له خادم؛ فهل تكره أن أخدمه؟، قال: لا، ولكن لا يقربك، قالت: إنه والله ما به حركة إلى شيء، والله ما زال يبكي منذ كان من أمره ما كان إلى يومه هذا)[٢].

فقد ذهبت رضي الله عنها تستأذن النبي ﷺ في البقاء لخدمة زوجها المقاطَع؛ شفقةً عليه ورحمةً له، متوسّلةً إلى النبي الله ﷺ بأنه شيخ ضائع، أي:

---

(١) رواه البزار (٦٣٣٣)، وأبو يعلى (٣٦١٧)، وابن حبان (٢٨٩٨)، والحاكم (٤١٧١)، وصححه الألباني في الصحيحة (١٧).

(٢) رواه البخاري في كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك وقول الله عز وجل: «وعلى الثلاثة الذين خلفوا» (٤١٥٦)، ومسلم في كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه (٢٧٦٩).

عاجز عن خدمة نفسه؛ فنِعم نســاء الصحابة من نسوة حنونات مشفقات، رضي الله عنهنَّ وأرضاهنَّ.

ومن النماذج أيضًا: قصــة خويلة بنت ثعلبة حين ظاهـر منها زوجها، وكان ـ كما قالت ـ شـيخًا كبيرًا قد سـاء خُلُقه وضَجِر، فخرجت تشتكي أمرها إلى الله تعالى ورسوله ﷺ، وحين نزل القرآن بكفَّارة الظهار؛ أخذت تستعطف النبيَّ ﷺ عليه، وأنه لا يجد ما يعتق به رقبة، ولا يستطيع الصيام، ولا الإطعام، وحين أخبرها النبي ﷺ بأنه سـيعينه بعرق من تمر ليكفِّر به قالت هي: وأنا يا رسول الله سـأعينه بعرق آخر؛ فياللعجب من نساء ذلك الجيل المرضيِّ عنه؛ فقد خرجت من بيتها مغاضبةً تشتكي زوجها، ثم لم يلبث قلبها أن رقَّ عليه وعلى حاله لما لزمه من كفارة لا طاقة له بها!!

تقول رضي الله عنها وهـي تحكي القصَّة: فـوالله ما بَرِحْتُ حتى نـزل القرآن، فتغشَّى رسـولَ الله ﷺ ما كان يغشاه، ثم سُـرِّيَ عنه فقال: (يا خويلة، قد أنزل الله جل وعلا فيك وفـي صاحبك)، قالت: ثم قرأ علي ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ١ ـ ٤].

فقال رسـول الله ﷺ: (مُرِيه فليعتق رقبة)، قالت: وقلتُ: يا رسول الله، ما عنده ما يعتق، قال: (فليصُم شـهرين متتابعين)، قالـت: فقلتُ: والله يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: (فلْيُطْعِم ستين مسكينًا وَسْقًا من تمرٍ)، فقلتُ: والله يا رسول الله ما ذلك عنده، قالت: فقال رسول الله ﷺ: (فإنَّا سنعينُه بعَرَقٍ من تمرٍ)، قالت: فقلتُ: وأنا يا رسول الله سأعينه بعَرَقٍ آخر، فقال: (أصبتِ، وأحسـنتِ؛ فاذهبي فتصدقي به عنه، ثم اسـتوصي بابن عمك خيرًا)، قالت: ففعلتُ[١].

(١) حديث حسن، تقدم تخريجه ص: ١٥٧.

(٦) التصريح له بما تجد في قلبها من عواطف الشفقة

ويكون هذا في حال مرضه وضَعفه ـ وتَعَبه ـ، فلا تكتفي بما يراه من تفانيها في خدمته ورعايتـه وهو في تلك الحال، بل وتصرِّح له بما تجده في قلبها من الشفقة عليه والتألم بألمه ـ والإحساس بتَعَبه ـ، وإضافةً إلى ما في هـذا التصريح من عواطـف المودة والرحمة؛ فيه كذلك تسـليته، والتخفيف عنه، والتقوية لصبره وجَلَده.

ومن أمثلة هذا: ما رواه زيد بن أسـلم أن نبي الله ﷺ في الوجع الذي توفي فيه، اجتمع إليه نساؤه، فقالت صفية بنت حيي: أما والله يا نبي الله، لـوددتُ أن الذي بكَ بـي، فغمزنها أزواج النبي ﷺ، وأبصرهنَّ رسـولُ الله ﷺ، فقال: (مَضْمِضْنَ)، فيقلن: من أي شـيء يا نبـي الله؟، قال: (من تَغَامُزِكُنَّ بصاحبتكنَّ؛ والله إنها لصادقة)[١].

(٧) التنازل عن قسمه لها في أيام مرضه

وهذا في حـال ما إذا كانـت ذات ضرَّات، وكانت تعلـم رغبته في التمرض عند غيرها؛ فتأذن له في أن يُمَرَّض عند من شـاء من أزواجه؛ رحمةً به، وشفقةً عليه، وإيثارًا لمحابِّه؛ فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يسـأل في مرضه الذي مات فيه: (أين أنا غدًا؟، أين أنا غدًا؟)، يريد يوم عائشة؛ فأذن له أزواجه يكون حيث شاء؛ فكان في بيت عائشة حتى مات عندها[٢].

---

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٠٩٢٢)، وابن سـعد في الطبقات: ١٢٤/١٠ واللفظ له، كلاهما عن زيد بن أسلم مرسلًا، وقد حسن ابن حجر في «الإصابة»: ٧٤١/٧ إسناد ابن سعد إليه.

(٢) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب إذا اسـتأذن الرجل نساءه في أن يمرَّض في بيت بعضهنَّ فأذِنَّ له (٤٩١٩).

قال الشيخ العثيمين في شـرح الحديث: (فيه منقبة لنساء الرسول ﷺ حيث أذِنَّ له ﷺ أن يكون حيث شاء، مع أن كلَّ واحدة منهنَّ تودُّ أن يكون عندها بلا شك، لكنَّهنَّ - رضي الله عنهنَّ - قدَّمن ما يحبُّه النبيُّ ﷺ على ما يهوينه)[1].

(٨) تجنب الدعاء عليه، ولو كان ظالمًا

وهذه صورة فريدة من صور الشفقة على الزوج؛ إذ ربما وافق دعاؤها عليه ساعة لا يرد فيها الدعاء؛ فيستجاب لها، فيحصل المكروه الذي ربما كانت هي أول المحزونين لأجله، ولا سيما إن كانت تحبه.

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على أموالكم؛ لا توافقوا من الله ساعة يُسأل فيها عطاء فيستجيب لكم)[2].

فدعاء المرأة على زوجها دعاء على نفسها ولا شك، وأولى لها بدل ذلك: الدعاء له بالصلاح والهداية والعافية؛ ليكون لها ولعيالها سندًا وذخرًا في عاجل العمر وآجله.

(٩) الترفق به، والحلم عنه، والصبر عليه

وهذا من مقتضيات المودة والرحمة كذلك، ولا سيما إن كان في عقله وتفكيره وثقافته دون المستوى المطلوب، يقول الشيخ عبد الله الحمادي: (الزوجة عليها أن تفهم عقلية زوجها، وتدرك مدى حجمها، فبعض الرجال عقولهم صغيرة، وصغيرة جدًّا أحيانًا، يستغرب المرء من

(١) «شرح صحيح البخاري»: ٦/٤٣٩ ـ ٤٤٠.

(٢) رواه مسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر (٣٠٠٦).

تصرفاتهم، وأسلوب حياتهم، وطرق إدارتهم للأمور، وكيفية ردهم على خطاب المرأة، فتكاد المرأة العاقلة أن تجن أو تنتف شعر رأسها؛ لما تعانيه وتكابده من صغر عقلية زوجها وغرابة تصرفاته، فمثل هذه المرأة ينبغي عليها أن تصبر على زوجها، وتنزل لمستوى عقليته وتخاطبه بلغة يفهمها ويستوعبها جيدًا، وتتحمل ما يصدر منه من عجائب وغرائب)[1].

(١) «الطلاق في مجتمع الإمارات، أسبابه وعلاجه» ص: ٩٣، وينظر الكتاب نفسه أيضًا (ص: ٩١ ـ ٩٩) للاستزادة حول الطريقة المثلى في تعامل المرأة مع هذا الصنف من الأزواج، وفي تعامل الرجل مع زوجته فيما إذا كانت من هذا الصنف كذلك، وفي كيفية معالجة مثل هذه الحالات والأخذ بها إلى الأفضل.

الخصلة
٢٦

مواساته بمالها، والتصدق عليه وعلى عياله

لما كان غرض هذا التأليف إيقاف المرأة على الخصال المعينة لها على حسن التبعل لزوجها لم يكن بُدٌّ من إفراد الخصلة التي بين يديك بالذكر؛ ذلك أن المرأة المخلصة في الإقبال على الزوج لا تتوانى في استثمار كل ما تتملَّكُه من مؤهلات حسية ومعنويَّة في التوغُّل إلى قلبه، وفي الاستحواذ على عقله ولبِّه، ومن ذلك مؤهلاتها المالية، إن كانت ميسورة الحال وذات خير ومال.

ولقد أودعتُ هذه الخصلة بعض النصائح التي تعين المرأة على استثمار مالها في التبعل لزوجها والتودد إليه على كل حال من يسره وعسره، ولا سيما الحال الثاني التي تكون حاجته فيها إلى إعانة زوجته الموسرة أشدَّ وأكبر.

وليس يخفى ما لهذه الخصلة من أثر كبيرٍ في توثيق عرى الزوجية، وفي استجلاب مزيد إعجابٍ من الرجل بزوجته لا ينقطع أبدًا، ولا بعد وفاتها ـ إنْ قدَّر الله تقدُّمها عليه ـ؛ إذ النفوس مجبولة على محبة من أحسن إليها ولا بد، فكيف إذا كان المحسن إليها هو من خُلق في الأصل لمحبَّتها، وارتبطت به لصالح قلبها وفؤادها؟!

وهذه عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقول كما يروى عنها: كان النبي ﷺ إذا ذكر خديجة أثنى عليها، فأحسن الثناء، قالت: فغرت يومًا؛ فقلت: ما أكثر ما تذكرها

حمراء الشدق، قد أبدلك الله عز وجل بها خيرًا منها، قال: (ما أبدلني الله عز وجل خيرًا منها، قد آمنت بي إذ كفر بـي الناس، وصدقتني إذ كذبني الناس، وواسـتني بمالها إذ حرمني الناس، ورزقنـي الله عز وجل ولدها إذ حرمني أولاد النساء)(١).

فذكر النبـي ﷺ أن من أسـباب تعلُّقِه الشـديد بزوجته خديجة رضي الله عنها ومداومته على ذكرها والثناء عليها: مواسـاتها لـه بمالها في وقت حرمه الناس ما في أيديهم وقد كان ﷺ بحاجة إلى المعونة والمواساة.

فحريٌّ بالمرأة الفطنة اسـتغلال هذا المدخل من مداخل القلوب في توثيق تعلق الـزوج بها، وإدامة إعجابه بها وبصفاتها التي لا تُنْسَـى وإن نُسيت ـ بمرور الوقت ـ صفاتُ الملاحة والجمال!

ثم إنَّ مما يزيد هـذه الخصلة أهمية، ويغري المرأة باسـتثمارها في التبعل لزوجها: كونها من أفضل الفرص التي تمتثل فيها أمر النبي ﷺ في قوله: (من صنع إليكم معروفًا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه)(٢).

قال المناوي: (يعني: من أحسن إليكم أي إحسان فكافئوه بمثله، فإن لم تقـدروا فبالغوا في الدعاء لـه جهدكم؛ حتى تحصـل المثلية. ووجه المبالغة أنه رأى من نفسـه تقصيرًا في المجازاة فأحالهـا إلى الله؛ ونعم المجازي هو)(٣).

---

(١) رواه الإمام أحمد (٢٤٨٦٤)، وحسن إسناده الشيخ شعيب الأرنؤوط في التعليق عليه، والحديث أصله في الصحيحين، لكن بتمامه هذا ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٦٢٢٤)، وقـال: (وأنكرُ ما فـي الحديث قوله: «مـا أبدلني الله خيـرًا منها»؛ وذلك لأمرين...) ثم ذكرهما.

(٢) حديث صحيح، تقدم تخريجه ص: ٢٦١.

(٣) «فيض القدير»: ٧٢/٦.

ومن هنا فالأجدر بالمرأة أن تنوي بمواساتها الزوج المكافأة له على سابق معروفه وإحسانه إليها، مهتبلةً ما نزل به من حاجة أو فاقةٍ في الترجمة الواقعيَّة لما تكنُّ له من عرفان، ولما تحتفظ له من جمائل وفضائل؛ كيف وقد قال النبي ﷺ فيما روته عائشة رضي الله عنها: (إنَّ حُسْنَ العهد من الإيمان)[(١)]، أي: إن الوفاءَ بالذمة والعهد، وحفظَ المودة القديمة، ورعايةَ حقِّ الْمَعَارف وحُرمةِ الأصدقاء والأصحاب وعدمَ التنكُّر لهم = هو من أخلاق أهل الإيمان وصفات أهل الفضل.

بل وقد أكَّد الرَّبُّ سبحانه حقَّ الْمُصاحب والْمُعاشِر في قوله عز وجل: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾ [النساء: ٣٦].

قال الرازي في تفسير الصاحب بالجنب: (وهو الذي صحبك بأن حصل بجنبك، إما رفيقًا في سفر، وإما جارًا ملاصقًا، وإما شريكًا في تعلم أو حرفة، وإما قاعدًا إلى جنبك في مجلس أو مسجد، أو غير ذلك، من أدنى صحبة التأمت بينك وبينه؛ فعليك أن ترعى ذلك الحق، ولا تنساه، وتجعله ذريعة إلى الإحسان)[(٢)].

وإن كان الحال كذلك فأيُّ صحبة ألصق وأعظم من صُحبة الزوجين لبعضهما، وقد غدا كلاهما لصاحبه بمنزلة اللباس من البدن، بل وبمنزلة الروح من الجسد؟؛ فلا شك إذًا في تأكُّد حق الصحبة على كل زوج تجاه زوجه، وقُبح خذلان أحدهما للآخر في الوقت الذي تشتدُّ فيه حاجته إليه.

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك، في كتاب الإيمان، حسن العهد من الإيمان (٤١)، والطبراني في الكبير (٢٣/١٤/٢٣)، وحسنه الألباني في الصحيحة (٢١٦).

(٢) «تفسير الفخر الرازي»: ١٠/١٠٠.

والقصد من هذا السياق هو شحذ همة الزوجة الكسول ـ وقد تكون مُحِبّة! ـ واستثارة عزمها لاستثمار هذه الخصلة مع زوجها، وأما المرأة العاشق فقد أغناها ما هي فيه من الشُّغل بالمحبوب عن مزيد تعاطٍ للمنشّطات التي تُحَفِّز إلى مواساته وإكرامه؛ وليست تحتاج إلى شيء مما ذكرته هنا إلا لاستحضار نيّة احتساب الثّواب فحسب، وأما ما عدا ذلك من (لماذا، ومتى، وكيف؟) فهي فيه أستاذ الأستاذين، ومُعَلِّم المُعَلِّمين، وقُدوة السَّالكين!!

أهم صور المواساة بالمال في حقِّ الزوجة المقتدرة:

(١) المواساة بالهبات والهدايا والأعطيات

وهذه أعلى صور المواساة، وتكون في سائر الأوقات من يُسْر الزوج وعُسره، إلا أنها تتأكد في الأخيرة أكثر؛ لتأكُّد المقتضي لها والمحوج إليها.

وبالنسبة للهدايا فإنه ينبغي للمرأة أن لا تُهمل هذا الفنَّ من فنون التبعل، بل تجعل للهدية حضورًا في حياتها مع زوجها الفينة بعد الأخرى؛ فتهدي للزوج بحسب وُجدها وطاقتها، وعلى ضوء معرفتها ومهارتها، مراعيةً في ذلك ميوله وذوقه؛ فإنَّ الهديّة تُؤلِّف بين القلوب، وتورث المتهادين المودَّة والمحبة؛ كما في قول النبي الكريم ﷺ: (تَهادَوْا تَحابُّوا)[1]؛ فكيف بها إذًا إذا كانت بين الزوجين، اللذين ما اجتمعا في الأصل إلا لأجل تلك المودة والمحبة؟!

(٢) المواساة بالقرض الحسن

وهي منزلة تالية للمنزلة السابقة، وربما لجأت إليها بعض النِّسوة في حال ما إذا كانت حاجة الزوج فوق حدود الأعطية والهبة، أو إن لم يقبل

(١) رواه البخاري في «الأدب المفرد»، باب قبول الهدية (٥٩٤)، وأبو يعلى (٦١٤٨)، من حديث أبي هريرة ﵁، وحسنه الألباني في «إرواء الغليل» (١٦٠١).

هو عطيَّتَها إلا على سبيل القرض فقط، أو لأي سبب آخر يكون من جهتها هي أو من جهته.

وعلاوة على ما في هذه الصورة من إحسان الصحبة والعشرة؛ فإن فيها كذلك حفظ سمعة الأسرة، وصيانة وجه الزوج عن الابتذال بسؤال الناس أقرضوه أو منعوه، كما أنها في العموم باب من أبواب اكتساب الثواب والأجر؛ فكيف إذا انضم إليها ما تقدم من منافع ومكتسبات؟!

(٣) المواساة بالصدقة الواجبة والمندوبة

فإن بدا للمرأة التنفل بالصَّدقة أو حانت زكاة مالها وكان زوجها من المستحقين شرعًا للزكاة أو الصَّدقة؛ فينبغي أن تقدمه على غيره في إخراج ذلك؛ تأسِّيًا بعموم وصيَّة النبي ﷺ في قوله: (يد المعطي العليا، وابدأ بمن تعول، أمَّك، وأباك، وأختك، وأخاك، ثم أدناك أدناك)[١]، ولا شك أن زوج المرأة الفقير وعياله أدنى إليها من الفقراء الأباعد، وليس من البر أن تتجاوزه بالإحسان إلى غيره[٢].

وقد وردت السنة المطهرة مؤكدةً هذا المعنى ومصرحةً به؛ فعن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قالت: كنتُ في المسجد، فرأيت النبي ﷺ، فقال: (تصدَّقْنَ ولو من حُلِيِّكُنَّ)، وكانت زينب تنفق على عبد الله، وأيتامٍ في حجرها، قال: فقالت لعبد الله: سل رسول الله ﷺ: أيجزي عنِّي أن أنفق عليك وعلى أيتام في حجري من الصدقة؟؛ فقال: سلي أنت رسول الله ﷺ، فانطلقتُ إلى النبي ﷺ،

---

(١) رواه النسائي في كتاب الزكاة، باب أيتهما اليد العليا (٢٥٣٢)، وابن حبان (٣٣٤١)، وصححه الألباني في «صحيح سنن النسائي» (٢٣٧٢)، وفي «إرواء الغليل» (٨٣٤).

(٢) بالنسبة لجواز دفع الزوجة زكاة مالها لزوجها ـ إن كان من المستحقين للزكاة ـ فلأنه ممن لا تجب عليها نفقته، بخلاف العكس؛ فلا يجوز للزوج دفع زكاة ماله لامرأته؛ لأن نفقتها واجبة عليه؛ وهكذا كل من وجبت نفقته عليك فلا يجوز لك دفع زكاة مالك إليه.

فوجدتُ امرأةً من الأنصار على الباب، حاجتها مثل حاجتي، فمَرَّ علينا بلالٌ، فقلنا: سل النبي ﷺ: أيجزي عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري؟، وقلنا: لا تخبر بنا، فدخل فسأله؛ فقال: (من هما؟)، قال: زينب، قال: (أي الزيانب؟)، قال: امرأة عبد الله، قال: (نعم، لها أجران، أجر القرابة، وأجر الصدقة)[1].

وفي رواية للقصة نفسها من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنها قالت: يا نبي الله، إنكَ أمرتَ اليوم بالصدقة، وكان عندي حليٌّ لي، فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود: أنه وولَدَه أحقُّ من تصدَّقْتُ به عليهم؛ فقال النبي ﷺ: (صدَقَ ابنُ مسعود، زوجُكِ وولدُكِ أحقُّ من تصدَّقْتِ به عليهم)[2].

وعن زينب ابنة أمِّ سلمة، عن أمِّ سلمة قالت: قلت: يا رسول الله، ألي أجر أن أنفق على بني أبي سلمة، إنما هم بَنِيَّ؟؛ فقال: (أنفقي عليهم؛ فلك أجر ما أنفقت عليهم)[3].

وأخيرًا؛ فإن من أهم عوامل نجاح المرأة في استثمار هذه الخصلة: أنْ تتفطن لأحوال زوجها المالية وما قد يبدو عليه من أمارات الإعواز والحاجة؛ فكما أن في الأزواج من تطيش يده في أموال زوجته بحقٍّ وبغير حق؛ فإن فيهم أيضًا من لو خرَّ من السماء لكان أهون عليه من أن يسأل امرأته، وفيهم آخرون هم منازل بين ذلك.

(١) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحَجر (١٣٩٧)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين (١٠٠٠).

(٢) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب (١٣٩٣).

(٣) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر (١٣٩٨)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين (١٠٠١).

فإن كان من الصنف الذي لا يسأل الزوجة شـيئًا، ولا تتفطن هي له من شدَّة التعفُّف؛ فهذا أحقُّ الأصناف بالبر والصِّلة، ومن حسن العشرة له أن تتعمَّد سـؤاله عمَّا أهمَّه إن رأت عليه تغيُّـرًا أو كآبة، ثم تجعل ذلك ذريعةً إلى مبادرته بالمواساة؛ محبَّةً له، وشفقةً عليه.

وإن كان من الصنف الذي يبوح لها بحوائجه؛ فهذا ممن تتأكَّد معونته كذلك، ويكفيها حُسْـن ظنه بها، وإيثاره إفشـاء حاجته إليها دون غيرها؛ فلا يليق بها خذلانه وقد أقامهـا منزلة الصديق المخالـل؛ يرجو خيرَها ويأمل بِرَّها.

وإن كان من أهل الإلحاح بالسُّؤَال، والتشـوف المتَّصل إلى النَّوال؛ فلا تُخليه من بِرِّها كذلك، ولو كثر اسـتجداؤه، وتكرَّر سـؤالُه، ما دامت واجـدةً لما تصله به وإنْ قـلَّ ـ وما دام هو من المسـتحقين للصلة لفقرٍ ونحوه ـ؛ ولْتَجعل سـلوانها في هذا ما صحَّ عن النبـي الكريم ﷺ فيما رواه عنه سـعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنَّه قال: (إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرتَ عليها، حتى ما تجعل في فِـي امرأتك)[1]؛ فلا تفوِّت على نفسـها هذا الباب من أبـواب الثَّواب، والذي فتحـه الله على يدَي زوجها هذا البائس الفقير، بل تحتسـبُ على الله عز وجل ـ الفينة بعد الفينة ـ وتتقرَّبُ إليه سبحانه بشيءٍ تضعه في فِي زوجها وفي إنائه!

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسـبة ولكل امرئ ما نوى (٥٦)، ومسلم في كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث (١٦٢٨).

الخصلة
٢٧

تحقيق قُرَّة عينه بتقواها وصلاحها

هذه الخصلة من مطالب المؤمنين في نسائهم وذراريهم، كما أخبر الله ﷻ أنه من صفات عباد الرحمن في قوله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبۡ لَنَا مِنۡ أَزۡوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعۡيُنٖ﴾ [الفرقان: ٧٤].

قال الطبري في تفسير هذه الآية: (يقول تعالى ذكره: والذين يَرْغَبُون إلى الله في دعائهم ومسألتهم بأن يقولوا: ربَّنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا ما تقر به أعيُننا؛ من أن تُرِيَناهم يعملون بطاعتك)[(١)].

قال القرطبي: (وذلك أن الإنسان إذا بورك له في ماله وولده قرَّت عينُه بأهله وعياله، حتى إذا كانت عنده زوجة اجتمعت له فيها أمانيه من جمال وعفة ونظر وحوطة، أو كانت عنده ذرية محافظون على الطاعة، معاونون له على وظائف الدين والدنيا؛ لم يلتفت إلى زوجِ أحدٍ ولا إلى ولده؛ فتسكن عينه عن الملاحظة، ولا تمتد عينه إلى ما ترى؛ فذلك حين قُرَّة العين، وسكون النفس)[(٢)].

والمرأة لا تكون قرة عين لزوجها إلا إذا استكملت صفات الخيرية النسوية المذكورة في قول الله سبحانه: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبۡدِلَهُۥٓ أَزۡوَٰجًا خَيۡرٗا مِّنكُنَّ مُسۡلِمَٰتٖ مُّؤۡمِنَٰتٖ قَٰنِتَٰتٖ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٖ سَٰٓئِحَٰتٖ ثَيِّبَٰتٖ وَأَبۡكَارٗا﴾ [التحريم: ٥].

(١) «تفسير الطبري»: ١٧/٥٢٩.
(٢) «الجامع لأحكام القرآن»: ٧/٧٨.

فقد تضمنت هذه الآية (دعوة الزوجـة إلى الأخلاق التي يجب أن تتحلى بهـا، والصفات التي يجـب أن تتصف بهـا)[1]، وأنَّها بقدر ما ينقص رصيدها مـن هذه الصفات ينقـص من أهليتها لتلـك الخيرية بحسب ذلك.

وقد وردت السـنة المطهرة ـ أيضًا ـ بإطراء المرأة المورثة زوجها قرة العين بتقواها وصلاحها..

فعن سـعد بن أبي وقـاص رضي الله عنه أن رسـول الله ﷺ قـال: (ثلاث من السـعادة، وثلاث من الشـقاوة، فمـن السـعادة: المرأة تراهـا تعجبك) الحديث[2]؛ فالإعجاب هنا يشـمل الإعجاب بخلقتها وحسـن صورتها، ويشـمل كذلك الإعجاب بأخلاقها والتزامها بدينهـا، وبالأمرين جميعًا تكتمل سعادة الرجل مع امرأته.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قيل لرسـول الله ﷺ: أي النساء خير؟؛ فقال: (التي تسـره إذا نظر) الحديث[3]؛ أي: التي تُفرح زوجها لحسـنها ظاهرًا، ولحسن أخلاقها باطنًا، ودوام اشتغالها بطاعة الله تعالى والتقوى[4].

وفي حديثِ «تنكح المـرأة لأربع» قال النبي ﷺ فـي آخره: (فاظفر بذات الدين)[5]، أي: (فُزْ بنكاحها)[6].

قال الحافظ: (والمعنى: أن اللائق بذي الدين والمروءة أن يكون الدين مطمح نظره في كلِّ شـيءٍ، لا سـيما فيما تطول صحبته؛ فأمره النبيُّ ﷺ

(١) «الأساليب النبوية في معالجة المشكلات الزوجية» ص: ٢٨٠.
(٢) حديث حسن، تقدم تخريجه ص: ٣٠٧.
(٣) حديث صحيح، تقدم تخريجه ص: ٥١.
(٤) «شرح سنن النسائي» للولوي: ١١٣/٢٧.
(٥) حديث متفق عليه، تقدم تخريجه ص: ٢٧١.
(٦) «مرقاة المفاتيح»: ٢٤٠/٦.

بتحصيل صاحبة الدين الذي هو غاية البغية)[١]؛ قال ابن العثيمين: وذلك (لأن صاحبة الدين لا تضيع حقَّك أبدًا، ولا تُفشي سرَّك، وتَرْعى مالَك وولَدَك حقَّ الرعاية، بخلاف ناقصة الدين)[٢].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: (من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه؛ فليتق الله في الشطر الثاني)[٣].

قال القرطبي: (والمرأة الصالحة هي: الصالحة في دينها ونفسها، والمصلحة لحال زوجها)[٤].

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة)[٥].

قال ابن الجوزي: (المتاع: ما ينتفع به ويستمتع، وصلاح المرأة: دينها، وصاحبة الدين تجتنب الأنجاس والأوساخ، وتحسن أخلاقها، وتصبر على جفاء زوجها وقلة نفقته، ولا تخونه في ماله؛ فيطيب لذلك عيشُه)[٦].

فعلى المرأة الاجتهاد في تربية نفسها وتزكيتها، والحرص على التقوى، والتحري للصلاح في جميع شأنها؛ لترضي ربها عز وجل أولًا، ولتورث زوجها قرة العين بها ثانيًا، فإنَّها إن لم تفعل ذلك سَخِط عليها

(١) «فتح الباري»: ١٦٨/٩.

(٢) «شرح صحيح البخاري»: ١٧٣/٦.

(٣) رواه الحاكم في المستدرك في كتاب النكاح، تزوجوا النساء فإنهنَّ يأتينكم بالمال (٢٧٢٨)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٩٧٢)، وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب» (١٩١٦) وفي الصحيحة (٦٢٥).

(٤) «المفهم»: ٢٢١/٤.

(٥) رواه مسلم في كتاب الرضاع، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة (١٤٦٧).

(٦) «كشف المشكل من حديث الصحيحين»: ١٢٩/٤.

الله تعالى، وأسخط عليها الزوج إن عاجلًا أو آجلًا، وكم من محبةٍ وعشقٍ دفين صيرتهما المعصية بُغضًا وعداوة، وكم أحرق الفسوق من دارٍ، وكم فرّق من خِلّان.

ثم إن هذه الخصلة الأكمل فيها أن تكون بإقبال ذاتي من المرأة على الخير والصلاح، واستعداد فطريٍّ فيها للطاعة والتقوى، وإن لم يكن فلا أقل من أن تحمل نفسها على ذلك تودُّدًا إلى الزوج بالاستجابة لتربيته ونصحه، ووقايةً لبيت الزوجية مما يوهنه ويصدعه، والحال الأولى أفضل من الثانية ولا شك؛ إذ إن إقبالها على الخيرات ابتداءً أقر لعين زوجها مما لو كان صلاحها بتأثيره عليها، واجتهاد منه في تربيتها، وفي كلٍّ خير.

المفردات السلوكية الداخلة تحت هذه الخصلة:

(١) أن تُطاوعه في تعلُّم الخير وما لا يسعها جهله

لكونها بهذه المطاوعة تعينه على امتثال أمر الله ﷻ له فيها وفي عياله، وتيسّر عليه أداء المهمة المكلف بها في قوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾ [التحريم: ٦].

قال علي رضي الله عنه في معنى الآية: أي: (علموا أنفسكم وأهليكم الخير)[(١)]، وقال ابن عباس رضي الله عنهما يقول: (اعملوا بطاعة الله، واتقوا معاصي الله، ومروا أهليكم بالذكر؛ يُنْجِكُم اللهُ من النار)، وقال قتادة: (تَقِيهم: أن تأمرهم بطاعة الله تعالى ذكره، وتنهاهم عن معصيته، وأن تقوم عليهم بأمر الله، تأمرهم به، وتساعدهم عليه، فإذا رأيت لله ﷻ معصية قَرَعْتَهُم عنها، وزَجَرْتَهُم عنها)[(٢)].

(١) رواه الحاكم في المستدرك في كتاب التفسير، تفسير سورة التحريم (٣٨٧٩).
(٢) «تفسير الطبري»: ١٠٤/٢٣.

وقال سبحانه أيضًا: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢]، قال ابن كثير: (أي: استنقذهم من عذاب الله بإقام الصلاة، واصطبر أنت على فعلها)(١).

وعقد البخاري في كتاب العلم من صحيحه بابًا بعنوان: (تعليم الرجل أَمَتَه وأَهْلَه)، وأورد تحته حديث أبي موسى ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: (ثلاثةٌ لهم أجران: رجلٌ من أهل الكتاب، آمن بنبيه، وآمن بمحمد ﷺ، والعبدُ المملوك إذا أدى حقَّ الله وحقَّ مواليه، ورجلٌ كانت عنده أَمَة يطَؤُها؛ فأدَّبَها فأحسن تأديبها، وعلَّمها فأحسن تعليمها، ثم أعتقها فتزوجها؛ فله أجران)(٢).

قال الحافظ في الفتح: (مطابقة الحديث للترجمة: في الأَمَة بالنص، وفي الأهل بالقياس؛ إذ الاعتناء بالأهل الحرائر في تعليم فرائض الله وسنن رسوله آكد من الاعتناء بالإماء)(٣).

وعن مالك بن الحويرث ﵁ قال: أتينا إلى النبي ﷺ، ونحن شَبَبَةٌ مُتَقاربون، فأقمنا عنده عشرين يومًا وليلة، وكان رسول الله ﷺ رحيمًا رفيقًا، فلما ظن أنا قد اشتهينا أهلنا، أو قد اشتقنا؛ سألنا عمن تركنا بعدنا، فأخبرناه، قال: (ارجعوا إلى أهليكم، فأقيموا فيهم، وعلِّموهم، ومُرُوهم - وذكر أشياء أحفظها أو لا أحفظها - وصلوا كما رأيتموني أصلي، فإذا حضرت الصلاة؛ فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم)(٤).

---

(١) «تفسير ابن كثير»: ٣٢٧/٥.

(٢) رواه البخاري في كتاب العلم، باب تعليم الرجل أمته وأهله (٩٧)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس (١٥٤).

(٣) «فتح الباري»: ٢٥٢/١.

(٤) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة (٦٠٥)، ورواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحقُّ بالإمامة (٦٧٤).

وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: (إن الله سائل كل راع عما استرعاه، أَحَفِظ ذلك أم ضَيَّع؟، حتى يسأل الرجل عن أهل بيته)[1].

فهذه النصوص من الكتاب والسنة توجب على الرجل تعليم امرأته الفرائض، وتربيتها على الآداب والفضائل، والقيام بنصحها والأخذ على يديها؛ ومن خيرية المرأة استجابتها لزوجها إذا دعاها لذلك، وإعانتها إياه على امتثال أمر الله تعالى ورسوله ﷺ له فيها وفيمن تحت ولايته من بنين وبنات، وانشراحها صدرًا بذلك، دون تمنُّعٍ منها، ودون اعتراض أو تذمُّر؛ إذ إنَّ ذلك مما يغذِّي شجرة المحبة بينهما، ومما يزيد من إقبال الزوج عليها وتشبثه بها، وأيضًا فإن الله تعالى يبارك لها في عمرها وفي اجتماعها بهذا الزوج الذي يتعاونان هي وإياه على مرضاته سبحانه.

وتعلُّم المرأة ما لا يسعها جهله من فروض الأعيان، كأصول الإيمان والتوحيد، وأصول الأخلاق والآداب، وما لا يستقيم تعبدها لله تعالى إلا به من أحكام الطهارة واللباس والصلاة والصيام... إلخ = واجبٌ عليها على كلِّ حال؛ فكيف إذا أمرها الزوج بذلك، أو دعاها للتعلم على يديه - إن كان من العلماء أو من طلبة العلم المؤهَّلين للتعليم -؛ فلا شكَّ في تأكد الوجوب عليها حينها، وأنها ليست بمعذورة إن لجأت إلى المماطلة والتسويف.

فإذا استكملت تعلُّم هذا القدر، ثم تعبدت لله عَزَّ وَجَلَّ بعلمها - إيمانًا واحتسابًا -؛ فقد برئت ذمتها عند الله سبحانه، فإن رأى الزوج - بعد ذلك - أهليَّتها للاشتغال بطلب العلم والاستزادة منه، ودعاها إليه؛ فالخير لها أن تطاوعه في هذا أيضًا - استحبابًا لا وجوبًا -؛ احتسابًا منها لفضائل

(١) رواه النسائي في «عشرة النساء»، مسألة كل راع عما استرعي (٢٩٢)، وصححه الألباني في الصحيحة (١٦٣٦).

طلب العلم، وتودُّدًا إلى الزوج بالموافقة له فيما يتقرَّب به إلى الله تعالى من شُعب الإيمان، فإن لم تجد في نفسها طاقةً على ذلك أو قوةَ إقبالٍ عليه؛ اعتذرت إليه بتلطفٍ وتودُّد، معاهدةً إياه على التزام الصلاح والتقوى، ومعلنةً جاهزيتها لإعانته على طاعة الله تعالى، وللاقتداءِ به فيما يدعوها إليه من الصالحات.

(٢) أن تعينه على طاعة الله تعالى وتحصيل مرضاته

امتثالًا منها لقول الله ﷻ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]، وامتثالًا لقوله أيضًا سبحانه: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٧١]؛ فالزوجان هما من أولى المؤمنين بهذه الولاية الإيمانية، وهما أحرى بالأخذ بأسبابها والعمل بمقتضياتها؛ تعرُّضًا منهما لرحمة الله سبحانه.

وقال أبو السعود في الحكمة من إغراء الله تعالى المؤمنين بسؤاله صلاح الأهل كما في قوله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ [الفرقان: ٧٤]: (فإنَّ المؤمن إذا ساعَدَه أهلُه في طاعة الله ﷻ وشاركوه فيها؛ يُسَرُّ بهم قلبه، وتَقَرُّ بهم عينه؛ لما يشاهده من مشايعتهم له في مناهج الدين، وتوقُّع لحوقهم به في الجنة)(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، وجمالها، ولدينها؛ فاظفر بذات الدين تربت يداك)(٢).

---

(١) «تفسير أبي السعود»: ١٨٧/٥.
(٢) حديث متفق عليه، تقدم تخريجه ص: ٢٧١.

قال الغزالي: (وإنما بالغ في الحث على الدين لأن مثل هذه المرأة تكون عونًا على الدين، فأما إذا لم تكن متدينة كانت شاغلةً عن الدين، ومشوشة له)[1].

وعن ثوبان رضي الله عنه قال: لما نزلت: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤]، قال: كنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره، فقال بعض أصحابه: أنزلت في الذهب والفضة، لو علمنا أي المال خير فنتخذه؟؛ فقال: (أفضله: لسان ذاكر، وقلب شاكر، وزوجة مؤمنة تعينه على إيمانه)، وفي رواية أنه ﷺ قال: (ليتخذ أحدكم قلبًا شاكرًا، ولسانًا ذاكرًا، وزوجةً مؤمنةً، تعين أحدكم على أمر الآخرة)[2]، قال القاري: (أي: على دينه؛ بأن تذكره الصلاة والصوم وغيرهما من العبادات، وتمنعه من الزنا وسائر المحرمات)[3].

ولعل أعظم الأمثلة في إعانة الزوج على الإيمان والمطاوعة له في الخير والصلاح: موقف أم المؤمنين خديجة بنت خويلد رضي الله عنها حين نُبِّأ النبي ﷺ؛ حيث كانت أول المستجيبين لدعوته وللإيمان به ﷺ، حتى قال الإمام ابن الأثير: خديجة (أوّلُ خَلق الله أسلمَ، بإجماع المسلمين، لم يتقدمها رجلٌ ولا امرأة)[4]؛ وهكذا فلتكن المؤمنة أوّل المستجيبين لما يدعو إليه زوجها من الهدى والخير.

وممن للمؤمنات فيهنَّ الأسوة في هذا المقام أيضًا: هاجر زوجة أبينا إبراهيم عليه السلام؛ حين أعانت زوجها على امتثال أمر الله له في أن

---

(١) «إحياء علوم الدين»: ٤٦٣/١.

(٢) رواه الترمذي في كتاب تفسير القرآن، سورة التوبة (٣٠٩٤) وقال: (هذا حديث حسن)، وأحمد (٢٢٣٩٢)، وابن ماجه (١٨٥٦) والرواية الثانية عنده، وصححه الألباني في الصحيحة (٢١٧٦).

(٣) «مرقاة المفاتيح»: ١٥٩/٥.

(٤) «أسد الغابة»: ٢٦٠/٥.

يدعها وابنها بوادٍ غير ذي زرع، يقول ابن عباس رضي الله عنه وهو يحكي القصة: (ثم جاء بها إبراهيم، وبابنها إسماعيل وهي ترضعه، حتى وضعهما عند البيت، عند دوحة فوق زمزم في أعلى المسجد، وليس بمكة يومئذ أحد، وليس بها ماء، فوضعهما هنالك، ووضع عندهما جرابًا فيه تمر، وسقاءً فيه ماء، ثم قَفَّى إبراهيم منطلقًا، فتبعته أم إسماعيل، فقالت: يا إبراهيم، أين تذهب وتتركنا بهذا الوادي الذي ليس فيه إنس ولا شيء؟، فقالت له ذلك مرارًا، وجعل لا يلتفت إليها، فقالت له: آلله الذي أمرك بهذا؟، قال: نعم، قالت: إذًا لا يضيِّعنا، ثم رجعت،...)(١).

فما أعظمها من كلمة في التسليم لأمر الله تعالى والوثوق بعنايته سبحانه وحفظه: «إذًا لا يضيِّعنا»؛ فيا سبحان الله!

ومن النماذج التطبيقية التي أرشد إليها النبي صلى الله عليه وسلم الزوجين ترجمةً للتعاون على مرضاة الله سبحانه وعلى بلوغ الكمال الديني: حثُّه صلى الله عليه وسلم لهما على أخلص العبادة لله، وهي صلاة قيام الليل(٢)؛ إغراءً لهما بما دونها من الطاعات والقربات، بل وتنبيهًا لهما على ضرورة التعاون على أداء الفرائض والواجبات من باب أولى.

فعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من استيقظ من الليل وأيقظ امرأته؛ فصليا ركعتين جميعًا؛ كُتبا من الذاكرين الله كثيرًا والذاكرات)(٣).

(١) رواه البخاري في كتاب الأنبياء، باب «يزفون»: النَّسَلان في المشي (٣١٨٤).

(٢) «ماذا عن المرأة؟» ص: ٦٩.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الحث على قيام الليل (١٤٥١)، وابن ماجه (١٣٣٥)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (الأم) (١٣٠٥).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (رحم الله رجلًا قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته، فإن أبت نضح في وجهها الماء، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها، فإن أبى نضحت في وجهه الماء)[1].

ولذا فقد كان أبو هريرة رضي الله عنه وهو راوي هذا الحديث من أوائل المغتنمين لما فيه من الفضيلة والبركة، بل وامرأته كذلك وخادمه؛ فعن أبي عثمان قال: تضيفت أبا هريرة سبعًا، فكان هو وامرأته وخادمه يعتقبون الليل أثلاثًا، يصلي هذا، ثم يُوقِظ هذا[2].

فرحم الله أبا هريرة وزوجته وخادمه؛ وأنعِم بنساء الصحابة - رضي الله عنهم وعنهنَّ -؛ فما أحرصهنَّ على الخير، وما أشدَّ تأسِّيهن بالأزواج في الصالحات؛ ولقد صدق ابن الجوزي رحمه الله حين قال: (اعلم أن نساء الصحابة كُنَّ على طريقة الأزواج في التدين والتعبد، وانضمَّ إلى هذا ما في طباع العرب من تقبيح الفواحش، خصوصًا الحرائر، كما قالت هند: «وهل تزني الحرة؟»، فاجتمع ما في الطباع من الأنفة والعفاف إلى ما وهب الله لهن من الدين)[3]؛ فكنَّ بهذا خيرَ نساء هذه الأمة، كما كان أزواجُهُنَّ خيرَ رجالها.

ومما يُصَدِّق مقالة ابن الجوزي السابقة - كذلك - في حق نساء الصحابة: موقف أم الدحداح حين تصدَّق زوجها أبو الدحداح ببستانه الذي تقيم فيه هي وعيالها، فما كان منها حين أخبرها الخبر إلا أن هنأته بتلك الطاعة، وخرجت من البستان، ناقلةً متاعها وصبيانها!!

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب قيام الليل (١٣٠٨)، وأحمد (٧٤١٠)، وابن ماجه (١٣٣٦)، وابن خزيمة في صحيحه (١١٤٨)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (الأم) (١١٨١).

(٢) رواه البخاري في كتاب الأطعمة، باب الرطب بالقثاء (٥١٢٥).

(٣) «كشف المشكل من حديث الصحيحين»: ٢/٤٨٢.

فقد روى ابن أبي حاتم في تفسيره عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: لما نزلت هذه الآية: «من ذا الذي يقرض الله قرضًا حسنًا فيضاعفه له»؛ قال أبو الدحداح الأنصاري: يا رسول الله، وإن الله ليريد منا القرض؟، قال: (نعم، يا أبا الدحداح)، قال: أرني يدك يا رسول الله، قال: فناوله يده، قال: فإني قد أقرضت ربي حائطي ـ وله حائط فيها ستمائة نخلة، وأم الدحداح فيه وعيالها ـ، قال: فجاء أبو الدحداح فناداها: يا أم الدحداح، قالت: لبيك، فقال: اخرُجي؛ فقد أقرضته ربي عز وجل. وفي رواية أنها قالت له: ربح بيعُك يا أبا الدحداح، ونقلت منه متاعها وصبيانها، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (كم عذق رداح في الجنة لأبي الدحداح)، وفي لفظ: (رب نخلة مدلاة، عروقها در وياقوت، لأبي الدحداح في الجنة)[1].

وهكذا أيضًا فإن في من بعد جيل الصحابيات من أجيال هذه الأمة وإلى يومنا هذا نسوة صالحات، وزوجات راشدات؛ حريٌّ بالمؤمنة التأسي بهنَّ، والسير على طريقتهنَّ في التسابق إلى الخيرات وإعانة الأزواج على الطاعات، منهنَّ زوجة بدر المغازلي؛ حيث روى أبو محمد الحريري قال: كنت عند بدر المغازلي، وكانت امرأته باعت دارًا لها بثلاثين دينارًا، فقال لها بدر: نفرق هذه الدنانير في إخواننا، ونأكل رزق يوم بيوم، فأجابته إلى ذلك، وقالت: تزهد أنت، ونرغب نحن؟!؛ هذا ما لا يكون!![2]، أي: فلا بدَّ أن أزهد كما زهدت، وأرتضي لنفسي كالذي ارتضيت لنفسك!

وعن عامر بن أسلم الباهلي، عن أبيه قال: كانت لنا جارية في الحي،

---

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (١٨٨٢٨)، ولهذه القصة أصل صحيح، رواه أبو يعلى (٤٩٨٦)، والطبراني في الكبير (٧٦٤/٣٠١/٢٢)، وصححه الألباني في «تخريج أحاديث مشكلة الفقر» (١٢٠).

(٢) «أحكام النساء» ص: ٤٢٠.

يقال لها هُنيدة، فكانت تقوم إذا مضى من الليل ثلثه أو نصفه، فتوقظ ولدها وزوجها وخدمها، فتقول لهم: قوموا فتوضأوا وصلُّوا فستغتبطون بكلامي هذا. فكان هذا دأبَها معهم حتى ماتت، فرأى زوجها في منامه: إن كنت تحب أن تزوجها هناك فاخلفها في أهلها بمثل فعلها، فلم يزل دأب الشيخ حتى مات، فأتي أكبر ولده في منامه فقيل له: إن كنت تحب أن تجاور أبويك في درجتهما من الجنة فاخلفهما في أهلهما بمثل عملهما، قال: فلم يزل ذلك دأبه حتى مات؛ فكانوا يُدْعَون: القوَّامين[1].

(٣) أن تَحْذر معاداة الزوج في صلاحه وتدينه

كبغضها لما هو عليه من الهدى والصلاح مثلًا، أو إشغالها إياه عما يجب عليه تجاه ربه، أو إغرائها إياه بارتكاب ما لا يحل له، ولقد حذر الله تعالى من هذا الصنف من النسوة في قوله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجِكُمۡ وَأَوۡلَٰدِكُمۡ عَدُوّٗا لَّكُمۡ فَٱحۡذَرُوهُمۡ ﴾ [التغابن: ١٤].

قال الطبري: أي: إن منهم من (يصدونكم عن سبيل الله، ويُثَبِّطُونكم عن طاعة الله؛ «فاحذروهم» أن تقبلوا منهم ما يأمرونكم به من ترك طاعة الله)[2]، وقال ابن كثير: (يقول تعالى مخبرًا على الأزواج والأولاد: أن منهم من هو عدوُّ الزوجِ والوالد، بمعنى: أنه يلتهي به عن العمل الصالح)[3]؛ فبئست الزوجة زوجة تصدق عليها هذه الآية.

ومما يستملح ذكره هنا من الأخبار ما رواه الطبراني عن سماك بن حرب قال: تزوج الحارث بن حسان وكانت له صحبة، وكان الرجل إذ ذاك إذا تزوج تخدر أيامًا فلا يخرج لصلاة الغداة، فقيل له: أتخرج وإنما

(١) «صفة الصفوة»: ٣٩١/٤.

(٢) «تفسير الطبري»: ١٤/٢٣.

(٣) «تفسير ابن كثير»: ١٣٩/٨.

بنيتَ بأهلك في هـذه الليلة؟، قال: والله إن امرأة تمنعني من صلاة الغداة في جميع لامرأة سوء!!»[1].

وأما سـبيل المرأة إلى امتثال هذه المفردة فهو التيقظ إلى أن لا يزِل الزوج أو يقع في شـيء من الإثم بسـببها، والتيقظ كذلـك إلى تفعيل المفردة السابقة خير تفعيل بإعانته على الطاعة والتقوى ما استطاعت.

(٤) أن لا تعارضه إذا أصَرَّ على حياة الزهد والتقلل من الدنيا

بل توافقه على عيشـته تلك، وتبادر إلى ما يُحب، محتسـبةً ثواب ذلك وعوضه على الله وحده، وفي هذا من المصالح غير إرضاء الزوج، وحيازة إعجابه، والحفاظ على عافية الأسرة = وقاية نفسها من مداخل الشيطان التي تجلب لها الضجر والتعاسة، وربما الحسرة والندامة على الاقتـران بمن هذا حالـه من مخالفة النـاس فيما هم عليـه من مدنية تستهويها؛ يراها هو لهوًا ولعبًا، أو ضياعًا وفتنةً، أو ربما فسوقًا وعصيانًا؛ فينتابها الحزن والأسى على ما فاتها من بهجة الدنيا بسببه؛ فيحور حالها عليه بالنَّكد والخيبة.

ومـن أعظم النمـاذج على التأدب بهـذه المفـردة: موقف أمهات المؤمنين ـ رضي الله عنهنَّ ـ في حادثـة التخيير التي أمر الله ﷻ فيها نبيه ﷺ بأن يُخيِّر نسـاءه بيـن الصبر عليه والرضا بما قسـم لهنَّ من النفقة، وبين أن يمتعهنَّ ويفارقهنَّ إن لم يرضين بتلك العيشة، كما في قولـه سـبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ۝ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡمُحۡسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجۡرًا عَظِيمٗا ﴾

[الأحزاب: ٢٨، ٢٩].

---

(١) «المعجم الكبير» (٣/٢٨٧/٣٣٢٤).

قال ابن كثير: (هذا أمر من الله لرسوله ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ بأن يُخيِّر نساءه بين أن يُفارقهنَّ، فيذهبن إلى غيره ممن يحصل لهنَّ عنده الحياة الدنيا وزينتها، وبين الصبر على ما عنده من ضيق الحال، ولهن عند الله في ذلك الثواب الجزيل، فاخترن ـ رضي الله عنهنَّ وأرضاهنَّ ـ اللهَ ورسولَه والدار الآخرة؛ فجمع الله لهنَّ بعد ذلك بين خير الدنيا وسعادة الآخرة)[1].

ولعل من أروع النماذج بعد هذا الأنموذج الجليل: حادثة تخيير عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه لزوجته فاطمة بنت عبد الملك حين توليه الخلافة؛ ففي طبقات ابن سعد عن خُليد بن عجلان قال: كان عند فاطمة بنت عبد الملك جوهرٌ، فقال لها عمر [بن عبد العزيز زوجُها]: من أين صار هذا إليك؟، قالت: أعطانيه أمير المؤمنين، قال: إما أن ترديه إلى بيت المال، وإما أن تأذني لي في فراقك؛ فإني أكره أن أكون أنا وأنتِ وهو في بيت، قالت: لا، بل أختارك على أضعافه لو كان لي، فوضعَته في بيت المال. فلمّا ولي يزيد بن عبد الملك قال لها: إن شئتِ رددتُه عليكِ أو قيمته، قالت: لا أريده، طبتُ به نفسًا في حياته وأرجع فيه بعد موته؟، لا حاجة لي فيه، فقسمه يزيد بين أهله وولده[2].

(٥) أن لا تخالفه فيما يختاره لهم من آراءٍ فقهية

وهذا في مسائل الاجتهاد والخلاف التي للعلماء فيها أكثر من قول، وفي المسائل التي يتأثر بها تناغم الزوجين عند اختلاف اختيارهم فيها، سواءٌ تعلقت بفقه الأسرة وأحكام العِشرة الزوجية وتربية الأبناء ونحوه، أم لم تتعلق بذلك.

(١) «تفسير ابن كثير»: ٤٠١/٦.

(٢) «كتاب الطبقات الكبير»: ٣٨١/٧ ـ ٣٨٢.

فإن اختار الزوج لنفسه أو لأهل بيته قولًا من الأقوال ـ يسوسهم به ـ فينبغي على المرأة أن لا تعارضه في اختياره، حتى وإن تعلق ذلك بخاصة نفسها هي، كبعض أساليب التزين، وبعض أنواع الألبسة مثلًا، التي ربما كان ميل الزوج فيها على خلاف ما تميل إليه هي من أحكام[1].

لكن لا يمنع هذا من مراجعتها إيَّاه في ميله ومناقشتها لاختياره إن شاءت ورأت الخير في ذلك، ولا سيما إن كانت من طلبة العلم الذين لهم نصيبٌ من المعرفة بخلاف العلماء وأسبابه وطرق توجيهه وتمييز راجحه من مرجوحه وكان هو كذلك، لكن إن كانت من أهل التقليد المحض فخير لها أن تكون تبعًا لزوجها فيما يختاره ولو بالتقليد أيضًا؛ درءًا للمفاسد التي قد تنشأ من اختلاف تقليديهما في المسألة الواحدة.

(٦) أن تصغي لنصحه إذا نصحها، وأن تنصت لوعظه

تفعل هذا دون تعالٍ أو تكبُّرٍ منها عليه، ودون تأفُّفٍ أو تذمُّرٍ من نصحه، ودون تولٍّ أو إعراض عنه وعن موعظته، بل تستحضر أنه بوعظه لها يمتثل تكليف الله له بذلك كما في قوله سبحانه: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤]، وأن إصغاءها إليه هو في الحقيقة إصغاء إلى الله تعالى الذي كلَّف هذا العبد بوعظها وإرشادها إلى الطريق المستقيم الذي انحرفت عنه.

وعليها الإصغاء والتأمل في موعظته، والتدبرُ لما يقوله؛ سواء أكانت مخالفتها لشيء من أحكام الشرع العامة، أم لشيء من الأحكام الخاصة بالنساء، أم لشيء مما أمرها هو به أو نهاها عنه فلم تمتثل ذلك.

---

(١) تقدَّم في الخصلة التاسعة الحديث عن إدارة المرأة للخلاف بينها وبين زوجها فيما تتباين فيه وجهات النظر الآدمية من المباحات التي تتعدد أساليب تعاطيها، وأما المقصود هنا فهو مسائل الخلاف الشرعية التي تتعدد فيها وجهات النظر الفقهية بين الوجوب والاستحباب، وبين التحريم والكراهة أو الإباحة.

ومما يكمل هذا الأدب: أن لا تقتصر على مجرَّد حسن الإصغاء والاستماع لنصحه فقط، بل تترجم ذلك إلى واقعٍ حيٍّ من خلال المفردة الآتية:

(٧) أن تكون عند حسن ظن النبي ﷺ فيها بالاستجابة لوعظه

كما في حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه أنه قال للنبي ﷺ: يا رسول الله، إن لي امرأة وإن في لسانها شيئًا ـ يعني: البذاء ـ قال: (فطلِّقها إذًا)، قال: قلت: يا رسول الله؛ إنَّ لها صحبة ولي منها ولد، قال: (فمُرْها ـ يقول: عِظْها ـ فإن يك فيها خير فستفعل، ولا تضرب ظعينتك كضربك أُمَيَّتَك)[١].

فجعل النبي ﷺ من علاماتِ خيرية المرأة، ومن دلائلِ صلاح قلبها للهدى والخير = سرعةَ استجابتها لموعظة زوجها، ومبادرتها بالتخلي عما عابه عليها، فإن لم تفعل دلَّ على انحراف فطرتها، وفساد طبعها، وألجأت الزوج بذلك إلى ما لا حاجة له إليه من وسائل الإصلاح الأخرى، التي تعكر عليه سعادته، وتُشغله عما يهمُّه من مصالحه؛ ذلك أنها ستضطره بمماطلتها في الاستجابة وباستكبارها عن الطاعة إلى هجر فراشها، وهذا وحده ذنبٌ آخر تجنيه المرأة في بيت الزوجية؛ لأجل ما تفوِّته عليه بذلك من أسباب العفة؛ لتركه مضاجعتها مدة قد تطول وقد تقصر طمعًا منه في إصلاحها.

فإن هي أصرَّت على المخالفة ولم تستجب لما نصحها بشأنه أول مرة ازداد بذلك بؤسه، واحترق لأجله فؤاده، علاوة على ما أشعله من حرقة الشهوة وشتَّت فِكره؛ فانظر إلى ما تجره على العشير من ويلات هو في غنىً عنها؛ ولذا فلا يُستغرب أن تُبيح له الشريعة حينها ضربها؛ ليُشعرها بالألم الذي هو فيه، وهاهنا يزداد جُرم المرأة؛ باضطرارها الزوج إلى ما لعله ليس من طبعه، أو ربما لم يجربه مع أحد في حياته؛ فتتسبب بذلك في إساءة خلقه وتجرئته على ما ظل دهرًا من عمره متهيِّبًا له محجمًا عنه ـ وهو الضرب ـ،

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الاستنثار (١٤٢)، وابن حبان (١٠٥٤)، والحاكم (٧١٧٦)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (الأم) (١٣٠).

فإن لم تحصل بعد ذلك الاستجابة ازداد وزرها ولا بُد؛ لأجل ما سيترتب على تمردها هذا من شرور أعظم مما تقدم ذكره من مفاسد؛ فتهدم بذلك بيتًا أمر الله أن يُرفع وأن يُذكر فيه اسمه؛ فها هو وقد أصبح خاوٍ على عروشه، معطلًا من المودة والرحمة، لا ظلًا ظليلًا، ولا بردًا وسلامًا على أهله.

فأَولى للمرأة ثم أَولى المبادرة بامتثال ما توعظ به؛ طاعة الله ﷻ، وتبعُّلًا للزوج الذي هي تحته؛ فإن الله ﷻ جاعلٌ لها من الخير في ذلك فوق ما تتصور، وصارف عنها وعن أهل بيتها من السوء والشرور فوق ما تحذر؛ ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرًا، ذلك أمر الله أنزله إليكم، ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويُعْظم له أجرًا.

ومن أروع النماذج على سرعة الاستجابة بالرجوع عما أنكره عليها الزوج قبل السماع لوعظه، بل وقبل معرفة الذنب الذي ارتكبته: موقف عائشة رضي الله عنها؛ إذ تروي أنها اشترت نُمْرُقَة فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخله، قالت: فعَرَفْتُ في وجهه الكراهية، فقلتُ: يا رسول الله، أتوب إلى الله وإلى رسوله ﷺ، ماذا أذنبتُ؟، فقال رسول الله ﷺ: (ما بال هذه النمرقة؟)، قلتُ: اشتريتُها لكَ؛ لتقعدَ عليها، وتتوسَّدَها؛ فقال رسول الله ﷺ: (إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون، فيقال لهم: أحيوا ما خلقتم)، وقال: (إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة)[1].

قال الطيبي في شرح الحديث: فيه أدبٌ حَسَنٌ من الصديقة رضي الله عنها حيث قدمت التوبة على اطلاعها على الذنب، ومن ثم قالت: «ماذا أذنبت؟»[2].

---

(١) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء (١٩٩٩)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان (٢١٠٧).

(٢) «شرح الطيبي على مشكاة المصابيح»: ٢٩٦/٨.

الخصلة
٢٨

تربيته وتعليمه والأخذ بيده إلى المثالية

تخطئ بعض الفتيات حين تتوقع في فارس الأحلام ـ الذي قبلَتْه زوجًا ـ أوصاف الكمال الإنساني والمثالية الزوجية، ثم يصيبها الإحباط إذا تفاجأت ـ بعد الزواج ـ بأنه في بعض تلك الصفات على خلاف ما كانت تأمل وتتوقع، ولم تدر الواحدة منهنَّ أنَّه ينبغي عليها تقسيم صفات الزوج الذي تطمح فيه إلى قسمين، الأول: (صفات كلية إجمالية)، يمكن التأكد منها قبل الارتباط معه بعقد الزواج ـ أي في فترة الخطوبة حين يتقدم لخطبتها ـ، كصورته الظاهرة، ودينه وخلقه الظاهر، ووظيفته، ومستوى معيشته، وما شابه ذلك، والقسم الثاني: (صفات جزئية تفصيلية)، تُدرك بعد المعاشرة له والاختلاط معه وقضاء مدة من الزمن بعد الزفاف.

فالقسم الثاني هذا يجب أن لا تُصدم الفتاة إن اكتشفت أنه في بعض مفرداته على خلاف ما كانت تطمح وتتمنى، بل تحمد الله تعالى أن وفقها إلى شاب اجتمعت فيه الصفات الرئيسة التي كانت ترغب فيها، ثم تستأنف تربيته وتعليمه والأخذ بيده لاستكمال ما فيه من نواقص، ولتغيير ما لا يحسن من سلوكيات، محتسبةً الأجر على الله تعالى، سائلةً إياه عز وجل التوفيق والإعانة، صابرةً في سبيل تلك التربية وذلك التغيير، محتالةً على الزوج بكل حيلة، متوسِّلةً إليه بكل وسيلة، وحاشا الله أن يخذلها وقد علم صلاح قلبها وصدق نيتها.

وأيضًا فقد تبلغ بعض الزوجات مبلغًا من المعالي والفضائل الدينية؛ من العلم والصلاح والتقوى، وربما لم يكن أزواجهن كذلك؛ مما يحتم عليهن من باب حسن العشرة لهم القيام بتربيتهم وتعليمهم، ودلالتهم على الخير، ونصحهم، والأخذ على أيديهم، وكم من رجل لم يكن صلاحه إلا على يد امرأته، وكم من رجل لم يستطعم لذة الحياة ولم يبصر جمال الوجود إلا بفضل زوجته التقيَّة والودود.

الأدوار التي تستثمرها المرأة لصالح هذه الخصلة:

(١) تعليم الزوج ما يجهل من أحكام شرع الله ودينه

ومن القصص الطريفة في تعليم المرأة زوجها ما يجهل من أحكام: ما روته أم المؤمنين عائشة، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قالت: أتت سلمى مولاة رسول الله ﷺ ـ أو امرأة أبي رافع مولى رسول الله ﷺ ـ إلى رسول الله ﷺ تستأذنه على أبي رافع قد ضربها. قالت: قال رسول الله ﷺ لأبي رافع: (ما لَكَ ولها يا أبا رافع؟)، قال: تؤذيني يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: (بم آذَيْتِيه يا سلمى؟)، قالت: يا رسول الله، ما آذيته بشيء، ولكنه أحدث وهو يصلي، فقلت له: يا أبا رافع إن رسول الله ﷺ قد أمر المسلمين إذا خرج من أحدهم الريح أن يتوضأ؛ فقام فضربني، فجعل رسول الله ﷺ يضحك ويقول: (يا أبا رافع، إنها لم تَأْمُرْك إلا بخير)، وفي رواية قالت عائشة: (فتبسم رسول الله ﷺ وقال: لا تضربها)[١].

ومثلها في الطرافة كذلك قصة ابنة الإمام سعيد بن المسيب ـ وكانت شابَّة عالمة ـ مع زوجها أبي وداعة الذي كان من أحد طلبة والدها؛ وذلك أنه في صباح ليلة دخوله بها أخذ رداءه يريد أن يخرج

---

(١) رواه الإمام أحمد (٢٦٣٣٩)، والطبراني في الكبير (٧٦٥/٣٠١/٢٤) والرواية المذكورة عنده، وحسَّنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٠٧٠).

فقالت له: إلى أين تريد؟!، فقال: إلى مجلس سعيد أتعلم العلم، فقالت له: اجلس أعلمك عِلْم سعيد![1].

(٢) نصيحته ووعظه إن قصَّر في شيء من حقوق ربه

كتهاونه في ارتكاب بعض المعاصي، أو تضييع بعض الفرائض والواجبات؛ فعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)[2].

مع ضرورة اتباعها لأسلوب الحكمة والموعظة الحسنة في نصيحته والإنكار عليه، مستغلة في ذلك رقَّتها وأنوثتها، ومتوسلةً إليه بمحبتها له وشفقتها عليه.

(٣) تعليمه ما يجهل من فنون العِشرة الزوجية

فلا تكتفي بما تجود به ثقافته من ذلك، بل تعمل على أن تكمِّل هي ما لديه من نواقص في هذا الباب، ولا سيما في مبتدأ الزواج وأيامه الأولى؛ طامعةً في أن تخلق منه الزوج المثالي الذي تطمحُ إليه.

وهكذا إن رأت منه تقصيرًا في حقوقها، أو في شيء من واجباته الأسرية؛ فلا تبادر من أول يوم إلى التأنيب واللوم والشكوى والمخاصمة، بل تقدم على ذلك النصح والإرشاد، في تودُّد وتلطف، وتقف معه موقف المربي المحب المشفق، قبل أن تقف منه موقف القاضي الذي ينزع الحقَّ بسيف السلطان والقوة، وإن مثل هذا المنهج في التعامل مع أخطاء الزوج لا يحسنه من النسوة إلا العاقلات، ذوات الدهاء والحكمة، اللاتي لا يقنعن بأسر أيدي الأزواج، بل يتطلَّعن بهمتهنَّ إلى أسر القلوب والاستحواذ على الأفئدة.

(١) «صلاح الأمة في علو الهمة» للدكتور سيد العفاني: ١٧٧/٧.

(٢) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان (٤٩).

(٤) تربيته على الفضائل، وعلى الترقِّي في الإيمان والتعبد

ومن نماذج النسوة اللاتي كان لهن فضل في تربية الأزواج: الخيزران زوجة المهدي؛ فقد (أجمع المؤرخون على أن جميع الأعمال الطيبة، والأفعال الحسنة التي قام بها المهدي؛ فأكسبته الشهرة الفائقة؛ إنما كانت بتأثير زوجته الخيزران)[(١)].

وروى ابن الجوزي في «صفة الصفوة» عن عمرة امرأة حبيب العجمي أنَّها انتبهت ليلةً وزوجها نائم؛ فأنبهته في السحر، وقالت له: قم يا رجل؛ فقد ذهب الليل، وجاء النهار، وبين يديك طريق بعيد وزاد قليل، وقوافل الصالحين قد سارت قُدَّامنا ونحن قد بقينا[(٢)]؛ فما أعقلها من امرأة!

(٥) دعوته إلى الإسلام إن أسلمت قبله

ومن أروع الأمثلة على التبعل للزوج بالحرص على هدايته وإسلامه: موقف أم حكيم بنت الحارث، رضي الله عنها، فقد أخرج الإمام مالك في الموطَّأ عن ابن شهاب: أن أم حكيم بنت الحارث بن هشام وكانت تحت عكرمة بن أبي جهل، فأسلمت يوم الفتح، وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الإسلام، حتى قدم اليمن، فارتحلت أم حكيم حتى قدمت عليه باليمن، فدعته إلى الإسلام؛ فأسلم[(٣)].

وهذا المثال من أعظم صور احتساب المرأة في التبعل لزوجها ـ إن لم تكن أعظمها ـ؛ وهل أعظم من أن ينقذه الله من النار على يدها، ولقد كان عكرمة شديد العداوة لرسول الله ﷺ في الجاهلية، وكان فارسًا مشهورًا، وكان رسول الله ﷺ لما سار لفتح مكة أمر بقتل عكرمة ونفر

(١) «مرآة النساء» ص: ١٠٦.

(٢) «صفة الصفوة»: ٣٥/٤.

(٣) رواه مالك في الموطأ، في كتاب النكاح، نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله (٢٠٠٣).

معه؛ فهرب عكرمة من مكة، ولحق باليمن، فاستأمنت له زوجته أم حكيم من النبي ﷺ فأمَّنه، واستأذنته في أن تسير في طلبه فأذن لها؛ فردَّته؛ فأسلم[1].

يقول توماس أرنولد: (يرجع الفضل في إسلام كثير من أمراء المغول إلى تأثير زوجةٍ مسلمة، ولا يبعد أن يكون مثل هذا التأثير سببًا في إسلام كثير من الأتراك الوثنيين، عندما كانوا قد أغاروا على الأقطار الإسلامية)[2].

ومن هذا الباب أيضًا: استغلالها خطبة المشرك لها بدعوته أن يُسلم..

ومن خير الأمثلة عليه: موقف أم سليم وهي أم أنس بن مالك رضي الله عنه، إذ لَمَّا هاجر زوجها مالك إلى الشام بعد رفضه الدخول في الإسلام وهلك هناك؛ تقدَّم لخطبتها أحد المشركين، فكان من قصَّتها معه ما رواه ابنها أنس رضي الله عنه قال: قال مالك أبو أنس لامرأته أم سليم، وهي أم أنس: إن هذا الرجل - يعني النبي ﷺ - يحرم الخمر؛ فانطلق حتى أتى الشام، فهلك هناك، فجاء أبو طلحة، فخطب أم سليم، فكلمها في ذلك، فقالت: يا أبا طلحة، ما مثلك يُرَد، ولكنك امرؤ كافر، وأنا امرأة مسلمة؛ لا يصلح لي أن أتزوجك، فقال: ما ذاك دهرك، قالت: وما دهري؟، قال: الصفراء والبيضاء!، قالت: فإني لا أريد صفراء ولا بيضاء، أريد منك الإسلام؛ فإن تسلم فذاك مهري، ولا أسألك غيره، قال: فمن لي بذلك؟، قالت: لك بذلك رسول الله ﷺ، فانطلق أبو طلحة يريد النبي ﷺ، ورسول الله ﷺ جالس في أصحابه، فلما رآه قال: (جاءكم أبو طلحة غرة الإسلام بين عينيه)، فأخبر رسول الله ﷺ بما قالت أم سليم، فتزوجها على ذلك، قال

---

(١) ينظر: «أسد الغابة»: ٣/٢٧٠.

(٢) «صلاح الأمة في علو الهمة»: ٢/٧٦، نقلاً من كتاب: «الدعوة إلى الإسلام» لتوماس أرنولد ص: ٤٥١ - ٤٥٢.

ثابت ـ وهو البناني أحد رواة القصة عن أنس ـ: فما بلغنا أن مهرًا كان أعظم منه أنها رضيت الإسلام مهرًا[1].

(٦) سؤال الله تعالى له الصلاح والثبات على الاستقامة

وهذه المفردة تستعين بها المرأة على جميع ما تقدَّم من مفردات هذه الخصلة؛ فتُقدِّم بين يدي تعليمه ونصحه وتربيته ودعوته إلى الهدى والإسلام التوسلَ إلى الله تعالى بسؤاله سبحانه أن يُعينها على مهمتها تلك، ويوفقها فيها، وأن يشرح صدره إلى ما تدعوه إليه، وتربيه عليه؛ فإن القلوب بين يديه ﷻ، وهو الهادي والموفِّق سبحانه.

يقول تبارك وتعالى في صفة عباده الذين اصطفاهم ووعَدَهم الجنة: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ [الفرقان: ٧٤]؛ فحبذا لو داومت المرأة على هذا الدعاء؛ رجاء الدخول في سلك هؤلاء العباد الذين امتدحهم الله ﷻ بدعائهم به، وطمعًا في أن يُصَيِّر اللهُ زوجَها إلى ما تحب من الصلاح والاستقامة؛ فيكون قرة عين لها؛ تورثها راحة البال، وسكينة القلب، وطمئنينة النفس.

وكما تدعو له بنفسها، وتداوم عليه، وتُلح على الله تعالى فيه؛ فلا بأس أن تسأل ممن تظن فيه الخير والصلاح الدعاء له كذلك بالهداية والتثبيت والرحمة.

فقد روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: أتانا النبي ﷺ فنادته امرأتي: يا رسول الله، صلِّ عليَّ وعلى زوجي!، فقال: (صلَّى اللهُ عليكِ وعلى زوجِكِ).

(١) حديث صحيح، وله سياق أطول من هذا، ينظر بزياداته وتخريجه في «أحكام الجنائز» للألباني (٢١).

وفي رواية عن جابر ﵁، قال: أتيت النبي ﷺ أســتعينه في دَين كان على أبي، قال: فقال: (آتيكم)، قال: فرجعت، فقلت للمرأة [يعني: زوجته]: لا تكلمي رسول الله ﷺ ولا تسأليه[1]، قال: فأتانا فذبحنا له داجنًا كان لنا، فقال: (يا جابـر، كأنكم عرفتم حبَّنـا اللحم)، قال: فلما خـرج، قالت له المرأة: صلِّ عليَّ وعلى زوجـي ـ أو صلِّ علينا ـ، قال: فقال: (اللهم صلِّ عليهم)، قال: فقلت لها: أليس قد نهيتُكِ؟، قالت: ترى رسول الله ﷺ كان يدخل علينا ولا يدعو لنا؟![2].

قال العيني: (قوله: «صلَّـى الله عليكِ»، الصلاة من الله تعالى: الرحمة، ومن الملائكة: الاسـتغفار، ومن المؤمنين: الدعـاء)[3]؛ فمعنى الحديث: رحمكِ اللهُ ورحمَ زوجَكِ؛ فما أعظمه من دعاءٍ نبويٍّ شـريف كسبته هذه المرأة لها ولزوجها!

---

(١) مقصوده أن لا تُشغل النبيَّ ﷺ عمَّا زارهم لأجله.

(٢) رواه النسائي في «السـنن الكبرى» (١٠١٨٤)، وأبو داود (١٥٣٣)، وأحمد (١٤٢٤٥) والرواية الثانية عنده، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (الأم) (١٣٧٢).

(٣) «شرح سنن أبي داود»: ٥/٤٤٣.

الخصلة
٢٩

الحرص على الصفاء واستدامةِ الوُدِّ

إنَّ من أهمِّ مظاهر حسن العشرة بين الزوجين حرص كل واحد منهما على أن يخيم الوئام على حياتهما الزوجية طيلة الدهر، وهذا الحرص في حدِّ ذاته منقبةٌ عظيمة من مناقب الشريك، وفألُ خيرٍ فيه؛ يدلُّ على صحَّة نفسه، وسلامة صدره، وصدق محبته ومودَّته، ولكنَّ دوام ذلك الوئام دون تخلُّفٍ في لحظة من لحظات الحيـاة ممتنعٌ جدًّا في هذه الدار؛ ذلك أننا بشـرٌ أولًا، والبشـريُّ من طبعه الخطأ والوقوع في الأغـلاط؛ ولأننا في الدنيا ثانيًا، ومن سننها انعدام الكمال فيها واستحالته ألبتة؛ فهي ومن فيها مجبولون على النقائص والعيوب، كما لا تخلو من صديقٍ حاسد، أو من عدوٍّ مُبغِض، أو من كائدٍ حاقد.

والاعتقاد بكون الدنيا كذلك، وأن الكمال البشـري فيها ممتنع، وأن السلامة من أغيارها متعذِّرة = هو ركيزةُ النجاح في استثمار هذه الخصلة، والشـريك الذي يؤمن بهذه الفكرة كلما ازداد إيمانـه بها كان أقدر على تخطي العقبات التي تعترض طريق مسيرته الزوجية مع شـريكه، وكان أحنَّ على شريكه أيضًا، وأرحمَ به، وأحبَّ له، بل وأعون له على النهوض من عثرته ـ فيمـا إذا تعثَّر ـ؛ فيمُد له يد العفو والمسـامحة، ويُنهِضه من كبوته، ويمسـح الغبار عن خدَّيه، ويُقبِّله بين شفتيه؛ ثم يستحثه لمواصلة

المسير إلى دار الخلود والمسرَّات، هنالك في الآخرة، حيث لا نقص ولا عيب، ولا همَّ ولا نكد.

فليس من لوازم الحياة الزوجية الناجحة أن تخلو من الأخطاء والتقصيرات والخلافات، لكن أن لا تصل تلك الأمور إلى حد إثارة النزاع والشقاق بين الزوجين، أو تتطوَّر إلى درجةٍ تحمل الشريك على التمادي في الغيِّ والضلال؛ بجَعْل حبيب الأمس عدوًّا لدودًا يستحقُّ التنكيل، إن لم يكن التحطيم والفناء!

أما مجرَّد الزلل والخطأ فليس ذلك بمعيب ولا بمستنكر، ولا ينبغي أن يتنكَّد الشريكان لحصوله ـ إذ لا بُدَّ من حصول بعضه! ـ، لكن الأَولى بهما تفادي الأخطاء والتقليل من الزَّلات، واكتساب الطريقة المثلى التي تعين على النجاح في ذلك، ثم على النجاح في التعامل مع ما يقع منها، وفي تجاوزه دون أية آثار سلبية أو عواقب غير محمودة.

ولقد لخصت هنا بعض الوصايا النافعة في ذلك ـ إن شاء الله ـ، وجعلت خطابي فيها موجَّهًا إلى الشريك المؤنث؛ باعتباره المستهدف الأول بهذا التأليف.

الوصايا المبذولة للمرأة؛ تحقيقًا لهذه الخصلة:

(١) أن تَتَّقي كلَّ ما يعكِّر جوَّ المودَّة والرحمة

وذلك بأن ترعى انتباهها لسلوكها عامة، ومعه هو خاصَّة، وأن تكون يَقِظة القلب، سريعة البديهة، حاضرة الفؤاد، غيرَ بليدة ولا مغفَّلة؛ فإنَّ تَعَوُّدَها لهذه الْمَلَكَات يجعلها أقدرَ على ملاحظة تصرُّفها، والتَّنبُّه لِزَلَّتها ـ فيما لو قُدِّر وُقوعها في الزَّلة ـ، ويجعلُها بالتَّالي أقربَ إلى استدراك الأمر، وأسرعَ في العودة إلى الرُّشد.

وبالنسبة للتصرفات التي تعكر جو المودة والرحمة فيمكن تقسيمها إلى نوعين..

الأول: تصرفات محرمة يجبُ تجنُّبها ويتحتَّم توقِّيها على كلِّ حال؛ لتأكُّد خطرها على بيت الزوجية.

الثاني: تصرفات مكروهة كراهةً شرعيَّة أو غراميَّة، ينبغي هجرها والحذر منها كذلك؛ خشيةَ أن تجرَّ إلى ما هو أكبر منها، أو أن تتطوَّر حتى تصبح من النوع الأول.

وكتابي هذا بأكمله من أوله إلى آخره قائم على تفصيل مفردات هذين النوعين، فكلُّ ما ذكرته في هذا الكتاب من حقوقِ الزوج على زوجته فالإخلال به من النوع الأول المحرم، وكل ما ذكرته من آداب حسن العشرة والصحبة فالإخلال به من النوع الثاني المكروه.

وكما قلت في مقدِّمة الكتاب فإن الزوجات العاشقات لا يفرِّقن في باب المعاشرة للزوج بين مكروه ومحرم، بل كلُّ ما أبعدهنَّ عن قلب الزوج فعندهنَّ حرام لا يحِلُّ تعاطيه ولا الاقتراب منه، وليت جميع النسوة يكُنَّ كذلك!

وهذا مثالٌ آخر من المكروهات التي هي كنار السموم في إحراق المودة والرحمة؛ أخصُّه بالذكر هنا لشدَّة خبثه: وهو تفتيش المرأة في سجلِّ التاريخ الجنسي لزوجها، والسؤال عن علاقاته الغرامية القديمة، وهل أحب أحدًا قبلها أم أنها بالفعل أول من أحبَّ؟!، وما هي تجارب الحب التي مرَّ بها؟!، وما صفات أولئك الفتيات اللاتي تعلَّق بهنَّ؟!، أو على الأقلِّ خطبهنَّ وكان حريصًا على الزواج بهنَّ؟!... إلخ، وسواءٌ أكان هذا بسؤالها المباشر له في وقت تستغلُّ فيه جوَّ الصفاء النفسي والتألق الغرامي الذي يسبحان في لحظاته، أم بسؤال الآخرين عن ذلك الماضي الأسود المنتن!!

وربما توسلت إليه بين يدي سؤالها إياه عن ذلك بحبها له، وأن قصدها مجرد التسلِّي بسماع تلك الأخبار، وأنها لن تؤثر في حبِّهما لبعضٍ... إلخ، وقد تكون صادقةً بادي الأمر في ذلك، ولكن سرعان ما ينقلب السحر على الساحر بمجرد إفشائه السر لها؛ فتتسورها الشكوك نحوه، وتسبح بها الوساوس والظنون؛ فتجني على نفسها وعلى المسكين الذي ربما حسنت منذ دهرٍ توبته من تلك الأفعال المشينة؛ فتنقلب حياتهما إلى جحيم لا يطاق بعد أن كانت جنَّةً خضراء مزهرة؛ وصدق ذو الجلال والإكرام حين خاطب أهل الإيمان من عباده مؤدِّبًا إيَّاهم بقوله سبحانه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].

فكان من حسن تبعل المرأة لزوجها هنا أن تغلق هذا الباب البغيض بالكلية؛ فلا تفتش عما مضى من سيرة الزوج، ولا تسأل عن ذلك التاريخ ألبتة، ولا تمكِّن زوجها أيضًا من قصِّ أخباره ولا تصغِ إليه في ذلك حتَّى ولو ابتدأ هو من نفسه بسَوْق غرامياته ومراهقاته تطوُّعًا منه؛ لغفلةٍ فيه أو سفاهة!!

بل وأن تتيقَّظ كذلك أشدَّ التيقُّظ فيما إذا سألها هو عن تجاربها الآثمة وتاريخها الأسود ـ إن كان لها حماقات وزلات قديمة ـ، أو ربما عمن تقدم لخطبتها قبله، ومَن منهم أعجبها، وما هي صفاته؟... إلخ؛ فلا تبوح له ولا بكلمةٍ واحدةٍ، بل تظهر له الاستياء من سؤاله، والاستعاذة بالله من الضلالة، وتغلظ في الإنكار عليه، مفتخرةً بدينها وعفَّتها، ومعتزَّةً بشرفها وطيب معدنها؛ حسمًا لمادَّة الشَّر، ودرءًا لذريعة الوسواس والرِّيبة.

ومما يُكمِّل هذه الوصيَّة:

(٢) أن تتعاهد رضاه عنها؛ إن رأت عليه تغيُّرًا أو كآبة

فلا تقتصر في تيقُّظِها على ملاحظة سلوك نفسها فحسب، بل تتعدَّى ذلك إلى ملاحظة ما قد يطرأ على زوجها من تكدُّرٍ وتغيُّرٍ، وأن

تستثمر في اكتشاف ذلك فِرَاستَها وفِطنتَها، وأن تُبادره بالسؤال عمَّا أَلَمَّ به وكدَّره ـ دون أن تنتظر شكواه بذلك ـ؛ خشيةَ أن يكون تكدُّرُه لخطأ وقعت فيه هي دون أن تشعر، فإن كان شيئًا لها دخلٌ فيه بادرت إليه بطلب عفوهِ، وإن لم يكن تكدُّرُه بسببها شاركَتْه همَّه، وأشارت عليه بما يفرِّجُ كُربته.

ومن النماذج الفَذَّة التي يحسُن التمثيل بها هنا: ما رواه الطبراني عن سعدى زوجة الصحابي طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أنها قالت: دخل عليَّ يومًا طلحة، فرأيت منه ثقلًا، فقلت: مالك؟؛ لعل رابك منَّا شيءٌ فنعتبك[١]؛ قال: لا، ولَنِعْم حليلة المرء المسلم أنتِ، ولكن اجتمع عندي مالٌ، ولا أدري كيف أصنع به. قالت: وما يغمُّك منه؛ أُدْعُ قومك فاقسمه بينهم؛ فقال: يا غلام، عليَّ قَوْمي، فسألت الخازن كم قسم؟، قال: أربعمائة ألف[٢].

فإن بان لها بعد تفتيشها في سلوك نفسها، وتحققها مما أوجب لزوجها التكدر والتغير أنها هي المخطئة؛ فالخطوة التالية مباشرة، وبدون تردد:

(٣) اتِّباع أمثل الأساليب في الاعتذار إليه واسترضائه

أي: أن تطلب رضاه بأخصر طريق؛ مقرَّةً له بخطئها ـ ومعاهِدةً إياه على إصلاح الحال ـ، بعيدًا عن القيل والقال، وبعيدًا عن المناقشات والجدال.

وإلى هذا أرشد النبي الكريم ﷺ فيما رواه عنه ابن عباس رضي الله عنهما أنَّه قال: (ألا أخبركم بنسائكم من أهل الجنة: الودود، الولود، العؤود على

(١) أي: لعلكَ عِبْتَ عليَّ شيئًا تكرهه، أو لَحظتَ منِّي تقصيرًا في شيء من حقوقك وأنا لا أشعر، فأخبرني بذلك؛ حتى أستعْتِبَ، أي: حتى أتنبَّه لخطئي، وأُقلعَ عن إساءتي، وأتوبَ إليكَ مما جنيتُ على نفسي!

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١/١١٢/١٩٥)، وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب» (٩٢٥).

زوجها، التـــي إذا آذت أو أوذيت جاءت حتى تأخذ بيد زوجها، ثم تقول: والله لا أذوق غَمْضًا حتى ترضى)(١).

وفي رواية أخرى للحديـــث عن أنس بن مالك ﷺ: (كلُّ ولودٍ ودود، إذا غضبت، أو أســيء إليها، أو غضب [أي: زوجها]؛ قالت: هذه يدي في يدك، لا أكتحل بغمض حتى ترضى)(٢).

فقد أغراها النبي ﷺ بأسرع طريق تُعيد لهما المودة والصفاء، وبغضِّ النظر عن كونها المخطئة والظالمة، أو كونه هــو الظالم والمخطئ، ففي كلا الحالين أرشدها الحديث إلى المبادرة بأخذ يده؛ معبِّرة بلسان الحال عن تشــبُّثِها به، وإيثارها إيَّاه على كلِّ شــيءٍ، مؤكِّدةً ذلك بلسان المقال الحقيقيِّ؛ مقسمةً بالله أنَّه ـ فحسـب ـ غايتُها ومُنْيَتُها؛ لن تهنأ بنومٍ حتى يرضى عنها؛ فإنَّها عنه راضيةٌ(٣).

ومما ينبغي للمرأة اعتياده والتــدرُّب عليه كذلك؛ حفاظًا على المودَّة والصفاء:

(٤) البعدُ عن الغضب، والاعتدالُ فيه عند حدوثه

فتحرص المرأة ـ ما اســتطاعت ـ على توقِّي الغضب في معاشــرتها الزوج، وتســعى إلى ترويض نفســها على الحِلم والأناة؛ امتثالًا لوصية

---

(١) رواه النسائي في السنن الكبرى، كتاب عشرة النســاء ـ شكر المرأة لزوجها (٩٠٩٤)، وحسنه الألباني في الصحيحة (٢٨٧). كما رواه الطبراني في الكبير: (٣٠٧/١٤٠/١٩) وفي الأوســط (٥٦٤٨) من حديث كعب بن عجرة ﷺ، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٦٠٤).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الصغير» (١١٨)، والأوســط (١٧٤٣)، وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب» (١٩٤١) وفي الصحيحة (٣٣٨٠).

(٣) ينظر المزيد عن شــرح الحديث وعن الحكمة من إغراء النبي ﷺ المرأة بهذا التصرف كتابي «النعيم الجنسي لأهل الجنة» في المبحث الثاني من الفصل الثالث منه.

النبي ﷺ كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلًا قال للنبي ﷺ: أوصني، قال: (لا تغضب)، فردد مرارًا، قال: (لا تغضب)(١).

فإنْ غلبها الغضبُ يومًا ما وهجم عليها هجومًا فلتقتصدْ فيه، ولتعتدلْ في إظهاره والتعبيرِ عنه؛ إذ ليست لحظة الغضب إلا لحظة متطفِّلة على روضة المودة والرحمة التي ترتع فيها هي وزوجها، وما مصيرها إلا الذهاب والزوال؛ فليست تستحق أكثر من الصمت عنها، والاستعاذة بالله تعالى منها؛ حتى تُوَلِّي خائبةً مدحورةً، ولا سيما إن استحضر كلاهما حقيقة دار الدنيا التي لا يزالان فيها، وأنَّها دارُ النقائص والأكدار، وأنَّها قد جُبلت على ذلك ولا بد، وأنَّ وراءهما حياة أخرى؛ لا لغوٌ فيها ولا تأثيم، ولا صخب فيها ولا نصب.

ومن أروع النماذج في التأدب بهذا الأدب العظيم، ومن أشدِّ النساء حرصًا على الصفاء حتى في لحظات الغضب: أم المؤمنين عائشة، رضي الله عنها؛ فقد روى البخاري عنها أنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: (إني لأعلم إذا كنت عنِّي راضية، وإذا كنت عليَّ غضبى)، قالت: فقلت: من أين تعرف ذلك؟، فقال: (أما إذا كنت عنِّي راضية؛ فإنك تقولين: لا وربِّ محمَّد، وإذا كنت غضبَى؛ قلتِ: لا وربِّ إبراهيم)، قالت: قلت: أجل والله يا رسول الله، ما أهجر إلا اسمك(٢).

قال الحافظ ابن حجر: (وقول عائشة: «أجل يا رسول الله ما أهجر إلا اسمك»، قال الطيبي: هذا الحصر لطيف جدًّا، لأنها أخبرت أنها إذا كانت في حال الغضب الذي يسلب العاقل اختياره لا تتغير عن المحبة المستقرة، [وإنما عبَّرت عن الترك بالهجران؛ ليدل بها على أنها تتألم من هذا الترك الذي لا اختيار لها فيه!]؛ فهو كما قيل:

إني لأمنحكَ الصُّدودَ وإنَّني ... قَسَمًا إليكَ معَ الصُّدودِ لأمْيَلُ

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب (٥٧٦٥).

(٢) رواه البخاري، في كتاب النكاح، باب غيرة النساء ووجدهن (٤٩٣٠)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة رضي الله عنها (٢٤٣٩).

وقال ابن المنير: مرادها أنها كانت تترك التسمية اللفظية ولا يترك قلبها التعلق بذاته الكريمة مودة ومحبة اهـ، وفي اختيار عائشة ذكر إبراهيم ـ عليه الصلاة والسلام ـ دون غيره من الأنبياء: دلالة على مزيد فطنتها؛ لأن النبي ﷺ أولى الناس به كما نص عليه القرآن، فلما لم يكن لها بد من هجر الاسم الشريف أبدلته بمن هو منه بسبيل، حتى لا تخرج عن دائرة التعلق في الجملة!)[(١)].

ومما يكمِّل هذه الوصيَّة:

(٥) الاقتصاد في الهجر، والاعتدالُ فيه عند حصوله

فلا ينبغي لها أن تتجاوز في هجرها الزوج ـ إن حصل ذلك يومًا ما ـ إلى أكثر من الليل، تأسِّيًا بفعل زوجات النبي ﷺ؛ فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حديثه الطويل عن اللتين تظاهرتا على رسول الله ﷺ قال: (وكنا معشر قريش نغلب النساء، فلما قدمنا على الأنصار إذا قوم تغلبهم نساؤهم، فطفق نساؤنا يأخذن من أدب نساء الأنصار، فصَخِبْتُ عَلَى امرأتي، فراجعتني؛ فأنكرتُ أن تراجعني، قالت: ولِم تُنكر أن أراجعَك؟!؛ فوالله إن أزواج النبي ﷺ ليراجِعْنه، وإن إحداهن لتهجُرُه اليوم حتى الليل؛ فأفزعني ذلك، وقلت لها: قد خاب من فعل ذلك منهن، ثم جمعتُ عليَّ ثيابي، فنزلتُ فدخلتُ على حفصة، فقلت لها: أيْ حفصة، أتغاضب إحداكنَّ النبي ﷺ اليوم حتى الليل؟، قالت: نعم، فقلت: قد خِبْتِ وخَسِرتِ، أفتأمنين أن يغضب الله لغضب رسوله ﷺ فتهلكي؟، لا تستكثري النبي ﷺ، ولا تراجعيه في شيء، ولا تهجريه، وسليني ما بدا لك) الحديث[(٢)].

(١) «فتح الباري»: ٤٠٨/٩، وما بين المعكوفتين مدرج من «شرح الطيبي على مشكاة المصابيح»: ٣٤٣/٦.

(٢) رواه البخاري، في كتاب النكاح، باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها (٤٨٩٥)، ومسلم في كتاب الطلاق، باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهنَّ (١٤٧٩).

فإن عتبت على الزوج، أو تغاضبا هي وإياه على شيءٍ؛ فلتجعل الليل آخرَ المطاف في تلك المغاضبة، إن لم يتهيأ لها إنهاؤها قبل ذلك، أو لم يبادرها هو بذلك؛ إذ خيرهما الذي يبدأ بالسلام وإنهاء الخصام!

وهذا الذي كانت عليه أزواج النبي ﷺ عند تكدُّر خواطرهنَّ من حيث أنهنَّ لا يتمادين في الهجر إلى اليوم الذي بعده ما أراه إلا تأدبًا منهن - رضي الله عنهنَّ - بالأدب الذي أغرى النبيُّ ﷺ النسوة به كما مرَّ معنا آنفًا في الوصية الثالثة.

وتكدُّر الخاطر شيئًا يسيرًا حالةٌ صحية، وفطرة جبلية، لا يكاد يسلم منه بشر، مع ما فيه من تجديد الدورة الدمويَّة للمودَّة، وإتاحة الفرصة للاستلذاذ بلحظة التراضي بعد التهاجر، ولكن إن طالت مدَّته تحول إلى داءٍ ومرض؛ ولذا أرشد النبي ﷺ إلى ضرورة حسم الخلاف قبل انقضاء الليل، بل وأغرى المرأة - كما مر في المفردة الثالثة - بشيءٍ آخر يقتلع التجافي من جذوره، وهي أن تضع يدها في يد الزوج؛ تعريضًا منه ﷺ بما ينبغي أن يتطور إليه وضع اليد في اليد من مجرد كونه لمسة اعتذار بادي الأمر؛ ليصبح لمسة حنان؛ ثم لمسة إغراء؛ تنتهي بمعانقة واحتضان، يُخْتَتَمان بجماعٍ مبارك؛ يصقل نفسيهما، ويُنعش روحيهما، وكأن شيئًا لم يكن!!

ومما يروِّض المرأةَ على الحِلم، ويُباعد بينها وبين الغضب:

(٦) تحمُّل خطأ الزوج، والتجاوزُ عن زلاته وهفواته

إذ لا يسلم مخلوقٌ من الزلة والكبوة، وهذه إرادة الله لبني آدم جميعهم، كما في حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (كل ابن آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون)(١)، والصفح من عادة الكرام، والمحاسبة على

---

(١) رواه الترمذي في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب (٤٩) (٢٤٩٩)، وابن ماجه (٤٢٥١)، والحاكم (٧٦٩١)، وحسنه الألباني في «صحيح سنن الترمذي» (٢٠٢٩).

كل دقيق وجليل من فعل أهل اللؤم، وكثرة العتاب واللَّوْم تُذْهب الوُدَّ، واستحضار حسنات المخطئ من خُلق أهل العدل؛ كيف وقد قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤].

وأكثر من يتحمل خطأ الزوج ويتجاوز عن زلاته النسوةُ المُحِبَّات لبعولتهنَّ العاشقات لهم، وقد جعل ابن حزم هذه الصِّفةَ مرتبةً من مراتب الوفاء للمحبوب، وقال: (وهي خُطة لا يُطيقها إلا جَلْدٌ قوي، واسع الصدر، حُرُّ النفس، عظيم الحِلْم، جليل الصبر، حصيف العُقدة، ماجد الخلق، سالم النية. ومن قابل الغدر بمثله فليس بمستأهل للملامة، ولكن الحال التي قدمنا تفوقها جدًّا، وتفوتها بُعدًا. وغاية الوفاء في هذه الحال: ترك مكافأة الأذى بمثله، والكفُّ عن سيِّء المقارضة بالفعل والقول، والتَّأني في جذِّ حبل الصحبة ما أمكن)[1].

ومما يكمِّل هذه الوصيَّة، وييسر على المرأة امتثالها:

(٧) حسن الظن بالزوج، والتماسُ العذر لخطئه

فحُسْن الظن من أكبر عوامل دوام الألفة بين الزوجين؛ فينبغي للمرأة ترويض نفسها عليه؛ فتلتمس العذر لزوجها في خطئه، مراعيةً الظروف والأحوال التي كان يمر بها ساعة صدور ذلك الخطأ منه؛ فلربما غلبته الغيرة - مثلًا - فأساء التصرف؛ فإنَّ الرجال أيضًا يغارون!، ولربما أخطأ لاضطراب نفسه وتشوُّش باله وتغيُّر مزاجه؛ بسبب مصيبةٍ حلَّت به، أو حزنٍ، أو فاقةٍ، أو جوعٍ، أو مرضٍ، أو تعبٍ شديد... إلخ، ومع أنَّه مطالَبٌ بضبط تصرفه على كلِّ حال إلا أنَّ القصد أن تتجاوز عنه في مثل هذه الأحوال، ولا سيما إن كان سريع الإفاقة، سريع الأوبة إلى الرشد والتعقُّل.

---

(١) «طوق الحمامة» ص: ١٩٥.

فإن تردَّى الموقفُ إلى نشوب خلافٍ بينهما ـ لا قدَّر الله ـ فلا تتنازل أبدًا عن الوصية الآتية:

(٨) أن لا تسمح للخلاف بالتأثير على ما تُكِنُّ له من مودة

(فإذا وقع خلاف بين الزوجين وكان بسبب أحدهما؛ فهذا ليس دليلًا على كرهٍ للطرف الآخر، بل هي طبيعة العلاقة والمشاركة أن يتولد منها احتكاك بين الطرفين، وهذا الاحتكاك ينبغي أن لا يؤثر على حقيقة الحب بين الزوجين فيكره أحدهما الآخر بسبب موقف، أو عبارة، أو حركة، بل حقيقة الحب لا تتأثر بالخلاف وإن صاحب ذلك الخلاف شجار أو غضب، ولا أدلَّ على ذلك من حديث الرسول ﷺ حين قال لعائشة رضي الله عنها: «إني لأعلم إذا كنت عنِّي راضية، وإذا كنت عليَّ غضبَى!»، قلت: بم تعلم يا رسول الله؟، قال: «إذا كنت عليَّ غضبى فحلفتِ قلتِ: كلا ورب إبراهيم، وإذا كنت عني راضية قلتِ: كلا ورب محمد»، قلت: صدقتَ يا رسول الله، ما أهجرك إلا اسمك[1]. فهذه عائشة رضي الله عنها تؤكد أن الهجر فقط باللسان وليس بالقلب، وأن حقيقة الحب بينهما لم تتغير رغم الغضب)[2].

وفي حال نشوز الزوج، وكونه هو المخطئ والمقصِّر؛ فليكن على رأس اهتماماتها حينها:

(٩) الاجتهاد في ترويض نفسه وإصلاحِ اعوجاجه

فتبذل أقصى وسعها في إعادته إلى جادَّته، محتسبةً على الله تعالى ثواب ما تنفقه في سبيل ذلك من وقت وفِكر وجهد، مستغيثةً به عز وجل وحده، مخلصةً في التوجه إليه سبحانه وطلبِ معونته، منتهجةً الطريق الأمثل في تقويم سلوكه وتبديل طباعه، محتالةً على روحه بكلِّ حيلة من

---

(١) حديث متفق عليه، تقدم تخريجه قريبًا ص: ٣٦٦.

(٢) «أسعد زوجين في العالم» ص: ٤٤.

حيل التلطف والتودد، الممزوجَين بالنصيحة الخالصة والموعظة الصادقة؛ فإن هذا ـ وبلا شك ـ أقرب في نيل المقصود من سلوك سبل التحدِّي والمواجهة؛ فلربما لم يزدد بتحدِّيها له إلا طغيانًا ومكابرة.

وهذا المسلك الذي أُغريها باتباعه في علاج نشوزه، إن هي أحسنت تعاطيه ـ مع الصبر في سبيل ذلك ـ فإنه يندر جدًّا أن يفشل أو أن ينتهي دون حصول مقصودها، بل الغالب أنه يثمر صلاح الزوج وتعقُّله ورُشدَه؛ مصداق هذا قول النبي ﷺ: (إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي على ما سواه)[1]، هذا ولا سيما إن كانت الزوجة من الصالحات المدللات عند الله تعالى، اللاتي لا يُرد لهنَّ عند الله ﷻ طلب!!

ثم إن فشلت محاولات الإصلاح ولم تَجد المرأة بُدًّا من الاستعانة بطرف خارجي لتصحيح الوضع؛ فالواجب عليها حينها رعاية لهذه الخصلة:

(١٠) مراعاة حرمة العشير، والتحفظ عند الشكوى منه

أي: أن تحتاط لحرمة العلاقة الزوجية التي بينهما عند حديثها عنه في غيبته؛ فتقدِّم بين يدي طرحها المشكلة أمام الطرف الآخر الثناءَ على الزوج بما فيه من خير وما له من فضل، ومن ثم إظهار الشكوى منه في صورة المعاتبة له فحسب، لا في صورة الاستعداء وطلب التأديب له أو ربما الانتقام منه، فإنَّ مثل هذه المقاصد لن تزيد الأمر إلا سوءًا، خاصة إن لم يكن الطرف المذكور من أهل الحلم والتعقل.

---

(١) رواه البخاري في كتاب استتابة المرتدين، باب إذا عرَّض الذمي وغيره بسبِّ النبي ﷺ ولم يُصرِّح (٦٥٢٨)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق (٢٥٩٣) واللفظ له.

وينبغي لها في هذه الخطوة كذلك تعطير أجواء القضية بشذى المودة والرحمة، وإظهار الحرص على الزوج، والتأسـف له على توسيط طرف آخر بينها وبينه، وإظهار صدق النية في إرادة الإصلاح واسـتدامة الصفاء وإحياء الألفة؛ وحاشا الله أن يخذل صاحبة هذا القلب الطاهر، بل لا أظنها إلا منصورة منه سـبحانه في تحوُّل الزوج إلى الحـال التي تحب وإلى السيرة التي ترضى.

هذه أهـم الوصايا التي تؤهـل المرأة لتفـادي الخطأ فـي حياتها الزوجيـة، وللنجاح فـي الخروج منه بعـد وقوعه، وللنجـاح أيضًا في التعامل مع خطأ الزوج..

ومما تتأكَّد معرفته في هذا المقام: أن هذه الخصلة مع حاجة الأزواج جميعهم إلى اسـتثمارها ـ ذكورًا وإناثًا ـ؛ إلا أن حاجة أهل المودَّة منهم إليها أشـدَّ؛ ذلـك أن بعض المحبين ربما بلَّغهم العشـقُ إلـى حالٍ من التحسُّس الغراميِّ الْمُمْرِض؛ نتيجةً لإفراطهم في تعاطي المحبَّة حتى ظهر لها من الثمار خلاف ما كان يُتَوَقَّع منها!

يقول ابن حزم في هذا: (الأضدادُ أنداد، والأشـياء إذا أفرطتْ في غايات تضادِّها، ووقفتْ في انتهاء حدود اختلافها= تشابَهَتْ؛ قدرةٌ من الله ﷻ تضِلُّ فيها الأوهام. فهذا الثلج إذا أُدْمِنَ حَبْسُه في اليد فَعَل فِعْل النار، ونجـد الفَرَحَ إذا أفرط قتل، والغَـمَّ إذا أفرط قتل، والضحكَ إذا كثر واشـتدَّ أسـال الدمع من العينين، وهـذا في العالـم كثير؛ فنجد الْمُحِبَّيْـن إذا تكافيا فـي المحبة وتأكـدت بينهما تأكدًا شـديدًا كثُر تهاجُرُهمـا بغيرِ معنًى، وتضادُّهما في القـول تعمُّدًا، وخروج بعضهما على بعض في كل يسـيرٍ من الأمور، وتتبع كلٍّ منهمـا لفظةً تقع من صاحبه وتأوّلها على غير معناها، كلُّ هـذه تجربة ليبدو ما يعتقده كلٌّ واحدٍ منهما في صاحبه.

والفرقُ بين هذا وبين حقيقة الهجرة والمضادة المتولدة عن الشحناء ومحارجة[1] التشاجر = سرعةُ الرضى، فإنك بينما ترى الْمُحِبَّيْن قد بلغا الغاية من الاختلاف الذي لا تقدِّرُه يصلح عند الساكن النفس السالم من الأحقاد في الزمن الطويل، ولا ينجبر عند الحقود أبدًا، فلا تلبثُ أن تراهما قد عادا إلى أجمل الصحبة؛ وأُهْدِرَت المعاتبة، وسقط الخلاف، وانصرفا في ذلك الحين بعينه إلى المضاحكة والمداعبة، هكذا في الوقت الواحد مرارًا؛ وإذا رأيت هذا من اثنين فلا يُخالِجْكَ شكٌّ ولا يدخلنَّكَ ريبٌ ألبتة ولا تَتَمارَ في أن بينهما سرًّا من الحبِّ دفينًا، واقطع فيه قَطْع من لا يصرفه عنه صارف)[2].

فهذه الحال التي وصفها الإمام ابن حزم رغم حلاوة سببها ـ وهو استحكام المحبَّة وتمكُّنها ـ إلا أن نتيجتها مُرَّة جدًّا قد لا يُطيقها الحبيب؛ لكثرة ما تُدخل عليه من التشويش الذي لولاه لطابت حياته ولاطمأنَّ قلبه.

ومن خطورة هذه الحال أن أغلب المحبين قد لا يتفطنون لحقيقتها؛ لكونهم لا يتصورون احتماليَّة أن يكون وراء هذا التنغيص عشقٌ دفينٌ قد شاخ واختلط حتى لم يعُد يفرِّق بين التودُّد والتَّبغُّض!!

ولذا فإن هؤلاء الغالبية ربما لم يستنتجوا من تلك المنغِّصات إلا تغيُّر قلب الحبيب، وخمود حرارته، وتلاشي مودَّته، على العكس من واقع الأمر وحقيقته؛ فيقعون بسبب ذلك في هجرانه وظلمه، رغم براءته!

وكم انقطعت علائق بسبب الجهل بوجود مثل هذه الحال من المحبة، وبسبب التعثر في التعامل معها.

---

(١) قال محقق الطوق في هامش هذا الموضع: (المحارجة: تبادل الإحراج، وهو إثارة التضايق بالمماحكة).

(٢) «طوق الحمامة» ص: ٩٥ ـ ٩٦.

والقصد هنا أن تتفطن المرأة لحال زوجها؛ فربما صيَّره الإفراط في حبها إلى التحسس من بعض ما يصدر منها من مواقف يحملها هو على غير الوجه الذي تريده هي منها؛ فتضيق به ذرعًا، وتنفر منه، وتكذِّبه فيما يلهج به من حبها، والحال أنه يعشقها فعلًا، ويرجو وصالها!!

وأن تتفطن كذلك لحال نفسها معه؛ فلا يحملها الإفراط في حبه إلى مثل ذلك الْخَرَف الغرامي؛ فتنكِّد عليه عيشته، ويهرب منها رغم هروبها إليه!

الخصلة
٣٠

الإصرار على ديمومة ميثاق الزوجية وأبديَّته

هذه الخصلة مكملةٌ للخصلة السابقة قبلها، وفي العادة فإن نجاح المرأة في استثمار تلك الخصلة لا يُحوجها إلى هذه، لكن فيما إذا حصل العكس ـ لا قدَّر الله ـ بفشل الزوجين في استدامة جو الصفاء والألفة في بيت الزوجية، وبغضِّ النظر عن أسباب ذلك الفشل وهل كانت من جهتها هي أم من جهته = فإن هذه الخصلة هي بمثابة المحكم الذي تؤول إليه جميع المتشابهات، وبمنزلة الثابت الذي ترجع إليه سائر المتغيرات؛ فتعقد المرأة في قلبها اعتقادًا جازمًا لا يتغير ولا يتزحزح أبد الدَّهر؛ بأنها لن تقبل مهما كانت الظروف والمسببات ـ ومهما كان الثمن ـ بقطع عرى الزوجية بينها وبين الرجل الذي ارتضته زوجًا من دون الناس وقد أفضت إليه وأفضى إليها.

وفي الحقيقة فإن قناعة المرأة بهذا المبدأ وإصرارها عليه واستحضارها إيَّاه من أول يوم في عقد الزواج يُعَد صمام الأمان الأكبر لحياتها الزوجية، لا في وقايتها من الفراق فحسب ـ لا قدَّر الله ـ؛ بل وفي وقايتها قبل ذلك من جميع صور التنكيد والتنغيص التي تُعكِّر طعم المودَّة والرحمة.

وبالنسبة لهذه الخصلة فقد أودعتها بعض الوصايا التي تزيد المرأة ثباتًا على هذا المبدأ وإصرارًا عليه، وبعض الوصايا الأخرى التي تستنقذ بها حياتها الزوجية من يد الفناء؛ فيما إذا أحسَّت باقتراب لحظة الصفر التي ربما أنهت كلَّ شيء.

أهم ما تحتسبه المرأة في سبيل تفعيل هذه الخصلة:

(١) امتثال قول الله تعالى: (ولا تنسوا الفضل بينكم)

يقول الله سبحانه: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، قال الشوكاني: (هو إرشاد للرجال والنساء من الأزواج إلى ترك التقصي على بعضهم بعضًا، والمسامحة فيما يستغرقه أحدهما على الآخر للوصلة التي قد وقعت سهمًا من إفضاء البعض إلى البعض، وهي وصلة لا يشبهها وصلة، فمن رعاية حقها ومعرفتها حق معرفتها: الحرص منهما على التسامح)[١].

وفي هذا دعوة للمرأة إلى أن تحفظ فضل زوجها عليها؛ من سابق العشرة، ومتقدم المعروف، ولا تغمض عينيها عن جميع حسناته مقابل السيئة الواحدة تكرهها منه أو تغضب بسببها عليه، ولا تفرِّط فيه ـ أو تسعى إلى الخلاص منه ـ؛ لأجل زلة وقع فيها، أو تقصير بدر منه.

ومن جميل القصص في هذا: ما رواه ابن أبي طاهر في «بلاغات النساء» أنه كانت عند رجل من آل أبي طالب امرأةٌ من قريش، فضجرت عليه يومًا، فقال لها: أمرُك في يدِكِ، فقالت: أما والله لقد كان في يدكَ عشرين سنة فحفظتَه، وأحسنتَ صُحْبتَه، فلِمَ أُضيِّعُه إذ كان في يدي ساعة من نهار؟، وقد رددتُ عليكَ حمقك، قال: حمقة والله، وأعجبه قولها؛ فأحسَن صحبتها[٢].

وروى ابن سعد في الطبقات عن ابن أبي مليكة قال: تزوج عبدالرحمن بن أبي بكر قريبة بنت أبي أمية أخت أم سلمة، وكان في خلقه شدة، فقالت له يومًا: أما والله لقد حُذِّرتُكَ، قال: فأمركِ بيدِكِ؛ فقالت: لا أختار على ابن الصديق أحدًا؛ فأقام عليها فلم يكن طلاقًا[٣].

---

(١) «فتح القدير»: ١/٣٨٦.

(٢) «بلاغات النساء» ص: ٢٣٤.

(٣) «كتاب الطبقات الكبير»: ١٠/٢٥٠.

(٢) إغاظة إبليس وجنوده، وإحباط مخططهم

فعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إن إبليس يضع عرشه على الماء، ثم يبعث سراياه، فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة، يجيء أحدهم فيقول: فعلتُ كذا وكذا، فيقول: ما صنعتَ شيئًا!، قال: ثم يجيء أحدهم فيقول: ما تركتُه حتى فرَّقتُ بينه وبين امرأته، قال: فيُدنيه منه، ويقول: نِعْمَ أنتَ)[١].

ففي هذا الحديث يخبر النبي ﷺ أن إبليس ـ لعنه الله ـ يضع سرير ملكه على سطح الماء، ويجلس عليه تعاظمًا واغترارًا بسلطانه، ثم يبعث سراياه، وهم جنوده الذين يرسلهم للإغواء والفتنة وتزيين المعاصي، قال القاري في شرح بقية الحديث: («فأدناهم»، أي: أقربهم، «منه»، أي: من إبليس، «منزلة»: مرتبة، «أعظمهم فتنة»، أي: أكبرهم إضلالًا، أو أشدهم ابتلاء. «يجيء أحدهم»: جملة مبينة لقوله: أعظمهم فتنة؛ «فيقول» ـ أي: أحدهم ـ: «فعلت كذا وكذا»، أي: أمرتُ بالسرقة وشرب الخمر مثلًا؛ «فيقول» ـ أي: إبليس ـ: «ما صنعتَ شيئًا»، أي: أمرًا كبيرًا، أو شيئًا معتدًّا به، «قال» ـ أي: النبي ﷺ ـ: «ثم يجيء أحدهم فيقول: ما تركتُه ـ أي: فلانًا ـ حتى فرَّقتُ بينه وبين امرأته»، قال عليه الصلاة والسلام: «فيدنيه منه»، أي: فيقرب إبليس ذلك المغوي من نفسه، من الإدناء، وهو: التقريب؛ «فيقول»، أي: إبليس للمغوي: «نِعْمَ أنتَ»، أي: نِعْم الولد أو العون أنتَ!)[٢].

فالشيطان يسعد أيما سعادة بتطليق الرجل امرأته؛ ولذا فهو يغري جنوده بالتحريش بين الأزواج، وبصرف كلِّ واحدٍ من الزوجين عمَّا يجب عليه من حقوق شريكه؛ يستدرجهم بذلك إلى التباغض، وإلى تمنِّي الطلاق والسعي إلى إيقاعه.

---

(١) رواه مسلم في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس (٢٨١٣).

(٢) «مرقاة المفاتيح»: ١/٢٣٢ ـ ٢٣٣ بحذف يسير.

قال الطيبي في العلة من فرح إبليس بذلك: (وذلك أن النكاح عقد شرعي تُسْتَحَل به الفروج، وهو يريد حَلَّ ما عقده الشرع؛ ليستبيح ما حرَّمه؛ فيكثر الزنا، وأولاد الزنا؛ فيفسدوا في الأرض، ويهتكوا حدود الشرع، ويتعدَّوا حدود الله)[1].

وقال ابن القيم: (أحب شيء إلى الشيطان أن يفرِّق بين الرجل وبين حبيبه [أي: زوجته]؛ ليتوصَّل إلى تعويض كلٍّ منهما عن صاحبه بالحرام...، فهذا الوصال [أي: الذي بين الزوجين] لما كان أحبَّ شيءٍ إلى الله ورسوله كان أبغض شيءٍ إلى عدو الله، فهو يسعى في التفريق بين المتحابين في الله المحبة التي يحبها الله، ويؤلف بين الاثنين في المحبة التي يبغضها الله ويسخطها)[2].

فعلى المرأة إن حدَّثتها نفسها بفراق الزوج، أو رأت زوجها يزحف جهة هذا الباب: أن تستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، وأن تبادر إلى استدراك الأمر وإصلاح الحال؛ إغاظةً لإبليس ونكايةً فيه، مُذكِّرةً زوجها بحديث جابر رضي الله عنه السابق، والذي امتنَّ فيه النبي ﷺ على البيت المسلم بتحذيره من تلك الخطة الشيطانية الخبيثة.

(٣) إغاظة السحرة والمتآمرين معهم ضِد المرء وزوجه

فإن من طرق الشيطان في التفريق بين الأزواج غير تجنيده لأتباعه من الجنِّ ـ كما تقدَّم ذكره في المفردة السابقة ـ أن يجنِّد لهذا الغرض أيضًا أتباعه من الإنس كذلك، وعلى رأسهم السحرة والمشعوذون الذين أخبر الله عز وجل أن من أخبث مقاصدهم إفساد بيوت المسلمين؛ بالتحريش بين الأزواج والتفريق بينهم.

---

(١) «شرح الطيبي على مشكاة المصابيح»: ١/٢٢٤.
(٢) «روضة المحبين» ص: ٣٣١ ـ ٣٣٢.

يقول ربنا تبارك وتعالى في هذا: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٠٢].

قال الخازن: (﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُما﴾، يعني: من الملكين، ﴿ما يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾، أي: علم السحر، الذي يكون سببًا في التفريق بين الزوجين، كالتمويه والتخييل والنفث في العقد ونحو ذلك، مما يُحدث الله عنده البغضاء والنشوز والخلاف بين الزوجين، ابتلاءً من الله تعالى، لا أن السحر له تأثير في نفسه؛ بدليل قوله: ﴿وَما هُمْ﴾، يعني: السحرة، ﴿بِضارِّينَ بِهِ﴾، أي: بالسحر، ﴿مِنْ أَحَدٍ﴾، أي: أحدًا، ﴿إلا بِإِذْنِ اللهِ﴾، أي: بعلمه وقضائه وتكوينه؛ فالساحر يسحر والله تعالى يقدِّر، ويكون ذلك بقضائه تعالى وقدرته ومشيئته)[1].

والقصد أنَّه ربما تعرَّض الزوجان أو أحدهما للعداء من قِبَل أيِّ شخصٍ كان، ربما بسبب خلاف وقع، أو بسبب حسدٍ منه للزوجين أو أحدهما؛ فيلجأ ذلك المعادي إلى السَّحرة والعرَّافين لعملِ سحرٍ أو طِبٍّ ينتقمُ فيه منهما أو من أحدهما؛ فتتنافر قلوبهما، وتفسُد عِشرتهما، ويدبُّ بينهما الخلاف والنزاع وعدم التوافق، حتى ينتهي الأمر بهما في أسوء الأحوال إلى الطلاق.

فكان من حسن عِشرة المرأة لزوجها في مثل هذه الحال أن تصبر على وطأة السحر إن تبيَّنت عليهما آثاره، أو تأكَّدا من إصابتهما به، وأن لا تغتاظ من تصرفات الزوج وطيشه وحماقاته، وإن وقع أن اغتاظت منها

(١) «تفسير الخازن»: ١/ ٦٧.

فلتكتم غيظها، ولتضبط نفْسـها وأنفاسـها، ولا تبنِ على تلك التصرفات حكمًا، ولا تستنتج منها نتيجةً، ولا تذهب في تفسيرها أي مذهب؛ لعلمها بأنَّها تصرُّفاتٌ عن غير وعيٍ، وأنَّه شِـبْهُ مسـيَّر فيها وغيرُ مخيَّر، فتعذره بذلك وتحنو عليه وتتحمَّل طيشـه وتتجاوز عنه، ثم تجتهد مع ذلك في إقناعه بضرورة السعي لإبطال ذلك السـحر بالطرق المشروعة، وتستعين بالله تعالى على ذلك[1]، وتحتسب إغاظة من ناصبهما العداء بالثبات على ميثاق الزوجية مهما كان الثمن؛ فلعـلَّ الله تعالى إذا اطَّلع منها على هذه النية أن يمتنَّ عليها وعلى زوجها بالعافية، أو يهديهما إلى الرَّاقي المرضِيِّ عنده تعالى، والذي يجعل الله سبحانه إبطال ذلك السحر على يديه.

(٤) تحاشي الوعيد الوارد في طلب الطلاق من غير ما بأس

فعن ثوبـان رضي الله عنه قال: قال رسـول الله ﷺ: (أيما امرأة سـألت زوجها طلاقًا في غير ما بأسٍ فحرام عليها رائحة الجنة)[2].

قال التوربشتي: («البأس»: الشدَّة، أي: من غير شدَّة تلجئها إلى ذلك، وقوله: «فحرام عليها»، أي: ممنوع، وذلـك على نهج الوعد والمبالغة في التهديد، ووقوع ذلك يتعلَّق بوقت دون وقت، أي: لا تجد رائحة الجنة إذا وجدها المحسنون [، لا أنَّها لا تجد أصلًا])[3].

(١) وهكذا الزوج أيضًا عليه أن يسـلك مع زوجته المسلك هذا نفسه في حال ما إذا كانت هي المصابة، فإن على السـليم منهما تحمُّل العليل والصبـر عليه والتغاضي عنه حتى يعيد الله تعالى له العافية، فيستأنف هو وإياه رحلةَ المودة والرحمة إلى دار الأفراح ـ إن شاء الله ـ، هنالك حيث جنة المأوى، التي لا خوف على من دخلها ولا هم يحزنون.

(٢) رواه أبو داود في كتـاب الطلاق، باب في الخُلـع (٢٢٢٦)، وأحمد (٢٢٤٤٠)، وابن ماجه (٢٠٥٥)، والترمذي (١١٨٧) وقال: (هذا حديث حسـن)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (الأم) (١٩٢٨)، وفي الإرواء (٢٠٣٥).

(٣) «كتاب الميسر في شرح مصابيح السنة»: ٧٧٣/٣، وما بين المعكوفتين مدرجٌ من شرح الطيبي: ٣٦٤/٦.

فقد ورد هذا الحديث بغاية الترهيب للمرأة من سؤال زوجها الطلاق من غير سبب شرعي يبيح لها ذلك؛ ككون الزوج مصِرًا على الإساءة لعشرتها والهضم لحقوقها رغم محاولات إصلاحه، أو لنفور قلبها منه وبغضها له البغض الذي لا يُدفع، وأما في غير هذه الأحوال وأمثالها فلا يجوز لها سؤال الطلاق لا تصريحًا ولا تلميحًا، والأَوْلى للمرأة على كلِّ حالٍ التورُّع عن طلب الطلاق ولو غلب على ظنِّها أن تلك الحال مما يبيح لها ذلك؛ مخافة أن تكون مخطئةً في ظنها؛ فيصيبها الوعيد المذكور من حيث لا تشعر.

كما أن المرأة منهية عن طلب الطلاق من غير مسوِّغ وإن كان طلبها له بطريق الخلع وتعويض الزوج بردِّ المهر عليه أو بعضه؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (الْمُنْتَزِعَات والْمُخْتَلِعَات هُنَّ المنافقات)[1]؛ فهذا الحديث محمول أيضًا على حال ما إذا طلبت الخلع من غير ما بأس كما تقدَّم[2].

قال الطيبي: (قوله: «المنتزعات»: لعل المراد اللاتي ينتزعن أنفسهنَّ من أزواجهنَّ، وينشزن عليهم. و«المختلعات»: اللاتي يلتمسن الخلع. وجعلهنَّ منافقات تغليظًا وتشديدًا)[3]، قال الولوي: (أي إنهنَّ كالمنافقات في كونهنَّ لا يحقُّ لهنَّ دخول الجنة مع من يدخلها أوَّلًا؛ ففيه تحريم الخلع على المرأة من غير ضرورة)[4].

فيا أيتها المرأة (لا تذكري الطلاق على لسانك؛ سواء جدًّا أم مزاحًا، ومهما وصل الخلاف بينك وبين زوجك فلا تطلبي منه الطلاق.. حتى

(١) رواه النسائي في كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع (٣٤٦١)، وأحمد (٩٣٥٨)، والترمذي (١١٨٦)، وصححه الألباني في الصحيحة (٦٣٢).

(٢) ينظر: «فتح الباري»: ٥٠٣/٩.

(٣) «شرح الطيبي على مشكاة المصابيح»: ٣٦٩/٦.

(٤) «شرح سنن النسائي»: ٧٤/٢٩ ـ ٧٥.

وإن كنت موقنة أنه لن يطلقك؛ فقد يسكت مرة ومرتين وعشرًا.. ولكنك تفاجأين يومًا أنه يستجيب لطلبك بقوله: أنت طالق)[١].

يقول الشيخ الحمادي: (استفتاني رجل في طلاق زوجته ساعة غضب، فقلت له: لِم طلقتَ بهذه السرعة؟ فقال: هي بادرت بطلب الطلاق لخلاف بيننا، وكررتْ الطلب أكثر من مرة وأنا متماسك وقابض على الجمر وأغلي من الداخل، فقالت لي في النهاية: إن كنتَ رجلًا فطلقني، فأخذتني الحميَّة فطلقتها طلقة، فانهارت المرأة على الأرض، وهي تصرخ وتبكي، وكأنها لم تتوقع أن يطلقها؛ فيا للعجب!)[٢].

وطلبت امرأةٌ الطلاق من زوجها وأصرَّت عليه؛ فعوقبت في منامها في قصةٍ طريفة هذا سياقها:

ذكر القاضي أبو القاسم التنوخي في كتابه «لطائف الأخبار» عن بعض المشايخ أنه قال: (كان لي زوجة، وكنت مشغوفًا بها، فبينما أنا عندها في بعض الأيام في البيت نائم، أدركتني حالة في المنام، فسَمِعَتْ ما نطقتُ به، وعاتبتُ جيراني، وكانت حالة عظيمة، فلما أفقت قالت لي: ما شأنك يا سيدي؟!، فقلتُ ما رأيتِ؟، فقالت: خيرًا، فسكتُّ عنها، ثم خرجتُ وخلَّيتها.

فقالت لخادم لنا: ناد لي أمي وأختي، فناداهما، فاجتمعتْ بهما، وقالت: جرى لزوجي كذا وكذا، وأخبرتْهما بالصورة، وقالت: والله لا بقيتُ له زوجةً أبدًا، فهو مجنون، ولا أُقيم معه في الدار.

فعَدَلَها أهلُها عن ذلك، وقصدوا ردَّها، فأبت، فقالوا: تُقيمين في الدار حتى نجتمع معه، فلما علمتُ ذلك أتيتُ إليها، وقلت لها: ما مقصودكِ؟،

(١) «قالت لي جدتي» ص: ١١٤.
(٢) «الطلاق في مجتمع الإمارات، أسبابه وعلاجه» ص: ١٠٤ ـ ١٠٥.

قالت: الفراق وإلا قتلتُ نفسي وأنتَ السبب في ذلك، فقلت لها: أمهليني سبعة أيام، فقالت: نعم.

ثم إني وجدت مشـقَّة كبيرةً في فراقها، فقصدت رضاها بشيءٍ كثيرٍ من الدنيا، فأبتْ، فأرسـلتُ جماعةً من الأهل إليها، فأبـتْ، فلمَّا تيقَّنتُ عزمها على ما ذكرتُ؛ لحقني ولهٌ، وتغيَّرت أحوالي، وتشـوَّش خاطري، ولم أجد من يحمل عنِّـي ذلك، فلما بقي من الأجل ليلـةٌ واحدةٌ ـ وقد اشـتدَّ بي الحال، وضاقت بي الأرض ـ رجعتُ إلى الله تعالى، وفوَّضتُ أمري إلى الله، وعزمتُ على أن ما يفعله الله أرضى به.

ثم دعوت بهـذه الكلمـات: اللهم يا عالـمَ الخفيَّات، ويا سـامعَ الأصوات، يا من بيده ملكوت الأرض والسماوات، يا مجيبَ الدعوات، استعنتُ بك، واستجرْتُ بك، يا مغيث أغثني ـ ثلاثًا ـ، يا مجير أجرني ـ ثلاثًا ـ.

ثم جلسـتُ ـ وكان النصف الأخير من الليل ـ وأنا مسـتقبل القبلة، وإذا بها قد دخلَـتْ وقبَّلَتْ رجلي، وقالت: سـألتكَ بـالله العظيم إلا ما رضيتَ عنِّي؛ فقد تبتُ مما كنتُ أطلبه منكَ، وقد رجعتُ إلى الله تعالى، فاسأله أن يقبل توبتي.

فقلت: لا أرضى عنكِ حتى تخبريني سبب هذا، فقالت: كنتُ البارحة مصرةً على العـزم، فأتاني رجل فـي المنام وبيده اليمنى سـوطٌ، وفي اليسـرى سـكين، وقال لي: ارجعي عن هـذا الأمر وإلا قتلتُـكِ بهذه السكين، ثم جلدني ثلاث جلدات، فانتبهت مرعوبةً، وأتيتُ إليكَ مسرعةً لتقبل توبتي، وترضى عنِّي، ثم كشـفَتْ عن جسـدها؛ فرأيتُ أثر ثلاث ضربات، فقلتُ لها: يتـوب الله عليَّ وعليكِ، وقد رضيتُ عنكِ في الدنيا والآخرة، فقالت: صداقي لكَ هبة، وعندي عشرون دينارًا من حليٍّ وثيابي للفقراء شكرًا لله.

فلما أصبحَتْ فعلتْ ذلك، وأقمتُ معها سبع سنين وأنا في أكمل مسرَّة)[1].

قلت: ليس ما في هذه القصة بالمستغرب؛ فلقد وقفت لها على مشابهٍ من زماننا هذا، وكم امرأة عوقبت في منامها بأنواعٍ من التعذيب البدني والنفسي؛ فاستيقظت مذعورةً تصرخ أو تبكي، ثم بقيت عليها آثار الخوف والذعر مدَّة، وربما جاءها المعذِّب أو المؤدِّب على هيئة الزوج في أبشع صورة!

ومثل هذا لا يحصل فقط عند طلبها الطلاق من الزوج لغير سبب، بل وعند عصيانها له وتماديها في ذلك، ويتأكد عند عجزه هو عن إصلاحها، ولا سيما إذا اشتكاها إلى الله تعالى، أو فوَّض الأمر فيها إليه سبحانه؛ وحينها تتعاظم الخطورة عليها؛ وتصبح كالمحارَب من قِبَل الرَّب ﷻ، فتتكرَّر عليها أمثال تلك الأحلام، ويتملَّكها الخوف والكآبة طيلة اليوم، وربما اعتلَّت بسبب ذلك نفسُها، وسَقُم بدنُها، وتشتَّتَ فِكْرُها، وهي غافلةٌ عما أوجب لها هذا جميعه، غير مُدركة بم استحقَّت هذا كلَّه.

(٥) الخوف من عواقب الفراق وآثاره السيئة

فمهما ظنَّت المرأة أفضلية الطلاق في حقِّها أو أنه أسرع طريق لعلاج مشكلتها فإن ذلك لا يعدو أن يكون من أكذب الحديث ومن أسوء الظنِّ؛ فإن للطلاق من الآثار القبيحة والعواقب السيئة ـ على الزوجين والأولاد ـ فوق ما تتوهمه المرأة من المصالح المظنونة بإيقاعه، ولا سيما إن أُوقع دون مسوِّغٍ صحيح، وقبل أن تتأكَّد دواعيه الوجيهة.

(١) «لطائف الأخبار وتذكرة أولي الأبصار» ص: ٤١ ـ ٤٣.

يقول محمد رشـيد العويد في مقدمة كتابه «قالـت لي جدتي»: («لم أجد من يوجِّهنـي ويبصِّرني بحقيقة الحياة الزوجيـة»، هذه عبارة وردت على لسان زوجة صغيرة السن، انتهى زواجها بالطلاق، وقالتها معبرة عن ندمها على هذه النهاية لزواجها الذي كانت ظروف نجاحه مهيَّئة.

وأرى أن كثيرًا مـن المطلقات، وبخاصة اللواتي لـم يتزوجن ثانية، يشعرن بالندم، ويدركن ـ مثل هذه الزوجة ـ أنهنَّ لو تلقين نصائح مخلصة وتوجيهات صادقة؛ لما انتهى زواجهنَّ إلى الطلاق)[1].

ومن أوَّل الآثار التي تعانيها المرأة بتطليقها: التَّأيم، وما أدراك ما التَّأيم؛ إنه نارٌ حامية، وعينٌ آنية، لا يُسمن من جوع، ولا يُروي من ظمأ، ولا سيما إن كانت المرأة السبب في إيقاع الطلاق والساعية إليه من غير ما ضرورة.

أخبرني رجل من الصالحين عن زوجته الثانية قال: كانت تحت رجل ميسور الحال، وكانا شابين متآلفين، فمكثت عنده مدة، ثم بدا له الزواج بأخرى معها، فسعت إلى ثنيه عن ذلك؛ فلما رأت إصراره اشترطت عليه أن يطلقها وهي تعلم أنه فيها راغـب؛ لكنه لما آيس منها طلقها؛ فتأيمت بعده مـدة طويلةً في بيت أبيهـا، وأحرقتها العزوبـة، وأعوزتها الحاجة، وطال بها التربـص والانتظار؛ حتـى تمنت الزواج ولو مـع ضرة، قال: فخطبتها أنـا فرضيتْ بي مع قلة ذات يـدي؛ فتزوجتها ـ فوق امرأتي ـ؛ فعاشت معي على الكفاف.

قلت: فانظروا كيف أحوجها الله إلى ما فـرَّت منه، وكما أن من ترك شيئًا لله عوضه الله خيرًا منه؛ فكذلك من تكَبَّر على شرع الله ووقف عائقًا دون ما أحل الله أوشـك أن يُعاقَب بنقيض قصده؛ حتى لا يجد ملجأً يفرُّ إليه إلا ذلك الحلال الذي عاداه؛ فيا سبحان الله!

---

(١) «قالت لي جدتي» ص: ٥.

ومن آثار الطلاق السيئة كذلك: ما قد يلحق الأبناء من ضياع وتشتت بفراق والدهم لأمِّهم؛ ذلك أن بقاء المرأة عند زوجها أحفظ لعيالها من الضياع، من جهة قربها منهم وتمكُّنها من الإشراف المباشر على شؤونهم، ومن جهة ضمان محبته هو لهم؛ فإن الرجل يكون أشدَّ حبًّا ورعايةً لأبنائه من امرأته التي معه مقارنةً بأبنائه من الزوجة التي فارقها، يقول ابن حجر: (ويقع في المشاهدة حب الرجل ولده من امرأته التي هي عنده أكثر من حبه ولده من غيرها، ومن أمثلة ذلك قصة النعمان بن بشير في الهبة)[1].

يقول العويد: أيتها المرأة (قد لا تكون حياتك الزوجية خالية من المعاناة والتعب، ولكنك حين تفكرين في المعاناة والتعب اللذين سيحلان بك بعد الطلاق، وما يتبع ذلك من إلقاء مسؤولية الأولاد عليك وحدك، أو حرمانك من الأولاد حين يبلغون السن التي يحق لوالدهم فيها الاحتفاظ بهم... وغير هذا وذاك. حين تفكرين بهذا سيزداد حرصك على زواجك وتمسكك به)[2].

(٦) الحرص على وصف البكارة، والتَّحفظُ من التحوُّل إلى الثيوبة

ذلك أن المرأة ما دامت عند زوجها الأول فهي بكرٌ بالنسبة له، ولو مرَّ على زواجهما عشرات السنين، أما إن فارقته إلى غيره ولو بعد مدَّة قصيرة من دخوله عليها تحوَّلت إلى صنف الثيبات وخسرت بذلك وصفها الأوَّل.

وكون الزوجة بكرًا هو ألذُّ لها في نفسها وعند زوجها، وأهيبُ لها عند الآخرين من الناس، ولذا لم يكن لدى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها

(١) «فتح الباري»: ١٧٢/٩.
(٢) «قالت لي جدتي» ص: ١١٢.

مفخرة على بقية نساء النبي ﷺ أكبر من كونها البكر الوحيدة التي تزوجها رسول الله ﷺ.

وما فضل البكر على الثيب عنَّا ببعيد، وقد قال النبي ﷺ: (عليكم بالأبكار)(١)، وقال لجابر بن عبد الله رضي الله عنه وقد تزوَّج ثيِّبًا: (فهلاً بكرًا تلاعبها وتلاعبك، وتضاحكها وتضاحكك)(٢)، بل وقد قال الله سبحانه ـ قبل هذا جميعه ـ في صفة نساء الجنة: ﴿لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَآنٌّ﴾ [الرحمن: ٥٦].

كلُّ هذا إغراءً للرجال بالأبكار من النساء، وإغراءً للزوجات ـ أيضًا ـ بالحرص على صحبة بعولتهنَّ، وأن لا (يرغبن عن أزواجهن لغيرهم، بأن يخاصمنهم حتى يحملنهم على تطليقهنَّ ليتزوجن بغيرهم، فالمرأة ليست كفوطة الحمام، تُنقَل من وسطِ مُغتَسِلٍ إلى وسطِ آخَر، ولذلك كان بين البكر والثيب فرق في المعاملة في ابتداء الزواج بحكم الشرع، وهذا الفرق ناشئٌ عن التفاوت بين البكر والثيب؛ فعلى المرأة أن تحرص على أن تكون زوجةً لزوج واحدٍ، لا لأكثر، فهو أكمل لها وأجمل بها)(٣).

(٧) إغلاق جميع الأبواب المسبِّبة لكُره الزوج ولتمنِّي مفارقته

وأعني بها هنا المسببات الكبرى التي تكون في الزوج ولا تُطيقها المرأة، والتي تبيح لها عادةً طلب الفراق أو افتداء نفسها منه بالمخالعة، كنفورها الشديد منه بسبب قبح صورته، أو بسبب سوء خلقه وتعذُّر إصلاحه،... إلخ، ومع أحقية المرأة بذلك الطلب في مثل هذه الحال إلا

(١) حديث حسن، تقدم تخريجه ص: ٦٧.

(٢) حديث متفق عليه، تقدم تخريجه ص: ٢٨.

(٣) «مرآة النساء» ص: ١٩.

أن القصد هنا هو إغراء المـرأة بإيثار مصلحة بيـت الزوجية ككل على مصلحتها هي في نفسها، ولا سيما إن تعلَّق بذلك مصالح أطراف أخرى كالأبناء مثلًا ـ وما أدراك ما الأبناء؟! ـ، فإن اسـتطاعت أن تكتم أنفاسها شيئًا قليلًا، محتسبةً في ذلك ثواب الله وتعويضه؛ فذلك خيرٌ(١).

ومما يعين المرأة على النجاح في امتثال هذه المفردة:

أ ـ احتسـاب الرضا بصورة الزوج وهيئته، أي: فـإن كان الحامل لها على تمني الطلاق أو السعي إليه استيحاشها أو استقباحها لصورة الزوج؛ لاضطرارها إلى نكاحه مثلًا، أو لإجبارها عليـه، أو لعدم مراعاتها لهيئته عند قبولها الزواج به، أو لذهاب شـبابه وإقبال شيبه، أو لإصابته بداء أو حادث سـير غيَّر صورته... إلخ= فلتحتسـب رضاها بصورته تلك عبادةً تتقـرَّب بها إلى الله تعالـى؛ إيمانًا بقضاء الله وقـدره، وحفاظًا على بيت الزوجية وأفراده.

ومـن النماذج الطريفة على هذا: احتسـاب زوجـةِ عمران بن حطان الخارجي بالصبـر على قبح صورتـه؛ فقد ذكر ابن الجـوزي في كتاب «الأذكياء» عن أبي الحسن المدائني قال: دخل عمران بن حطان يومًا على امرأته، وكان عمران قبيحًا دميمًا قصيرًا، وقد تزيَّنَتْ، وكانت امرأة حسناء، فلما نظر إليها ازدادت في عينه جمالًا وحسنًا، فلم يتمالك أن يديم النظر إليها، فقالت: ما شـأنك؟، قال: لقد أصبحتِ والله جميلة، فقالت: أبشِـر فإني وإياك في الجنة!، قال: ومن أين علمتِ ذلك؟!، قالت: لأنكَ أُعطيتَ مثلي فشكرت، وابتليتُ بمثلكَ فصبرت؛ والصابر والشاكر في الجنة!!(٢).

---

(١) وهذا بشـرط أن لا يلحقها من جراء ذلك ضرر في دينها أو عِرضها أو صحة نفسـها وبدنها، فإن خشيت وقوع شيءٍ من هذا فحينها (لا ضرر ولا ضرار)؛ بل تطالب بحقها في الخلاص من العيشة التي لا تطيق، والزوج الذي لا تألف.

(٢) «الأذكياء» ص: ٢٥٤.

ومما يعين المرأة علـى الرضا بصورة الزوج: اسـتحضارها لفضائل زوجها الدينية والخُلُقية، والتي ربما أكرمه الله تعالى لأجلها بالزواج منها؛ فكان زواجه بها ـ وهي الحسـناء الجميلة! ـ من عاجل جزاء الله له على صلاحه وحسن خُلُقه!

فإن لم يكن له فضائل فلا أقلَّ من أن تسـتحضر احتمالية تزويج الله إيَّاها بهذا الزوج الذي تستقبح صورته تكفيرًا لذنب اقترفته هي في سابق عمرها؛ عوقبت بهذا الزواج لأجله!

ومن أعجب النماذج على اسـتحضار هذه المعاني ما ذكره الأصمعي قال: دخلت البادية فإذا أنا بامرأةٍ من أحسن الناس وجهًا، تحت رجل من أقبح الناس وجهًا، فقلت لها: يا هذه، أترضين لنفسـك أن تكوني تحت مثله؟!، فقالت: يا هذا اسكت؛ فقد أسأتَ في قولك؛ لعله أحسن فيما بينه وبين خالقه فجعلني ثوابه، أو لعلي أسأتُ فيما بيني وبين خالقي فجعله عقوبتي؛ أفلا أرضى بما رضي الله لي؟؛ فأسكتتني[1].

ب ـ **احتسـاب الصبر على عيوبه فـي أخلاقه وطباعـه**؛ إذ إنه (بعد الزواج والانتقال إلى عش الزوجيـة، وبعد دخول معترك الحياة الزوجية؛ قد تكتشـف الزوجة بعض السـلبيات عند الزوج التي لـم تنتبه لها قبل الزواج، وهنا ينبغي لها النظر للزوج بمجموعه، وليس إلى آحاده السلبية، بل عليها أن ترضى بالـزوج؛ ويكون ذلك بالنظر إلـى إيجابيات الزوج وتنميتها، وغض الطرف عن السلبيات ومحاولة علاجها)[2].

ومن نماذج الاحتسـاب بهذا: ما رواه عكرمة أن أسماء بنت أبي بكر كانت تحت الزبير بن العوام، وكان شـديدًا عليها؛ فأتت أباها، فشـكت

---

(١) «إحياء علوم الدين»: ١/٤٨٦ ـ ٤٨٧.

(٢) «أسعد زوجين في العالم» ص: ١٥٢.

ذلك إليـه، فقال: يا بنية اصبري؛ فإن المـرأة إذا كان لها زوج صالح، ثم مات عنها، فلم تتزوج بعده جمع بينهما في الجنة[(١)].

ج ـ احتساب الخير الكثير في الصبر على ما تكره منه؛ فتنوي بصبرها عليه الطمـعَ فيما وعد الله عَزَّ وَجَلَّ به من الخيـرات والعطايا عند الصبر على شريك الحياة وغضِّ الطرف عن مسببات بغضه وكرهه؛ يقول الله سبحانه: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]؛ فكذلك هي في حال كراهتها له؛ فعسى أن يجعل الله لها بالصبـر على ما تكره منـه خيرًا كثيرًا من خيـرات الدنيا والآخرة، يعوضها الله به عما كابدته من الصبر عليه والحلم عنه.

د ـ أن تتكلَّف الإحسان إليه، والبِر به؛ (بل وتتكلف محبته، حتى وإن لم تكن تُحِبُّه على الحقيقة، وذلك لحقِّ العِشـرة والإسـلام، فليست كل البيوت تقوم على الحـب الخالص، وفي العادة لا يكـون الحب جوهر الحياة الزوجية، إلا أنه بالعيش معًا تتولد الألفة، وتزداد المعرفة، ويحصل التوافق، ولو كان الحب وحده شـرطًا للإحسان بين الزوجين فإن «المرأة إذا فَرَكت زوجها[(٢)]: مات ضعفها الأنثوي الذي يتم بها جمالها والاستمتاع بها، وتعقَّد بذلك لينُها واسـتحْجر، فتكون مـع الرجل بخلاف طبيعتها، فتنقلب أنوثتهـا الجميلة عربدةً وخلافًا وشـرًّا»، فلا تسـتقيم حياتها إلا بالوفاق مع زوجها، إما بطريـق الطبع فتألفه ويألفها، وإما بطريق التكلُّف والمداراة، وبكلاهما تستقيم الحياة الزوجية، وتستمر العشرة)[(٣)].

---

(١) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشـق»: ٦٩/١٦. قال الألباني في الصحيحة تحت الرقم (١٢٨١): (ورجاله ثقات إلا أن فيه إرسـالًا؛ لأن عكرمة لم يدرك أبا بكر إلا أن يكون تلقاه عن أسماء بنت أبي بكر، والله أعلم).

(٢) أي: إذا أبغضته.

(٣) «أخلاق الفتاة الزوجية» ص: ٥١ ـ ٥٢.

(٨) مصالحة الزوج بالتنازل عن بعض حقوقها مقابل البقاء عنده

هذه المفردة هي بعكسِ المفردة السابقة؛ من جهة أن المريد للفراق هنا هو الزوج لا هي، وربما لم تكن إرادة التطليق بسبب سوء عشرتها له أو بسبب تقصيرٍ منها في حقِّه، لكن لسبب آخر وجيهٍ في تقديره، يراه هو مسوِّغًا لتطليقه إياها، أو لسبب هو من جهتها لكن لا دخل لها فيه؛ كالعقم، أو انقطاع الولد، أو كبر السن، أو ذهاب الجمال، أو ذهاب رغبتها في الوطء؛ فيخشى إن هو أمسكها لديه أن يُقصِّر في بعض حقها فيظلمها؛ فتعمد هي بالتالي ـ طمعًا منها في البقاء عنده ـ إلى التنازل له عن ذلك الحق الذي يخشى هو من التقصير فيه؛ فتطيب نفسه بذلك؛ فيمسكها حينها دون تحرُّج وتأثُّم.

ومما نزل من القرآن العظيم تشريعًا لهذه المفردة قول الله ﷻ: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحًاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٌ﴾ [النساء: ١٢٨].

قال ابن كثير: أي (إذا خافت المرأة من زوجها أن ينفر عنها، أو يعرض عنها؛ فلها أن تُسقط حقَّها أو بعضَه، من نفقة، أو كسوة، أو مبيت، أو غير ذلك من الحقوق عليه، وله أن يقبل ذلك منها، فلا حرج عليها في بذلها ذلك له، ولا عليه في قبوله منها؛ ولهذا قال تعالى: «فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا»، ثم قال: «والصلح خير»، أي من الفراق)(١).

وقال ابن قدامة: (وإذا خافت المرأة نشوز زوجها وإعراضه عنها، لرغبته عنها، إما لمرضٍ بها، أو كِبَرٍ، أو دمامةٍ؛ فلا بأس أن تضع عنه بعض حقوقها تسترضيه بذلك؛ لقول الله تعالى: «وإن امرأة خافت من

(١) «تفسير ابن كثير»: ٤٢٧/٢.

بعلها نشــوزًا أو إعراضًا فلا جناح عليهما أن يَصَّالحــا بينهما صُلحًا»[1]، روى البخاري عن عائشــة: «وإن امرأة خافت من بعلها نشوزًا أو إعراضًا فلا جناح عليهما أن يَصَّالحا»، «والصُّلح خيــر»، قالت: هي المرأة تكون عند الرجل، لا يســتكثر منهــا، فيريد طلاقها، ويتزوج عليهــا، فتقول له: أمســكني ولا تطلقني، ثم تزوَّجْ غيري؛ فأنت في حِلٍّ مــن النفقة عليَّ، والقسمة لي[2].

وعن عائشــة: أن ســودة بنت زمعة حين أَسَــنَّت وفَرِقَت أن يفارقها رسول الله ﷺ قالت: يا رسول الله، يومي لعائشة، فقبل ذلك رسول الله ﷺ منها. قالت: وفي ذلك أنــزل الله جل ثناؤه وفي أشــباهها أراه قال: «وإن امرأة خافت من بعلها نشوزًا أو إعراضًا»، رواه أبو داود[3]. ومتى صالحته على ترك شيء من قَسْــمها أو نفقتها أو على ذلك كله جاز، فإن رجعت فلها ذلك)[4].

(٩) الإصرار على استئناف الزوجية وإن وقع الطلاق لا قدَّر الله

فبعد الذي تقدم ذكره من عوامل لتقوية حِرص المرأة على اســتدامة ميثاق الزوجية وإغلاق باب التفكير فــي الفراق فلربما وقع الطلاق رغم ذلك؛ لسبب أو لغيره..

فإن وقع الطلاق ـ لا قدَّر الله ـ وســواء أكان بســببها هي أم بسببه؛ فلا تتصور ذلك على أنه بداية النِّهاية في حقِّ ارتباطهما، بل تحتسب على

(١) «أن يَصَّالحا»: هذا على القراءة الأخرى المتواترة في الآية.

(٢) رواه البخــاري في كتاب النكاح، باب «وإن امرأة خافت من بعلها نشــوزًا أو إعراضًا» (٤٩١٠)، ومسلم في كتاب التفسير، باب في تفسير آيات متفرقة (٣٠٢١).

(٣) رواه أبو داود في كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء (٢١٣٥)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (الأم) (١٨٥٢).

(٤) «المغني»: ١٠/٢٦٢ ـ ٢٦٣.

الله تعالــى أن يكون نقطة انطلاقــة إلى مرحلةٍ أخرى جديــدةٍ من الحياة الزوجية، تتفادى هي وإيَّاه ما سبب لهما خســارة المرحلة الأولى، وهذا في الحقيقة إحدى الحِكَم التي قصدها الشــارع من تشريعه الطلاق، ومن جعله إيــاه على مرتين، فإذ فاتهمــا تفادي الطلاق نفســه فلا يفوتهما إذًا اقتطاف ثمرته؛ فلربمــا بلغت بهما تلك الثمرة إلى مــا لم يخطر ببالهما بلوغه من منازل الســعادة، التي ربما غبطهما عليها ـ بعد ذلك ـ كثيرٌ من الأزواج الذين عافاهم الله من خوض تلك التجربة!

فإن كان وقوع التطليق بسببها ـ لإخلالها بحقوقه وتمردها عليه ـ كان عبؤها في اقتطاف تلك الثمرة أكبر؛ لتوقُّف إنقاذ بيت الزوجية حينها على انصياعها وارتهانه بتعقُّلها وتوبتهــا، كيف وقد أصبحت بين يدي الفرصة الأخيرة لتدارك الأمــر، ولإقناع الزوج بعودة الرشــد وبالاســتيقاظ من الغفلة، فإن لم تفعل دلَّ بحقٍّ علــى بلادتها وموت قلبها، وازدادت قناعة الزوج بفشــلها وبعدم أهليتها لإعمار بيت المودة والرحمة، وربما اضطر إلى إمســاكها بالمعروف ـ درءًا لمفاســد أكبر ـ وإن لــم تعُد عنده بتلك المنزلة من القيمة.

وإن كان التطليق بســببه هو ـ لظلمــه إياها وتجنيــه عليها وهضمه لحقوقها ـ تحمَّل العبء الأكبر في اقتطاف تلك الثمرة، وفي ترميم بيت الزوجية وإعــادة بناء ما انهدم منــه، مع تأهُّبها هي لمشــاركته في تلك المهمَّة، وتشــوُّفها إلى اللحظة التي ســيؤوب فيها معلنًا توبته وناســخًا حوبته، وهاهنا يظهر حســن تبعُّلها له، وتحِينُ الفرصةُ التي ينبغي أن لا تفوِّتها في اســتثمار التودد إليــه، وفي إظهار صدق رغبتهــا فيه وصحَّة تعلُّقها به؛ فتَقْبله بلا تردُّد، وبلا إطالة تفكير أو طلب إمهال للاستشــارة والنظر والتفكير، وهذه منقبة لا يطيقها عادةً إلا النســوة العاشقات ـ أو من تشبَّه بهنَّ! ...

وأما من دونهنَّ ممن كان لأنفسهنَّ حظوظ أخرى غير الحب المطلق والفناء الكامل في المحبوب ـ رغم عيوبه! ـ فربما تباطأن في قبول التوبة، واشترطن الشروط لضمان عدم النكوث فيها، بل وربما أبرمن العهود، وأحضرن الشهود، وعقدن المعاهدات، ووثَّقنها بالأيمان المغلَّظة، وبالتوقيعات والتصديقات!!، ورغم أحقيتهنَّ بمثل هذا التصرف ـ أو ببعضه! ـ إلا أنه عيبٌ عند المحبين، وخذلان كبير في شرعتهم، وهو أضعفُ لقدرها عند الزوج بعد ذلك ولا بد، وحتَّى إن عادت المياه إلى مجاريها؛ فيُخشى أن يكون تدفقها بالقدر الذي يدفع الموت فحسب ويُبقي على الحياة، لا بالقدر الذي يُنبت الزرع ويدِرُّ الضرع، ويُورق الأشجار ويُدلي الثمار!!

هذه بعض صور حسن التبعُّل التي ينبغي أن تستثمرها المرأة في فترة العدة من الطلاق الرجعي، والتي تستدرك بها بعض ما فاتها ـ قبْلُ ـ من شُعب التودُّد إلى الزوج، والتي تُظهر من خلالها للزوج أيضًا حرصها على استئناف الحياة معه رغم ما كان يصيبها من سفاهته وطيشه.

ثم إن مما ييسِّر عليها استثمارَ هذه الصور زمان العدَّة: أن تحرص على الاعتداد في بيت الزوجيَّة قريبًا من الزوج، وأن تُصِرَّ على ذلك، وأن تُطالِب به؛ فإنَّه حقُّها الذي منحها الله ﷿ إيَّاه، كما في قوله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ﴾ [الطلاق: ١].

قال ابن العربي: (قوله تعالى: «لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ»: جعل الله للمطلقة المعتدة السكنى فَرْضًا واجبًا، وحقًّا لازمًا هو

لله سبحانه وتعالى، لا يجوز للزوج أن يمسكه عنها، ولا يجوز لها أن تُسقطه عن الزوج)[1].

فإن طالبها أهلُها باللحاق بهم اعتذرت إليهم بأنَّه ليس من حقِّها مغادرة بيتها إلا بإذنه، وإن أمرها هو بذلك توسَّلت إليه بأن المقام في بيت الزوجيَّة فترة العدَّة حقٌّ لها لا يحلُّ له منعها منه[2]؛ كلُّ هذا حرصًا منها على قربه ـ وإن كانت حانقةً عليه! ـ؛ فمن يدري فلعلَّ الله تعالى يُحدث بعد ذلك أمرًا؛ فيعود الحنَقُ وُدًّا، ويعود الجفاءُ شوقًا؛ فأنَّى يَسْهل عليهما لو كانا بعيدين عن بعضٍ رتقُ الخرق الحاصل وقد صار المغزل بأيدي غيرهما؟!!

(١) «أحكام القرآن»: ٤/٢٧٥.

(٢) وهذا ما لم تخشَ على نفسها الضرر ببقائها عنده؛ لشدَّة سفهه ـ مثلاً ـ، أو لتهديده لها بالإيذاء ونحوه، فإن أقامت عنده ثم ظهرت منه بوادر ذلك جاز لها ـ أيضًا ـ الخروج إلى أهلها ولو بغير إذنه.

قصيدة الإمام أبي شامة المقدسي في وصف امرأته

وأخيرًا فهذه قصيدةٌ للإمام أبي شامة المقدسي، يمدح فيها امرأته بما فيها من صفات الحسن الخِلقي والخُلقي، ويعدد فيها مناقبها وفضائلها، ويشيد بما تميزت به من خصال الديانة وحُسن التبعل للزوج، وقد آثرت ذكرها في ختام كتابي هذا لإمامة ناظمها أوَّلًا، ولشدة تعلقها بمقاصد هذا التأليف ثانيًا؛ نظرًا لما تضمنته من خصال كمالية ترسم في جملتها صفات الزوجة المثالية التي يحلم بها الرجال؛ حريٌّ بالنسوة تأملها والتأسي بها؛ ولا سيما وأن المرأة المقصودة بهذا الوصف هي شابة صغيرة، لم تكن جاوزت الأربعة والعشرين عامًا حين تمدَّح زوجها الإمام أبو شامة بما فيها من خصال، وكان تزوَّجها وهي ابنة أربع عشرة سنة، فلم تتغير قط عن سيرتها الأولى يوم أن بنى بها، ولم تزدها الأيام إلا تكاملًا في الفضائل والمكارم والشِّيم.

وقبل أن أسوق القصيدة أذكر نبذة من ترجمة ناظمها، كما وردت على لسان الحافظ ابن كثير في ترجمته له في كتابه «البداية والنهاية» حيث يقول: هو الشيخ شهاب الدين أبو شامة، عبدالرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان بن أبي بكر بن عباس، أبو محمد، وأبو

القاسم، المقدسـي، الشـيخ، الإمام، العلامة، الحافظ، المحدِّث، الفقيه، المؤرِّخ، المعروف بأبي شـامة، شـيخ دار الحديث الأشـرفية، ومدرس الرُّكْنية، وصاحب المصنفات العديدة المفيدة..

له «اختصار تاريخ دمشق» في مجلدات كثيرة، وله «شرح الشاطبية»، ولـه «الرد إلى الأمـر الأول»، وله فـي المبعث، وفي الإسـراء، وكتاب «الروضتين في الدولتين النورية والصلاحية»، وله «الذيل» على ذلك، وله غير ذلك من الفوائد الحسان والفرائد التي هي كالعِقْيان.

ولد ليلة الجمعة، الثالث والعشـرين من ربيع الآخر، سنة (٥٩٩هـ)، وسمع الحديث، وتفقه على الفخر بن عساكر، وابن عبدالسلام، والسيف الآمدي، والشـيخ موفق الدين بن قدامة، وكان ذا فنـون كثيرة، أخبرني الشيخ علم الدين البِرْزالي الحافظ عن الشيخ تاج الدين الفزاري، أنه كان يقول: بلغ الشيخ شهاب الدين أبو شامة رتبة الاجتهاد.

وبالجملة فلم يكن في وقته مثله في نفسـه وديانتـه، وعفته وأمانته، توفي ليلة الثلاثاء، تاسع عشر من رمضان، سنة (٦٦٥هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ودفن من يومه بمقابر دار الفراديس، وباشـر بعده مشيخة دار الحديث الأشـرفية الشيخُ محيي الدين النووي[(١)].

قال الإمام أبو شـامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ فـي كتابـه المعـروف بـ«الذيل على الروضتين»: (وفي هذه السـنة[(٢)] نظمت قصيدتي فـي أم ولدي أحمد، ست العرب ابنة شـرف الدين محمد بن علي بن دنو القرشي العبدري الأندلسـي المرسـى، وكان من أهل الفضل والرئاسـة في الدنيا، ومن وجوه بلده:

(١) «البداية والنهاية»: ١٧/٤٧٢ ـ ٤٧٤، باختصار وحذف.

(٢) يعني سنة: ٦٥٥هـ.

تَزَوَّجْـتُ مِـنْ أَوْلادِ دنْـوٍ عَقِيلَةً … بِهَا مِـنْ خِصَالِ الْخَيْرِ مَـا حَيَّرَ الْعَقْلَا
مُكَمَّلَـةَ الأَوْصَـافِ خُلْقًـا وَخِلْقَةً … فَأَهْـلًا بِهَـا أَهْلًا وَسَـهْلًا بِهَا سَـهْلَا
وَلُـودٌ وَدُودٌ حُـرَّةٌ قُـرَشِيَّـةٌ … مُخَـدَّرَةٌ مَـعْ حُسْـنِهَا تُكْـرِمُ الْبَعْلَا
وَبَـاذِلَـةٌ وَنَـظِـيفَـةٌ وَلَـطِـيفَـةٌ … مِنَ اظْرَفِ إِنْسَـانٍ وَأَحْسَـنِهِمْ شَـكْلَا
صَبُـورٌ شَـكُورٌ حُلْـوَةٌ وَفَصِيحَةٌ … وَمُتْقِنَـةٌ، أَيْ تُتْقِـنُ الْقَـوْلَ وَالْفِعْـلَا
تَغَارُ مِنَ اسْـبَابِ النَّقَائِـصِ كُلِّهَا … وَتَحْفَظُ مَـالَ الزَّوْجِ وَالنَّفْـسَ وَالأَهْلَا
حَصَـانٌ رَزَانٌ لَيْـسَ فِيهَـا تَكَبُّرٌ … قَنُـوعٌ فَـلا شُـرْبٌ يَـدُومُ وَلا أَكْلَا
مُطَاوِعَـةٌ لِلْبَعْـلِ يَقْظَـى أَدِيبَـةٌ … مُوَافِقَـةٌ قَـوْلًا وَفِعْـلًا فَمَـا أَعْـلَا
صَغِيرَةُ سِـنٍّ فِـي الْـكَلامِ كَبِيرَةٌ … نُهَاهَـا يُـرِي بَالَهَـا الْحِلْـمَ وَالْجَهْلَا
يُـشِـرْنَ عَلَيْهَا بِـالـتَّـفَـرُّجِ مَـرَّةً … فَتَأْبَى وَقَعْـرُ الْبَيْتِ فِـي عَيْنِهَا أَحْلَى
مُدَارِيَـةٌ لِلأَهْـلِ إِنْ عَتَبَـتْ وَإِنْ … أَحَبَّـتْ فَـلا حِقْـدٌ لَدَيْهَـا وَلا غِـلَّا
رَقِيقَـةُ قَلْـبٍ مَـعْ سَـلامَةِ دِينِهَا … فَلَسْتَ تَرَى شِـبْهًا لَهَا فِي النِّسَا أَصْلَا
خَدُومٌ بِقَلْـبٍ فِي جَمِيـعِ أُمُورِهَا … مُبَاشِـرَةٌ لِلْـكُلِّ مَـا دَقَّ أَوْ جَـلَّا
مُلازِمَةٌ لِلشُّـغْلِ فِي الْبَيْـتِ دَائِمًا … عَلَى صِغَـرٍ مِنْ سِـنِّهَا لا تَنِـي فِعْلَا
مُـطَـرِّزَةٌ خَـيَّـاطَـةٌ ذَهَـبِـيَّـةٌ … مُفَصِّلَـةٌ خَطَّاطَـةٌ تُحْكِـمُ الْغَـزْلَا
تَنَقَّلُ فِي الأَشْـغَالِ مِـنْ ذَا وَذَا وَذَا … وَتَفْعَلُ حَتَّى الْكَنْسَ وَالطَّبْخَ وَالْغَسْـلَا
وَمَا ذَاكَ مِنْ عُدْمٍ فَلَـمْ يَخْلُ بَيْتُهَا … مِنِ امْـرَأَةٍ تَكْفِـي إِذَا شَـاءَتِ الْفِعْلَا
وَلَكِنَّهَـا اعْتَـادَتْ نَظَافَةَ شُـغْلِهَا … فَعَافَـتْ فِعَالَ الْـكُلِّ وَاحْتَمَلَـتْ فِعْلَا
خَفِيفَـةُ رُوحٍ مَـعْ وَقَـارٍ ذَكِيَّـةٌ … فَتَفْهَـمُ مَـا يُلْقَـى لَدَيْهَا وَمَـا يُتْلَى
وَإِنْ نَظَرَتْ مَا لَيْسَ تَعْرِفُ صَمَّمَتْ … عَلَيْـهِ إِلَـى أَنْ تَحْتَوِيهِ وَمَـا اخْتَلَّا[1]

(١) الشطر الأول في المطبوع: (وإن نظرت ما لم تعرفه صممت).

لَهَـا هِمَّـةٌ عُلْيَـا تُطَـوِّلُ رُوحَهَا عَلَى صعـبِ الأَشْـغَالِ تَتْرُكُهُ سَـهْلَا
مُـرَبِّـيَـةٌ حَـنَّـانَـةٌ ذَاتُ رَحْـمَـةٍ فَـكُلُّ يَتِيـمٍ وَاجِـدٌ عِنْدَهَـا فَضْـلَا
نَفُـورٌ إِذَا ارْتَابَـتْ أَلُـوفٌ لأَهْلِهَا فَمَهْـلًا إِذَا قِيـسَ النِّسَـاءُ بِهَـا مَهْلَا
كَذَلِـكَ كَانَ الْحَظُّ لَمَّـا تَعَرَّضَتْ لَـهُ حَاصِلًا فِيهَـا صَحِيحًا وَمَـا اعْتَلَّا
سَـرِيعَةُ دَمْـعِ الْعَيْنِ مِنْ رِقَّـةٍ بِهَا فَيَا بُعْـدَ أَنْ تَلْقَى لَهَا فِي النِّسَـا مِثْلَا
عَدِيْمَـةُ لَحْظٍ وَالْتِفَاتٍ إِذَا مَشَـتْ صَمُوتٌ فَـلا قَطْعًـا تَـرُدُّ وَلا وَصْلَا
وَلَمْ يَنْكَشِـفْ مِنْهَا بَنَانٌ يَحَارُ مَنْ مَشَـى مَعَهَا فِـي حِفْظِهَا يَدَهَـا قَبْلَا
يَعِزُّ عَلَى مَنْ يَطْـرُقُ الْبَابَ لَفْظُهَا جَوَابًـا فَـلا عَقْـدًا تُرِيـهُ وَلا حَلًّا[1]
يُطِيـلُ وُقُوفًـا لا يُجَـابُ مُحَرَّمٌ عَلَيْهَا كَـلامُ الأَجْنَـبِيِّ وَإِنْ قَلَّا
تُمَيِّزُ حَتَّى فِـي الْكَلامِ فَـلَا تَرَى لَهَـا لَفْظَـةً إِلا وَقَـدْ وَقَعَـتْ فَصْـلَا
وَلَسْـتَ تَرَى مِنْ لُثْغَةٍ فِي كَلامِهَا فَـأَلْـفَـاظُـهَـا دُرٌّ يُـنَـضَّـدُ أَوْ أَغْـلَا
إِذَا أَبْصَرَتْ مَا فِيـهِ عَيْبٌ لَهَا أَبَتْ وَتَفْعَلُ مَـا تَهْـوَى طَرِيقَتُهَـا الْمُثْلَى
وَحَافِظَـةٌ لِلْغَيْـبِ صَالِحَـةٌ أَتَتْ لِحَـقٍّ إِذَا كَانَـتْ مَنَاقِبُهَـا تُتْلَـى
وَقَـانِـتَـةٌ صَـوَّامَـةٌ وَمُـدِلَّـةٌ بِعَقْلٍ وَتَدْبِيرٍ تَـرَاهُ الْعِدَا بُخْـلَا
يُقِرُّ لَهَا بِالْفَضْلِ فِي الْعَقْلِ كُلُّ مَنْ يَرَاهَـا مِنَ النِّسْـوَانِ مَا تَعْـرِفُ الْهَزْلَا
مِنَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ فَمَنْ رَمَى حَصَانَتَهَـا يُلْعَـنْ وَذَاكَ بِـهِ أَوْلَـى
تَـجَـمَّـعَ فِيهَا عِـفَّـةٌ وَنَـزَاهَـةٌ وَعِـزَّةُ نَفْـسٍ فَهْـيَ تَـكْلا وَلا تَقْلَى
وَأَحْسَـنُ مِـنْ ذَا كُلِّهِ أَنَّ هَـذِهِ الْـ ـخِصَائِلَ طَبْـعٌ لَمْ تُكَلَّـفْ لَهَا حَمْلَا
تَقِـلُّ نَظِيـرًا فِـي نِسَـاءِ زَمَانِنَـا فَـلا تَعْذِلُونِـي فِـي مَحَبَّتِهَـا عَـذْلَا
بَنَيْـتُ بِهَـا بِنْتًـا لأَرْبَعَ عَشْـرَةً وَهَـذِي الْخِصَالُ الْغُرُّ فِـي ذَاتِهَا تَحْلَا

(١) في المطبوع: (جوابا فلا عقد تراه ولا حلا).

وَأَوْصَافُهَا فِي كُلِّ عَامٍ تَزَايَدَتْ ... وَلَمْ تَتَغَيَّرْ قَطُّ سِيرَتُهَا الأُولَى
وَحَسْبُكَ عَشْرٌ مِنْ سِنِينَ لَهَا انْقَضَتْ ... مَعِي لَمْ أَقُلْ أُفٍّ لَدَيْهَا وَلا كَلَّا
لَقَدْ جَمَّلَتْ لا غَيَّرَ اللهُ مَا بِهَا ... عَشِيرَتَهَا وَالأَمْرُ مِنْ بَعْدِ ذَا أَعْلَى
فَلِلَّهِ حَمْدٌ دَائِمٌ وَنُسَائِلُهْ ... مَزِيدَ الَّذِي أَسْدَى وَتَتْمِيمَ مَا أَوْلَى
وَلَكِنَّ فِيهَا نُفْرَةً وَتَغَيُّظًا ... وَسُرْعَةَ غَيْظٍ عِنْدَ لَفْظٍ لَهَا يَغْلَا
فَوَاللهِ مَا أَدْرِي أَذَلِكَ مُسْقِطٌ ... مَنَاقِبَهَا عِنْدَ الْجَحُودِ لَهَا أَمْ لَا؟!)[1].

(١) «الذيل على الروضتين» المطبوع باسم (تراجم رجال القرنين السادس والسابع) ص: ١٩٦ ـ ١٩٨. وقد أوقفني على هذه القصيدة أحد إخواني من طلبة العلم، جزاه الله ووالديه خيرًا.

فهرس المراجع

١ ـ «آداب الحياة الزوجية في ضوء الكتاب والسنة» للشيخ خالد بن عبدالرحمن العك، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، الطبعة التاسعة، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٢ ـ «آداب الزفاف في السنة المطهرة» للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية، عمّان، الأردن، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٣ ـ «الآداب الشرعية» للإمام أبي عبدالله محمد بن مفلح الدمشقي، حققه وضبط نصه: شعيب الأرنؤوط وعمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٤ ـ «الأذكياء» للإمام أبي الفرج عبدالرحمن بن علي ابن الجوزي، حققه وقدم له: أسامة عبدالكريم الرفاعي، مكتبة الغزالي، دمشق، طبعة: ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٥ ـ «الاحتفال بأحكام وآداب الأطفال» لعادل بن عبدالله الغامدي، مؤسسة الريان، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٦ ـ «أحكام الجنائز وبدعها» للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت ـ دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٧ ـ «أحكام الخدمة في الفقه الإسلامي» هيلة بنت عبدالرحمن اليابس، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.

٨ ـ «أحكام الخدم في الشريعة الإسلامية» للدكتور محمد بن عمر بن سالم بازمول، دار البشائر الإسلامية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٩ ـ «أحكام القرآن» للإمام أبي بكر محمد بن عبدالله المعافري الإشبيلي المعروف بابن العربي، مراجعة: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

١٠ ـ «**أحكام النســاء**» لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: عمرو عبدالمنعم سليم، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

١١ ـ «**الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**» للشيخ محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

١٢ ـ «**إحياء علوم الدين**» للإمام أبي حامد محمد بـن محمد الغزالي، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

١٣ ـ «**أخلاق الفتــاة الزوجية**» **أهميتها ووسـائلها التربوية**، للدكتور عدنان حسن باحارث، دار المجتمع، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

١٤ ـ «**الأدب المفرد**» للإمام أبي عبدالله محمد بن إسـماعيل البخاري، حققه وخرج أحاديثه: محمـد إلياس الباره بنكوي، المنتدى الإسـلامي، الشـارقة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

١٥ ـ «**إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السـبيل**» للشـيـخ محمـد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

١٦ ـ «**الأساليب النبوية في معالجة المشكلات الزوجية**» للأستاذ الدكتور عبدالسميع الأنيس، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ.

١٧ ـ «**أسـد الغابة في معرفة الصحابة**» للإمام عز الدين علي بـن محمد ابن الأثير الجزري، تحقيق: الشـيخ خليل مأمون شـيحا، دار المعرفـة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٨ ـ «**أسرار الحياة الزوجية**» للشـيخ عمرو عبدالمنعم سـليم، دار اليقين، مصر ـ المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

١٩ ـ «**أسـعد امرأة في العالم**» للدكتـور عائض القرني، مكتبة العبيـكان، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٢٠ ـ «**أسعد زوجين في العالم**» عبدالرحمن بن عطاء الله المحمدي، دار المحمدي، جدة ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

٢١ ـ «**الإصابة في تمييز الصحابة**» للحافظ ابن حجر العسقلاني، حققه: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٢٢ ـ «**الأصول التربوية لمعالجة مشكلات الناشئة في الأسرة**» للدكتور ماجد عرسان الكيلاني، حكومة الشارقة، المجلس الأعلى للأسرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

٢٣ ـ **«إعتلال القلوب في أخبار العشاق والمحبين»** لأبي بكر محمد بن جعفر بن محمد الخرائطي، تحقيق: غريد الشيخ، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

٢٤ ـ **«إعجاز الطب النبوي»** للدكتور السيد الجميلي، دار ابن زيدون، بيروت ـ لبنان، بدون الطبعة، وبدون تاريخ.

٢٥ ـ **«إعراب القرآن»** لأبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس، اعتنى به: خالد العلي، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

٢٦ ـ **«إكمال المعلم بفوائد مسلم»** للإمام عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر ـ المنصورة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٢٧ ـ **«الأم»** للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: الدكتور رفعت فوزي عبدالمطلب، دار الوفاء، مصر ـ المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٢٨ ـ **«البحر الزخار المعروف بمسند البزار»** للحافظ أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق البزار، تحقيق: عادل بن سعد، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٢٩ ـ **«البحر المحيط»** للإمام أبي حيان محمد بن يوسف بن علي الأندلسي، حققه وعلق عليه: د.عبدالرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٣٠ ـ **«البداية والنهاية»** للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٣١ ـ **«بلاغات النساء»** لأبي الفضل أحمد بن أبي طاهر طيفور الخراساني، حققه وعلق عليه: د.عبدالحميد هنداوي، دار الفضيلة، القاهرة، بدون تاريخ.

٣٢ ـ **«بناء الأسرة المسلمة في ضوء القرآن والسنة»** للشيخ خالد عبدالرحمن العك، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٣٣ ـ **«البيان في مذهب الإمام الشافعي»** للإمام يحيى بن أبي الخير العمراني الشافعي اليمني، اعتنى به: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٣٤ـ «**بيوت مطمئنة**» للدكتور ناصر بن سليمان العمر، دار الحضارة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

٣٥ـ «**تاريخ مدينة السلام**» (بغداد)، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، حققه وضبط نصه: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٣٦ـ «**تبصير البرية بالحقوق الزوجية**» محمد بن رياض الأحمد السلفي الأثري، عالم الكتب، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٣٧ـ «**تحفة المودود بأحكام المولود**» للإمام ابن القيم أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن القيم، الدمام ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٣٨ـ «**تخريج أحاديث مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام**» للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م.

٣٩ـ «**التدابير الواقية من الزنا في الفقه الإسلامي**» للدكتور فضل إلهي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، الطبعة السادسة، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٤٠ـ «**تراجم رجال القرنين السادس والسابع**» (المعروف بالذيل على الروضتين) للإمام شهاب الدين أبي محمد عبدالرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة الدمشقي المقدسي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٤م.

٤١ـ «**التربية الجنسية للزوجين في السنة النبوية**» للدكتور ملفي بن حسن الوليدي الشهري، دار المحدثين، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٤٢ـ «**الترغيب والترهيب**» للحافظ عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٤٣ـ «**تفسير ابن أبي حاتم**» للإمام عبدالرحمن بن أبي حاتم التميمي الحنظلي الرازي، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٤٤ـ «**تفسير ابن كثير: تفسير القرآن العظيم**» للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٤٥ ـ «**تفسير أبي السعود: إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم**» لأبي السعود محمد بن محمد العمادي الحنفي، خرج أحاديثه وعلق عليه: محمد صبحي حسن حلاق، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

٤٦ ـ «**تفسير البغوي: معالم التنزيل**» للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، حققه وخرج أحاديثه: محمد عبدالله النمر وآخرون، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٤٧ ـ «**تفسير التحرير والتنوير**» للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م.

٤٨ ـ «**تفسير الخازن: لباب التأويل في معاني التنزيل**» لعلاء الدين علي بن محمد البغدادي، ضبطه وصححه: عبدالسلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٤٩ ـ «**تفسير السمرقندي، المسمى: بحر العلوم**» لنصر بن محمد بن أحمد السمرقندي، تحقيق: د. محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٥٠ ـ «**تفسير الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن**» للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٥١ ـ «**تفسير الفخر الرازي، المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب**» للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٥٢ ـ «**تفسير القرآن الكريم، الحجرات إلى الحديد**» للشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار الثريا للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٥٣ ـ «**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**» للإمام أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي، مطبعة فضالة، المحمدية (المغرب)، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٥٤ ـ «**تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**» للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، اعتنى به: سعد بن فواز الصميل، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٥٥ ـ «**الجامع لأحكام القرآن**» للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، راجعه وضبطه: محمد إبراهيم الحفناوي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٥٦ ـ «**حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح**» للإمام ابن القيم محمد بن أبي بكر الدمشقي، حققه وخرج أحاديثه: فواز أحمد زمرلي وفاروق حسن الترك، دار ابن حزم، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

٥٧ ـ «**الحياة الزوجية**» للشيخ محمد رشيد رضا، مقالات منشورة في «مجلة المنار»، جمع: خالد بن جمعة الخراز، مكتبة الإمام الذهبي، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

٥٨ ـ «**خدمة المرأة زوجها**» دراسة فقهية ووقفات تربوية، لعبد الحميد بن صالح الكراني، بدون ناشر، الطبعة الأولى، رمضان ١٤٢٥هـ.

٥٩ ـ «**خروج المرأة وما يتعلق به من أحكام شرعية**» عائشة محمد خضر الزهراني، رسالة ماجستير مطبوعة على الآلة الكاتبة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، ١٤١٦هـ.

٦٠ ـ «**خلق الإنسان بين الطب والقرآن**» للدكتور محمد علي البار، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الحادية عشر، ١٤٢٠هـ/١٩٩٠م.

٦١ ـ «**الداء والدواء**» للإمام ابن القيم، تحقيق: علي بن حسن الحلبي، المملكة العربية السعودية، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٦٢ ـ «**دستور العلاقة الزوجية في ضوء وصية أمامة بنت الحارث**» محمد صادق عبده عوض، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

٦٣ ـ «**دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين**» لمحمد بن علان الشافعي، اعتنى به: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٦٤ ـ «**رشد اللبيب إلى معاشرة الحبيب**» لأحمد بن محمد بن علي اليمني، تالة للطباعة والنشر، الماية ـ الجماهيرية العظمى، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦م.

٦٥ ـ «**روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**» لشهاب الدين السيد محمود أفندي الألوسي، تحقيق وتخريج: د.السيد محمد السيد وسيد إبراهيم عمران، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٦٦ - «روضة المحبين ونزهة المشتاقين» للإمام ابن القيم محمد بن أبي بكر الدمشقي، حققه وخرج أحاديثه: أحمد خليل جمعة، اليمامة للطباعة والنشر، دمشق - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٦٧ - «الروضة الندية شرح الدرر البهيَّة» - المطبوع مع التعليقات الرضية للألباني - للعلامة صديق حسن خان القنوجي، ضبط نصه وحققه: علي بن حسن بن علي الحلبي، دار ابن عفان، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٦٨ - «زاد المعاد في هدي خير العباد» للإمام ابن القيم محمد بن أبي بكر الدمشقي، حققه: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السادسة والعشرون، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٦٩ - «سبل السلام شرح بلوغ المرام» للإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، حقق نصوصه: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت - لبنان، الطبعة السابعة، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٧٠ - «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق.

٧١ - «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٧٢ - «سنن ابن ماجه» للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.

٧٣ - «سنن أبي داود» للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.

٧٤ - «سنن الترمذي» للإمام محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.

٧٥ - «السنن الكبرى» للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ضبط متنه: عبد السلام بن محمد علوش، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٧٦ ـ «**السنن الكبرى**» للإمام أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبدالمنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

٧٧ ـ «**سنن النسائي**» للإمام أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.

٧٨ ـ «**سير أعلام النبلاء**» للإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

٧٩ ـ «**شخصية المرأة المسلمة في ضوء القرآن والسنة**» للشيخ خالد عبدالرحمن العك، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٨٠ ـ «**شرح رياض الصالحين**» للشيخ محمد بن صالح العثيمين، مدار الوطن للنشر، الرياض، ١٤٢٥هـ.

٨١ ـ «**شرح سنن أبي داود**» للإمام بدر الدين العيني أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفي، تحقيق: خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٨٢ ـ «**شرح صحيح الأدب المفرد**» حسين بن عودة العوايشة، دار ابن حزم، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٨٣ ـ «**شرح صحيح البخاري**» للإمام أبي الحسن علي بن خلف بن بطال، ضبط نصه وعلق عليه: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٨٤ ـ «**شرح صحيح البخاري**» للشيخ محمد بن صالح العثيمين، المكتبة الإسلامية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٨م.

٨٥ ـ «**شرح صحيح مسلم**» للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، إعداد: علي عبدالحميد بلطه جي، دار الخير، دمشق ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٨٦ ـ «**شرح السنة**» للإمام الحسين بن مسعود البغوي، حققه وخرج أحاديثه: شعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٨٧ ـ «شرح سنن النسائي، المسمى: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» للشيخ محمد بن علي بن آدم الإتيوبي الولوي، دار آل بروم للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٨٨ ـ «شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، المسمى: الكاشف عن حقائق السنن» للإمام الحسين بن محمد بن عبدالله الطيبي، اعتنى به: أبو عبدالله محمد علي سمك، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٨٩ ـ «شرح قانون الأحوال الشخصية» للدكتور مصطفى السباعي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٩٠ ـ «شرح مشكل الآثار» للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، حققه وضبط نصه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٩١ ـ «صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان» للإمام أبي حاتم محمد بن حبان البستي السجستاني، خرجه وحققه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٩٢ ـ «صحيح ابن خزيمة» للإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة، حققه وعلق عليه: د.محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٩٣ ـ «صحيح الأدب المفرد» للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة الدليل، المملكة العربية السعودية، الجبيل الصناعية، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٩٤ ـ «صحيح البخاري» للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، ضبطه ورقمه: الدكتور مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق ـ بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٩٥ ـ «صحيح الترغيب والترهيب» للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٩٦ ـ «صحيح الجامع الصغير وزيادته» للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت ـ دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٩٧ ـ «صحيح سنن ابن ماجه» للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.

٩٨ ـ **«صحيح سنن أبي داود»** للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٩٩ ـ **«صحيح سنن أبي داود» (الأم)** للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، دار غراس، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

١٠٠ ـ **«صحيح سنن الترمذي»** للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

١٠١ ـ **«صحيح سنن النسائي»** للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.

١٠٢ ـ **«صحيح مسلم»** للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، حقق أصوله: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

١٠٣ ـ **«صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان»** للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

١٠٤ ـ **«صفة الجنة»** للإمام ابن أبي الدنيا أبي بكر عبدالله بن محمد القرشي، تحقيق: عمرو عبدالمنعم سليم، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

١٠٥ ـ **«صفة الجنة»** للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني، دراسة وتحقيق: علي رضا بن عبدالله بن علي رضا، دار المأمون للتراث، دمشق ـ بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

١٠٦ ـ **«صفة الصفوة»** للإمام جمال الدين أبي الفرج ابن الجوزي، حققه وعلق عليه: محمود فاخوري، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

١٠٧ ـ **«صلاح الأمة في علو الهمة»** للدكتور سيد بن حسين العفاني، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

١٠٨ ـ **«صورة المرأة في الحديث النبوي»** رزان عبده الحكيم، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

١٠٩ ـ **«صيد الخاطر»** للإمام أبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي، دار ابن حزم، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

١١٠ ـ «ضعيف سنن ابن ماجه» للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

١١١ ـ «الطب النبوي والعلم الحديث» للدكتور محمود ناظم النسيمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

١١٢ ـ «الطلاق في مجتمع الإمارات» أسبابه وعلاجه، للشيخ أبي عمر عبد الله بن محمد الحمادي، مكتبة عباد الرحمن، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

١١٣ ـ «طوق الحمامة في الألفة والألاف» للإمام علي بن أحمد بن حزم الظاهري، قدم له وحققه: د.إحسان عباس، دار المعارف للطباعة والنشر، سوسة ـ تونس، الطبعة الثانية، ٢٠٠١م.

١١٤ ـ «العقد الفريد» لشهاب الدين ابن عبد ربه الأندلسي، تقديم: الأستاذ خليل شرف الدين، دار ومكتبة الهلال، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.

١١٥ ـ «عون المعبود شرح سنن أبي داود» لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، خرج أحاديثه: عصام الصبابطي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

١١٦ ـ «فتح الباري شرح صحيح البخاري» للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.

١١٧ ـ «فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير» للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

١١٨ ـ «فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد» للشيخ فضل الله الجيلاني، علق عليه وخرج أحاديثه: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

١١٩ ـ «فقه السنة» للسيد سابق، دار الفتح للإعلام العربي، القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

١٢٠ ـ «فن التعامل مع الزوج العنيد والزوجة العنيدة» د. ياسر نصر، مؤسسة بداية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

١٢١ ـ «**فيض القدير شرح الجامع الصغير**» لمحمد عبدالرؤوف المناوي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

١٢٢ ـ «**قالت لـي جدتي**» نصائح وتوجيهات إلى جميع الزوجات، محمد رشيد العويد، دار ابن حزم، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

١٢٣ ـ «**القاموس المحيط**» لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

١٢٤ ـ «**قصص الأنبياء**» للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: علي عبدالحميد أبو الخير، وزميليه، دار الخير، دمشق ـ بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

١٢٥ ـ «**كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب** ﷻ» لإمام الأئمة أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، دراسة وتحقيق: د. عبدالعزيز بن إبراهيم الشهوان، دار الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

١٢٦ ـ «**كتاب الطبقات الكبير**» لمحمد بن سعد بن منيع الزهري، تحقيق: الدكتور علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

١٢٧ ـ «**كتاب عشرة النساء**» للإمام أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، حققه وعلق عليه: عمرو علي عمر، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

١٢٨ ـ «**كتاب العيال**» للحافظ أبي بكر عبدالله بن محمد ابن أبي الدنيا البغدادي، تحقيق ودراسة: الدكتور نجم عبدالرحمن خلف، دار ابن القيم، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١٢٩ ـ «**كشف المشكل من حديث الصحيحين**» للإمام أبي الفرج عبدالرحمن ابن الجوزي، تحقيق: الدكتور علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٣٠ ـ «**الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري**» للإمام أحمد بن إسماعيل الكوراني، تحقيق: أحمد عزو غبانة، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

١٣١ ـ «**كيف تحتسبين الأجر في حياتك اليومية؟**» هناء بنت عبدالعزيز الصنيع، دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٢هـ.

١٣٢ ـ «**كيف تكونين ناجحة ومحبوبة؟**» عدنان الطرشة، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الرابعة، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

١٣٣ ـ «**اللباب في علوم الكتاب**» للإمام أبي حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

١٣٤ ـ «**لسان العرب**» لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٥م.

١٣٥ ـ «**لطائف الأخبار وتذكرة أولي الأبصار**» للقاضي أبي القاسم علي بن المحسِّن التنوخي، تحقيق: الدكتور علي حسين البوَّاب، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

١٣٦ ـ «**لغات الحب**» كريم الشاذلي، دار أجيال، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

١٣٧ ـ «**ماذا عن المرأة؟**» للدكتور نور الدين عتر، دار الفكر، سورية ـ دمشق، الطبعة الخامسة، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

١٣٨ ـ «**مجموعة الفتاوى**» للإمام تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني، اعتنى بها: عامر الجزار وأنور الباز، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٣٩ ـ «**مرآة النساء فيما حسن منهن وساء**» للشيخ محمد كمال الدين الأدهمي، تحقيق: منى محمد زياد الخراط، دار التوفيق، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

١٤٠ ـ «**المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية**» للمفكر الهندي الكبير وحيد الدين خان، ترجمة: سيد رئيس أحمد الندوي، مراجعة: د.ظفر الإسلام خان، دار الصحوة للنشر، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٤١ ـ «**المرأة المسلمة بين اجتهادات الفقهاء وممارسات المسلمين**» للدكتور مروان إبراهيم القيسي، دار الفضيلة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

١٤٢ ـ «**المرأة المسلمة بين غرائز البشر وهداية الإسلام**» للدكتور صابر عبد الرحمن طعيمة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

١٤٣ ـ «**المرأة المسلمة المعاصرة**» مكانتها ـ حقوقها ـ أحكامها، للدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

١٤٤ ـ «**المرأة وتحولات عصر جديد**» وقائع ندوة دار الفكر في أسبوعها الثقافي الثالث، لمجموعة باحثين، دار الفكر، دمشق ـ سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

١٤٥ ـ «**مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**» للشيخ علي بن سلطان محمد القاري، تحقيق: جمال عيتاني، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

١٤٦ ـ «**مسؤولية المرأة في ضوء الكتاب والسنة**» محمود مصطفى المختار الشنقيطي، رسالة ماجستير (مطبوعة على الآلة الكاتبة)، جامعة الملك عبدالعزيز، مكة المكرمة، ١٣٩٦ ـ ١٣٩٧هـ.

١٤٧ ـ «**المستدرك على الصحيحين**» للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، صنعة: عبدالسلام بن محمد علوش، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

١٤٨ ـ «**مسند أبي يعلى الموصلي**» للإمام أحمد بن علي بن المثنى، حققه وخرج أحاديثه: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

١٤٩ ـ «**مسند الإمام أحمد بن حنبل**» أشرف على تحقيقه: الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى.

١٥٠ ـ «**مسند الشاميين**» للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، حققه وخرج أحاديثه: حمدي عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

١٥١ ـ «**مصارع العشاق**» لأبي محمد جعفر بن أحمد بن الحسين السراج القارئ، دار النفائس، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٥٢ ـ «**المصنف**» للإمام أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر المجلس العلمي، بدون تاريخ.

١٥٣ ـ «**المصنف**» للإمام أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، حققه وقوم نصوصه وخرج أحاديثه: محمد عوامة، دار قرطبة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

١٥٤ ـ «**معالم السنن**» (شرح سنن أبي داود) للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي، تصحيح: محمد راغب الطباخ، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ/١٩٣٢م.

١٥٥ ـ «**المعجم الأوسط**» للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله وعبد المحسن بن إبراهيم، دار الحرمين للطباعة والنشر، مصر، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

١٥٦ ـ «**المعجم الصغير**» للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ ـ ١٩٨٥.

١٥٧ ـ «**المعجم الكبير**» للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، حققه وخرج أحاديثه: حمدي عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

١٥٨ ـ «**المغني**» للإمام أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

١٥٩ ـ «**المفاتيح الذهبية في احتواء المشكلات الزوجية**» نبيل بن محمد محمود، الدار العالمية للنشر والتوزيع، مصر ـ الإسكندرية، الطبعة الثالثة، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

١٦٠ ـ «**مفردات ألفاظ القرآن**» للإمام الراغب الأصفهاني الحسين بن محمد بن المفضل، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٦١ ـ «**المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**» للإمام أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي، حققه وعلق عليه: محيي الدين ديب مستو وآخرون، دار ابن كثير، دمشق ـ بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

١٦٢ ـ «**منهج السنة في الزواج**» للدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار السلام، مصر ـ الغورية، الطبعة الخامسة، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

١٦٣ ـ «**مواقف نسائية خالدة، دروس وعبر**» لعصام محمد الشريف، دار الإيمان، الإسكندرية، بدون تاريخ.

١٦٤ ـ «**موقف الإسلام من نشوز الزوجين أو أحدهما وما يتبع ذلك من أحكام**» نور حسن قاروت، رسالة ماجستير (مطبوعة على الآلة الكاتبة)، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، ١٤٠٥ ـ ١٤٠٦هـ.

١٦٥ ـ «**الموسوعة الذهبية في إعجاز القرآن الكريم والسنة النبوية**» للدكتور أحمد مصطفى متولي، دار ابن الجوزي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

١٦٦ ـ «**الموسوعة الشاملة في علاقة الرجل بالمرأة**» للدكتور محمد وصفي، دار الفضيلة، القاهرة، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

١٦٧ ـ «**الموسوعة الفقهية الكويتية**» وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة: من ١٤٠٤ ـ ١٤٢٧هـ.

١٦٨ ـ «**موطأ الإمام مالك**»، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي ـ دولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

١٦٩ ـ «**كتاب الميسر في شرح مصابيح السنة**» للإمام أبي عبدالله فضل الله بن الصدر التوربشتي، تحقيق: الدكتور عبدالحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

١٧٠ ـ «**النبي المربي**» للدكتور أحمد رجب الأسمر، دار الفرقان، عمَّان ـ الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

١٧١ ـ «**نظام الأسرة في الإسلام**» للدكتور محمد عقلة، مكتبة الرسالة الحديثة، عمَّان ـ الأردن، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١٧٢ ـ «**النهاية في غريب الحديث والأثر**» للإمام ابن الأثير أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

١٧٣ ـ «**نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**» للإمام محمد بن علي الشوكاني، تحقيق وتعليق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

١٧٤ ـ «**هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة**» للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تخريج العلامة المحدث: محمد ناصر الدين الألباني، تحقيق: علي بن حسن بن عبدالحميد الحلبي، دار ابن عفان، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

١٧٥ ـ «**ولاية المرأة في الفقه الإسلامي**» لحافظ محمد أنور، دار بلنسية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

الفهرس الإجمالي للمحتويات

المقدمة ٥

بين يدي الكتاب ٩

الخصلة الأولى: التحبُّب إلى الزوج والتودُّدُ إليه ١٥

الخصلة الثانية: الحضور الكامل في حياته ٢٣

الخصلة الثالثة: مشاركته أفراحه وأحزانه، والوقوف بجانبه ٣٨

الخصلة الرابعة: التجمل له، والتألق في عينه ٥١

الخصلة الخامسة: التأنُّق في محادثته، وإرواءُ سمعه وقلبه ٦٥

الخصلة السادسة: رضاها بتكليف الله له بالقوامة عليها ٧٧

الخصلة السابعة: تعظيم حقِّه والإشفاق من التقصير في الواجب له ٨٧

الخصلة الثامنة: احتساب طاعته والتورع عن عصيانه ١٠٥

الخصلة التاسعة: الحرص على وحدة الرأي، وتقاربِ وجهات النظر ١١٧

الخصلة العاشرة: إشراكه في قراراتها الشخصية ١٢٥

الخصلة الحادية عشرة: تلبية حاجته للوطء، وإشباعُ غريزته ١٣١

الخصلة الثانية عشرة: كفُّه عن الوطء المحرم عليهما ١٤٧

الخصلة الثالثة عشرة: رعاية بيتها، وتدبير شؤون منزلها ١٦٣

الخصلة الرابعة عشرة: احتسابها الخدمة في بيت الزوجية ١٧٥

الخصلة الخامسة عشرة: احتسابها الحمل وإنجاب الذرية ١٩٥
الخصلة السادسة عشرة: احتسابها تربية أبنائها ورعايتهم ٢٠٨
الخصلة السابعة عشرة: إكرامه في والديه وأقاربه وضيوفه وجيرانه ٢٢٣
الخصلة الثامنة عشرة: الاحتساب إن اختار زوجها التعدد ٢٣٧
الخصلة التاسعة عشرة: الغيرة عليه دونما إفراط ولا تفريط ٢٤٧
الخصلة العشرون: التذكُّر لمعروفه والشكر لإحسانه ٢٥٨
الخصلة الحادية والعشرون: صيانة نفسها عما يدنِّس شرف الزوجية التي بينهما ٢٧٠
الخصلة الثانية والعشرون: كتمان الأسرار الزوجية والتحفظ عليها ٢٨٥
الخصلة الثالثة والعشرون: توقيره واحترامه وتقديره ٢٩٤
الخصلة الرابعة والعشرون: كفُّ الأذى عنه وتجنب الإساءة إليه ٣٠٤
الخصلة الخامسة والعشرون: الشفقة عليه، والترفُّق به، والرحمة له ٣١٨
الخصلة السادسة والعشرون: مواساته بمالها، والتصدق عليه وعلى عياله ٣٢٩
الخصلة السابعة والعشرون: تحقيق قُرَّة عينه بتقواها وصلاحها ٣٣٦
الخصلة الثامنة والعشرون: تربيته وتعليمه والأخذ بيده إلى المثالية ٣٥٣
الخصلة التاسعة والعشرون: الحرص على الصفاء واستدامةِ الوُدِّ ٣٦٠
الخصلة الثلاثون: الإصرار على ديمومة ميثاق الزوجية وأبديَّته ٣٧٥
قصيدة الإمام أبي شامة المقدسي في وصف امرأته ٣٩٦
فهرس المراجع ٤٠١

الفهرس التفصيلي للمحتويات

❖ المقدمة ٥

❖ بين يدي الكتاب ٩

• العوامل التي يتوقف عليها نجاح المرأة في استثمار خصال هذا الكتاب: ٩

١ ـ الإيمان بربانية هذه الخصال، والاحتساب لثوابها ٩

٢ ـ تقوى الله تعالى، والتنزه عن المخالفات الجنسية ١٠

٣ ـ التَّعقل عند اختيار شريك الحياة، والتَّحَققُ من كفاءته ١٢

❖ الخصلة الأولى: التحبُّب إلى الزوج والتودُّدُ إليه ١٥

• أهم العوامل المعينة على النجاح في التودُّد إلى الزوج: ١٧

١ ـ العلم بالخصال الواردة في هذا الكتاب جملةً وتفصيلًا ١٧

٢ ـ تَفَهُّم طباع الزوج وعاداته، واكتشافُ ميوله ورغباته ١٩

٣ ـ التفرُّغ للتبعل، والتَّجرُّدُ لمقاصد الزواج ٢١

❖ الخصلة الثانية: الحضور الكامل في حياته ٢٣

• نماذج من المشاركات الزوجية التي تخدم هذه الخصلة: ٢٤

١ ـ مشاركة الزوج في المسكن، ومتابعته في محل الإقامة ٢٤

٢ ـ مشاركته في طعامه وشرابه ٢٥

٣ ـ مشاركته في الحديث، والسمر، والملاعبة، والممازحة ٢٦

٤ ـ مشاركته في اغتساله ٣٠

٥ ـ التبعل له بإلباسه ثيابه، وبتطييبه ٣١

٦ ـ الإطلالة عليه والزيارة له في أوقات انقطاعه وخلوته ٣٢
٧ ـ استقباله عند قدومه، وتوديعُه عند خروجه ٣٢
٨ ـ مرافقته في زياراته لأقاربه، ولأصدقائه ومعارفه ٣٣
٩ ـ مشاركته رحلاته وأسفاره ٣٤

❖ الخصلة الثالثة: مشاركته أفراحه وأحزانه، والوقوف بجانبه ٣٨
• مما يعين المرأة على النجاح في استثمار هذه الخصلة: ٤٠
أ ـ نصبها لجسور التواصل بينها وبين زوجها ٤٠
ب ـ ملاحظة أحوال الزوج ورصد طبيعته النفسية ٤٠
• أهم الصور والحالات التي تُستثمر لصالح هذه الخصلة: ٤٢
١ ـ مشاركة الزوج أفراحه، والإحساس بسروره ٤٢
٢ ـ مشاركته أحزانه، والإحساس بأوجاعه ٤٣
٣ ـ تأييده في المواقف الملمَّة والظروفِ الداهمة ٤٥
٤ ـ حمايته من الأخطار، وتأمينه من المخاوف ٤٧
٥ ـ مؤازرته في تحقيق أمانيه، والوصولِ إلى طموحاته ٤٩

❖ الخصلة الرابعة: التجمل له، والتألق في عينه ٥١
• أهم الوصايا التي تضمن نجاح المرأة في هذه الخصلة: ٥٣
١ ـ أن تنوي بتزيُّنها إعفافَ الزوج، وإشباعَ شهوة عينه ٥٣
٢ ـ أن تبدأ في تزيُّنها بسنن الفطرة ٥٣
٣ ـ أن تُبعد عنه جميع فضلات بدنها، ومخلَّفات تنظُّفِها ٦٠
٤ ـ أن تعطي الطِّيب حظه من الاهتمام والعناية ٦٠
٥ ـ أن تراعي في تزيُّنها اللباقة وحسنَ الذوق ٦١
٦ ـ أن لا تجعل الزوج آخر المستحقين لزينتها ٦١
٧ ـ أن لا تُغالي في التزيُّن، وفي اللهاث خلف المزيِّنات ٦٢
٨ ـ أن لا تهمل التزيُّن بالبِشْر والتبسُّم ٦٢
٩ ـ أن تعتني بصِحَّتها، وتقي نفسها الأسقام والعلل ٦٣

❖ الخصلة الخامسة: التأنُّق في محادثته، وإرواءُ سمعه وقلبه ٦٥
• أهم صور التودُّد الداخلة تحت هذه الخصلة: ٦٦
١ ـ التغزل بالزوج، والتصريحُ له بمشاعرها نحوه ٦٦
٢ ـ التأنُّق في محادثته، والتفنُّنُ في مخاطبته ٦٧
٣ ـ التَّأنُّق في مناداته، ومداعبتُه بذلك وممازحتُه ٧٢
٤ ـ الغناء بين يديه، وتطريب الصوت لأجله ٧٥

❖ الخصلة السادسة: رضاها بتكليف الله له بالقوامة عليها ٧٧
• قوامة الرجل على أهله تشريع مُلْزم له ولهم ٧٨
• أهم العوامل المورثة قناعة المرأة بقوامة الزوج عليها: ٧٨
١ ـ تعظيم المشرِّع لذلك، والرضا باختياره سبحانه ٧٨
٢ ـ الفهم الصحيح لحقيقة القوامة ٨٠
٣ ـ استحضار العلل التي سوَّغت تكليفه بالقوامة ٨٢
• من مقتضيات إيمان المرأة بقوامة الزوج عليها ٨٥

❖ الخصلة السابعة: تعظيم حقِّه والإشفاق من التقصير في الواجب له ٨٧
• العلة في وجوب تعظيم المرأة لحق زوجها ٨٨
• أهم ما توصَى به المرأة رعايةً لهذه الخصلة: ٩٢
١ ـ أن لا تستنفد جميع حقوقها التي عليه؛ فتعجز عن أداء حقه ٩٢
٢ ـ أن تُؤْثِره على نفسها، وتقدِّم حقه على حقِّها ٩٣
٣ ـ أن تجعل لحقِّه الأولوية على حقوق من سواه ٩٥
٤ ـ أن لا تنشغل عن أداء حقِّه بنوافل العبادات؛ فكيف بما دونها؟! ٩٦
٥ ـ أن تقدِّم حقَّه على الفرض الموسع وقته؛ عند التزاحم ٩٩
٦ ـ أن تبذل أقصى طاقتها في سبيل الوفاء بحقوقه ١٠١
٧ ـ أن تعوِّضه ما فاته من منافع الزوجية بسبب غيابها عنه ١٠٢
٨ ـ أن تبادر بالتوبة إن أخلَّت بشيء من حقوقه ١٠٣

❖ الخصلة الثامنة: احتساب طاعته والتورع عن عصيانه ١٠٥
• الأصل من القرآن في وجوب طاعة المرأة لزوجها ١٠٥
• الأحاديث النبوية المشددة في أمر الطاعة للزوج ١٠٧
• المحفِّزات التي تستثير المرأة للتألق في طاعة الزوج: ١٠٨
١ ـ احتسابها الفضائل الواردة في طاعة المرأة لزوجها ١٠٨
٢ ـ استحضارها لمسوِّغات إيجاب الشرع لتلك الطاعة ١٠٩
٣ ـ استشعارها لأهمية الطاعة في إنجاح مشروع الزواج ١١٠
٤ ـ استشرافها بتلك الطاعة لخزائن الله، وتوفيقِه ١١١
٥ ـ احتسابها تلك الطاعة في سجل التودد إلى الزوج ١١١
• الحكم بوجوب طاعة المرأة لزوجها لا يُحتاجُ إليه إلا عند الضرورة ١١٢
• ضابط إيجاب طاعة المرأة لزوجها ١١٣

❖ الخصلة التاسعة: الحرص على وحدة الرأي، وتقاربِ وجهات النظر ١١٧
• أهمية هذه الخصلة في تحقيق التوافق بين الزوجين ١١٧
• ملخص بأحوال الزوجات مع أزواجهن في هذا الباب ١١٩
• نصائح للزوجة التي يأنف زوجها من مشاورتها: ١٢٠
١ ـ أن ترضى باختيار الله تعالى لها الاقتران بزوجٍ هذه صفته ١٢٠
٢ ـ أن تَنْزِل عند رأيه إذا ترجَّحت لديها وجاهته ١٢١
٣ ـ أن تتنازل لرأيه فيما استوى فيه الوجهان من وجهات النظر ١٢١
٤ ـ أن تسلك معه المسالك الآتية إن ترجَّح لديها ضعفُ رأيه: ١٢١
أ ـ أن تتجنَّب مصادمة فكره، وتسفيه رأيه، والقدحَ في عقله ١٢١
ب ـ أن تُلفته إلى ما يُعَرِّفُه برُشدِها، ويُقنِعُه بأهليتها لمشورته ١٢٢
ج ـ أن تلفته إلى بركة الشورى وفضلها ١٢٢
د ـ أن تُظهِر الإذعان لقراره ما لم يكن إثمًا في نفسه ١٢٤

❖ الخصلة العاشرة: إشراكه في قراراتها الشخصية ١٢٥
• هذه الخصلة من نوافل التبعلات الزوجية ١٢٥
• شريعة المحبين لا تقوم على مبدأ الخصوصية والاستقلالية ١٢٦
• الضابط فيما يتوقف من قرارات المرأة على علم الزوج وإذنه ١٢٧

• من الجوانب التي تظهر من خلالها أهمية هذه الخصلة: ١٢٨
١ ـ أن إشراكها له في اتخاذ قراراتها أقوى لشجرة المودة التي بينهما ١٢٨
٢ ـ أن استشارتها له تتيح لها الفرصة للاستنارة برأيه ١٢٩
٣ ـ أن إشراكها له في قراراتها أعون لها على تحقيق أهدافها ١٢٩

❖ الخصلة الحادية عشرة: تلبية حاجته للوطء، وإشباعُ غريزته ١٣١
• الأحاديث الواردة في ترهيب المرأة من الامتناع عن فراش زوجها ١٣٣
• نكتة لطيفة في تفسير هذه الأحاديث ١٣٥
• الوصايا الذهبية للنجاح في تلبية حاجة الزوج الجنسية: ١٣٧
١ ـ الحذر من احتقار الوطء، أو التقليل من شأنه ١٣٧
٢ ـ تعاهده بالوقاع، وملاحظةُ أوقات رغبته ١٣٧
٣ ـ الاهتمام بالتَّصنُّع له إذا أوى إلى فراشه ١٣٧
٤ ـ استحضار نية التعبد لله تعالى بقضاء وطرها ووطره ١٣٨
٥ ـ تذكيره بالدعاء المشروع عند إتيان أهله ١٣٩
٦ ـ أن تبدأ بالمداعبة وتغذوه بأطباقٍ شهيَّةٍ منها ١٣٩
٧ ـ أن تُطاوعه في الوضع الذي يحب أن يأتيها عليه ١٤١
٨ ـ أن تُخْلِص في الإقبال عليه عند المواقعة ١٤١
٩ ـ أن يتوضآ إن أرادا معاودة الوطء، والاغتسال أفضل ١٤٣
١٠ ـ أن يناما على وضوءٍ؛ إن لم ينشطا لغسل الجنابة ١٤٥

❖ الخصلة الثانية عشرة: كفُّه عن الوطء المحرم عليهما ١٤٧
• الأزمنة والأحوال التي يحرم فيها الوطء: ١٤٨
١ ـ أيام حيضها ونفاسها؛ حتى تطهر ١٤٨
٢ ـ نهار رمضان؛ حتى يأتي الليل ١٥٣
٣ ـ مدَّة الاعتكاف؛ حتى تنقضي ١٥٥
٤ ـ زمن الإحرام بالحج أو العمرة؛ حتى التحلل ١٥٥
٥ ـ إذا ظاهَر منها؛ حتى يُكَفِّر ١٥٦
٦ ـ الوطء في الدبر أبد الدهر ١٥٨

❖ الخصلة الثالثة عشرة: رعاية بيتها، وتدبير شؤون منزلها ١٦٣
• الرجل قيِّم على امرأته، وهي قيِّمة على بيته ١٦٤
• أهم شعب الإيمان في رعاية المرأة لبيت الزوجية: ١٦٥
١ ـ إعداد المنزل ليكون واحة للراحة والاستقرار ١٦٥
٢ ـ أن لا تُدخل أحدًا في بيته إلا بإذنه ١٦٧
٣ ـ استئذانها إيَّاه في الخروج من المنزل ١٦٩
٤ ـ صيانة ماله عن التبذير والإفساد ١٧١
٥ ـ استئذانه في التصدق من ماله ١٧٢

❖ الخصلة الرابعة عشرة: احتسابها الخدمة في بيت الزوجية ١٧٥
• القانون الفطري في توزيع الأدوار الأسرية بين الرجل والمرأة ١٧٥
• المحفِّزات التي تُعلي همة المرأة لتعاطي الخدمة المنزلية: ١٧٩
١ ـ احتسابها التَّأسي بنساء الأمة الصالحات في خدمة بيوتهن ١٧٩
٢ ـ احتسابها بالخدمة: مراعاة عرف المجتمع، وحفظ المروءة ١٨٤
٣ ـ احتسابها الوفاء للزوج بواجب المثلية في بذل الحقوق الزوجية ١٨٥
٤ ـ استشعارها لأثر تلك الخدمة في تزكية نفسها وتهذيبها ١٨٧
٥ ـ احتسابها الثواب والتَّعبُّد لله تعالى بتلك الخدمة ١٨٨
٦ ـ احتسابها التودد إلى الزوج بخدمته ١٩١
٧ ـ احتسابها بالخدمة: تفريغ قلب الزوج لهموم العلم والعمل ١٩٢
٨ ـ احتسابها إعطاء الأسوة الحيَّة لبناتها في مستقبل حياتهنَّ ١٩٢
• من حسن العشرة إكرام الرجل لامرأته بخادم تعينها على الخدمة ١٩٤
• من كمال المرأة عدم تفريطها في هذه الخصلة ولو تيسر لها الخادم ١٩٤

❖ الخصلة الخامسة عشرة: احتسابها الحمل وإنجاب الذرية ١٩٥
• الوظائف الأساسية للمرأة تنحصر في: الزوجية والأمومة ١٩٥
• تودد المرأة إلى زوجها بكَون ولده منها ١٩٦
• الشعب الإيمانية التي تحتسبها المسلمة في إنجاب الذرية: ١٩٧
١ ـ احتسابها الرضا بكونها أنثى تحمل وتلد ١٩٧

٢ ـ احتسابها امتثال طلب الشارع لتكثير المسلمين ١٩٧
٣ ـ احتسابها الثواب المرتَّب على الحمل والولادة ٢٠٠
٤ ـ احتسابها إنجاب الذرية الصالحة، التي توحِّد الله تعالى وتعبده ٢٠١
٥ ـ احتسابها دخول أولئك الأبناء في كسبها وسعيها ٢٠٢
٦ ـ احتسابها فضيلة الصبر على فقد الولد وموته ٢٠٣
٧ ـ احتسابها نيل شفاعة المولود إن مات في صغره ٢٠٤

❖ الخصلة السادسة عشرة: احتسابها تربية أبنائها ورعايتهم ٢٠٨

• **العوامل التي يتوقف عليها نجاح المرأة في هذه الخصلة:** ٢١٢
أ ـ سلامة فطرتها كامرأة، وصحَّة عاطفتها كأمٍّ ٢١٢
ب ـ البصيرة المتكاملة بالتربية ٢١٢
ج ـ صلاح المرأة في نفسها، واستقامتها في دينها وخُلُقها ٢١٣
د ـ استحضارها للأرباح الحاصلة بإحسان رعاية الأبناء ٢١٤

• **المقاصد العليا التي ترجوها المسلمة في إحسان التربية لأبنائها:** ٢١٤
١ ـ احتساب الفضائل الشرعية المرتَّبة على رعايتهم وتربيتهم ٢١٤
٢ ـ التودُّد إلى أبيهم بتحقيق قرَّة عينه بصلاح أحوالهم ٢١٥
٣ ـ الطمع في بِرِّهم بها وبأبيهم، وتأهيلُهم لذلك البر ٢١٦
٤ ـ تنشئتهم على التقوى والصلاح والاستقامة ٢١٧
٥ ـ وقايتهم من شؤم الذنوب والمعاصي وعقوباتها ٢١٨
٦ ـ إعدادهم للأخذ بسنن الله تعالى في كسب الرزق ٢٢٠
٧ ـ احتسابها بتربيتهم إعلاء هممهم لخدمة دينهم وأمتهم ٢٢٠

• احتساب المرأة في تربية أبناء الزوج من غيرها ٢٢١

❖ الخصلة السابعة عشرة: إكرامه في والديه وأقاربه وضيوفه وجيرانه ٢٢٣

• **إكرامه في والديه، وإخوته وأخواته، وجميع أقربائه** ٢٢٤

• **مما ينبغي أن تحتسبه من مقاصد الخير في إكرامها لأبويه وأقاربه:** ٢٢٦
أ ـ احتسابها ثواب الله تعالى في إكرامهم ٢٢٦
ب ـ احتسابها بذلك التودد إليهم واستمالة قلوبهم نحوها ٢٢٧

ج ـ احتسابها المكافأة لوالديه على تربيتهما له في صغره ٢٢٧
د ـ احتسابها بإكرامهم التودُّدَ إلى الزوج والتبعل له ٢٢٧
هـ ـ احتسابها إعانة الزوج على البر بوالديه والصلة لرحمه ٢٢٧
و ـ احتسابها بذلك تربية أبنائها على صلة أرحامهم ٢٢٩
ز ـ احتسابها مكافأة الله لها على إحسانها إلى أقارب زوجها ٢٢٩
• **إكرام الزوج في ضيوفه وزوّاره** ٢٣٠
• فضل إكرام الضيف في الإسلام ٢٣٠
• أنموذج عجيب في تفاني الصحابيات في إكرام الضيف ٢٣١
• **إكرام الزوج في جيرانه** ٢٣٢
• فضل إكرام الجار في الإسلام ٢٣٢
• بعض الوارد في ترهيب المرأة من إيذاء جيرانها ٢٣٣
❖ **الخصلة الثامنة عشرة: الاحتساب إن اختار زوجها التعدد** ٢٣٧
• أقل نصاب الاحتساب بهذه الخصلة ٢٣٧
• **أهم شعب الإيمان في احتساب المرأة لزواج الرجل عليها:** ٢٣٨
١ ـ التورع عن اشتراط ما لا يحل من الشروط لقبولها بالتعدد ٢٣٨
٢ ـ أن تدعو لزوجها، وتبارك له زواجه الجديد! ٢٣٩
٣ ـ الرضا التام بأحكام القسم بين الزوجات ٢٤٠
٤ ـ أن لا تُنقص زوجها شيئًا من حقوقه عليها ٢٤٠
٥ ـ مؤاخاة زوجاته الأخريات والتودُّدُ إليهن ٢٤١
٦ ـ الاعتراف بما عند ضرَّاتها من الخير والفضل ٢٤٢
٧ ـ التزام العدل مع ضرَّاتها، وتجنب الإساءة إليهن ٢٤٣
• **من صور العدل مع الضرات:** ٢٤٣
أ ـ التورُّعُ عن ذكرهنَّ في غيبتهنَّ بما يكرهنَ ٢٤٣
ب ـ أن لا تتبجَّح بادِّعاء تفضيل الزوج لها عليهنَّ ٢٤٤
ج ـ أن لا تفخر عليهنَّ بشيءٍ خصها الله به دونهنَّ ٢٤٥
د ـ أن تنتصر لهنَّ في حال ظلم الزوج لهنَّ ٢٤٥

❖ **الخصلة التاسعة عشرة: الغيرة عليه دونما إفراط ولا تفريط** ٢٤٧
• الغيرة على الزوج من أهم خصال التبعل ٢٤٧
• المراد بالتفريط في الغيرة ٢٤٧
• أمثلة على التفريط في الغيرة ٢٤٧
• المراد بالإفراط في الغيرة ٢٤٨
• ضابط التمييز بين الغيرة المحمودة والغيرة المذمومة ٢٤٩
• **صورٌ من الإفراط في الغيرة؛ يجب أن تحذرها المرأة:** ٢٥١
١ ـ أن تحملها الغيرة على الشَّك في زوجها، والتتبع لأخباره! ٢٥١
٢ ـ أن توصلها الغيرة إلى حدِّ إيذاء الزوج بالقول أو الفعل ٢٥٢
٣ ـ أن يكون اتخاذه للخليلات أهون عليها من زواجه بثانية ٢٥٣
٤ ـ أن تغار عليه من أمه وأخواته وغيرهنَّ من محارمه ٢٥٣
٥ ـ أن تشترط المرأة على خاطبها طلاق امرأته التي عنده ٢٥٤
❖ **الخصلة العشرون: التذكُّر لمعروفه والشكر لإحسانه** ٢٥٨
• أهمية شكر المرأة لمعروف زوجها ٢٥٨
• **صورتان من أهم صور شكر المرأة لزوجها:** ٢٦٠
ـ **الأولى:** الشكر القولي ٢٦٠
ـ **الثانية:** الشكر الفعلي ٢٦١
• **نقيصتان تضادَّان هذه الخصلة؛ يجب أن تتقيهما المرأة:** ٢٦٢
١ ـ كثرة التشكي والتضجر من شظف العيش وبؤس الحياة ٢٦٢
٢ ـ الكفر لاحسان الزوج والتنكر لمعروفه ٢٦٤
• **من الصور الأخرى لكفران العشير:** ٢٦٧
أ ـ تبذير المرأة لمال زوجها ولامبالاتها به ٢٦٧
ب ـ تبرم المرأة من طبيعة عمل زوجها، أو تأفُّفها من مهنته ٢٦٧
ج ـ انتهاك المرأة لحرمة الزوج في غيابه ٢٦٨

❖ الخصلة الحادية والعشرون: صيانة نفسها عما يدنِّس شرف الزوجية التي بينهما ٢٧٠
• الآداب التي تلزم المرأة؛ صيانةً لشرف الزوجية: ٢٧٢
١ ـ الحفاظ على بكارتها قبل الزواج؛ لتكون دليلها على العفة ٢٧٢
٢ ـ القرارُ في البيت، وعدمُ الخروج إلا لحاجة ٢٧٤
٣ ـ مراعاة حرمة الزوج في غيبته كمراعاتها عند حضوره ٢٧٧
٤ ـ أن لا تتساهل في الخلطة بأقارب الزوج غير المحارم عليها ٢٧٨
٥ ـ أن لا تتساهل في الخلطة بأقاربها هي غير المحارم عليها ٢٧٩
٦ ـ إجابة الطارق لباب الدار من وراء حجاب ٢٧٩
٧ ـ الصبر على حرقة الشهوة عند غياب الزوج ٢٨٠
٨ ـ أن لا تُخفي عنه أيَّ خبر يمسُّ حرمة العلاقة الزوجية ٢٨٣

❖ الخصلة الثانية والعشرون: كتمان الأسرار الزوجية والتحفظ عليها ٢٨٥
• أهمية حفظ المرأة للأسرار الزوجية ٢٨٥
• الأسرار الزوجية التي يلزم المرأة التحفظ عليها: ٢٨٧
١ ـ أسرار الجماع وما يكون منهما عنده ٢٨٧
٢ ـ كل ما استأمنها الزوج على حفظه، وأوصاها بعدم إفشائه ٢٨٩
٣ ـ خصوصيات الزوج في نفسه ٢٩٠
٤ ـ أسرار المنزل، وخصوصيات الأُسرة ٢٩١
٥ ـ الخلافات الزوجية، وما قد يقع بينهما من تنازع ٢٩١

❖ الخصلة الثالثة والعشرون: توقيره واحترامه وتقديره ٢٩٤
• أهمية توقير المرأة لزوجها واحترامها له ٢٩٤
• نماذج عالية من صور الاحترام للزوج: ٢٩٦
١ ـ احترامها إيَّاه في سمعه وبصره وسائر جسده ٢٩٦
٢ ـ احترامها إيَّاه في عقله وفكره ومبادئه وقيمه ٢٩٧
٣ ـ احترامها إيَّاه في ميوله وهواياته ٢٩٨
٤ ـ استحياؤها من أن يطلع منها على تقصير أو نقيصة ٢٩٨
٥ ـ أن تبرَّ الزوجة بقسم زوجها ما كان ذلك ممكنًا ٢٩٩

٦ ـ أن لا تمتهنه في خدمتها، أو تلزمه القيام بالواجب عليها ٣٠٠
٧ ـ إطراؤه، والثناء عليه، والتحديث بفضائله ٣٠٢
٨ ـ تحديثها بقدرها عنده، وتمدُّحُها بمحبته لها ٣٠٣

❖ **الخصلة الرابعة والعشرون: كفُّ الأذى عنه وتجنب الإساءة إليه** ٣٠٤

• خطورة إيذاء المرأة لزوجها ٣٠٥

• **صور من الإيذاء للزوج؛ يجب أن تحذرها المرأة:** ٣٠٦
١ ـ تعمُّد التقصير في شيء من واجباتها تجاهه ٣٠٦
٢ ـ إساءة الأدب معه بالقول أو الفعل ٣٠٧
٣ ـ اختلاق النكد، ومعاندة الزوج، وتنغيص عيشه ٣٠٨
٤ ـ مطالبته بما لا يطيق من النفقة ٣٠٨
٥ ـ مقارنته بمن فوقه في المكاسب الدنيوية ٣١١
٦ ـ إحصاؤها لنقائصه، وحفظُها لعيوبه ٣١١
٧ ـ التعالي عليه بشيء تفوقه هي فيه ٣١٢
٨ ـ تعييب صورته، أو تعييره بقبح فيه أو عاهة ٣١٣
٩ ـ توجيهها اللَّوم إليه على كل دقيقةٍ وجليلةٍ ٣١٣
١٠ ـ الْمَنُّ عليه بإحسانها إليه وما أولَتْه من معروف ٣١٤
١١ ـ السخرية منه، والاستهزاءُ به ٣١٤
١٢ ـ النظرة النِّدِّية إليه، والمزاحمةُ له في خصال الرجولة ٣١٥
١٣ ـ الإصغاء لطالبي الإفساد والوقيعة بينها وإياه ٣١٦

❖ **الخصلة الخامسة والعشرون: الشفقة عليه، والترفُّق به، والرحمة له** ٣١٨

• **نماذج عالية من صور الشفقة على الزوج:** ٣١٩
١ ـ الرفق به عند فرض المهر وعند سداده ٣١٩
٢ ـ الصبر على فقره وقلة ذات يده في أيام عُسره ٣٢١
٣ ـ أن لا تضطره إلى ترك شيء من مَحَابِّه إرضاءً لها ٣٢٢
٤ ـ الشفقة عليه عند مرضه، واحتسابُ رعايته وتمريضه ٣٢٢
٥ ـ الشفقة عليه عند ضعفه وكبر سِنِّه ٣٢٤

٦ ـ التصريح له بما تجد في قلبها من عواطف الشفقة ٣٢٦
٧ ـ التنازل عن قسمه لها في أيام مرضه ٣٢٦
٨ ـ تجنب الدعاء عليه، ولو كان ظالمًا ٣٢٧
٩ ـ الترفق به، والحلم عنه، والصبر عليه ٣٢٧

❖ **الخصلة السادسة والعشرون: مواساته بمالها، والتصدق عليه وعلى عياله** ٣٢٩
• أثر هذه الخصلة في توثيق عرى الزوجية وترسيخ المحبة ٣٢٩
• **أهم صور المواساة بالمال في حقِّ الزوجة المقتدرة:** ٣٣٢
١ ـ المواساة بالهبات والهدايا والأعطيات ٣٣٢
٢ ـ المواساة بالقرض الحسن ٣٣٢
٣ ـ المواساة بالصدقة الواجبة والمندوبة ٣٣٣

❖ **الخصلة السابعة والعشرون: تحقيق قُرَّة عينه بتقواها وصلاحها** ٣٣٦
• امتداح النصوص لهذه الخصلة في المرأة........................ ٣٣٦
• **المفردات السلوكية الداخلة تحت هذه الخصلة:** ٣٣٩
١ ـ أن تُطاوعه في تعلُّم الخير وما لا يسعها جهله ٣٣٩
٢ ـ أن تعينه على طاعة الله تعالى وتحصيل مرضاته........................ ٣٤٢
٣ ـ أن تَحْذر معاداة الزوج في صلاحه وتدينه ٣٤٧
٤ ـ أن لا تعارضه إذا أصَرَّ على حياة الزهد والتقلل من الدنيا ٣٤٨
٥ ـ أن لا تخالفه فيما يختاره لهم من آراءٍ فقهية ٣٤٩
٦ ـ أن تصغي لنصحه إذا نصحها، وأن تنصت لوعظه ٣٥٠
٧ ـ أن تكون عند حسن ظن النبي ﷺ فيها بالاستجابة لوعظه ٣٥١

❖ **الخصلة الثامنة والعشرون: تربيته وتعليمه والأخذ بيده إلى المثالية** ٣٥٣
• المأمول من الزوجة تجاه صفات النقص التي في الزوج ٣٥٣
• **الأدوار التي تستثمرها المرأة لصالح هذه الخصلة:** ٣٥٤
١ ـ تعليم الزوج ما يجهل من أحكام شرع الله ودينه ٣٥٤
٢ ـ نصيحته ووعظه إن قصَّر في شيء من حقوق ربه ٣٥٥
٣ ـ تعليمه ما يجهل من فنون العِشرة الزوجية ٣٥٥

٤ ـ تربيته على الفضائل، وعلى الترقِّي في الإيمان والتعبد ٣٥٦
٥ ـ دعوته إلى الإسلام إن أسلمت قبله ٣٥٦
٦ ـ سؤال الله تعالى له الصلاح والثبات على الاستقامة ٣٥٨

❖ الخصلة التاسعة والعشرون: الحرص على الصفاء واستدامةِ الوُدِّ ٣٦٠
• ركيزة النجاح في استثمار هذه الخصلة ٣٦٠
• **الوصايا المبذولة للمرأة؛ تحقيقًا لهذه الخصلة:** ٣٦١
١ ـ أن تَتَّقي كلَّ ما يعكِّر جوَّ المودَّة والرحمة ٣٦١
٢ ـ أن تتعاهد رضاه عنها؛ إن رأت عليه تغيُّرًا أو كآبة ٣٦٣
٣ ـ اتِّباع أمثل الأساليب في الاعتذار إليه واسترضائه ٣٦٤
٤ ـ البعدُ عن الغضب، والاعتدالُ فيه عند حدوثه ٣٦٥
٥ ـ الاقتصاد في الهجر، والاعتدالُ فيه عند حصوله ٣٦٧
٦ ـ تحمُّل خطأ الزوج، والتجاوزُ عن زلاته وهفواته ٣٦٨
٧ ـ حسن الظن بالزوج، والتماسُ العذر لخطئه ٣٦٩
٨ ـ أن لا تسمح للخلاف بالتأثير على ما تُكِنُّ له من مودة ٣٧٠
٩ ـ الاجتهاد في ترويض نفسه وإصلاحِ اعوجاجه ٣٧٠
١٠ ـ مراعاة حرمة العشير، والتحفظ عند الشكوى منه ٣٧١

❖ الخصلة الثلاثون: الإصرار على ديمومة ميثاق الزوجية وأبديَّته ٣٧٥
• هذه الخصلة هي صمام الأمان في الحياة الزوجية ٣٧٥
• **أهم ما تحتسبه المرأة في سبيل تفعيل هذه الخصلة:** ٣٧٦
١ ـ امتثال قول الله تعالى: (ولا تنسوا الفضل بينكم) ٣٧٦
٢ ـ إغاظة إبليس وجنوده، وإحباط مخططهم ٣٧٧
٣ ـ إغاظة السحرة والمتآمرين معهم ضِد المرء وزوجه ٣٧٨
٤ ـ تحاشي الوعيد الوارد في طلب الطلاق من غير ما بأس ٣٨٠
٥ ـ الخوف من عواقب الفراق وآثاره السيئة ٣٨٤
٦ ـ الحرص على وصف البكارة، والتَّحفظُ من التحوُّل إلى الثيوبة ٣٨٦
٧ ـ إغلاق جميع الأبواب المسبِّبة لكُره الزوج ولتمنِّي مفارقته ٣٨٧

٨ ـ مصالحة الزوج بالتنازل عن بعض حقوقها مقابل البقاء عنده.......................... ٣٩١
٩ ـ الإصرار على استئناف الزوجية وإن وقع الطلاق لا قدَّر الله.......................... ٣٩٢
❖ قصيدة الإمام أبي شامة المقدسي في وصف امرأته.......................... ٣٩٦
• الحامل على ذكر هذه القصيدة.......................... ٣٩٦
• نبذة مختصرة من ترجمة الإمام أبي شامة.......................... ٣٩٦
• نصُّ القصيدة.......................... ٣٩٨
❖ فهرس المراجع.......................... ٤٠١
❖ الفهرس الإجمالي للمحتويات.......................... ٤١٧